العروة الوثقى
الجزء: ٢

السيد اليزدي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: العروة الوثقى
المؤلف: السيد اليزدي
الجزء: ٢
الوفاة: ١٣٣٧
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٤١٩
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
غسل مس الميت	٣
أحكام الأموات	١٢
آداب المريض وما يستحب عليه	١٥
عيادة المريض	١٧
فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير	١٨
المستحبات بعد الموت	٢٠
المكروهات	٢١
عدم حرمة كراهة الموت	٢١
الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت	٢٢
مراتب الأولياء	٢٤
تغسيل الميت	٣٠
وجوب نية القربة في الغسل	٣٢
المماثلة بين الغاسل والميت	٣٣
حكم الشهيد والملحق به	٣٩
كيفية غسل الميت	٤٦
شرائط الغسل	٥٣
آداب غسل الميت	٥٨
مكروهات الغسل	٦١
تكفين الميت: واجبات الكفن	٦٢
مستحبات الكفن	٧٣
بقية المستحبات	٧٥
مكروهات الكفن	٧٨
الحنوط	٧٩
الجريدتين	٨٣
التشييع	٨٥
الصلاة على الميت	٨٨
كيفية صلاة الميت	٩٦
شرائط صلاة الميت	١٠٠
آداب الصلاة على الميت	١١٠
الدفن: الدفن واجب كفاية	١١٢
المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده	١١٨
مكروهات الدفن	١٢٧
حرمة نبش قبر المؤمن	١٣٢

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستثنيات حرمة النبش ١٣٣
الأغسال المندوبة: الأغسال الزمانية: ١٤٢
غسل الجمعة ١٤٢
أغسال ليالي شهر رمضان ١٤٩
سائر الأغسال المندوبة ١٥٠
الأغسال المكانية ١٥٣
الأغسال الفعلية ١٥٤
التيمم: مسوغات التيمم ١٦٢
ما يصح التيمم به ١٩٣
شرائط ما يتيمم به ١٩٩
كيفية التيمم ٢٠٥
أحكام التيمم ٢١٥
كتاب الصلاة فضل الصلوات اليومية ٢٤٢
أعداد الفرائض ونوافلها ٢٤٤
أوقات اليومية ونوافلها ٢٤٨
أوقات الرواتب ٢٦٣
أحكام الأوقات ٢٧٦
القبلة ٢٩٣
ما يستقبل له ٣١٠
أحكام الخلل في القبلة ٣١٣
الستر والساتر ٣١٦
شرائط لباس المصلي ٣٢٧
ما يكره من اللباس حال الصلاة ٣٥٨
مكان المصلي ٣٦١
مسجد الجبهة من مكان المصلي ٣٨٨
الأمكنة المكروهة ٣٩٨
المساجد وأحكامها ٤٠١
بعض أحكام المسجد ٤٠٤
الأذان والإقامة ٤٠٩
موارد سقوط الأذان والإقامة ٤١٦
شرائط الأذان والإقامة ٤٢٣
مستحبات الأذان والإقامة ٤٢٦
شرائط قبول الصلاة وموانعه ٤٣١
واجبات الصلاة ٤٣٣
النية ٤٣٣
الرياء وأقسامه ٤٤١
أحكام العدول في النية ٤٤٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكبيرة الإحرام ٤٦٢
القيام ٤٧٣
القراءة ٤٩٢
التخيير بين قراءة الحمد والتسبيحات ٥٢٤
مستحبات القراءة ٥٣٠
الركوع ٥٣٧
مستحبات الركوع ٥٥١
السجود ٥٥٤
مستحبات السجود ٥٧٣
مكروهات السجود ٥٧٥
سائر أقسام السجود ٥٧٧
التشهد ٥٨٧
التسليم ٥٩٣
الترتيب ٦٠٠
الموالاة ٦٠١
القنوت ٦٠٧
التعقيب ٦١٥
الصلاة على النبي ٦١٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي
المتوفى سنة ١٣٣٧ ه.
مع تعليقات
عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم
الجزء الثاني
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العروة الوثقى
(ج ٢)
تأليف
آية الله العظمى السيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي قدس سره
تعليق:
عدة من الفقهاء العظام قدس سرهم الموضوع: الفقه
تحقيق وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي
المطبوع: ١٠٠٠ نسخة
الطبعة: الأولى
التاريخ: ١٤١٩ ه.
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
فصل
في غسل مس الميت
يجب بمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله دون ميت غير الإنسان، أو هو قبل برده أو بعد غسله. والمناط برد تمام جسده، فلا يوجب برد بعضه، ولو كان هو الممسوس. والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة، فلو بقي من الغسل الثالث شئ لا يسقط الغسل بمسه وإن كان الممسوس العضو المغسول (١) منه. ويكفي في سقوط الغسل (٢) إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور. بل الأقوى كفاية التيمم (٣) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد

---

(١) عدم وجوب الغسل بمس العضو الذي تم غسله لا يخلو من قوة، والأحوط الغسل بمسه. (الجواهري).
(٢) محل تأمل، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
(٣) فيه تأمل، لعدم إطلاق في دليل التنزيل على وجه يشمل مثل هذا الأثر فتأمل. (آقا ضياء).
* فيه تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المماثل، لكن الأحوط (١) عدم الاكتفاء بهما.
ولا فرق في الميت بين المسلم والكافر والكبير والصغير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضا، وإن كان الأقوى (٢) عدمه.
(مسألة ١): في الماس والممسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا (٣) كالعظم والظفر، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر. نعم المس بالشعر لا يوجبه، وكذا مس الشعر (٤).

---

* فيه وفيما بعده تأمل، فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* فيه إشكال، والأحوط العدم. (آل ياسين).
* بل الأقوى عدم كفايته. (الخوئي).
(١) بل الأقوى فيهما وفي سابقهما. (الحائري).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لا يترك. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (البروجردي).
(٢) محل تأمل. (البروجردي).
(٣) في وجوب الغسل بمس ما لا تحله الحياة من طرف الممسوح إشكال، لعدم وفاء الإطلاقات بمثله، فالأصل يقتضي خلافه. (آقا ضياء).
(٤) فيهما نظر، فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
* في الشعور الدقاق تأمل، فلا يترك الاحتياط فيهما. (الخوانساري).
* فيهما تأمل. (البروجردي).
* إطلاق الحكم في الشعر ماسا وممسوسا محل تأمل، بل منع. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل دون المجرد عنه (١). وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال (٢) والأحوط الغسل بمسه، خصوصا إذا لم يمض عليه سنة. كما أن الأحوط (٣) في السن المنفصل من الميت أيضا الغسل، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به (٤).

(مسألة ٣): إذا شك في تحقق المس وعدمه، أو شك في أن الممسوس كان إنسانا أو غيره، أو كان ميتا أو حيا، أو كان قبل برده أو بعده، أو في أنه كان شهيدا أم غيره (٥) أو كان الممسوس بدنه أو لباسه، أو كان شعره

---

* وجوب الغسل يدور مدار صدق المس عرفا، ويختلف ذلك باختلاف الشعر طولا وقصرا. (الخوئي).

(١) بل وإن لم تشتمل في المبانة من الميت على الأحوط، وكذا العظم المجرد منه. (الگلپايگاني).

* في القطعة المبانة من الميت مطلقا لا يترك الاحتياط، وأما المبانة من الحي ففيه التفصيل المذكور في المتن. (الحائري).

(٢) عدم الوجوب لا يخلو من قوة ومن العظم المجرد السن الساقط من الميت. (الجواهري).

* الأقوى عدم ايجابه إذا كان من الحي. (الإمام الخميني).

* أظهره عدم الوجوب فيه وفي السن المنفصل من الميت. (الخوئي).

(٣) لو لم يكن أقوى. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال. (الخوانساري).

(٥) يظهر منه أن الشهيد كالمغسل، وفيه تأمل. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بدنه، لا يجب الغسل في شئ من هذه الصور (١).
نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل (٢) وعلى هذا يشكل (٣) مس العظام المجردة المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن الحمل على أنها مغسلة (٤).

---

* الظاهر أنه لا فرق في وجوب الغسل بين كون الممسوس شهيدا وعدمه، وعلى تقدير عدم الوجوب بمس الشهيد فالظاهر وجوبه عند عدم إحراز كون الممسوس شهيدا. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط في المردد بين الشهيد وغيره. (الشيرازي).
(١) إلا في صورة الشك في أنه كان شهيدا أو غيره، فالأقرب فيها وجوب الغسل. (الإصفهاني).
* على إشكال في الشك في الشهادة، أحوطه الغسل. (آل ياسين).
* لا يبعد وجوب الغسل مع الشك في الشهادة. (الحكيم).
(٢) على إشكال أحوطه ذلك. (آل ياسين).
* فيه تأمل، والأقوى عدم الوجوب. (الجواهري).
* فيما لو كان الشك في أصل الغسل، ويشهد له ما فرعه عليه. وأما لو علم الغسل وشك في المتقدم والمتأخر فلا يجب إلا إذا علم بتاريخ المس فالغسل أحوط. (الشيرازي).
(٣) مع العلم بأنها من الميت وأما مع احتمال كونها منفصلة من الحي فلا. (الإمام الخميني).
* لا إشكال فيه بناء على ما ذكرناه من عدم الوجوب في مس العظم المجرد. (الخوئي).
(٤) لا يخلو إطلاقه من شبهة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالا أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معا وجب عليه الغسل، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال (١) والأحوط الغسل (٢).

(مسألة ٥): لا فرق بين كون المس اختياريا أو اضطراريا، في اليقظة أو في النوم، كان الماس صغيرا أو مجنونا أو كبيرا عاقلا، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ، والأقوى صحته قبله أيضا إذا كان مميزا (٣)

---

(١) أقواه العدم. (آل ياسين).
* والأقوى عدم وجوب الغسل. (الحائري).
* والأظهر العدم. (الحكيم).
* لا إشكال في عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم وجوبه. (الخوانساري).
* أظهره عدم الوجوب إلا إذا كان العلم الإجمالي بعد المس وكان الطرف الآخر موردا لحكم إلزامي من وجوب دفن ونحوه. (الخوئي).
* الأظهر عدم الوجوب. (الفيروزآبادي).
* أقواه عدم وجوبه. (النائيني).
* والأقوى عدم وجوبه. (الإصفهاني).

(٢) لا بأس بتركه للشك فيه، نظير الشك في كون الملاقي لأحد المشتبهين ملاقي النجس. (آقا ضياء).

(٣) في [كفاية] غسله عما وجب عليه نظر، كما أشرنا سابقا من عدم تمامية مشروعيته عليهم بمناط تمامية الإطلاقات بضم حديث رفع القلم، وأما المشروعية بملاك الأمر بالأمر فلا يقتضي وجدانه للمصلحة الملزمة الموجبة للاجتزاء به، وذلك ظاهر. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وعلى المجنون بعد الإفاقة.
(مسألة ٦): في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.
(مسألة ٧): ذكر بعضهم أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون قبل بردها أو بعده، وهو أحوط (١).
(مسألة ٨): في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسته لفرجها إشكال (٢) وكذا في العكس، بأن تولد الطفل من المرأة الميتة (٣) فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني (٤).
(مسألة ٩): مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها

---

(١) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* وإن كان الأظهر عدم وجوبه قبل البرد. (الخوئي).
* بل هو أولى. (الشيرازي).
* بل هو الأقوى. (الگلپايگاني).
(٢) بل لا يخلو من قوة، وكذا في العكس. (الإمام الخميني).
* أقواه الوجوب فيهما. (البروجردي).
* الأظهر عدم الوجوب إلا إذا كانت المماسة للولادة خارجة عن المتعارف. (الفيروزآبادي).
(٣) الأقوى انصراف دليل غسل المس عنه، فإن هذا من أظهر أفراد الانصرافات المدعاة في المقامات. (الفيروزآبادي).
(٤) وربما يكتفى بغسل نفاسها عن غسل مسها إذا قصدت به كليهما، لثبوت التداخل في الأغسال. (آقا ضياء).
* والأقوى عدم الوجوب عليهما. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يوجب الغسل وإن كان أحوط (١).
(مسألة ١٠): الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ويتداخل مع الجنابة (٢).
(مسألة ١١): مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل (٣).
(مسألة ١٢): مس سرة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.
(مسألة ١٣): إذا يبس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرة مسه ما دام متصلا ببدنه لا يوجب الغسل، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلا (٤) نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملا على العظم.
(مسألة ١٤): مس الميت ينقض الوضوء (٥) فيجب

---

(١) المناط في وجوب الغسل صدق مس الميت عرفا. (الخوئي).
(٢) فيغتسل غسلا واحدا لهما أو للجنابة دون العكس. (آل ياسين).
(٣) فيه إشكال، والأحوط وجوبه. (الخوئي).
* مشكل. (الفيروزآبادي).
(٤) في إطلاقه تأمل وإشكال. (الشيرازي).
(٥) فيه تأمل، والأقوى عدم انتقاضه به، فلا يجب الوضوء مع غسله. (الجواهري).
* على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط، بل يقوى كفاية غسله عن الوضوء مطلقا. (آل ياسين).
* في إيجاب المس الوضوء إشكال وإن كان الأحوط ذلك. (الحائري).
* على الأحوط، والأظهر عدم انتقاضه به. (الخوئي).
* قد شاع هذا الحكم عند الفقهاء، ولعله المشهور عندهم، ولكن الأدلة خالية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء (١) مع غسله.
(مسألة ١٥): كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة إلا أنه يفتقر إلى الوضوء (٢) أيضا.
(مسألة ١٦): يجب هذا الغسل لكل واجب (٣) مشروط بالطهارة من

منه، لا صراحة ولا إشعارا، ولعلهم يرون التلازم بين وجوب الغسل والحدثية. وفيه: أن الأغسال المستحبة كلها ليست بأحداث، ولا فرق في هذه الجهة بين الوجوب والاستحباب، ألا ترى أن القائلين بوجوب غسل الجمعة لا يقولون بحدثيته، ولو سلم فكان اللازم جعله حدثا أكبر، فلا يجوز له الدخول في المساجد ونحو ذلك من أحكام الأكبر، ولا يقولون به، مع أنه هو الأنسب بوجوب الغسل. فالأصح أنه واجب تعبدي لا دخل له بالحدث أصلا، ولو فرض كونه حدثا فالغسل يكفي في رفعه ولا حاجة إلى الوضوء معه كما عرفت من رأينا في مطلق الأغسال حتى المستحبة فضلا عن الواجبة. (كاشف الغطاء).
* مشكل، والأحوط الوضوء. (الگلپايگاني).
(١) على الأحوط. (الإصفهاني، الخوانساري).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الخوانساري).
* قد مر وجه التأمل فيه. (آقا ضياء).
* الأقوى عدم الافتقار إليه ولو كان محدثا. (الجواهري).
* الظاهر أنه لا يفتقر إليه كما مر، نعم هو الأحوط. (الخوئي).
(٣) وجوبا شرطيا على الأحوط، بل لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الإصفهاني).
* الأحوط الإتيان به ولولا لغاية من جهة قوة احتمال وجوبه النفسي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث الأصغر، ويشترط فيما (١) يشترط فيه الطهارة.
(مسألة ١٧): يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها، وقراءة العزائم، ووطئها إن كان امرأة، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها (٢).
(مسألة ١٨): الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته (٣).

لحكمة رفع القذارة والسمية السارية من مسه إلى يديه. (آقا ضياء).
(١) الأقوى أنه لا يجب ولا يشترط لمشروط بالطهارة وإن كان رافعا للحدث لو صادفه. (الجواهري).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) مر عدم الوجوب. (الجواهري).
(٣) استئنافه بتخلل الحدث في أثنائه لا يخلو عن قوة، ويكفيه حينئذ غسل واحد لهما. (الجواهري).
* قد مر وجه التأمل في نظائره وإن كان قوة احتمال وجوبه النفسي توجب البراءة عن مانعية ما حدث في أثنائه بعد التشكيك في رافعية الحدث لمثله. (آقا ضياء).
* بل يحتاط فيه كما تقدم في غسل الجنابة. (آل ياسين).
* الأحوط استئنافه له في الأول، ولهما في الثاني. (البروجردي).
* بل يضر، لما عرفت من أن كل حدث ينقض الطهارة لو وقع بعدها ينقضها لو وقع في أثنائها، وبناء على كون المس حدثا أصغرا، فلو وقع المس في أثناء غسله أو البول ونحوه نقضه كما لو وقع بعده، وأما الأكبر لو وقع في أثنائه فهو أولى بالنقض، فلو أجنب في أثناء غسل المس وجب الاستئناف ويتداخلان بغسل واحد. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو مس في أثنائه ميتا وجب استئنافه (١).
(مسألة ١٩): تكرار المس لا يوجب تكرر الغسل، ولو كان الميت متعددا كسائر الأحداث.
(مسألة ٢٠): لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع الرطوبة أو لا. نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى، وإن كان الأحوط الاجتناب إذا مس مع اليبوسة، خصوصا في ميت الانسان (٢). ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله.
وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل، كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة، وقد لا يوجب شيئا كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة، وقد يكون بالعكس كما إذا كان قبل البرد مع الرطوبة.

فصل
في أحكام الأموات

اعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات التوبة من المعاصي، وحقيقتها الندم، وهو من الأمور القلبية، ولا يكفي مجرد قوله:

---

* الأحوط الاستئناف على ما مر في الجنابة. (الگلپايگاني).
(١) ولو أجنب في أثنائه استأنف على الأحوط. (النائيني).
(٢) لا ينبغي تركه فيه. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" أستغفر الله "، بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي وإن كان أحوط، ويعتبر فيها العزم (١) على ترك العود إليها والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢).

(مسألة ١): يجب (٣) عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة، ورد الودائع والأمانات التي عنده مع الإمكان (٤) والوصية (٥) بها مع عدمه مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

---

(١) اعتباره محل تأمل. (الخوانساري).

(٢) وهو ما يشتمل على ستة معان:
أولها: الندم على ما مضى.
والثاني: العزم على ترك العود إليه أبدا.
الثالث: أن تؤدي إلى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله أملس وليس عليك تبعة.
الرابع: أن تعمد إلى كل فريضة عليك فضيعتها فتؤدي حقها.
الخامس: أن تعمد إلى اللحم الذي نبت على السحت فتذيبه بالأحزان حتى يلصق الجلد بالعظام وينشأ بينهما لحم جديد.
والسادس: أن تذيق الجسم ألم الطاعة كما أذقته حلاوة المعصية.
(الفيروزآبادي).

(٣) إذا أدى تركه إلى الإخلال في الحقوق الواجبة، وكذا في الأمانات إذا عد تفريطا. نعم هو أحوط مطلقا، وإلا فالواجب عليه حفظها بالوصية والإشهاد بحيث لا يعتريه خلل الأداء في الأمانات وغيرها. (الجواهري).

* مع عدم العلم برضى صاحب الدين والحق بالتأخير. (الگلپايگاني).

(٤) بل يتخير بينه وبين الإيصاء مع العلم أو الاطمئنان بإنجازها. (الإمام الخميني).

(٥) هذا الترتيب غير ظاهر في بعضها وإن كان أحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة كالصلاة والصوم والحج ونحوها وجب (١) الوصية بها إذا كان له مال، بل مطلقا (٢) إذا احتمل وجود متبرع، وفيما على الولي كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب (٣) إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضا.

(مسألة ٣): يجوز له تمليك ماله بتمامه لغير الوارث، لكن لا يجوز له تفويت شئ منه على الوارث بالإقرار كذبا، لأن المال بعد موته يكون للوارث، فإذا أقر به لغيره كذبا فوت عليه ماله (٤). نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل (٥) عدم وجوب إعلامه، لكنه أيضا مشكل، وكذا إذا كان له دين (٦) على شخص، والأحوط الإعلام، وإذا عد عدم الإعلام تفويتا فواجب يقينا.

---

(١) لا تجب الوصية بالصلاة والصوم على الأقوى، بل الواجب عليه التوبة والاستغفار، وكذا لا يجب عليه إعلام الولي وإن كان الأولى، والأحوط ذلك كله. (الجواهري).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني)

(٣) سيأتي إن شاء الله عدم الاختصاص بما فاتته لعذر. (الإمام الخميني).

* بل مطلقا. (الفيروزآبادي).

(٤) إذا قصد بإقراره الوصية ولم يكن المقر به أكثر من الثلث لم يكن به بأس. (الخوئي).

(٥) لا يخلو عن قوة، وكذا في الدين. (الجواهري).

* الظاهر وجوبه للزوم تركه الاتلاف والاسراف. (الفيروزآبادي).

(٦) ولا يجب الإعلام هاهنا وإن كان الدين بمقدار الثلث ولم يكن زائدا عليه أو أراد كونه له تمليكا أو إبراء. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله إلا إذا عد عدمه تضييعا لهم أو لمالهم، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أمينا، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصا يجب أن يكون أمينا، نعم لو أوصى بثلثه في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أمينا (١) لكنه أيضا لا يخلو عن إشكال، خصوصا إذا كانت راجعة إلى الفقراء (٢).

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور (٣):

---

(١) إذا كانت الوصية عهدية، وأما التمليكية فيجب. (الإمام الخميني).

* عدم الوجوب لا يخلو من قوة [و] لو كان ما وصى به راجعا إلى الفقراء. (الجواهري).

* اعتبار الأمانة فيه لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٢) الخصوصية غير ظاهرة. (الحكيم).

(٣) اللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية لابتناء بعضها على قاعدة التسامح وهي غير ثابتة. (الحكيم).

* لا بأس بالإتيان بها وبما يتلوها من الفصل الآتي رجاء. (الإمام الخميني).

* لا بأس بالعمل بجميعها رجاء، وأما المشروعية فهو مبني على قيام الحجة عليها وإتمامها في كثير منها نظر، لضعف سند كثير من رواياتها، وقاعدة التسامح عندنا غير تامة، واتكال المشهور مع احتمال كونه لجريهم على طبق العادة غير صالح للجبر، وحينئذ فلا وجه لإتيانها، فلا محيص من إتيانها رجاء كما هو الشأن في غالب المستحبات، والله العالم. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: الصبر والشكر لله تعالى.
الثاني: عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن، وحد الشكاية أن يقول: ابتليت بما لم يبتل به أحد، أو أصابني ما لم يصب أحدا، وأما إذا قال: سهرت البارحة أو كنت محموما فلا بأس به.
الثالث: أن يخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.
الرابع: أن يجدد التوبة.
الخامس: أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.
السادس: أن يعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.
السابع: الإذن لهم في عيادته.
الثامن: عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.
التاسع: أن يجتنب ما يحتمل الضرر.
العاشر: أن يتصدق هو وأقرباؤه بشئ، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " داووا مرضاكم بالصدقة ".
الحادي عشر: أن يقر عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقة.
الثاني عشر: أن ينصب قيما أمينا على صغاره ويجعل عليه ناظرا.
الثالث عشر: أن يوصي بثلث ماله إن كان موسرا.
الرابع عشر: أن يهئ كفنه، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.
الخامس عشر: حسن الظن بالله عند موته، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال النزع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
عيادة المريض
عيادة المريض من المستحبات المؤكدة، وفي بعض الأخبار أن عيادته عيادة الله تعالى، فإنه حاضر عند المريض المؤمن. ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل، وكذا من اشتد مرضه أو طال، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار، بل يستحب في الصباح والمساء ولا يشترط فيها الجلوس، بل ولا السؤال عن حاله.
ولها آداب:
أحدها: أن يجلس عنده، ولكن لا يطيل الجلوس إلا إذا كان المريض طالبا.
الثاني: أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.
الثالث: أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقا.
الرابع: أن يدعو له بالشفاء، والأولى أن يقول: " اللهم اشفه بشفائك، وداوه بدوائك، وعافه من بلائك ".
الخامس: أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريحه.
السادس: أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين، أو أربعين مرة، أو سبع مرات، أو مرة واحدة، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): " لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجبا ". وفي الحديث: " ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله " وإن شئتم فجربوا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا تشكوا وقال الصادق (عليه السلام): " من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات " وينبغي أن ينفض لباسه بعد قراءة الحمد عليه.
السابع: أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه.
الثامن: أن لا يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.
التاسع: أن يلتمس منه الدعاء فإنه ممن يستجاب دعاؤه، فعن الصادق صلوات الله عليه: " ثلاثة يستجاب دعاؤهم: الحاج والغازي والمريض ".

فصل

فيما يتعلق بالمحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور:
الأول: توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجه لو جلس كان وجهه إلى القبلة، ووجوبه لا يخلو عن قوة (١) بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضا، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن (٢) منها، وإلا فبتوجيهه جالسا أو مضطجعا (٣) على الأيمن، أو على الأيسر مع تعذر الجلوس. ولا فرق بين الرجل والامرأة والصغير والكبير بشرط أن

---

(١) فيه تأمل، أحوطه ذلك. (الجواهري).
* فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم).
* في وجوبه على الغير فضلا عن وجوبه على نفس المحتضر إشكال، نعم هو أحوط، والأحوط أيضا أن يكون ذلك بإذن الولي. (الخوئي).
(٢) يأتي به وبما بعده احتياطا ورجاء. (الإمام الخميني).
(٣) في جوازه تأمل فضلا عن وجوبه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مسلما، ويجب أن يكون ذلك بإذن وليه (١) مع الإمكان، وإلا فالأحوط الاستئذان (٢) من الحاكم الشرعي، والأحوط مراعاة الاستقبال (٣) بالكيفية المذكورة في جميع الحالات إلى ما بعد الفراغ من الغسل، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب ورجله إلى المشرق (٤).

الثاني: يستحب تلقينه (٥) الشهادتين، والإقرار بالأئمة الاثني عشر، وسائر الاعتقادات الحقة، على وجه يفهم، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت، ويناسب قراءة العديلة.

---

(١) الأقوى عدم الوجوب، نعم هو الأولى والأحوط. (الإمام الخميني).

* عدم لزوم الاستئذان لا يخلو عن قوة. (الخوانساري).

* وجوب الاستئذان فيه غير معلوم، لكن مراعاته حتى الإمكان لا يترك. (الگلپايگاني).

عدم وجوب الاستئذان منه لا يخلو من قوة. (البروجردي).

* الأحوط الاستئذان من المحتضر مع الإمكان، ومع عدم الإمكان يستأذن من وليه ومن الحاكم الشرعي معا. (الحكيم).

(٢) لا بأس بتركه وترك ما بعده. (الخوئي).

* ولكن يجوز تركه. (الفيروزآبادي).

(٣) وإن كان الأقوى عدم الوجوب، نعم لا يترك ما لم ينقل عن محل الاحتضار. (الإمام الخميني).

* استحبابا. (الشيرازي).

(٤) إن كانت القبلة إلى الجنوب. (الحكيم).

* بل منحرفا في آفاقنا بحيث تقع جنبه اليمنى إلى القبلة. (الإمام الخميني).

(٥) يلزم الإتيان به برجاء المطلوبية لما سبق. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: تلقينه كلمات الفرج، وأيضا هذا الدعاء: " اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك " وأيضا: " يا من يقبل اليسير، ويعفو عن الكثير، اقبل مني اليسير، واعف عني الكثير، إنك أنت العفو الغفور " وأيضا: " اللهم ارحمني فإنك رحيم ".
الرابع: نقله إلى مصلاه إذا عسر عليه النزع بشرط أن لا يوجب أذاه.
الخامس: قراءة سورة يس والصافات لتعجيل راحته، وكذا آية الكرسي إلى " هم فيها خالدون " وآية السخرة وهي: " إن ربكم الله الذي خلق السماوات والأرض " إلى آخر الآية، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة: " لله ما في السماوات والأرض " إلى آخر السورة، ويقرأ سورة الأحزاب، بل مطلق قراءة القرآن.

فصل

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور (١):
الأول: تغميض عينيه وتطبيق فمه.
الثاني: شد فكيه.
الثالث: مد يديه إلى جنبيه.
الرابع: مد رجليه.
الخامس: تغطيته بثوب.
السادس: الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.
السابع: إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

---

(١) الكلام فيها كما سبق. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: التعجيل (١) في دفنه فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار، ولا النهار إن مات في الليل، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين، وإن كانت حاملا مع حياة ولدها فإلى أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم خياطته.

فصل

في المكروهات

وهي أمور:

الأول: أن يمس في حال النزع (٢) فإنه يوجب أذاه.

الثاني: تثقيل بطنه بحديد أو غيره.

الثالث: إبقاؤه وحده، فإن الشيطان يعبث في جوفه.

الرابع: حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس: التكلم زائدا عنده.

السادس: البكاء عنده.

السابع: أن يحضره عملة الموتى.

الثامن: أن يخلي عنده النساء وحدهن خوفا من صراخهن عنده.

فصل

لا يحرم كراهة الموت، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يحب لقاء الله تعالى.

---

(١) التعجيل الذي تركه يعد في العرف تأخيرا للتجهيز واجب. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط تركه، وكذا الثاني. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبلية، بل ينبغي أن يقول:
" اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي ".
ويكره طول الأمل، وأن يحسب الموت بعيدا عنه، ويستحب ذكر الموت كثيرا.
ويجوز الفرار من الوباء والطاعون، وما في بعض الأخبار من أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه. نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن من الواجبات الكفائية، فهي واجبة على جميع المكلفين، وتسقط بفعل البعض، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب. نعم يجب على غير الولي الاستئذان (١) منه، ولا ينافي وجوبه (٢) وجوبها على الكل، لأن الاستئذان منه شرط (٣)

---

(١) على الأحوط وإن كان عدم وجوبه لا يخلو من قوة. نعم لا يجوز لغير الولي مزاحمة الولي فيما إذا أراد بنفسه المباشرة أو عين شخصا معينا لها. (الإصفهاني).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٢) بل ينافيه، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).
(٣) الأقوى وجوب الاستئذان، وفي كونه شرطا للصحة تأمل، أحوطه ذلك، وأقربه العدم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة الفعل، لا شرط وجوبه.
وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره له أن يجبره على أحد الأمرين، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم (١) والأحوط (٢) الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضا.
(مسألة ١): الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.
(مسألة ٢): إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يسقط وجوب المبادرة، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره، فمع الشروع في الفعل أيضا لا يسقط الوجوب، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب (٣) نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني فيتمها بنية الاستحباب.
(مسألة ٣): الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلا عن الشك.
(مسألة ٤): إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة، بل وإن ظن البطلان فيحمل فعله على الصحة، سواء كان ذلك الغير عادلا أو فاسقا.

---

(١) لا يجب الاستئذان منه. (الفيروزآبادي).
(٢) لا يترك. (البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الگلپايگاني).
* بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٣) بل بنية القربة المرددة بين الوجوب والاستحباب. (الحكيم).
* إذا علم أن غيره يتم الصلاة قبله لا يجوز له ذلك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطا بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان: من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون، وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته، بل وإن قلنا بصحتها (١) كما هو الأقوى على الأحوط (٢) نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها (٣) لكن مع ذلك لا يترك (٤) الاحتياط.

فصل

في مراتب الأولياء

(مسألة ١): الزوج أولى بزوجته من جميع أقاربها، حرة كانت أو أمة، دائمة أو منقطعة (٥) وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضا، ثم بعد الزوج المالك (٦) أولى بعبده أو أمته من كل أحد،

---

(١) لا يخفى أنه بناء على صحة عمل المميز من غير البالغ وكون المطلوب طبيعة العمل كما هو الأقوى يكفي صدوره عن الصبي المميز فيسقط خطاب الوجوب بحصول المطلوب وإن لم يتحقق الامتثال ممن كان طرفا لخطاب الإيجاب. (الفيروزآبادي).

(٢) الأقوى الصحة. (الحكيم).

(٣) بل هي بعيدة. (الخوئي).

(٤) بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).

(٥) على إشكال فيما إذا انتهت مدتها قبل الغسل. (آل ياسين).

(٦) الظاهر أن المالك أحق من كل أحد حتى الزوج. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإذا كان متعددا اشتركوا في الولاية، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث، فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الإخوة والأجداد، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال، ثم بعد الأرحام المولى (١) المعتق، ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم الشرعي (٢) ثم عدول المؤمنين (٣).

(مسألة ٢): في كل طبقة الذكور مقدمون (٤) على الإناث، والبالغون على غيرهم، ومن مت إلى الميت (٥) بالأب والأم أولى ممن مت بأحدهما، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد، وهم مقدمون على

---

(١) على الأحوط فيه وفي ضامن الجريرة، بل وفي الحاكم الشرعي. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط، والأظهر عدم ثبوت الولاية له ولعدول المؤمنين. (الخوئي).

* على الأحوط فيه وفي عدول المؤمنين. (الجواهري).

(٣) الظاهر عدم ولايتهم، ولا يعتبر إذنهم. (الإمام الخميني).

* لا ولاية لهم في ذلك ولا يعتبر إذنهم على الأقوى. (البروجردي).

* الظاهر عدم ولايتهم في المقام. (الحكيم).

* على الأحوط في كليهما. (الخوانساري).

(٤) تقدم الذكور وإن لا يخلو من وجه، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، لعدم وفاء دليل به. (آقا ضياء).

(٥) الأحوط العمل على الاشتراك في الولاية فيه وفيما بعده وفي الجدة والإخوة وفي العم والخال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أولادهم، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم (١) على الإخوة، وهم مقدمون على أولادهم، وفي الطبقة الثالثة العم (٢) مقدم على الخال، وهما على أولادهما.

(مسألة ٣): إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث، وكذا إذا لم يكونوا بالغين أو كانوا غائبين، لكن الأحوط (٣) الاستئذان من الحاكم أيضا في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

(مسألة ٤): إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى (٤) لكن الأحوط (٥) الاستئذان من الأولاد أيضا.

(مسألة ٥): إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط (٦) الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة،

---

(١) فيه تأمل، وإن لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* فيه نظر أيضا، لما تقدم من عدم تمامية الدليل عليه. (آقا ضياء).

(٢) بل كل متقرب بالأب مقدم على المتقرب بالأم، لرواية الكناسي المعروفة. (آقا ضياء).

(٣) لا يترك إذا كانوا غائبين، بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

(٤) محل إشكال، لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٥) لا يترك. (البروجردي، الحكيم، الخوانساري، الخوئي).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد تقديم الأولاد في الولاية على الأم. (الجواهري).

* بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٦) لا يترك الاحتياط بالجمع بينهما بضم إذن الولي أيضا، لعدم وجود مرجح لاحتمالات الباب بعضها على بعض. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو عن قوة (١) وإذا كان للصبي ولي فالأحوط الاستئذان منه أيضا.
(مسألة ٦): إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية فلا بد من إذن الجميع، ويحتمل تقدم الأسن (٢).
(مسألة ٧): إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي، لكن الأقوى (٣) صحتها ووجوب العمل بها، والأحوط (٤) إذنهما معا، ولا يجب قبول الوصية (٥) على ذلك الغير وإن

---

* لا يترك في الغائب، بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني)
* لا يترك. (الخوئي).
(١) في قوته نظر. (آل ياسين).
(٢) الاكتفاء بإذنه فيما إذا لم يزاحمه غيره لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* لكنه ضعيف. (الحكيم).
* مشكل. (الإمام الخميني).
* بل لا يخلو من قوة ما لم يزاحمه أحد من طبقته. (الشيرازي).
(٣) في القوة نظر، لعدم اقتضاء دليل الوصية نفوذ أزيد مما كان لنفس الموصي في زمان حياته، وثبوت السلطنة له إلى تجهيزه نفسه بعد موته أول الكلام. (آقا ضياء).
* الأقوائية ممنوعة، والأحوط الاستئذان منهما. (الإمام الخميني).
(٤) لا يترك. (الگلپايگاني)
* لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لا يترك. (الخوانساري).
(٥) الظاهر وجوب القبول إلا إذا رد في حياة الموصي وبلغه الرد، نعم إذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان أحوط.
(مسألة ٨): إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغا أو الغائب حاضرا أو جن الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.
(مسألة ٩): إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلا ليس له الإلزام بالإعادة.
(مسألة ١٠): إذا ادعى شخص كونه وليا أو مأذونا من قبله أو وصيا فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله (١) ما لم يعارضه غيره، وإلا احتاج إلى البينة، ومع عدمها لا بد من الاحتياط (٢).
(مسألة ١١): إذا أكره الولي أو غيره (٣) شخصا على التغسيل أو الصلاة

أوصى بمباشرة التجهيز من غير الولي لم يجب عليه القبول مطلقا. (الحكيم) * الظاهر أن المراد صورة الوصية بالفعل بأن أوصى أن يباشر بتجهيزه شخص معين. (الخوانساري).
(١) فيه إشكال بل منع، نعم إذا كان الميت في يده قبل قوله فيه. (الخوئي).
* فيه تأمل بل منع، نعم لو قام مدعي الولاية بالعمل المشروط بالإذن أمكن حمله على الصحة فيسقط عن الباقين. (آل ياسين).
* إذا كان هناك ظاهر يدل على دعواه وإلا فلا. (الحكيم).
* مع حصول الاطمئنان. (الخوانساري).
* إن حصل الاطمئنان بصدقه. (البروجردي).
* لو كانت الميت في تصرفه أو حصل الاطمئنان بقوله. (الشيرازي).
(٢) في وجوب الاحتياط إشكال. (الشيرازي).
(٣) مع إذنه من الولي لو كان. (الإمام الخميني).
* بإذن الولي. (الگلپايگاني).
* لكن يعتبر فيها إذن الولي فيما إذا كان المكره غيره. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الميت فالظاهر صحة العمل (١) إذا حصل منه قصد القربة (٢)، لأنه أيضا مكلف كالمكره.

(مسألة ١٢): حاصل ترتيب (٣) الأولياء أن الزوج مقدم على غيره، ثم المالك، ثم الأب، ثم الأم (٤) ثم الذكور من الأولاد البالغين، ثم الإناث البالغات، ثم أولاد الأولاد، ثم الجد، ثم الجدة، ثم الأخ (٥) ثم الأخت، ثم أولادهما، ثم الأعمام، ثم الأخوال (٦)، ثم أولادهما، ثم المولى المعتق،

---

(١) فيه إشكال. (الخوانساري).

* إن كان الولي هو المكره أو المكره، وإلا ففي الصحة إشكال. (الشيرازي).

(٢) لكن الإشكال في إمكان ذلك. (الحكيم).

(٣) مر الإشكال في بعضها. (الإمام الخميني).

(٤) مر أن الذكور من الأولاد أولى من الأم. (الجواهري).

* الترتيب المذكور بعد الأب محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من المجتمعين في طبقة واحدة. (الگلپايگاني).

* تقدم الأم على الذكور من الأولاد محل تأمل. (البروجردي).

* تقدم أن الذكور في كل طبقة مقدمون على الإناث. (الحكيم).

* تقدم الأم على الذكور من الأولاد محل نظر، ولا يبعد التساوي. (كاشف الغطاء).

* تقدم قوة لزوم الاستئذان من الأولاد أيضا. (الشيرازي).

(٥) لا يبعد أن الأخ أولى من الجدة. (الجواهري).

* في تقدم الجدة على الأخ إشكال، بل لا يبعد تقدمه عليها، وقد تقدم المنع في بعض ما ذكر هنا. (الخوئي).

(٦) تقدم الإشكال في التقديم المذكور. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم ضامن الجريرة، ثم الحاكم (١) ثم عدول المؤمنين.

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية تغسيل كل مسلم، سواء كان اثني عشريا أو غيره (٢) لكن يجب أن يكون بطريق مذهب الاثني عشري (٣).

ولا يجوز تغسيل الكافر (٤) وتكفينه ودفنه بجميع أقسامه من الكتابي، والمشرك، والحربي، والغالي، والناصبي، والخارجي (٥) والمرتد

---

(١) لم تثبت ولايته هنا. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط، كما أن الأحوط الجمع بين طريقتنا وطريقتهم. (الإمام الخميني).

* لكنه إذا غسل غير الاثني عشري مثله على طريقته سقط الوجوب عن الاثني عشري. (الخوئي).

(٣) فيه إشكال. (الحكيم).

* ولو غسل المخالف مثله على مذهبه يحكم بالصحة. (الشيرازي).

* في غير مورد التقية، ومعها يكفي طريقتهم. (الگلپايگاني).

(٤) مر تعيين الموضوع في النجاسات. (الإمام الخميني).

(٥) مع صدق أهل القبلة على الثلاثة المزبورة يشكل ترك تجهيزهم، لما ورد بمثل هذا العنوان في باب الصلاة عليه الملحق غيره به بعدم القول بالفصل (ولكن) المشهور إلحاقهم بالكفار في ذلك، ولا وجه له إلا توهم كون المنصرف من أهل القبلة من كان محكوما بأحكام المسلمين. وفيه نظر. وتوهم كونهم منتفيا منه منظور فيه، لمنع كونه من باب تشكيك دلالة اللفظ في مقام التخاطب، ومن غير تلك الجهة لا يضر ذلك بالإطلاق. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفطري والملي إذا مات بلا توبة (١).
وأطفال المسلمين بحكمهم. وأطفال الكفار بحكمهم. وولد الزنا من المسلم بحكمه (٢) ومن الكافر بحكمه.
والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم، وإن وصف الكفر كافر وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في لحوقه بأبيه أو أمه.
والطفل الأسير تابع (٣) لآسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه، بل أو جده أو جدته.

---

(١) في وجوب تغسيل المرتد الفطري بعد التوبة تأمل، والأقرب العدم. (الجواهري).
(٢) في جريان التبعية تأمل، وإن كان الأقوى ثبوته، لأن دليل نفي الولد مختص بباب الإرث، وليس له إطلاق يشمل هذه الأحكام، فإطلاق " إسلامه إسلام ولده " يشمله. (آقا ضياء).
* على الأحوط، فيغسل ولا يرتب آثار الطهارة عليه. (آل ياسين).
(٣) في تبعية الأسير نظر، وقيام السيرة ممنوع. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الحكيم).
* عدم التبعية لا يخلو من قوة وإن كان الأحوط هاهنا التبعية. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم. وكذا في لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم احتمل تولده منه. (الإصفهاني).
* على إشكال لا يترك معه مراعاة الاحتياط. (آل ياسين).
* فيه إشكال لكن لا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولقيط دار الاسلام بحكم المسلم (١) وكذا لقيط دار الكفر (٢) إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه.
ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف، لكن لا يجب الصلاة عليه، بل لا يستحب (٣) أيضا.
وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر لا يجب غسله (٤) بل يلف (٥) في خرقة ويدفن.

فصل

يجب في الغسل نية القربة على نحو ما مر في الوضوء. والأقوى كفاية نية واحدة (٦) للأغسال الثلاثة، وإن كان الأحوط تجديدها (٧)

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده، وإن كان عدم الوجوب لا سيما في الثاني لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٢) فيه إشكال، لعدم وفاء دليل به إلا توهم السيرة، وهو ممنوع في المقام، وإن كانت ثابتة في لقيط دار الإسلام. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني).
* فيه نظر. (الحكيم).
(٣) إذا تولد ميتا. (الگلپايگاني).
(٤) إن لم يستو خلقته قبل ذلك، وإلا فلا يبعد إلحاقه على من تم له أربعة أشهر. (الگلپايگاني).
(٥) وجوب اللف مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٦) لا أثر للنزاع في كفايتها بعد كون النية عبارة عن الداعي، ولزوم استناد صدور كل جزء من أجزاء الواجب إليها. (الخوئي).
(٧) هذا الاحتياط لا يترك، لكن من دون تعرض للجزئية وعدمها. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند كل غسل.
ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية. ولو كان أحدهما معينا والآخر مغسلا وجب على المغسل النية، وإن كان الأحوط نية المعين أيضا.
ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة، بل يجوز في الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب، ويجب حينئذ النية على كل منهم.
فصل
يجب المماثلة بين الغاسل والميت في الذكورية والأنوثية، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس، ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر (١) إلا في موارد:
أحدها: الطفل الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد، ومع وجود المماثل، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.
الثاني: الزوج والزوجة فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر، ولو مع

---

* إذا كانت النية بمعنى الداعي لا مجال لفرض التجديد إلا بمعنى تجديد الاستحضار. (الحكيم).
* لا وقع لهذا الاحتياط، بناءا على ما هو الأقوى من أن النية هي الداعي. (الإمام الخميني).
(١) اعتبار المماثلة حتى في المورد ممنوع. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجود المماثل ومع التجرد، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل، وكونه من وراء الثياب. ويجوز لكل منهما النظر (١) إلى عورة الآخر وإن كان يكره. ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة، والدائمة والمنقطعة (٢) بل والمطلقة الرجعية (٣) وإن كان الأحوط (٤) ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل، خصوصا إذا كان بعد انقضاء العدة (٥)

---

(١) الأحوط ترك النظر إلى عورة الزوجة. (الفيروزآبادي).
(٢) على إشكال فيما إذا صادف الغسل انقضاء مدتها، بل العدم لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* مشكل. (الگلپايگاني).
(٣) تغسيل المطلقة للمطلق وعكسه كلاهما محل إشكال، خصوصا الأول، وخصوصا إذا كان بعد انقضاء عدة الطلاق، وأما بعد انقضاء العدتين فلا إشكال في عدم الجواز. (البروجردي).
* مع بقاء عدة الطلاق، وأما مع انقضائها فلا يترك الاحتياط، بل عدم الجواز أقوى، وأما بعد العدتين فلا إشكال في عدم الجواز. (الإمام الخميني).
* تغسيل الزوج لزوجته المطلقة والعكس غير معلوم، خصوصا بعد انقضاء عدة الطلاق، أما بعد انقضاء عدة الوفاة فلا يجوز قطعا. (كاشف الغطاء).
(٤) لا يترك. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك، بل الأحوط ترك تغسيل المنقطعة، أيضا. (الإصفهاني).
(٥) بل الجواز في هذه الصورة محل تأمل، بل منع. (آل ياسين).
* الأقوى بعد الانقضاء عدم تغسيلها، لعدم إجراء حكم الزوجة عليها، فيشمله عموم اعتبار المماثل الحاكم على الاستصحاب. (آقا ضياء).
* يعني التغسيل، وأما الموت فيجب أن يكون في العدة. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط في هذا الفرض. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وخصوصا إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت. وأما المطلقة بائنا فلا إشكال في عدم الجواز فيها.
الثالث: المحارم بنسب أو رضاع (١) لكن الأحوط بل الأقوى (٢) اعتبار فقد المماثل وكونه (٣) من وراء الثياب.
الرابع: المولى والأمة فيجوز للمولى تغسيل أمته (٤) إذا لم تكن مزوجة، ولا في عدة الغير، ولا مبعضة ولا مكاتبة. وأما تغسيل الأمة

---

* فيما إذا فرض موت الزوج وهي في العدة وحصل سبب التأخير في الغسل إلى يوم آخر أو إلى آخر اليوم فخرجت عن العدة. (الفيروزآبادي).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (النائيني).
(١) أو مصاهرة: (الشيرازي).
(٢) ليس بأقوى. (الفيروزآبادي).
* في الأقوائية تأمل، نعم لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
(٣) على الأولى. (الجواهري).
* في اعتبار ذلك إشكال، أحوطه ذلك، وأقواه العدم. (الإصفهاني).
* الأقوى عدم لزومه لظهور النص فيه. (آقا ضياء).
* الظاهر عدم اعتبار ذلك. (الحكيم).
* الظاهر وجوب ستر العورة فقط. (الحائري).
* في غير العورة استحبابه لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* الأقوى عدم لزوم كونه من وراء الثياب. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط، والأقوى الكراهة بدونه، نعم يجب ستر عورته. (الگلپايگاني).
(٤) فيه إشكال، والأحوط الترك كما ذكره أخيرا. (الحائري).
* فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مولاها ففيه إشكال (١) وإن جوزه بعضهم (٢) بشرط إذن الورثة، فالأحوط تركه (٣) بل الأحوط الترك (٤) في تغسيل المولى أمته أيضا.

(مسألة ١): الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث سنين فلا إشكال فيها، وإلا فإن كان لها محرم (٥) أو أمة بناء على جواز تغسيل الأمة مولاها فكذلك، وإلا فالأحوط (٦) تغسيل كل من الرجل

---

(١) ولا يخلو عدم الجواز عن قوة إلا في تغسيل أم الولد سيدها. (الجواهري).
* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).

(٢) ولا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٣) لا يترك، وكذا ما بعده مع المماثل وبدونه فمن وراء الثياب بدون النظر. (الگلپايگاني).

(٤) لا بأس بتركه. (الشيرازي).
* الأولى. (الفيروزآبادي).
* لا يترك لضعف المستند من التعدي عن الزوج إلى المولى فيرجع إلى قاعدة اعتبار المماثلة. (آقا ضياء).

(٥) بناء على جواز تغسيل المحارم اختيارا، وإلا فالأحوط تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب وأن يكون أحدهما محرما مع الإمكان، واحتمال الرجوع إلى القرعة ضعيف غايته. وهذا الاحتياط يجري في المسألة التالية أيضا. (آل ياسين).
* بناء على ما تقدم من اعتبار فقد المماثل في جواز تغسيل المحارم لا بد من أن يكون المغسل رجلا أو امرأة من محارم الخنثى. (الخوئي).

(٦) لا يترك الاحتياط وإن كان له محرم أو أمة. (الحائري).
* لا يترك. (الگلپايگاني).
* لا يترك. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمرأة (١) إياها من وراء الثياب (٢) وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة (٣).
(مسألة ٢): إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبها بين الذكر والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة (٤) من وراء الثياب.
(مسألة ٣): إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل الكتاب أمر المسلم المرأة (٥) الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولا، ويغسل الميت بعده، والآمر ينوي (٦) النية، وإن أمكن أن لا يمس الماء

---

* بل لا يخلو عن قوة، وكونه من وراء الثياب أولى، وفي الرجوع إلى القرعة تأمل بل منع. (الجواهري).
(١) يكفي الغسل من أحدهما. (الفيروزآبادي).
(٢) والأحوط ترك المس أيضا، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).
(٣) بل هو بعيد. (الحكيم).
* أقول: مرجعية القرعة في أمثال المقام محل نظر لعدم الجبر بعد كثرة التخصيص في عموماتها. (آقا ضياء).
* ليس أمثال المقام مصب القرعة فلا يترك الاحتياط المذكور. (الإمام الخميني).
* بل هو بعيد، ولا بد من الاحتياط بالجمع. (الخوئي).
(٤) يكفي التغسيل من أحدهما. (الفيروزآبادي).
(٥) في لزوم أمره وحضوره ونيته إشكال، إذ عمدة النظر فيه إلى كونه من باب التسبيب من قبل المسلم الميسور من حفظ إسلام الغاسل في العبادة المزبورة، ولا يخفى ما فيه، مضافا إلى إطلاق النص على خلاف هذه القيود. (آقا ضياء).
(٦) بل المغسل على الأولى. (الجواهري).
* فيه إشكال، والأحوط فيه كل من الآمر والمأمور وإن كان لا يبعد الاكتفاء بنية الثاني. (الحكيم).
* مع عدم تمشي النية من المباشر، وإلا فالظاهر كفاية نيته. والأحوط الجمع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبدن الميت تعين (١) كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين (٢) ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد (٣) وإذا انحصر في المخالف فكذلك، لكن لا يحتاج إلى اغتساله (٤) قبل التغسيل، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

(مسألة ٤): إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل، لكن الأحوط (٥) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب، ثم تنشيف بدنه قبل التكفين لاحتمال بقاء نجاسته.

(مسألة ٥): يشترط في المغسل أن يكون مسلما بالغا عاقلا اثني

بينهما مع الإمكان. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، بل الأقوى اعتبار نية المأمور، والأحوط توليهما معا. (الإصفهاني).

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٤) فيه إشكال، والأحوط الاغتسال. (الحكيم).

* ولا إلى عدم مس الماء وبدن الميت، ولا إلى الاغتسال بالكر والجاري. (الإمام الخميني).

(٥) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يبعد أن يكون الأحوط ترك الغسل ودفنه بثيابه. (الإمام الخميني).

* لا يترك الاحتياط، بل لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عشريا (١) فلا يجزي تغسيل الصبي - وإن كان مميزا (٢) وقلنا بصحة عباداته - على الأحوط (٣) وإن كان لا يبعد كفايته (٤) مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابيا في الصورة المتقدمة، ويشترط أن يكون عارفا (٥) بمسائل الغسل، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

فصل

قد عرفت سابقا وجوب تغسيل كل مسلم، لكن يستثنى من ذلك طائفتان:

إحداهما: الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة من غير فرق بين الحر والعبد، والمقتول بالحديد أو غيره، عمدا أو خطأ، رجلا كان أو امرأة أو صبيا أو مجنونا إذا كان الجهاد

---

(١) إلا في المخالف فيجزي لو غسله المخالف على مذهبه. (الشيرازي).

(٢) بل يجزي فيه. (الفيروزآبادي).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني).

* بل الأقوى. (النائيني).

(٤) في كفاية الصبي المميز عن فعل الغير حتى على الشرعية على الوجه المختار من مبنى الأمر بالأمر كمال إشكال، للشك في وفائه بالغرض المأمور بتحصيله البالغون كفاية. (آقا ضياء).

* بل هي بعيدة. (الخوئي).

(٥) المدار على تغسيله غسلا صحيحا ولو بتعليم غيره تدريجا. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

واجبا عليهم (١) فلا يجب تغسيلهم، بل يدفنون كذلك بثيابهم إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون.
ويشترط فيه أن يكون خروج روحه قبل إخراجه (٢) من المعركة، أو بعد إخراجه (٣) مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب (٤) فيجب تغسيله (٥) وتكفينه.

---

(١) في اعتباره إشكال. (الحكيم).
* في اعتبار وجوبه عليهم تأمل. (الإمام الخميني).
* أي على المسلمين، وأما الشهيد فيكفي لسقوط الغسل عنه صدق المقتول في سبيل الله عليه وإن كان رضيعا. (الگلپايگاني).
(٢) يشترط خروج روحه في المعركة حال اشتعال الحرب أو في غيرها قبل إدراكه المسلمون حيا. وأما لو عثروا عليه بعد الحرب في المعركة وبه رمق
* بل قبل أن يدركه المسلمون وبه رمق، أما إذا أدركوه وبه رمق فمات قبل إخراجه ففي سقوط غسله إشكال. (الحكيم).
(٣) الظاهر ثبوت الغسل لو أدركه المسلمون وبه رمق وإن كان مع بقاء المعركة. (الحائري).
* لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الكلبايكاني).
(٤) وقبله إن أدرك ومات في المعركة على الأحوط، وإن مات في خارجها على الأقوى. (الفيروزآبادي).
(٥) لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: من وجب قتله برجم أو قصاص، فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام يأمره أن يغتسل (١) غسل الميت مرة بماء السدر (٢) ومرة بماء الكافور، ومرة بالماء القراح، ثم يكفن كتكفين الميت، إلا أنه يلبس وصلتين (٣) منه وهما الميزر والثوب قبل القتل واللفافة بعده، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت، ثم يقتل فيصلى عليه ويدفن بلا تغسيل، ولا يلزم غسل الدم من كفنه، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل (٤). ويلزم أن يكون موته بذلك السبب، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيله، ونية الغسل من الآمر (٥) ولو نوى هو أيضا

---

* مطلقا سواء مات في المعركة أو خارجها. (الفيروزآبادي).

(١) اعتبار الأمر في صحة الغسل وكون غسله كغسل الميت مبنيان على الاحتياط. (الخوئي).

(٢) على الأحوط فيه وفي ماء الكافور. (الگلپايگاني).

(٣) بل الوصلات الثلاث، نعم الظاهر أنه يترك في المقتص منه موضع القصاص ظاهرا. (الإصفهاني).

* الظاهر أنه يلبس الثلاث بنحو لا ينافي الحد أو القصاص. (الحكيم).

* بل يلبس جميع الكفن وإن كان لما ذكره وجه غير متعد به. (الإمام الخميني).

* الظاهر أنه يلبس جميع الوصلات قبل القتل. (الخوئي).

* بل الوصلات الثلاث، نعم في المقتص يكشف موضع القصاص. (الگلپايگاني).

(٤) الأحوط إعادة الغسل إن صار جنبا قبل القتل. (الفيروزآبادي).

(٥) فيه نظر، بل الظاهر أن نيته من المأمور وإن كان الأحوط نية الآمر أيضا. (الإصفهاني).

* بل منهما معا على الأحوط. (آل ياسين).

* بل من المغتسل على الأقوى وإن كان الأحوط الجمع. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صح (١) كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى، وإن كان الأحوط إعادته.

(مسألة ٦): سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة، وأما الكفن فإن كان الشهيد عاريا وجب تكفينه، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه (٢) فوق ثياب الشهادة، ولا يجوز نزع ثيابه وتكفينه، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها (٣) كالخف والنعل والحزام إذا كان من (٤) الجلد

---

* بل من المأمور. (الحكيم).
* بل من المأمور، والأحوط نية الآمر أيضا. (الإمام الخميني).
* بل هي من المأمور. (الخوئي).
* بل من المأمور ونية الآمر أيضا أحوط. (الگلپايگاني).
(١) لا يترك الاحتياط بنيته ولو نوى الآمر. (الشيرازي).
(٢) فيه إشكال بل منع فلا يترك الاحتياط بتركه. (الإمام الخميني).
* في مشروعيته تأمل، نعم لا بأس به رجاء إذا كانت الورثة كبارا ورضيت به، وإن لم يخل عن إشكال أيضا، حيث إنه تضييع مال لم تثبت شرعيته (الإصفهاني).
* في مشروعيته إشكال. (الحكيم).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
* الأحوط الترك. (الشيرازي).
(٣) بل يجب من جهة كونه تضييعا للمال من دون مجوز شرعي. (الإصفهاني).
* بل يجب إذا كان دفنه سرفا وتضييعا للمال. (الحكيم).
(٤) بل إذا كانت من غير الثياب. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأسلحة الحرب، واستثنى بعضهم الفرو، ولا يخلو عن إشكال (١) خصوصا إذا أصابه دم واستثنى بعضهم مطلق الجلود، وبعضهم استثنى الخاتم (٢) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): " ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل " والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر، والمسألة محل إشكال، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب (٣) من المذكورات.

(مسألة ٧): إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تنزع (٤) وكذا إذا كانت للميت لكن كانت مرهونة (٥) عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه.

(مسألة ٨): إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيدا أم لا فالأحوط (٦) تغسيله وتكفينه خصوصا إذا لم يكن فيه جراحة (٧) وإن

---

(١) ضعيف. (الحكيم).

(٢) وهو الأقوى. (الإصفهاني).

(٣) كما أن الأحوط نزع ما لا يصدق عليه، بل لا يبعد وجوبه. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* يعني أن الأحوط للوارث أن يرضى بذلك. (آل ياسين).

(٤) على إشكال فيما إذا أذن الغير بلبسها لمن هو في معرض الشهادة. (آل ياسين).

(٥) مع إمكان فك الرهن من ماله لا يبعد وجوبه وتدفينه بها. (الإمام الخميني).

(٦) مع عدم أمارات القتل كالجرح فالظاهر وجوب تغسيله وتكفينه، ومعها لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه. (الإمام الخميني).

* لا يترك إذا لم يكن عليه أمارة الشهادة. (الگلپايگاني).

* بل الأقوى إذا لم يكن عليه أمارة القتل من الجرح ونحوه. (الإصفهاني).

* لا يترك، بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

(٧) لا يترك الاحتياط فيمن لم تكن فيه جراحة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه (١).
(مسألة ٩): من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد، إذ المراد التنزيل في الثواب.
(مسألة ١٠): إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين وجب الاحتياط بالتغسيل (٢) والتكفين وغيرهما للجميع وإن لم يعلم ذلك لا يجب شئ من ذلك (٣) وفي رواية " يميز بين

---

(١) فيه إشكال مع الشك المزبور للأصل غير الحاكم عليه ظهور كونه في المعركة في كونه شهيدا فتدبر. (آقا ضياء).
* إذا كان فيه أثر القتل. (الحكيم).
* بل هو بعيد. (الخوئي).
(٢) الظاهر أن مراده غير الشهيد، وإلا فلا وجه للاحتياط بالتغسيل والتكفين ونحوهما مما يستثنى الشهيد منها. (الإمام الخميني).
* إذا كان مورد هذا العلم الإجمالي المقتولين في المعركة - كما هو مفروض المسألة - بحيث يكون كل واحد منهم مرددا بين كونه شهيد المسلمين أو قتيل الكفار لا وجه لوجوب الاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة، حيث إن غيرهما من الغسل والتحنيط والتكفين ساقط عنه على كل حال. (الإصفهاني).
* مورد الكلام غير صورة كون المسلم المحتمل شهيدا، وإلا فلا وجه للتغسيل. (الحكيم).
(٣) إن لم يكن عليه أمارة الإسلام ولم يكن في بلاد الإسلام. (الگلپايگاني).
* لا يبعد الوجوب، ولا اعتبار بصغر الآلة وكبرها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلم والكافر بصغر الآلة وكبرها " ولا بأس بالعمل بها (١) في غير صورة العلم الإجمالي (٢) والأحوط إجراء أحكام المسلم (٣) مطلقا بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلما.

(مسألة ١١): مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل (٤).

(مسألة ١٢): القطعة المبانة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا يجب غسلها ولا غيره بل تلف في خرقة (٥) وتدفن، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل (٦) وتلف في خرقة وتدفن، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث وكذا إن كان عظما مجردا (٧) وأما إذا كانت مشتملة على الصدر، وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى

---

(١) فيه إشكال. (النائيني).
* احتياطا، ولا يرتب آثار الطهارة عليه. (آل ياسين).
(٢) لو جاز العمل بها لجاز في مورده أيضا، لكنه محل تأمل. (الإمام الخميني).
(٣) فيما إذا علم أو احتمل عدم كونه شهيدا على تقدير كونه مسلما، وإلا فلا مجال للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة، لما عرفت من سقوطه عنه يقينا على كل حال. (الإصفهاني).
(٤) وجوبه ولا سيما في مس الشهيد أظهر وأحوط. (الخوئي).
(٥) جملة من مندرجات هذه المسألة محل تأمل، ولكنه أحوط. (آل ياسين).
* أكثر ما ذكر في هذه المسألة مبني على الاحتياط. (الخوئي).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الحكيم).
(٦) على الأحوط فيه وفي العظم المجرد. (الحكيم).
(٧) في وجوبه إشكال، بل عدمه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليها وتدفن، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملا على القلب (١) بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم.
وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة إلا إذا كان بعض محل الميزر أيضا موجودا، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقا، ويجب حنوطها أيضا (٢).
(مسألة ١٣): إن بقي جميع عظام الميت بلا لحم وجب إجراء جميع الأعمال (٣).
(مسألة ١٤): إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط أن يغسلها كل من الرجل والمرأة (٤).

فصل
في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال: الأول بماء السدر. الثاني بماء الكافور

---

(١) بل ولو لم يشتمل عليه فعلا وكان محلا له. (الإمام الخميني).
(٢) إذا كان معها بعض المساجد فيحنط ذلك البعض. (الإصفهاني).
* إن كان فيها شئ من المساجد السبعة. (البروجردي).
* إذا كان فيها موضع الحنوط. (الحكيم).
* مع بقاء بعض المحال. (الإمام الخميني).
* مع بقاء مواضع الحنوط، وإلا فغير معلوم وإن كان أحوط. (الگلپايگاني).
* إذا كانت مشتملة على مواضع السجود أو بعضها. (الخوانساري).
(٣) على إشكال في التحنيط. (الإصفهاني).
(٤) حكم الخنثى جار هنا، وقد مر. (الشيرازي).
* يكفي أن يغسل واحدة منهما. (الفيروزآبادي).
* من وراء الثياب كما تقدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث بالماء القراح. ويجب على هذا الترتيب، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب.
وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنابة، فيجب أولا غسل الرأس والرقبة، وبعده الطرف الأيمن، وبعده الأيسر، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين (١) وكذا السرة. ولا يكفي الارتماسي (٢) على الأحوط في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب، نعم يجوز (٣) في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.
(مسألة ١): الأحوط (٤) إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع في الغسل، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.
(مسألة ٢): يعتبر في كل من السدر والكافور أن لا يكون في طرف الكثرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالسدر أو الكافور، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما، وقدر بعضهم السدر برطل، والكافور بنصف مثقال تقريبا، لكن المناط ما ذكرنا.
(مسألة ٣): لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان

---

(١) يكفي غسل العورة مع أحد الطرفين. (الجواهري).
(٢) كفايته لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
(٣) الأحوط تركه أيضا مع التمكن. (البروجردي).
(٤) لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* الحكم فيه كما تقدم في الوضوء وسائر الأغسال. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مستحبا، والأولى أن يكون قبله (١).
(مسألة ٤): ليس لماء غسل الميت حد، بل المناط كونه بمقدار يفي بالواجبات أو مع المستحبات، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قرب (٢) والتأسي به (صلى الله عليه وآله) حسن مستحسن.
(مسألة ٥): إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح بدله (٣) ويأتي بالآخرين، وإن تعذر كلاهما سقطا، وغسل بالقراح ثلاثة أغسال (٤) ونوى بالأول (٥) ما هو بدل السدر، وبالثاني ما هو بدل الكافور.
(مسألة ٦): إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات (٦) بدلا عن الأغسال على الترتيب، والأحوط تيمم آخر (٧) بقصد بدلية المجموع، وإن نوى

---

(١) بل هو المستحب. (آل ياسين).
(٢) وفي رواية بسبع قرب. (الفيروزآبادي).
(٣) الأحوط عند تعذر أحد الخليطين أو كليهما أن يجمع بين التيمم والتغسيل بالماء القراح بدل المتعذر، كما أن الأحوط عند تعذر الماء القراح أن يجمع بين التيمم والتغسيل بماء السدر أو الكافور بدل التغسيل بالماء القراح. (الخوئي).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإصفهاني).
* على الأحوط، والأحوط ضم التيمم إليه أيضا. (الخوانساري).
(٤) على الأحوط، والأحوط أيضا ضم التيمم بدلا عن المتعذر. (آل ياسين).
(٥) في وجوب نية البدلية تأمل أقربه العدم. (الجواهري).
(٦) على الأحوط والأفضل، وكفاية الواحد لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٧) وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التيمم الثالث (١) ما في الذمة من بدلية الجميع، أو خصوص الماء القراح كفى في الاحتياط (٢).
(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من الماء إلا بمقدار غسل واحد، فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو السدر فقط (٣) صرف ذلك الماء في الغسل الأول (٤) ويأتي بالتيمم بدلا عن كل من

---

(١) لا اختصاص لذلك بالأخير كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يختص ذلك بالثالث. (الحكيم).
* أو أحد الأولين. (الإمام الخميني).
* الأحوط أن ينويه في التيمم الأول. (النائيني).
* وكذا إن نوى في كل من الأولين ما في الذمة كفى في الاحتياط. (الحائري).
(٢) بل يكفي في الاحتياط الإتيان بأحد التيممات الثلاثة بقصد الأمر الفعلي ولا خصوصية للثالث، وهذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
* كما أنه يكفي فيه قصد ما في الذمة في أحد التيممين الأولين. (الخوئي).
(٣) لا تخلو جميع هذه الصور عن الإشكال. (النائيني).
(٤) هذا في الصورتين الأخيرتين، ولا يبعد وجوب صرفه في الصورة الأولى في الغسل الأخير ويتيمم للأولين، والأحوط أن يقصد به ما في الذمة مع تقديم تيممين عليه وتأخير تيممين عنه. (الخوئي).
* على الأحوط في الصورتين الأخيرتين، وأما في الأولى فلا يبعد تعين صرفه في الثالث والتيمم بدلا عن الأول والثاني. (الإصفهاني).
* الأحوط فيما إذا لم يكن عنده الخليطان أن يأتي بالغسل بقصد الأمر الفعلي وييممه تيممين قبله عن السدر والكافور وتيممين بعده عن الكافور والقراح احتياطا في الجميع، وإن كان عنده السدر تعين صرفه في الأول على الأقوى ويأتي بالتيمم بدلا عن الباقي. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الآخرين (١) على الترتيب، ويحتمل التخيير (٢) في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى، وفي كل من الأول والثاني في الثانية، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل (٣) أن يكون الحكم كذلك ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني (٤) مع الكافور،

---

* إن كان عنده الخليطان أو السدر فقط، وأما لو كان عنده الكافور فقط صرفه فيه بعد التيمم عن الأول، ومع فقدهما يصرفه في الأخير وييممه عن الأولين، والأحوط في الصورة الأخيرة الإتيان بتيممين ثم الغسل بقصد ما في الذمة في الجميع ثم بتيممين بدلا عن الكافور والقراح. (الشيرازي).

* في الصورة الأولى وفي الغسل بماء السدر في الصورتين الأخيرتين. (الفيروزآبادي).

* في غير الصورة الأولى، وأما فيها فلا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمة من الأول والثالث، بل لا يخلو الثالث من وجه لأن الأولين هما المتعذران. (الگلپايگاني).

(١) يكفي تيمم واحد. (الجواهري).

(٢) التخيير في صرفه في كل من الثلاثة هو الأقوى في الصورة الثانية، والأحوط في الأولى صرفه في الأخير، وفي الثالثة يتخير بين صرفه في الأول والأخير، وفي الرابعة يتخير بين صرفه في الثاني والأخير. (الحكيم).

* لكنه ضعيف. (الإمام الخميني).

* الأحوط صرفه في الغسل الأول، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير. (الخوانساري).

(٣) صرفه في الغسل الأول هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) وليكن ذلك بقصد ما في الذمة، لضعف مستند الترجيح. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من وجه. (الگلپايگاني).

* هذا هو الأحوط. (الإصفهاني).

* وهذا هو الأقوى. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتمال هو الأظهر. (الخوئي).

* لا يخلو من قوة، لكن يكفيه تيمم واحد بعد الغسل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث، فييممه أولا، ثم يغسله بماء الكافور، ثم ييممه بدل القراح.

(مسألة ٨): إذا كان الميت مجروحا أو محروقا أو مجدورا أو نحو ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم - كما في صورة فقد الماء - ثلاثة تيممات (١).

(مسألة ٩): إذا كان الميت محرما لا يجعل الكافور في ماء غسله في الغسل الثاني إلا أن يكون موته بعد طواف الحج (٢) أو العمرة (٣) وكذلك

---

(١) مع مراعاة الاحتياط المتقدم في صورة تعذر الماء. (الإصفهاني).
* قاصدا بأحدها ما في الذمة كما مر. (آل ياسين).
* مع الاحتياط بضم الرابع أو القصد في الثالث إلى ما في الذمة كما مر. (البروجردي).
* مر كفاية تيمم واحد. (الجواهري).
* مع مراعاة الاحتياط السابق. (الحكيم).

(٢) بل بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة. (الإمام الخميني).
* بل بعد السعي. (الحكيم).
* بل بعد السعي في الحج، وأما العمرة فلا استثناء فيها أصلا. (الخوئي).

(٣) لا يحل للمعتمر الطيب إلا بالتقصير، وحينئذ يحل من إحرامه فلا يكون مما نحن فيه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يحنط بالكافور، بل لا يقرب إليه طيب آخر.
(مسألة ١٠): إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة (١) وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.
(مسألة ١١): يجب أن يكون التيمم بيد الحي (٢) لا بيد الميت، وإن كان الأحوط تيمم آخر بيد الميت (٣) إن أمكن، والأقوى كفاية (٤) ضربة واحدة للوجه واليدين، وإن كان الأحوط التعدد (٥).
(مسألة ١٢): الميت المغسل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما

---

(١) على الأحوط. (الحائري، الگلپايگاني).
* على الأحوط في ما إذا غسل بالقراح، وعلى الأقوى فيما إذا تيمم. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال، بل الأقرب جواز الاكتفاء بيد الميت، ولا يترك الاحتياط بالجمع. (الإمام الخميني).
(٣) لا يترك مع الإمكان. (الگلپايگاني).
* لا يترك. (آل ياسين).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط. (الشيرازي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* لا يترك ذلك على ما مر في بحث التيمم. (النائيني).
(٤) فيه نظر، والأحوط التعدد. (الحكيم).
(٥) لا يترك. (آل ياسين).
* بل لا يخلو من قوة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الميمم لفقد الماء أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه (١) وإن كان أحوط (٢).

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور:

الأول: نية القربة على ما مر في باب الوضوء.

الثاني: طهارة الماء.

الثالث: إزالة النجاسة (٣) عن كل عضو قبل الشروع في غسله، بل الأحوط إزالتها (٤) عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل كما مر سابقا.

الرابع: إزالة الحواجب (٥) والموانع عن وصول الماء إلى البشرة،

---

(١) قد مر الإشكال في الميمم. (البروجردي).

* مر أن الأظهر وجوبه عند مس الميت الميمم. (الخوئي).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط، لأن سقوط التكليف بالاضطرار لا يجعل الميت طاهرا على وجه لا يجب الغسل بمسه بل الاستصحاب يقتضيه. (آقا ضياء).

* بل لا يترك في الميمم كما تقدم. (آل ياسين).

* بل لا يخلو عن قوة. (الحائري).

* لا يترك. (الخوانساري).

(٣) تقدم حكم ذلك. (الخوئي).

(٤) لا يترك كما مر. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٥) هذا وما بعده ليس من الشرائط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وتخليل الشعر، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده (١).
الخامس: إباحة (٢) الماء وظرفه (٣) ومصبه (٤) ومجرى غسالته (٥) ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي فيه (٦) جسد الميت، وإباحة السدر والكافور، وإذا جهل بغصبية أحد المذكورات أو نسيها (٧) وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته، بخلاف الشروط السابقة، فإن فقدها يوجب

---

(١) في كون هذا شرطا زائدا محل تأمل، والظاهر كفاية الوثوق والاطمئنان بوصول الماء إلى البشرة. (الخوانساري).
* على الأحوط فيما كان معرضا لذلك. (الشيرازي).
* مر عدم وجوب الفحص إذا شك في أصل وجوده. (الجواهري).
(٢) على الأحوط في بعض ما ذكر، وقد مر في الوضوء ما ينبه عليه. (البروجردي).
* مر ما هو الأقوى في الوضوء وغيره. (الإمام الخميني).
* اعتبارها فيما عدا السدر والكافور والماء والفضاء الذي يقع الغسل فيه مع عدم الانحصار ممنوع ولكنه أحوط. (النائيني).
* تقدم في الوضوء الإشكال في بعض ما ذكر فراجع. (الحكيم).
(٣) الكلام هنا كما تقدم في باب الوضوء وغسل الجنابة، وحكم السدر والكافور كحكم الماء. (الخوئي).
* تقدم الحكم في الرابع من شرائط الوضوء. (الشيرازي).
* حكم الظرف والمصب والمجرى وموقف الغاسل والميت يعلم مما ذكرنا في الوضوء. (الگلپايگاني).
(٤) على نحو ما مر في غسل الجنابة. (آل ياسين).
(٥) على الأحوط فيهما. (الخوانساري).
(٦) في شرطية إباحة الفضاء في صحة الغسل نظر. (آقا ضياء).
(٧) لو كان الناسي هو الغاصب أو من لا يبالي بالغصب ففيه تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة، وإن لم يكن عن علم وعمد.
(مسألة ١): يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب، ولو كان المغسل مماثلا، بل قيل: إنه أفضل (١). ولكن الظاهر - كما قيل - إن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة (٢).
(مسألة ٢): يجزي غسل الميت عن الجنابة والحيض، بمعنى أنه لو مات جنبا أو حائضا لا يحتاج إلى غسلهما، بل يجب غسل الميت فقط، بل ولا رجحان في ذلك، وإن حكي عن العلامة رجحانه.
(مسألة ٣): لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان أحوط.
(مسألة ٤): النظر إلى عورة الميت حرام، لكن لا يوجب بطلان الغسل إذا كان في حاله.
(مسألة ٥): إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب نبشه (٣) لتغسيله

---

(١) وهو غير بعيد. (الإمام الخميني).
* بل أحوط، نعم لو أتى بجميع الشرائط ومع ذلك طهر الثوب بعد كل غسل لا يبعد كونه من وراء الثياب أفضل. (الگلپايگاني).
(٢) بل الظاهر الأول. (الحكيم).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٣) حيث لا يكون فيه هتك لحرمته أو ظهور رائحته أو مشقة بتجهيزه. (كاشف الغطاء).
* ما لم يستلزم هتكه وإلا حرم. (آل ياسين).
* إذا لم يوجب هتك حرمته ولا وقوعا في حرج، وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* إن كان جديد الدفن بحيث لا يكون فيه هتك لحرمته ولا إيذاء الناس

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تيممه. وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهوا أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها. وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي. وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها بل يصلى على قبره.

(مسألة ٦): لا يجوز (١) أخذ الأجرة على تغسيل الميت، بل لو كان داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضا، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة (٢) صح الغسل (٣) لكن مع ذلك أخذ الأجرة

برائحته ولا مشقة في تجهيزه. (البروجردي).

* إذا لم يكن في نبشه محذور كهتك حرمة الميت بواسطة فساد جثته أو الحرج على الأحياء بواسطة رائحته أو تجهيزه، هذا في غير غصبية الكفن، وأما فيها ففي مثل الفرض إشكال، والأحوط للمغصوب منه أخذ قيمة الكفن، نعم لو كان الميت هو الغاصب فالظاهر جواز النبش مع هتكه أيضا. (الإمام الخميني).

* ما لم يمض زمان يوجب خروجه هتكه بتفرق أجزائه أو ارتفاع رائحته أو تناثر لحمه، وإلا فلا يبعد لزوم التأخير حتى يصير عظما فيجري عليه حكمه. (الگلپايگاني).

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) مراده تصحيحه بنحو الداعي على الداعي، ولا يبعد ذلك. (الإمام الخميني).

* لم يظهر لي معنى محصل لذلك. (البروجردي).

* قصد القربة مع أخذ الأجرة لا يجتمعان، سواء كانت هي الداعي أو داعي الداعي، فإن داعي الداعي في الحقيقة هو الداعي. (كاشف الغطاء).

(٣) بل بطل، نعم لو كان الداعي استحقاق الأجرة واستحلالها صح، نظير التقرب بطواف النساء بداعي استحلالها. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حرام (١) إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة (٢) فإنه لا بأس به حينئذ.

(مسألة ٧): إذا كان السدر أو الكافور قليلا جدا بأن لم يكن بقدر الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور، وعدم سقوطه بالمعسور.

(مسألة ٨): إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثنائه بخروج نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل، بل وكذا لو خرج منه بول أو مني، وإن كان الأحوط (٣) في صورة كونهما في الأثناء إعادته، خصوصا إذا كان في أثناء الغسل بالقراح، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده، ولو كان بعد وضعه في القبر (٤) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

(مسألة ٩): اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله (٥) بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة، نعم الأحوط غسله لميت آخر (٦) وإن

---

* الظاهر عدم الفرق في منافاة قصد الأجرة للعبادية بين الصورتين. (آل ياسين، النائيني).

* بل مشكل، وعلى الصحة لا وجه لحرمة الأجرة. (الگلپايگاني).

(١) على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) أو الكيفيات غير الواجبة. (الحكيم).

(٣) لا ينبغي تركه. (البروجردي).

(٤) على الأحوط في هذه الصورة. (الإمام الخميني).

(٥) لإتمام غسل هذا الميت. (الفيروزآبادي).

(٦) إن أريد غسل ميت آخر قبل إتمام أغسال الميت الأول فالأقوى وجوب غسله، وإن أريد بعد الإتمام فالأقوى عدم وجوبه، الظاهر أن المقصود من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأقوى طهارته بالتبع (١) وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه فإنها أيضا تطهر بالتبع والأحوط غسلها (٢).

فصل

في آداب غسل الميت

وهي أمور (٣):

الأول: أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها، والأولى وضعه على ساجة، وهي السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند، وبعده مطلق السرير، وبعده المكان العالي مثل الدكة، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني: أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار بل هو أحوط (٤).

الثالث: أن ينزع قميصه من طرف رجليه، وإن استلزم فتقه بشرط الإذن (٥) من الوارث البالغ الرشيد، والأولى أن يجعل هذا ساترا لعورته.

المتن الوجه الأخير. (الفيروزآبادي).

(١) الطهارة بالتبعية فيه وفيما بعده محل إشكال فلا يترك الاحتياط حتى يغسله بعد كل غسل. (الخوانساري).

(٢) لا يترك فيها وفي السدة أيضا إذا لم تنغسل مع الميت. (آل ياسين).

(٣) لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء. (الإمام الخميني).

* وقد ذكر هنا ثلاثة وعشرين أمرا، واستفادة استحبابها مما ورد في هذا الباب مما لا مجال لإنكاره، بل الأحوط عدم ترك بعضها مما لا قرينة داخلية ولا خارجية على خلاف ما هو الظاهر من أخبارها من الوجوب. (الخوئي).

(٤) لا يترك. (الحكيم).

(٥) على الأحوط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة، والأولى الأول.
الخامس: أن يحفر حفيرة لغسالته.
السادس: أن يكون عاريا (١) مستور العورة.
السابع: ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.
الثامن: تليين أصابعه برفق، بل وكذا جميع مفاصله (٢) إن لم يتعسر وإلا تركت بحالها.
التاسع: غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات، والأولى أن يكون في الأول بماء السدر، وفي الثاني بماء الكافور، وفي الثالث بالقراح.
العاشر: غسل رأسه برغوة السدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.
الحادي عشر: غسل فرجيه (٣) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل، والأولى (٤) أن يلف الغاسل على يده اليسرى خرقة ويغسل فرجه.
الثاني عشر: مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين إلا إذا كانت امرأة

---

(١) تقدم أن الأفضل أن يكون مستورا. (الحكيم).
(٢) استحباب تليين غير الأصابع غير ثابت. (البروجردي).
(٣) بلا مماسة. (الحكيم).
(٤) بل الأحوط. (البروجردي).
* بل الأفضل والأحوط. (الشيرازي).
* بل الأحوط لو لم يكن الأقوى لزومه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حاملا مات ولدها في بطنها.
الثالث عشر: أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.
الرابع عشر: أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.
الخامس عشر: غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.
السادس عشر: أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار إلا أن يخاف سقوط شئ من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.
السابع عشر: أن يكون ماء غسله ست قرب (١).
الثامن عشر: تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.
التاسع عشر: أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين (٢) وضوء الصلاة، مضافا إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.
العشرون: أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.
الحادي والعشرون: إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.
الثاني والعشرون: أن يكون الغاسل مشغولا بذكر الله، والاستغفار عند التغسيل، والأولى أن يقول مكررا: " رب عفوك عفوك " أو يقول:

---

(١) أو سبع قرب. (الشيرازي، الفيروزآبادي).
(٢) لا وجه للتخصيص بهما، بل الوجه إما تخصيص الاستحباب بما قبل الغسل الأول أو تعميمه للأغسال الثلاثة، والأظهر هو الأول. (البروجردي).
* بل قبل الشروع في الأول منهما. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" اللهم هذا بدن عبدك المؤمن، وقد أخرجت روحه من بدنه، وفرقت بينهما فعفوك عفوك " خصوصا في وقت تقليبه.
الثالث والعشرون: أن لا يظهر عيبا في بدنه إذا رآه.

فصل

في مكروهات الغسل

الأول: إقعاده حال الغسل.
الثاني: جعل الغاسل إياه بين رجليه.
الثالث: حلق رأسه أو عانته.
الرابع: نتف شعر إبطيه.
الخامس: قص شاربه.
السادس: قص أظفاره، بل الأحوط تركه (١) وترك الثلاثة قبله.
السابع: ترجيل شعره.
الثامن: تخليل ظفره.
التاسع: غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقا إلا مع الاضطرار.
العاشر: التخطي عليه حين التغسيل.
الحادي عشر: إرسال غسالته إلى بيت الخلاء بل إلى البالوعة، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مر.
الثاني عشر: مسح بطنه إذا كانت حاملا.
(مسألة ١): إذا سقط من بدن الميت شئ من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه (٢) ويدفن، بل يستفاد من بعض الأخبار

---

(١) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الشيرازي، الحكيم).
(٢) على الأحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه، كالخبر الذي ورد أن سنا من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه وقال: الحمد لله، ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال: ادفنه معي في قبري.

(مسألة ٢): إذا كان الميت غير مختون لا يجوز (١) أن يختن بعد موته.

(مسألة ٣): لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور، ولا جعله في ماء غسله كما مر إلا أن يكون موته بعد الطواف (٢) للحج أو العمرة.

فصل

في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي رجلا كان أو امرأة أو خنثى أو صغيرا بثلاث قطعات:

الأولى: المئزر، ويجب أن يكون من السرة إلى الركبة، والأفضل من الصدر إلى القدم.

الثانية: القميص، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق (٣)

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) مر أنه بعد السعي في الحج والتقصير في العمرة. (الإمام الخميني).

* تقدم الكلام فيه آنفا. (الخوئي).

* بل بعد السعي للحج، وأما في العمرة فبعد التقصير وحينئذ يكون محلا لا محرما كما تقدم. (الحكيم).

(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* من الطرفين فما هو المتعارف في بعض البلاد من جعله من طرف الخلف إلى المنكبين لا وجه له. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأفضل (١) إلى القدم (٢).
الثالثة: الإزار (٣) ويجب أن يغطي تمام البدن (٤) والأحوط (٥) أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه، وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر، والأحوط أن لا يحسب الزائد (٦) على القدر الواجب على الصغار (٧) من الورثة، وإن أوصى به أن يحسب من الثلث. وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفى بالمقدور (٨) وإن دار الأمر

---

(١) غير معلوم. (الإمام الخميني).
(٢) بل لا يترك الاحتياط فيه بملاحظة بعض النصوص وإن كان المشهور خلافه. (آقا ضياء).
* كما قيل. (الحكيم).
(٣) الواجب في القطع الثلاث مسماها واعتبار كون الثاني قميصا لا ثوبا يقوم مقامه أحوط. (الجواهري).
(٤) بل يجب أن يكون طوله زائدا على طول الجسد وعرضه بمقدار يمكن أن يوضع أحد جانبيه على الآخر ويلف عليه بحيث يستر جميع الجسد. (الإمام الخميني).
(٥) بل لا يخلو من قوه. (الجواهري).
* بل الأقوى حفظا للساترية عادة. (آقا ضياء).
(٦) لكن الأقوى جواز الاحتساب من الأصل بمقدار يستحب. (الگلپايگاني).
* وإن كان جواز احتسابه من أصل التركة غير بعيد. (الإصفهاني).
* بل الأقوى جواز احتسابه من أصل التركة. (الخوانساري).
(٧) ولا على الكبار إلا برضاهم. (الحكيم).
* ويسترضي عن الكبار. (الإمام الخميني).
(٨) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين واحدة من الثلاث تجعل إزارا، وإن لم يمكن فثوبا (١) وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين (٢) وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

(مسألة ١): لا يعتبر في التكفين قصد القربة وإن كان أحوط (٣).

(مسألة ٢): الأحوط (٤) في كل من القطعات أن يكون وحده ساترا لما تحته، فلا يكتفى بما يكون حاكيا له وإن حصل الستر بالمجموع نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساترا من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

(مسألة ٣): لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار (٥) ولو كفن بالمغصوب وجب نزعه (٦) بعد الدفن أيضا.

(مسألة ٤): لا يجوز اختيارا التكفين بالنجس حتى لو كانت النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط (٧) ولا بالحرير الخالص وإن كان

---

(١) أي قميصا. (البروجردي، الإمام الخميني).

* أي قميصا مع الإمكان. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط. (آل ياسين).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٥) على الأحوط في جلد الميتة في تلك الحالة وإن كان الجواز فيها لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* الأحوط التكفين بجلد الميتة في حال الاضطرار. (الحكيم).

(٦) على المباشر. (الحكيم).

(٧) بل لا يخلو عن قوه. (الجواهري).

* الأقوى. (الحكيم).

* بل الأقوى. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الميت طفلا أو امرأة، ولا بالمذهب (١) ولا بما لا يؤكل لحمه (٢) جلدا كان أو شعرا أو وبرا، والأحوط (٣) أن لا يكون من جلد المأكول، وأما من وبره وشعره فلا بأس، وإن كان الأحوط فيهما أيضا المنع، وأما في حال الاضطرار فيجوز بالجميع (٤).

(مسألة ٥): إذا دار الأمر في حال الاضطرار (٥) بين جلد المأكول (٦) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس (٧)

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط. (الجواهري).

* على الأحوط في كليهما. (الخوئي)

(٣) إذا عمل على نحو يصدق عليه الثوب لا بأس به على الأقوى. (الإمام الخميني).

* الأولى. (الفيروزآبادي).

(٤) بل يجب وإن كان في الحرير تأمل. (الحكيم).

(٥) صور الدوران لا تخلو من إشكال، ومقتضى العلم الإجمالي وجوب الجمع بين المحتملات. (الحكيم).

* الحكم في شقوق هذه المسألة محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع في صورة الدوران. (الخوانساري).

* إذا دار الأمر بين المتنجس وبقية المذكورات فالأحوط الجمع، وإذا دار بين الحرير وغير المتنجس قدم غير المتنجس، وفي غيرهما من الصور لا يبعد التخيير. (الخوئي).

(٦) إذا عمل على نحو لا يصدق عليه الثوب لا يقدم على غيره لدى الدوران، وإلا فيجوز حال الاختيار كما مر. (الإمام الخميني).

(٧) هذا هو الأقوى. (البروجردي).

* بلا إشكال فيه. (الإمام الخميني).

* بل الحرير خصوصا إذا كان الميت امرأة. (الفيروزآبادي).

* وجه الترجيح فيه وفيما بعده غير معلوم. (الگلپايگاني).

* الأقوى تقديم النجس. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان لا يخلو عن إشكال، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء.

(مسألة ٦): يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط.

(مسألة ٧): إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها، ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض (٢) إذا لم يفسد الكفن، وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

(مسألة ٨): كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة أو مجنونة أو عاقلة، حرة أو أمة، مدخولة أو غير مدخولة، دائمة أو منقطعة (٣) مطيعة أو ناشزة، بل وكذا المطلقة

---

(١) تقديمه غير واضح، ولا يبعد التخيير. (البروجردي).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) الأولى اختياره إذا وضع في القبر، وقد يلزم لو لزم من الخروج الوهن. (الإمام الخميني).

(٣) في إطلاقه حتى فيما إذا كانت مدة نكاحها قصيرة جدا تأمل، وكذلك في المطلقة الرجعية. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرجعية (١) دون البائنة وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير والعاقل والمجنون، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

(مسألة ٩): يشترط في كون كفن الزوجة على الزوج أمور:

أحدها: يساره (٢) بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائدا عن مستثنيات الدين، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها (٣).

الثاني: عدم تقارن موتهما.

---

* على إشكال، لا سيما إذا انتهت مدتها قبل التكفين. (آل ياسين).
* فيها وفي الناشزة إشكال. (البروجردي).
* عدم وجوب كفن المنقطعة لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* فيها إشكال إذا كانت مدتها قصيرة جدا. (الإمام الخميني).
* في وجوب كفن المنقطعة والناشزة نظر أقربه المنع. (كاشف الغطاء).
* في المنقطعة والناشزة إشكال. (الگلپايگاني).
* على الأحوط في المنقطعة والناشزة. (الخوئي).

(١) على إشكال فيما إذا انقضت عدتها قبل التكفين. (آل ياسين).

(٢) بل يكفي تمكنه منه ولو بقرض ونحوه مع عدم الحرج على الأحوط إن لم يكن أقوى، وعليه فلا يكون الحجر وتعلق حق الغير بماله مانعا من كونه عليه مطلقا. (آل ياسين).
* اعتبار اليسار في غير مورد الحرج لا يخلو عن شائبة إشكال. (الخوئي).
* لا يبعد وجوب بذله ولو بالاستقراض إذا لم يكن حرج، وكذا عند فقد الشرط الثالث والرابع. (الحكيم).
* اشتراط اليسار المعتبر في وفاء الدين محل تأمل، نعم يشترط أن لا يكون حرجيا. (الجواهري).

(٣) في المسألة مجال التأمل. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: عدم محجورية الزوج (١) قبل موتها بسبب الفلس.
الرابع: أن لا يتعلق به حق الغير (٢) من رهن أو غيره.
الخامس: عدم تعيينها الكفن بالوصية (٣).

---

(١) أقول: مجرد محجوريته عن التصرف في ماله لا يوجب سقوط كفنها عن عهدته فيصير حينئذ حاله حال إعساره، فيجئ فيه إشكال ثبوتها على الزوجة نظرا إلى منع كون الزوجة في هذا التكليف متحملة من قبل الغير، بل هو تكليف متوجه إلى الزوج بدوا، فبإعساره أو عدم لزومه عليه من جهة أخرى لا يتوجه التكليف إلى الزوجة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* في سقوطه بالمحجورية إشكال، بل عدم السقوط والتكفين بإذن الحاكم لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* لا يبعد كونه من نفقاته الواجبة التي يجريها له الحاكم من أمواله المحجورة الممنوع من التصرف فيها. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد القول بأنه من انفاقاته الواجبة التي يجب على الحاكم اجراؤها عليه من أمواله ما لم تقسم على غرمائه وإن كان هو محجورا عن التصرف فيها. (البروجردي).
* لا يبعد القول بأنه من انفاقاته الواجبة، فما لم تقسم أمواله على غرمائه يخرج الكفن منها وإن كان هو محجورا عن التصرف فيها. (الخوانساري).
* فيه إشكال، بل لا يبعد كونه كسائر إنفاقاته الواجبة، فعلى الحاكم إجراؤها عليه من أمواله قبل قسمة الأموال بين الغرماء. (الگلپايگاني).
(٢) محل إشكال. (الخوانساري).
* إذا لم يمكن فكه ببعضه أو كان في فكه حرج أو ضرر. (الجواهري).
(٣) إسقاط وصيتها بنفسها لحقها الذي يحدث لها على الزوج بعد موتها غير متجه، نعم عمل وصيها بها مسقط له لانعدام موضوعه. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): كفن المحللة على سيدها لا المحلل له.
(مسألة ١١): إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن أحدهما قدم عليها (١) حتى لو كان وضع عليها فينزع منها (٢) إلا إذا كان بعد الدفن.
(مسألة ١٢): إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.
(مسألة ١٣): كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه، وإن كان ممن يجب نفقته عليه، بل في مال الميت، وإن لم يكن له مال يدفن عاريا (٣).

---

* مجرد التعيين لا يوجب السقوط، نعم لو عمل بالوصية يسقط بارتفاع الموضوع. (الإمام الخميني).
* لا يبعد وجوب بذله على الزوج إذا لم يعمل بالوصية. (الحكيم).
* مجرد الوصية لا ينافي اشتغال ذمة الزوج بالكفن، نعم لو عمل بها سقط عنه لانعدام موضوعه. (الخوانساري).
* سقوطه عنه بمجرد الوصية مشكل، نعم بعد العمل ينعدم الموضوع. (الگلپايگاني).
(١) في التقديم إشكال واضح خصوصا بعد الوضع عليها. (الفيروزآبادي).
(٢) محل تأمل وإشكال. (آل ياسين).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* فيه إشكال، بل الأقرب عدم النزع. (الشيرازي).
(٣) لا يترك البذل ممن عليه نفقته في هذه الصورة. (النائيني)
* لا يترك الاحتياط ببذل الكفن ممن يجب عليه الانفاق في هذا الفرض. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط على المنفق في هذه الصورة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٤): لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة، فلو أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.
(مسألة ١٥): إذا كان الزوج معسرا كان كفنها في تركتها (١) فلو أيسر بعد ذلك (٢) ليس للورثة مطالبة قيمته.
(مسألة ١٦): إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة أخرى، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.
(مسألة ١٧): ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على الزوج على الأقوى (٣) وإن كان أحوط (٤).
(مسألة ١٨): كفن المملوك على سيده، وكذا سائر مؤن تجهيزه إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها (٥) كما مر، ولا فرق بين أقسام

---

(١) إذا كان صرفه مستلزما للعسر والحرج عليه. (الخوانساري).
* تقدمت الإشارة إلى إشكاله. (آقا ضياء).
* تقدم الكلام فيه. (الحكيم).
(٢) أي بعد الدفن، وأما قبله فلهم الرجوع إلى عين مالهم. (الإمام الخميني).
(٣) فيه إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).
(٤) لا يترك هذا الاحتياط في الكبير لشبهة الالحاق بعدم الفصل وإن كان مثل هذا المعنى لا يجري في الصغير بل الاحتياط على خلافه لحرمة التصرف في ماله في الزائد عن مقدار ثبوت حق الغير فيه كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل لا يخلو من وجه. (الحكيم).
* لا يترك. (الشيرازي، الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط (الفيروزآبادي).
(٥) الواجب عليه هو كفنها، وأما سائر المؤن فعلى مالكها. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المملوك، وفي المبعض يبعض، وفي المشترك يشترك.
(مسألة ١٩): القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة في غير الزوجة والمملوك مقدما على الديون والوصايا، وكذا القدر الواجب من سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض، بل وما يؤخذ من الدفن في الأرض المباحة، وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى المال، وأما الزائد عن القدر الواجب في جميع ذلك فموقوف (١) على إجازة الكبار من الورثة في حصتهم، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث (٢) أو وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلا أو بعضا، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.
(مسألة ٢٠): الأحوط الاقتصار (٣) في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة، فلو أرادوا ما هو أغلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم (٤) وكذا في سائر المؤن، فلو كان هناك مكان

---

* ما على الزوج هو الكفن وغيره على المولى. (الإمام الخميني).
* ما على زوج الحرة، وأما سائر المؤن فعلى مولاها. (الگلپايگاني).
(١) قد مر عدم التوقف في المقدار المستحب خصوصا المتعارف. (الگلپايگاني).
(٢) أي فيما يكون الثلث وافيا به ويحسب منه. (الفيروزآبادي).
(٣) الظاهر خروج ما هو المتعارف اللائق بشأنه من الكفن وسائر التجهيزات من الأصل وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه في الزائد على الواجب مع التحفظ على عدم الإهانة عليه. (الإمام الخميني).
* وإن كان الأقوى جواز المتعارف بالنسبة إلى ذلك الميت ويخرج من الأصل وإن كان أغلى قيمة. (آل ياسين).
(٤) إذا كان بحيث يعد خارجا عن المتعارف، وإلا فلا يحتاج إلى الإمضاء كما مر. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفا هتكا لحرمة الميت، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة (١). وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن (٢) فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضا من أصل التركة.

(مسألة ٢١): إذا كان تركة الميت متعلقا لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس (٣) وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه (٤) أو تقديم الكفن إشكال (٥) فلا يترك مراعاة الاحتياط.

---

(١) محل إشكال. (البروجردي).

(٢) فيه إشكال. (الحكيم).

(٣) الظاهر أن الكفن مقدم فيه وإن كان في الأخيرين إشكال. (الفيروزآبادي).

(٤) تقديمه لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٥) وربما يظهر من تقديم حق الديان في المستوعب كما هو ظاهر إطلاق كلماتهم كون حق الكفن مقدما على حق الديان، وعليه فلا بأس بالتعدي منه إلى حق الغرماء وحق المرتهن وكذا حق الجناية. (آقا ضياء).

* أقواه تقدم الكفن على حقوق الغرماء في الفلس وتقدم حقي الرهانة والجناية على الكفن. (البروجردي).

* لا يبعد تقدم الكفن في غير الأخير. (الحكيم).

* الظاهر تقديم الكفن في غير الأخير، وأما فيه فمحل إشكال. (الإمام الخميني).

* الأقوى تقديم الكفن على حق الغرماء وتقديم حقي الرهانة والجناية على الكفن. (الخوانساري).

* أظهره تقديم الكفن على حق الغرماء وحق الرهانة، وأما في حق الجناية

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين، لأن الواجب الكفائي هو التكفين، لا إعطاء الكفن، لكنه أحوط (١) وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط (٢) صرفه فيه، والأولى بل الأحوط أن يعطى لورثته (٣) حتى يكفنوه من مالهم إذا كان تكفين الغير لميتهم صعبا عليهم.

(مسألة ٢٣): تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه، فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

فصل

في مستحبات الكفن (٤)

وهي أمور:

أحدها: العمامة للرجل، ويكفي فيها المسمى طولا وعرضا،

فإن أمكن البيع مع بقاء الحق فلا إشكال، وإلا قدم حق الجناية. (الخوئي).

* لا يبعد تقدم الكفن على حق الغرماء في الفلس، وتقدم الرهن على الكفن. (كاشف الغطاء).

* الأقوى في غير الأخير تقديم الكفن. (الگلپايگاني).

* لا يبعد تقديم الكفن في غير الأخير. (الإصفهاني).

(١) لا يترك. (الخوانساري).

(٢) الأقوى جواز تكفينه من الزكاة بل مطلق تجهيزه. (الجواهري).

(٣) إن كانوا مستحقين لها. (البروجردي).

* إذا كانوا فقراء. (الحكيم).

* مع استحقاقهم للزكاة. (الإمام الخميني).

(٤) لما كان بعض ما في هذا الفصل والفصل التالي غير ثابت فيأتي بها رجاء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأولى أن تكون بمقدار يدار على رأسه، ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره، الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن من الصدر.
الثاني: المقنعة للامرأة بدل العمامة، ويكفي فيها أيضا المسمى.
الثالث: لفافة لثدييها يشدان بها إلى ظهرها.
الرابع: خرقة يعصب بها وسطه، رجلا كان أو امرأة.
الخامس: خرقة أخرى للفخذين تلف عليهما. والأولى أن يكون طولها ثلاثة أذرع ونصف، وعرضها شبرا أو أزيد، تشد من الحقوين، ثم تلف على فخذيه لفا شديدا على وجه لا يظهر منهما شئ إلى الركبتين، ثم يخرج رأسها من تحت رجليه إلى جانب الأيمن.
السادس: لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة، والأولى كونها بردا يمانيا، بل يستحب لفافة ثالثة أيضا خصوصا في الامرأة.
السابع: أن يجعل شئ من القطن أو نحوه بين رجليه (١) بحيث يستر العورتين ويوضع عليه شئ من الحنوط (٢) وإن خيف خروج شئ من دبره يجعل فيه شئ من القطن، وكذا لو خيف خروج الدم من منخريه، وكذا بالنسبة إلى قبل الامرأة وكذا ما أشبه ذلك.

ثم الأولى بل الأحوط أن ما يكتب في كفنه من الآيات الكريمة والأسماء المحترمة أن يجتنب من الكتب في محال تكون مظان التنجس والتلويث وأن يكتب في محال من الكفن لا تكون إهانة عرفا بل معها لا يجوز. (الإمام الخميني).
(١) أي أليه. (البروجردي).
(٢) بل من الذريرة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في بقية المستحبات
وهي أيضا أمور،
الأول: إجادة الكفن، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم، ويحشرون بها، وقد كفن موسى بن جعفر (عليهما السلام) بكفن قيمته ألفا دينار، وكان تمام القرآن مكتوبا عليه.
الثاني: أن يكون من القطن.
الثالث: أن يكون أبيض، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة، ففي بعض الأخبار أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حبرة حمراء.
الرابع: أن يكون من خالص المال وطهوره، لا من المشتبهات.
الخامس: أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.
السادس: أن يلقى عليه شئ من الكافور والذريرة، وهي على ما قيل حب يشبه حب الحنطة له ريح طيب إذا دق، وتسمى الآن قمحة، ولعلها كانت تسمى بالذريرة سابقا، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس، أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات، أو بماء زمزم.
السابع: أن يجعل طرف الأيمن (١) من اللفافة على أيسر الميت، والأيسر منها على أيمنه.
الثامن: أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.
التاسع: أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان

---

(١) بل الأولى عكس ذلك. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات، ويغسل رجليه إلى الركبتين، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه، وأن يغتسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر: أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه بأن يكتب: " فلان ابن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن عليا والحسن والحسين وعليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا والحسن والحجة القائم أولياء الله وأوصياء رسول الله وأئمتي، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر: أن يكتب على كفنه تمام القرآن ودعاء جوشن الصغير والكبير، ويستحب كتابة الأخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن، فعن أبي عبد الله الحسين صلوات الله عليه: " إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء، وأن أكتبه على كفنه، وأن أعلمه أهل بيتي " ويستحب أيضا أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان وهما:

وفدت على الكريم بغير زاد * من الحسنات والقلب السليم
وحمل الزاد أقبح كل شئ * إذا كان الوفود على الكريم

ويناسب أيضا كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو:

حدثنا محمد بن موسى المتوكل، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه عن يوسف بن عقيل، عن إسحاق بن راهويه قال: لما وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا: يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنستفيده منك؟ وقد كان قعد في العمارية، فأطلع رأسه فقال (عليه السلام):
" سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول: سمعت أبي جعفر بن
محمد (عليه السلام) يقول: سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت أبي
علي
ابن الحسين (عليه السلام) يقول: سمعت أبي الحسين بن علي (عليه السلام) يقول: سمعت
أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول: سمعت رسول الله (صلى الله
عليه وآله)
يقول: سمعت جبرئيل يقول: سمعت الله عز وجل يقول: لا إله إلا الله
حصني، فمن دخل حصني أمن من عذابي " فلما مرت الراحلة نادى:
" أما بشروطها، وأنا من شروطها ".
وإن كتب السند الآخر أيضا فأحسن، وهو حدثنا أحمد بن الحسن
القطان قال حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني قال حدثنا محمد بن
إبراهيم الرازي، قال حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي قال حدثني
أبو الحسن علي بن عمرو، قال حدثنا الحسن بن محمد بن جمهور، قال
حدثني علي بن بلال، عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن
جعفر (عليه السلام)، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن محمد بن علي (عليه
السلام)، عن علي
بن الحسين (عليه السلام)، عن الحسين بن علي (عليه السلام)، عن علي بن أبي طالب
(عليه السلام)،
عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل، عن ميكائيل، عن إسرافيل (عليهم السلام)
عن
اللوح والقلم قال " يقول الله عز وجل: ولاية علي بن أبي طالب حصني،
فمن دخل حصني أمن من ناري ".
وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار
بإمامتهم كان حسنا، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن
يقصد الورود.
والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام)،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو يجعل في المداد شئ منها، أو بتربة سائر الأئمة، ويجوز أن يكتب بالطين وبالماء، بل بالأصبع من غير مداد.
الثاني عشر: أن يهئ كفنه قبل موته وكذا السدر والكافور، ففي الحديث من هيأ كفنه لم يكتب من الغافلين، وكلما نظر إليه كتبت له حسنة.
الثالث عشر: أن يجعل الميت حال التكفين مستقبل القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة.
تتمة: إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلويث كان أحسن.

فصل
في مكروهات الكفن
وهي أمور:
أحدها: قطعه بالحديد.
الثاني: عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديدا، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ولا بأس بأكمامه.
الثالث: بل الخيوط التي يخاط بها بريقه.
الرابع: تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح، بل تطييبه ولو بغير البخور، نعم يستحب تطييبه بالكافور والذريرة كما مر.
الخامس: كونه أسود.
السادس: أن يكتب عليه بالسواد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: كونه من الكتان (١) ولو ممزوجا.
الثامن: كونه ممزوجا بالإبريسم، بل الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.
التاسع: المماكسة في شرائه.
العاشر: جعل عمامته بلا حنك.
الحادي عشر: كونه وسخا غير نظيف.
الثاني عشر: كونه مخيطا، بل يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ولا بأس به.

فصل
في الحنوط

وهو مسح (٢) الكافور على بدن الميت، يجب مسحه (٣) على المساجد السبعة وهي: الجبهة واليدان والركبتان وابهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضا، بل هو الأحوط. والأحوط (٤)

---

(١) بل الأحوط تركه إلا أن يكون ممزوجا بما يخرجه عن اسم الكتان عرفا، كما أن الأحوط ترك التكفين بالأسود أيضا. (آل ياسين).
(٢) هذا تفسير للتحنيط لا للحنوط. (الحكيم).
(٣) بل وضعه عليها بحيث يجعل مقدار منه في كل من المواضع المذكورة. (الگلپايگاني).
(٤) مراعاته غير لازم. (البروجردي).
* لا بأس بتركه. (الإمام الخميني).
* لكن لا يجب مراعاته. (الگلپايگاني).
* يجوز تركه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون المسح باليد، بل بالراحة، ولا يبعد استحباب مسح (١) إبطيه ولبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه (٢) بل كل موضع من بدنه فيه رايحة كريهة. ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم، فلا يجوز قبله، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه، والأولى أن يكون قبله.

ويشترط في الكافور أن يكون طاهرا مباحا (٣) جديدا، فلا يجزي (٤) العتيق الذي زال ريحه، وأن يكون مسحوقا.

(مسألة ١): لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر (٥) ولا يلحق به التي في العدة (٦) ولا المعتكف، وإن كان

---

(١) يأتي به رجاء، والمراد من الكف ظاهرها ظاهرا، فإن باطنها من المساجد ومسحه واجب. (الإمام الخميني).

* لم يثبت استحباب مسح غير الكفين منها، نعم لا بأس به رجاء، وأما الكفان فهما من المساجد ومسحهما واجب. (البروجردي).

(٢) يعني ظاهرهما. (الحكيم).

* الظاهر أنه يريد ظاهر الكفين، فإن الباطن منهما يجب مسحه كما تقدم. (الخوئي).

(٣) اشتراط الإباحة بمعنى أنه لو عصى ومسحه يقع باطلا غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الگلپايگاني).

(٥) بل بالسعي إذا كان حاجا كما مر. (الحكيم).

* مر حكم ذلك. (الخوئي).

(٦) يعني عدة الوفاة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.
(مسألة ٢): لا يعتبر في التحنيط قصد القربة فيجوز أن يباشره الصبي المميز (١) أيضا.
(مسألة ٣): يكفي في مقدار كافور الحنوط المسمى، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهما وثلث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة (٢) والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الحنوط لا له وللغسل وأقل الفضل مثقال شرعي (٣) والأفضل منه أربعة دراهم، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.
(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الحنوط، ولا يقوم مقامه طيب آخر، نعم يجوز تطييبه بالذريرة، لكنها ليست من الحنوط. وأما تطييبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه، بل الأحوط تركه (٤).

---

(١) فيه إشكال، إذ لا ملازمة بين عدم اعتبار قصد القربة والسقوط بفعل غير من وجب عليه كما حقق في محله. (الخوئي).
* وغيره. (الإمام الخميني).
(٢) بل تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل بلا زيادة ولا نقصان كما نص عليه في الحدائق وطهارة الشيخ قدس سرهما. (الخوانساري).
* بل سبع مثاقيل بلا زيادة. (الإمام الخميني، الخوئي).
* بل سبعة لا غير، وفي بعض النسخ ضرب عليه. (الحكيم).
(٣) الأحوط أن لا يكون أقل من ذلك. (البروجردي).
* وأقل منه درهم. (الإمام الخميني).
(٤) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين، الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه (١).
(مسألة ٦): إذا زاد (٢) الكافور يوضع على صدره.
(مسألة ٧): يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون (٣).
(مسألة ٨): يكره وضع الكافور على النعش.
(مسألة ٩): يستحب خلط الكافور بشئ من تربة قبر الحسين (عليه السلام) لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.
(مسألة ١٠): يكره اتباع النعش بالمجمرة وكذا في حال الغسل.
(مسألة ١١): يبدأ في التحنيط بالجبهة (٤) وفي سائر المساجد مخير.
(مسألة ١٢): إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو يصرف

---

* لا يترك. (البروجردي، الحكيم).
(١) وعلى وجهه. (الحكيم).
(٢) لا يبعد استحباب تحنيط الصدر كغيره مما سبق ولا يختص بالزائد. (الحكيم).
(٣) استحبابه غير ثابت. (الإمام الخميني).
* استحبابه الشرعي غير معلوم. (الإصفهاني).
* على ما ذكروه. (الحكيم).
(٤) على الأحوط. (البروجردي، الگلپايگاني).
* بل مخير بين الابتداء بها وبغيرها، نعم لا يبعد استحبابه. (الإمام الخميني).
* في وجوبه تأمل، للأصل بعد عدم الدليل وإن كان بملاحظة الكلمات أحوط. (آقا ضياء).
* في الوجوب منع. (الحكيم).
* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في التحنيط يقدم الأول (١) وإذا دار في الحنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (٢).

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيرا (٣) أو كبيرا، ذكرا أو أنثى، محسنا أو مسيئا، كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا، ففي الخبر: " أن الجريدة تنفع المؤمن والكافر، والمحسن والمسئ، وما دامت رطبة يرفع عن الميت عذاب القبر " وفي آخر: " أن النبي (صلى الله عليه وآله) مر على قبر يعذب صاحبه فطلب جريدة فشقها نصفين، فوضع أحدهما فوق رأسه، والآخر عند رجله، وقال: يخفف عنه العذاب ما داما رطبين ". وفي بعض الأخبار: " إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه، وكان هذا معمولا بين الأنبياء، وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله).

(مسألة ١): الأولى أن تكونا (٤) من النخل، وإن لم يتيسر فمن السدر،

---

(١) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).

* لم يظهر لي وجه للتقدم، فلا يبعد التخيير وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).

(٢) على الأحوط كما عرفت. (آقا ضياء).

* على الأحوط الأولى. (الخوئي).

(٣) يوضع معه رجاء. (الإمام الخميني).

(٤) هذا الترتيب أحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فمن الخلاف أو الرمان (١) وإلا فكل عود رطب.
(مسألة ٢): الجريدة اليابسة لا تكفي.
(مسألة ٣): الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع (٢) وإن كان يجزي الأقل والأكثر (٣) وفي الغلظ كلما كان أغلظ أحسن من حيث بطؤ يبسه.
(مسألة ٤): الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت، ملصقة ببدنه، والأخرى في جانبه الأيسر من عند الترقوة فوق القميص تحت اللفافة إلى ما بلغت. وفي بعض الأخبار: " أن يوضع إحداهما تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه، بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق، ونصفها إلى الفخذ " وفي بعض آخر: " يوضع كلتاهما في جنبه الأيمن ". والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.
(مسألة ٥): لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره (٤).
(مسألة ٦): لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

---

(١) الأولى تقديم الخلاف. (البروجردي).
* لا يبعد تقديم الرمان على الخلاف. (الحكيم).
* الأولى تأخيره عن الخلاف. (الإمام الخميني).
(٢) بل بمقدار عظم الذراع. (البروجردي).
* ودونه بمقدار عظم الذراع ودونه بمقدار شبر. (الحكيم).
(٣) الأولى أن تكون في جانب القلة إلى شبر، وفي الكثرة إلى ذراع. (الإمام الخميني).
(٤) بأن تشق الجريدة نصفين ويجعل نصفها عند رأسه والآخر عند رجليه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): الأولى أن يكتب (١) عليهما اسم الميت، واسم أبيه، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأن الأئمة من بعده أوصياؤه (عليهم السلام) ويذكر أسماءهم واحدا بعد واحد.

فصل

في التشييع

يستحب لأولياء (٢) الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه، والاستغفار له، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك.

وفي الخبر: " أنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها " لأنه مذكر للآخرة كما أن الوليمة مذكرة للدنيا.

وليس للتشييع حد معين، والأولى أن يكون إلى الدفن، ودونه إلى الصلاة عليه، والأخبار في فضله كثيرة، ففي بعضها: " أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه ".

وفي بعضها: " من شيع مؤمنا لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ويرفع له مائة ألف درجة وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك يستغفرون له، إلى أن يبعث ".

---

(١) ذكر جماعة كثيرة من أصحابنا أنه يستحب أيضا أن يجعل عليهما شئ من القطن، ولا بأس به رجاء. (البروجردي).

(٢) إن جملة من المستحبات المذكورة في هذه الأبواب غير ثابتة إلا بناء على قاعدة التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية، وكذا الكلام في المكروهات. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي آخر: " من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان، والقيراط مقدار جبل أحد ".
وفي بعض الأخبار: " يؤجر بمقدار ما مشى معها ".
وأما آدابه فهي أمور:
أحدها: أن يقول إذا نظر إلى الجنازة: " إنا لله وإنا إليه راجعون، الله أكبر، هذا ما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت ". وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة، كما أنه يستحب له مطلقا أن يقول: الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم.
الثاني: أن يقول حين حمل الجنازة بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.
الثالث: أن يمشي، بل يكره الركوب إلا لعذر، نعم لا يكره في الرجوع.
الرابع: أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.
الخامس: أن يكون المشيع خاشعا متفكرا متصورا أنه هو المحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.
السادس: أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها، ولا يمشي قدامها.
والأول أفضل من الثاني، والظاهر كراهة الثالث خصوصا في جنازة غير المؤمن.
السابع: أن يلقى عليها ثوب غير مزين.
الثامن: أن يكون حاملوها أربعة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: تربيع الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن، ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر، ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعا له على العاتق الأيسر يدور عليها.
العاشر: أن يكون صاحب المصيبة حافيا واضعا رداءه أو يغير زيه على وجه آخر، بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.
ويكره أمور:
أحدها: الضحك واللعب واللهو.
الثاني: وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.
الثالث: الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار، حتى ورد المنع عن السلام على المشيع.
الرابع: تشييع النساء الجنازة وإن كانت للنساء.
الخامس: الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت، سيما إذا كان بالعدو، بل ينبغي الوسط في المشي.
السادس: ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.
السابع: أن يقول المصاب أو غيره: ارفقوا به، أو: استغفروا له، أو: ترحموا عليه، وكذا قول: قفوا به.
الثامن: إتباعها بالنار ولو مجمرة إلا في الليل، فلا يكره المصباح.
التاسع: القيام عند مرورها إن كان جالسا إلا إذا كان الميت كافرا، لئلا يعلو على المسلم.
العاشر: قيل: ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الصلاة على الميت
تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد وغيرهم، حتى المرتكب للكبائر، بل ولو قتل نفسه عمدا، ولا يجوز على الكافر (١) بأقسامه حتى المرتد فطريا أو مليا مات بلا توبة (٢) ولا تجب على أطفال المسلمين إلا إذا بلغوا ست سنين، نعم تستحب (٣) على من كان عمره أقل من ست سنين، وإن كان مات حين تولده، بشرط أن يتولد حيا، وإن تولد ميتا فلا تستحب أيضا.
ويلحق بالمسلم (٤) في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتا في بلاد المسلمين، وكذا لقيط دار الاسلام، بل دار الكفر (٥) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه.
(مسألة ١): يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمنا، وأن

---

(١) قد تقدم بعض الجهات الجارية في المقام في مسائل الغسل. (آقا ضياء).
* قد مر في النجاسات تعيينه. (الإمام الخميني).
(٢) الأظهر عدم جواز الصلاة على المرتد الفطري وإن تاب. (الجواهري).
(٣) فيه تأمل. (الإمام الخميني).
* على المشهور، والأحوط الإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).
(٤) على الأحوط، وإن كان عدم الوجوب لا سيما في لقيط دار الكفر لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٥) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الإمام الخميني).
* على الأحوط. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون مأذونا من الولي (١) على التفصيل الذي مر سابقا، فلا تصح من غير إذنه (٢) جماعة كانت أو فرادى.
(مسألة ٢): الأقوى صحة صلاة الصبي المميز، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال (٣).
(مسألة ٣): يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين، فلا تجزي قبلهما ولو في أثناء التكفين، عمدا كان أو جهلا أو سهوا.
نعم لو تعذر الغسل والتيمم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة، فإن كان مستور العورة فيصلى عليه، وإلا يوضع في القبر وتغطى عورته بشئ من التراب أو غيره ويصلى عليه، ووضعه في القبر على نحو

---

(١) على الأحوط. (الخوانساري).
* وقد مر منا الكلام في ذلك. (الإصفهاني).
* الكلام في الصلاة كما تقدم في الغسل. (الخوئي).
(٢) قد مر أن الصحة من دون استئذان لا يخلو من قوة وإن وجب الاستئذان. (الجواهري).
(٣) لا يبعد إجزاؤها عنهم. (الإصفهاني).
* والأظهر الإجزاء. (الحكيم).
* لا يبعد إجزاؤها عنهم إذا علمنا بوقوعها صحيحة جامعة للشرائط. (الخوانساري).
* أظهره عدم الإجزاء. (الخوئي).
* لا إشكال فيه بعد المقدمتين السابقتين. (الفيروزآبادي).
* الأقوى إجزاؤها عنهم مع العلم بإتيانها صحيحا، ومع الشك في الصحة لا تجري أصالة الصحة في عمله. (الگلپايگاني).
* أقواه عدم الإجزاء. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وضعه خارجه للصلاة، ثم بعد الصلاة يوضع على كيفية الدفن.
(مسألة ٤): إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة، والحاصل كل ما يتعذر يسقط، وكل ما يمكن يثبت، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى وإن أمكن دفنه يدفن.
(مسألة ٥): يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد، وكذا يجوز تعدد الجماعة، وينوي كل منهم الوجوب (١) ما لم يفرغ منها أحد، وإلا نوى بالبقية الاستحباب، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب، بل يكفي قصد القربة (٢) مطلقا.
(مسألة ٦): قد مر سابقا أنه إذا وجد بعض الميت (٣) فإن كان مشتملا على الصدر أو كان الصدر وحده، بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب، أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه (٤) وإلا فلا، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت، وإن كان عظما كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه، وعلى هذا فإن وجد عضوا تاما وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضا إن

---

(١) لا تجوز نية الوجوب مع العلم أو الاطمئنان بفراغ غيره قبله كما مر. (الخوئي).
(٢) يتعين ذلك مع احتمال التقدم والتأخر، ومع العلم بالتأخر في الفراغ يجوز أن ينوي الاستحباب من الأول، كما أنه مع العلم بالتقدم يجوز أن ينوي الوجوب. (الحكيم).
(٣) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* وقد مر الكلام فيه. (الخوئي).
(٤) على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان غير الصدر أو بعضه مع القلب، وإلا وجبت.
(مسألة ٧): يجب (١) أن تكون الصلاة قبل الدفن.
(مسألة ٨): إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع على الأحوط (٢) ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان من الآخرين (٣) بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.
(مسألة ٩): إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة (٤) من غير فرق بين

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) لا يبعد كون المأذون من أحدهم كالإذن فلا يحتاج إلى إذن غيره. (الگلپايگاني).
* وإن كان الأقوى – بناء على اشتراط الإذن – كفاية الاستئذان من البعض إذا لم يزاحمه الآخرون. (الإصفهاني).
* بل الأقوى. (الحكيم).
* بل الأقوى كما مر في الغسل. (الإمام الخميني).
(٣) الظاهر عدم الجواز من غير استئذان عن الجميع، بل الظاهر كذلك في الائتمام أيضا. (الإمام الخميني).
* الأقوى لزوم الاستئذان من الآخرين وكذا المأموم لواحد منهم. (الحكيم).
* لم يتضح لي الفرق بين هذا وسابقه فلا يترك الاحتياط بالاستئذان من الآخرين. (الخوانساري).
* بناء على وجوب الاستئذان يشكل جواز الصلاة لبعض الأولياء من دون استئذان من الأخرين. (الخوئي).
* الاحتياط في الفرع السابق مستلزم له في هذا الفرع خصوصا في اقتداء الغير بهم. (آقا ضياء).
(٤) مع عدم الرجل، وإلا ففيه إشكال لشبهة اعتبار الذكورية في الأولياء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون الميت رجلا أو امرأة ويجوز لها (١) الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

(مسألة ١٠): إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر وجوب إذن الولي له (٢) والأحوط (٣) له الاستئذان من الولي، ولا يسقط اعتبار إذنه (٤) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

(مسألة ١١): يستحب إتيان الصلاة جماعة، والأحوط بل الأظهر اعتبار اجتماع شرائط الإمامة (٥) فيه من البلوغ والعقل والإيمان والعدالة (٦)

والأحوط إذنها للرجل في صلاته عليه. (آقا ضياء).

(١) لكن ينبغي تقديم الرجال، بل هو أحوط. (الإمام الخميني).

(٢) الأحوط أن يأذن الولي ويستأذن الوصي. (الإمام الخميني).

* قد تقدم وجه الإشكال في نفوذ الوصية في أمثال المقام. (آقا ضياء).

(٣) بل الأقوى. (الحكيم).

(٤) بل يسقط بناء على نفوذها، إذ لا معنى لنفوذها إلا أنه يتعين عليه، سواء أذن الولي أم لا. (الإصفهاني).

* السقوط لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

* اعتبار إذن الولي الناشئ عن كونه حقا مع الالتزام بنفوذ الوصية لا يخلو عن تدافع. (آل ياسين).

* على الأحوط، ولا يبعد سقوطه. (الخوئي).

(٥) عدم اعتبارها وكذا عدم اعتبار شرائط الجماعة عدا ما هو دخيل في صدقها عرفا كعدم البعد المفرط والحائل الغليظ غير بعيد. (الإمام الخميني).

(٦) اعتبارها محل إشكال، لكنه أحوط. (آل ياسين).

* اعتبار العدالة مبني على الاحتياط ولا يبعد عدمه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكونه رجلا للرجال، وأن لا يكون ولد زنا، بل الأحوط (١) اجتماع شرائط الجماعة أيضا من عدم الحائل، وعدم علو مكان الإمام، وعدم كونه جالسا مع قيام المأمومين، وعدم البعد بين المأمومين والإمام، وبعضهم مع بعض.

(مسألة ١٢): لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئا عن المأمومين.

(مسألة ١٣): يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من المأمومين (٢) الوجوب لعدم سقوطه ما لم يتم واحد منهم.

(مسألة ١٤): يجوز أن تؤم المرأة جماعة النساء، والأولى بل الأحوط (٣) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

(مسألة ١٥): يجوز صلاة العراة على الميت فرادى وجماعة، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف، كما في جماعة النساء فلا يتقدم ولا يتبرز، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم، وإذا لم يمكن يصلون جلوسا (٤).

(مسألة ١٦): في الجماعة من غير النساء والعراة الأولى أن يتقدم الإمام، ويكون المأمومون خلفه، بل يكره وقوفهم إلى جنبه، ولو كان المأموم واحدا.

---

(١) بل الأقوى. (الحكيم).

(٢) لما كان المأموم يتأخر في الإتمام قد يشكل نية الوجوب. (الحكيم).

(٣) لا يترك. (الإمام الخميني).

(٤) الأحوط إتيانها قائما فرادى متسترا إذا استلزمت الجماعة للجلوس. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم، وإذا كانت حائضا بين النساء وقفت في صف وحدها.

(مسألة ١٨): يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام (١) في الأثناء، ويجوز قطعها أيضا اختيارا، كما يجوز العدول (٢) من الجماعة إلى الانفراد، لكن بشرط أن لا يكون بعيدا عن الجنازة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل، ولا يخرج عن المحاذاة لها.

(مسألة ١٩): إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع (٣) ويجدده مع الإمام، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد، وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء، لكن الأحوط إعادة التكبير (٤) بعد ما كبر الإمام، لأنه

---

(١) فيه منع. (الحكيم).

* فيما يجوز فيه العدول في اليومية، وأما فيما لا يجوز فيها ففيه تأمل. (الگلپايگاني).

* في جوازه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) لا دليل على جواز العدول في المقام. (الخوانساري).

(٣) وله أن يصبر حتى يكبر الإمام كما في الصورة الثانية على الأظهر. (الجواهري).

* حصول القطع بمجرد نية القطع غير ظاهر. (الحكيم).

(٤) في غير صورة العمد، ومعه لا يعيد على الأحوط، ولا يضر ببقاء القدوة. (الإمام الخميني).

* هذا الاحتياط مع ما ذكر من التعليل خلاف الاحتياط، والاتكال على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد (١) اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

(مسألة ٢٠): إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام، له أن يدخل في الجماعة فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلا ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته، فيأتي بعده بالشهادتين. وهكذا على الترتيب بعد كل تكبير من الإمام يكبر، ويأتي بوظيفته من الدعاء، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففا، وإن لم يمهلوه (٢) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء (٣) ويجوز إتمامها خلف الجنازة إن أمكن الاستقبال (٤) وسائر الشرائط.

رواية علي بن جعفر لإعادة التكبير في تلك الصلاة مشكل، فالأحوط قصد الانفراد، نعم مع السهو لا يبعد بقاء الجماعة ولا يعاد التكبير. (الگلپايگاني).

* هذا إذا كان قدمه على تكبير الإمام سهوا، وأما مع العمد فالأحوط عدم إعادته معه ولا يضر التقديم ببقاء القدوة على الأقوى. (البروجردي).

* إن كان كبر قبل الإمام سهوا، أما مع العمد فمشكل لاستلزامه الزيادة العمدية. (كاشف الغطاء).

(١) بل بعيد. (الحكيم).

(٢) هذا الترتيب غير ظاهر، فلا يبعد جواز كل منهما بلا ترتيب وإن كان الأول أفضل. (الحكيم).

(٣) بل يأتي بالدعاء ولو مخففا، ولا بأس بإتمامه على القبر وإن لم يجب لسقوط التكليف بفعل السابقين. (الگلپايگاني).

(٤) إذا بني على مشروعية الإتمام خلف الجنازة فلا يبعد ذلك حتى مع انتفاء الشرائط، لكن الإشكال في المشروعية فالأحوط الإتيان بالباقي برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في كيفية صلاة الميت
وهي أن يأتي بخمس تكبيرات، يأتي بالشهادتين بعد الأولى (١) والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية، والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة. والدعاء للميت (٢) بعد الرابعة، ثم يكبر الخامسة وينصرف،
فيجزي أن يقول بعد نية القربة وتعيين الميت ولو إجمالا: الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، الله أكبر، اللهم صل على محمد وآل محمد، الله أكبر، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، الله أكبر، اللهم اغفر لهذا الميت، الله أكبر.
والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلها واحدا أحدا صمدا فردا حيا قيوما دائما أبدا لم يتخذ صاحبة ولا ولدا، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، ولو كره المشركون.
وبعد الثانية: اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وارحم محمدا وآل محمد، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وصل على

---

(١) هذا الترتيب أحوط، وأحوط منه أن يأتي بجميع ذلك بعد كل تكبيرة. (الحكيم).
* على الأحوط الأولى أن يؤتى بهما وبالصلاة على النبي وآله وعلى سائر الأنبياء (عليهم السلام) وبالدعاء للمؤمنين وللميت بعد كل تكبيرة من التكبيرات الأربع. (الخوئي).
(٢) والأحوط قصد المعنى فيه وفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جميع الأنبياء والمرسلين.
وبعد الثالثة: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، الأحياء منهم والأموات، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات، إنك على كل شئ قدير.
وبعد الرابعة: اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك، وابن أمتك، نزل بك، وأنت خير منزول به، اللهم إنك قبضت روحه إليك، وقد احتاج إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه، وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، واغفر لنا وله، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه، وابعده ممن يتبرأ منه ويبغضه، اللهم ألحقه بنبيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا، يا إله العالمين، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين، وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين.
والأولى:
أن يقول بعد الفراغ من الصلاة: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار.
وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله " هذا المسجى... إلى آخره: هذه المسجاة قدامنا أمتك، وابنة عبدك وابنة أمتك " وأتى بسائر الضمائر مؤنثا.
وإن كان الميت مستضعفا يقول بعد التكبيرة الرابعة: " اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك، وقهم عذاب الجحيم، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مجهول الحال يقول: " اللهم إن كان يحب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه ".
وإن كان طفلا يقول: " اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفا وفرطا وأجرا ".
(مسألة ١): لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية، أو كون الميت منافقا (١) وإن نقص سهوا بطلت، ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة وإلا أتمها.
(مسألة ٢): لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور، بل يجوز كل دعاء (٢) بشرط اشتمال (٣) الأول على الشهادتين، والثاني على الصلاة على محمد وآله، والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران، وفي الرابع على الدعاء للميت، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.
(مسألة ٣): يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.
(مسألة ٤): ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية

---

(١) بأن كان مظهرا للإسلام مبطنا للكفر إن اضطر المسلم إلى الصلاة عليه. (البروجردي).
(٢) استحباب الدعاء بين التكبيرات لا يخلو من قوة، ولا ينبغي ترك الاحتياط في فعله بالمأثور، وإن كان الأقوى الجواز بغيره مطلقا. (الجواهري).
(٣) على الأحوط فيه وفي اشتراط العربية في المسألة الآتية. (الشيرازي).
* لا يشترط في الدعاء العناوين الخاصة، وعلى فرض رعايتها لا يعتبر الترتيب الخاص، والأحوط ترك الدعاء للميت. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأدعيتها، وإن أتى بشئ من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراما.
(مسألة ٥): إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن (١) وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنازة، بل مع المعلومية أيضا يجوز ذلك، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلا أو نسيانا لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة (٢).
(مسألة ٦): إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل (٣) نعم لو كان مشغولا بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان

---

(١) يعني النفس المضاف إليهما. (الحكيم).
(٢) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).
* في صورة جهله إشكال ما لم ينته إلى نسيان في مقدمة من مقدماته، وإلا فيمكن تصحيحه بعموم " لا تعاد " بناء على عدم انصرافه عن هذه الصلاة أيضا وأن اشتمال الاستثناء على الركوع والسجود والطهارة غير مضر بالعموم المزبور، وإلا فيشكل أمر الجهل مطلقا بل النسيان أيضا لصدق فوت الجزء في مقدار يكون واجبا فتبطل الصلاة. (آقا ضياء).
(٣) الأحوط هو الإتيان بوظيفة الأقل والأكثر في الأدعية، فإذا شك بين الاثنين والثلاث بنى على الأقل وأتى بالصلاة على النبي وآله ودعا للمؤمنين والمؤمنات وكبر ودعا للمؤمنين والمؤمنات ودعا للميت وكبر ودعا للميت وكبر رجاء. (الإمام الخميني).
* وفي الاقتصار بذكره إشكال بل يجب الاحتياط بالجمع بينه وبين ذكر الأكثر المحتمل للعلم الإجمالي بوجوب أحد الذكرين مع عدم اقتضاء البراءة في التكبيرات تعين ذكرها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان، وإن كان الاحتياط أولى (١).

(مسألة ٧): يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصا إذا لم يكن حافظا لها.

فصل

في شرائط صلاة الميت

وهي أمور (٢):

الأول: أن يوضع الميت مستلقيا.

الثاني: أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث: أن يكون المصلي خلفه محاذيا له، لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع: أن يكون الميت حاضرا (٣) فلا تصح على الغائب وإن كان حاضرا في البلد.

الخامس: أن لا يكون بينهما حائل كستر أو جدار، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

* بل لا يترك. (الحكيم).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٢) شرطية بعض هذه مبنية على الاحتياط. (الخوئي) (لم يرد في حاشية أخرى منه).

(٣) يغني عنه السادس. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السادس: أن لا يكون بينهما بعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.
السابع: أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علوا مفرطا.
الثامن: استقبال المصلي القبلة.
التاسع: أن يكون قائما.
العاشر: تعيين الميت على وجه يرفع الإبهام، ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.
الحادي عشر: قصد القربة.
الثاني عشر: إباحة المكان (١).
الثالث عشر: الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تمحو صورة الصلاة.
الرابع عشر: الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.
الخامس عشر: أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مر سابقا.
السادس عشر: أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

---

(١) على الأحوط. (الإصفهاني).
* اشتراطها غير معلوم. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع عشر: إذن الولي (١).
(مسألة ١): لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس (٢) وستر العورة (٣) وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريرا أو ذهبا أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وكذا الأحوط مراعاة ترك الموانع (٤) للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.
(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الصلاة قائما أصلا يجوز أن يصلي جالسا (٥) وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام، وإذا دار بين الصلاة ماشيا أو جالسا يقدم الجلوس (٦) إن خيف على الميت من الفساد مثلا، وإلا فالأحوط الجمع.
(مسألة ٣): إذا لم يمكن الاستقبال أصلا سقط. وإن اشتبه صلى إلى

---

(١) بمعنى عدم مزاحمته كما مر. (الإصفهاني).
* إلا إذا أوصى إلى شخص أن يصلي عليه وامتنع الولي من الإذن. (الحكيم).
(٢) فيه تأمل جدا، بل الأقوى اعتبارها. (آقا ضياء).
* الأحوط اعتبارها. (الحكيم).
* على الأحوط. (الخوانساري).
(٣) وكذا لا يعتبر سائر الشرائط وترك الموانع وإن كان الأحوط ذلك، بل لا يترك في التكلم والقهقهة والاستدبار. (الإمام الخميني).
(٤) لا يترك. (الشيرازي).
(٥) لو لم يوجد من يصلي قائما. (الشيرازي).
(٦) على الأحوط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أربع جهات (١) إلا إذا خيف عليه الفساد (٢) فيتخير (٣) وإن كان بعض الجهات مظنونا صلى إليه، وإن كان الأحوط الأربع (٤).

(مسألة ٤): إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة.

(مسألة ٥): إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذونا من ولي أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر (٥).

(مسألة ٦): إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكبوبا وجب الإعادة (٦) بعد جعله مستلقيا على قفاه.

(مسألة ٧): إذا لم يصل على الميت حتى دفن يصلى على قبره، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

(مسألة ٨): إذا صلي على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من

---

(١) على الأحوط والتخيير مطلقا لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

* تجزي الصلاة إلى ثلاث جهات بشرط أن يكون الفصل بينهما على حد سواء، بل لا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الخوئي).

(٢) سقوط الصلاة بمجرد خوف الفساد مشكل. (الخوانساري).

(٣) ويحتاط بالصلاة إلى سائر الجهات بعد الدفن إن لم تنكشف القبلة، وإلا فإليها. (الگلپايگاني).

* على الأحوط كما تقدم. (الخوئي).

(٦) على الأحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه (١).
(مسألة ٩): يجوز التيمم لصلاة الجنازة، وإن تمكن من الماء (٢) وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.
(مسألة ١٠): الأحوط ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت (٣) وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.
(مسألة ١١): مع وجود من يقدر على الصلاة قائما في إجزاء صلاة العاجز عن القيام جالسا إشكال (٤) بل صحتها أيضا

---

(١) وإن كان عدم لزومها لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* مراعاته غير لازمة. (الشيرازي).
(٢) الأحوط في هذا الفرض الإتيان به رجاء. (الخوئي).
(٣) لا يترك وإن لا يبعد ما ذكر. (الإمام الخميني).
* لا يترك. (الگلپايگاني، النائيني).
* لا يترك. (البروجردي، الحكيم).
* لا يترك. (الشيرازي).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك، بل البطلان بالكلام الكثير الماحي هو الأقوى، وهكذا الضحك ونحوه مما هو ماح لصورة العمل في نظر المتشرعة. (آل ياسين).
(٤) الأقرب فيه عدم الإجزاء. (الجواهري).
* أقواه عدم الإجزاء. (الشيرازي).
* أقواه عدم الإجزاء. (النائيني).
* لا يبعد إجزاؤها عن العاجزين. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محل إشكال (١).
(مسألة ١٢): إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالسا باعتقاد عدم وجود من يتمكن من القيام، ثم تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة، بل وكذا إذا لم يكن موجودا من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة (٢) وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالسا، فإنها لا تجزي عن القادر (٣) فيجب عليه الإتيان بها قائما.
(مسألة ١٣): إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على عدمها، وإن علم بها وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقا. نعم لو علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقدا للصحة وقاطعا بها.
(مسألة ١٤): إذا صلى أحد عليه معتقدا بصحتها بحسب تقليده أو اجتهاده لا يجب على من يعتقد فسادها (٤) بحسب تقليده أو اجتهاده،

---

(١) مع قيام من يقدر على القيام بها. (الإصفهاني).
* لا إشكال في صحتها، بل في الإجتزاء بها أيضا، فسقط ما فرع على عدم الصحة. (الفيروزآبادي).
* قوي. (الحكيم).
(٢) على الأحوط فيه وفيما بعده. (الشيرازي).
* الحكم مبني على الاحتياط في هذا الفرع. (الإمام الخميني).
* الأحوط الإعادة، والإجزاء لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٣) على الأحوط، وللإجزاء وجه لا سيما في بعض فروض المسألة. (آل ياسين).
(٤) فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى وجوبه. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لو علم علما قطعيا (١) ببطلانها وجب عليه إتيانها، وإن كان المصلي أيضا قاطعا بصحتها.

(مسألة ١٥): المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال، بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما ينزل، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع، لكن يجب إنزاله فورا والصلاة عليه، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط (٢) بقدر الإمكان.

---

* بل يجب كما في صورة العلم. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال. (الإصفهاني، النائيني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* فيه نظر جدا، لعدم اقتضاء الأمر الظاهري الإجزاء في حق غيره. (آقا ضياء).
* الأحوط الوجوب، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* بل يجب عليه، إذ لا فرق بين القطع الوجداني والتعبدي. (الخوئي).
* في المسألة تأمل. (الجواهري).
* إلا إن كان الولي هو المعتقد فالأحوط الإعادة. (الشيرازي)

(١) لا فرق بين العلم القطعي بالبطلان والاعتقاد الحاصل من الاجتهاد أو التقليد في وجوب الإتيان. (الحائري).

(٢) وملازمة أحد منكبي المصلوب على نحو ما في رواية أبي هاشم الجعفري (البروجردي).
* وفي بعض الأخبار تفصيل في كيفية الاستقبال حينئذ، ولا بأس بالعمل به. (الحكيم).
* ملازما أحد منكبي المصلوب كما في الرواية. (كاشف الغطاء).
* والأحوط رعاية القبلة ومنكب الميت، فلو كان الميت مستقبلا أو مستدبرا يأتي بصلاتين إحداهما مستقبلا والأخرى محاذيا لمنكبه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو تعدد، لكنه مكروه إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.
(مسألة ١٧): يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن، فلا يجوز التأخير إلى ما بعده، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانا أو نسيانا أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوبا (١) لا يجوز نبشه لأجل الصلاة، بل يصلى على قبره مراعيا للشرائط من الاستقبال وغيره، وإن كان بعد يوم وليلة، بل وأزيد أيضا، إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت، فحينئذ يسقط الوجوب. وإذا برز بعد الصلاة عليه بنبش أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه (٢).
(مسألة ١٨): الميت المصلى عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره أيضا (٣) ما لم يمض أزيد من يوم وليلة، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك (٤).
(مسألة ١٩): يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور، من غير فرق بين

وينحرف إلى يسار القبلة لا إلى نقطة المشرق. (الگلپايگاني).
(١) الظاهر أنه لا حاجة إلى الإعادة بعد الدفن في هذا الفرض. (الخوئي).
(٢) وهو الأولى. (الشيرازي).
(٣) لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. (الإمام الخميني).
* إذا لم يدرك الصلاة عليه. (الحكيم).
* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (الخوئي).
* لمن لم يدرك الصلاة عليه قبل الدفن. (البروجردي).
(٤) لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن تكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.
(مسألة ٢٠): يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في وقت فضيلة الفريضة (١) ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه (٢) كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة. ويجب تقديمها على الفريضة فضلا عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد. ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت. وإذا خيف عليه مع ضيق وقت الفريضة تقدم الفريضة ويصلى عليه بعد الدفن (٣) وإذا خيف عليه من تأخير الدفن (٤) مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن وتقضى الفريضة (٥) وإن أمكن أن يصلي الفريضة موميا صلى، ولكن لا يترك القضاء أيضا (٦).
(مسألة ٢١): لا يجوز على الأحوط إتيان صلاة الميت في أثناء

---

(١) استحباب تقديمها على الفريضة في وقت فضيلتها وعلى القضاء لا يخلو من إشكال. (الخوئي).
(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).
(٣) تأخير الصلاة إلى ما بعد الدفن بمجرد خوف الفساد محل تأمل وإشكال. (الخوانساري).
(٤) الفساد الكلي لا بمثل تغير الرائحة قليلا. (الگلپايگاني).
(٥) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* بل الأقوى تقديم الفريضة مقتصرا على أقل الواجب. (الإمام الخميني).
* محل إشكال. (الخوانساري).
* في إطلاقه إشكال بل منع. (الخوئي).
(٦) القضاء أولى، ولكن في وجوبه تأمل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفريضة (١) وإن لم تكن ماحية لصورتها، كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلا.
(مسألة ٢٢): إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلى على كل واحد منهما منفردا، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة، فيصلى صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساده.
(مسألة ٢٣): إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه:
الأول: أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.
الثاني: قطع الصلاة (٢) واستئنافها بنحو التشريك.
الثالث: التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه، والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول، مثلا إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأول، وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات، وبالشهادتين لصلاة الميت الثاني، وبعد التكبير

---

(١) لا بأس به على الأقوى لعدم وجود مانع فيه حتى على فرض شمول عمومات مانعية أو فعل الكثير لمثل هذه الصلاة لمنع صدقه بمثله، ولولا السلام في سائر الصلوات الذي هو كلام آدمي مبطل لما كان في الصلاة في كليه المقامات إشكال، والمفروض أن هذا المحذور في المقام غير موجود كما لا يخفى هذا. (آقا ضياء).
* وإن كان الجواز غير بعيد. (الإمام الخميني، الخوئي).
(٢) لكن حصوله بنية القطع غير ظاهر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول، وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميت الثاني، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول، ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث، وهكذا يتم بقية صلاته. ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما. وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني، أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع، وإذا خيف عليهما معا يلاحظ قلة الزمان في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن، وإلا فالأحوط عدم القطع.

فصل

في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور (١):

الأول: أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم. وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضا إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقا (٢).

الثاني: أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى، ويتخير في الخنثى. ولو شرك بين الذكر والأنثى في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك

---

(١) لما كان بعضها غير ثابت لا بأس بإتيانها رجاء. (الإمام الخميني).
* بعضها لم يقم عليه دليل إلا قاعدة التسامح فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعية. (الحكيم).

(٢) مر أن الأحوط عند عدم خوف فوت الصلاة الإتيان به رجاء. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.
الثالث: أن يكون المصلي حافيا، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.
الرابع: رفع اليدين عند التكبير الأول، بل عند الجميع على الأقوى.
الخامس: أن يقف قريبا من الجنازة بحيث لو هبت الريح وصل ثوبه إليها.
السادس: أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضا، وأن يسر المأموم.
السابع: اختيار المواضع المعتادة للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.
الثامن: أن لا توقع في المساجد، فإنه مكروه عدا مسجد الحرام.
التاسع: أن تكون بالجماعة وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.
العاشر: أن يقف المأموم خلف الإمام وإن كان واحدا بخلاف اليومية حيث يستحب وقوفه إن كان واحدا إلى جنبه (١).
الحادي عشر: الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.
الثاني عشر: أن يقول قبل الصلاة: " الصلاة " ثلاث مرات.
الثالث عشر: أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.
الرابع عشر: رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على قول بعض العلماء، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

---

(١) بل هو الأحوط على ما سيجئ. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد منفردا، وإن أراد التشريك فهو على وجهين:
الأول: أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المحاذاة، والأولى مع اجتماع الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي، حرا كان أو عبدا، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حرا، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية، ومع التساوي فالقرعة (١) وكل هذا على الأولوية لا الوجوب فيجوز بأي وجه اتفق.
الثاني: أن يجعل الجميع صفا واحدا (٢) ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند ألية الآخر شبه الدرج، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تثنية الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنازة.

فصل

في الدفن

يجب كفاية دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض، بحيث يؤمن

---

(١) ليس مثل المقام مصب القرعة. (الإمام الخميني).
* عند التشاح والتنازع. (الشيرازي).
(٢) الأحوط ترك هذه الكيفية والاقتصار على الأولى. (الإمام الخميني).
* هذه الكيفية محل إشكال. (الخوانساري).
* هذه الكيفية محل إشكال. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس. ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما (١). والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض إذا كان الأمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور (٢) وإن كان الأمن حاصلا بدونه.

(مسألة ١): يجب كون الدفن مستقبل القبلة على جنبه الأيمن بحيث يكون رأسه إلى المغرب (٣) ورجله إلى المشرق، وكذا في الجسد بلا رأس، بل في الرأس بلا جسد، بل في الصدر وحده، بل في كل جزء (٤) يمكن فيه ذلك.

(مسألة ٢): إذا مات ميت في السفينة فإن أمكن التأخير ليدفن في

---

(١) بل يجب. (الإصفهاني).
* بل يجب أحدهما. (الحكيم).
(٢) لا يترك. (الشيرازي).
(٣) في بلادنا ونحوها، والمدار أن يكون رأسه إلى يمين القبلة ورجله إلى يسارها. (آل ياسين).
* يعني إلى يمين المصلي ويساره. (الحكيم).
* أي يمين مستقبل القبلة. (الإمام الخميني).
* الضابط الكلي لزوم كون الدفن مستقبل القبلة بحيث يكون رأس الميت على طرف يمين مستقبل القبلة ورجله على يساره حتى يعم الحكم جميع الأماكن. (الخوانساري).
(٤) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم، الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض بلا عسر وجب ذلك، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه، ويوضع في خابية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول (١) وكذا إذا خيف على الميت من نبش العدو قبره وتمثيله.

(مسألة ٣): إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين تدفن مستدبرة للقبلة (٢) على جانبها الأيسر، على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلا، والأحوط العمل بذلك في مطلق الجنين، ولو لم تلج الروح فيه (٣) بل لا يخلو عن قوة (٤).

(مسألة ٤): لا يعتبر في الدفن قصد القربة، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه، ولو علم أنه ما قصد القربة.

(مسألة ٥): إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك، كما أن في السفينة إذا أريد إلقاؤه في البحر لا بد (٥) من اختيار مكان مأمون من بلع

---

(١) الأولى. (الفيروزآبادي).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٣) بعد تمام خلقته. (الفيروزآبادي).

(٤) القوة ممنوعة. (الإمام الخميني).

(٥) على الأحوط. (آل ياسين، الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.
(مسألة ٦): مؤنة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة، وكذا في الآجر والقير والساروج في موضع الحاجة إليها.
(مسألة ٧): يشترط في الدفن أيضا إذن الولي كالصلاة وغيرها.
(مسألة ٨): إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن (١) ومع عدمه أيضا يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.
(مسألة ٩): الأحوط إجراء أحكام المسلم (٢) على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين، أو كان أحدهما مسلما، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلما فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.
(مسألة ١٠): لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار (٣) كما لا يجوز العكس أيضا (٤). نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما (٥) في مقبرة

---

(١) على الأحوط. (الإصفهاني).
* مع عدم إمكان تحصيل العلم ولو بالتأخير المذكور في المتن. (الإمام الخميني).
(٢) بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٣) على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٤) على الأحوط فيه وفيما قبله. (الخوانساري).
(٥) بل يدفنان في غير مقبرة المسلمين والكفار غير مجتمعين في مكان. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسلمين. وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النبش (١) أما الكافر فلعدم الحرمة له، وأما المسلم فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار (٢).

(مسألة ١١): لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك لحرمته.

(مسألة ١٢): لا يجوز الدفن في المكان المغصوب، وكذا في الأراضي الموقوفة لغير الدفن، فلا يجوز الدفن في المساجد (٣) والمدارس ونحوهما، كما لا يجوز الدفن في قبر الغير قبل اندراسه وميته (٤).

---

(١) بل قد يجب لو كان بقاء الكافر هتكا على المسلمين أو بقاء المسلم هتكا عليه. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الخوانساري).

* نبش قبر المسلم مشكل والتعليل عليل. (الفيروزآبادي).

* بل يجب على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) فيه إشكال. (الإصفهاني).

(٣) فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

* على الأحوط إلا أن يضر بالمسلمين أو يزاحم المصلين فلا يجوز. (الإمام الخميني).

(٤) يشكل القول بعدم الجواز بعد النبش. (الخوانساري).

* بل يجوز إذا كانت الأرض مباحة، نعم لا يجوز نبشه لذلك. (الگلپايگاني).

* فيه تأمل مع عدم استلزام النبش، ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بصيرورته ترابا، هذا إذا لم يكن القبر منبوشا، أما إذا نبش ففي حرمة الدفن نظر إذا أذن ولي المدفون السابق. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت (١) حتى الشعر والسن والظفر (٢). وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شئ يسير من اللحم، نعم يستحب دفنهما، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق صلوات الله عليهما وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): " أن النبي صلوات الله عليه وآله أمر بدفن أربعة: الشعر والسن والظفر والدم " وعن عائشة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه أمر بدفن سبعة أشياء: الأربعة المذكورة، والحيض والمشيمة والعلقة.

(مسألة ١٤): إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجه يجب (٣) أن يسد ويجعل قبرا له.

(مسألة ١٥): إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من بقائه وجب التوصل إلى إخراجه بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها، ومع عدمهما فالمحارم من الرجال فإن تعذر فالأجانب حفظا لنفسها المحترمة. ولو ماتت الحامل وكان الجنين حيا وجب إخراجه ولو بشق بطنها، فيشق جنبها الأيسر (٤) ويخرج الطفل، ثم يخاط وتدفن، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة

---

(١) والأحوط لو لم يكن الأقوى إلحاقه بالميت والدفن معه إن لم يستلزم النبش. (الإمام الخميني).

(٢) على الأحوط فيها. (الخوئي).

(٣) مع عدم محذور ككون البئر للغير. (الإمام الخميني).

(٤) تعين ذلك يختص بصورة احتمال دخله في حياته. (الحكيم).

* على الأحوط مع عدم الفرق بين جنبها الأيسر وغيرها، وإلا فيشق الموضع الذي يكون الخروج أسلم. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطفل بعد الإخراج وعدمه (١). ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضى.

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور (٢):

الأول: أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامة، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني: أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة، بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض، وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث: أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء، أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع: أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك، ثم ينقل قليلا ويوضع ثم ينقل قليلا ويوضع، ثم ينقل في الثالثة مترسلا ليأخذ الميت أهبته، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة، فإن للقبر

---

(١) جواز الشق مع عدم رجاء حياته بعده ولو قليلا فضلا عن الوجوب محل تأمل وإشكال. (آل ياسين).

(٢) بعضها لم يثبت إلا بناء على قاعدة التسامح، فاللازم الإتيان بها برجاء المشروعية، وكذا الكلام في المكروهات. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أهوالا عظيمة.
الخامس: إن كان الميت رجلا يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر، ثم يدخل في القبر طولا من طرف رأسه، أي يدخل رأسه أولا، وإن كان امرأة توضع في طرف القبلة، ثم تدخل عرضا.
السادس: أن يغطى القبر بثوب عند إدخال الامرأة.
السابع: أن يسل من نعشه سلا فيرسل إلى القبر برفق.
الثامن: الدعاء عند السل من النعش بأن يقول: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله، اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك، اللهم افسح له في قبره ولقنه في حجته وثبته بالقول الثابت، وقنا وإياه عذاب القبر " وعند معاينة القبر: " اللهم اجعله روضة من رياض الجنة، ولا تجعله حفرة من حفر النار " وعند الوضع في القبر يقول: " اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك، نزل بك وأنت خير منزول به " وبعد الوضع فيه يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه، وصاعد عمله ولقه منك رضوانا " وعند وضعه في اللحد يقول: " بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم " ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد، ويقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " وما دام مشتغلا بالتشريج يقول: " اللهم صل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك، فإنما رحمتك للظالمين " وعند الخروج من القبر يقول: " إنا لله وإنا إليه راجعون، اللهم ارفع درجته في عليين، واخلف على عقبه في الغابرين، وعندك نحتسبه يا رب العالمين " وعند إهالة التراب عليه يقول: " إنا لله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنا إليه راجعون، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك بروحه ولقه منك رضوانا وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " وأيضا يقول: " إيمانا بك وتصديقا ببعثك، هذا ما وعدنا الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما ".

التاسع: أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر: أن يحسر عن وجهه، ويجعل خده على الأرض، ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر: أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لئلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر: جعل مقدار لبنة من تربة الحسين (عليه السلام) تلقاء وجهه، بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر: تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن، بأن يضرب بيده على منكبه الأيمن، ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة، ويدني فمه إلى أذنه ويحركه تحريكا شديدا، ثم يقول: " يا فلان بن فلان اسمع افهم - ثلاث مرات - الله ربك، ومحمد نبيك، والإسلام دينك، والقرآن كتابك، وعلي إمامك، والحسن إمامك، إلى آخر الأئمة، أفهمت يا فلان؟ " ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات، ثم يقول: " ثبتك الله بالقول الثابت، هداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته، اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك " وأجمع كلمة في التلقين أن يقول: " اسمع افهم يا فلان بن فلان " ثلاث مرات ذاكرا اسمه واسم أبيه، ثم يقول: " هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا صلى الله عليه وآله عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين، وأن عليا أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة المهدي صلوات الله عليهم أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين وأئمتك أئمة هدى بك أبرار، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملكان المقربان رسولين من عند الله تبارك وتعالى وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما: الله ربي ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي والإسلام ديني والقرآن كتابي والكعبة قبلتي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي والحسن بن علي المجتبى إمامي والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي وعلي زين العابدين إمامي ومحمد الباقر إمامي وجعفر الصادق إمامي وموسى الكاظم إمامي وعلي الرضا إمامي ومحمد الجواد إمامي وعلي الهادي إمامي والحسن العسكري إمامي والحجة المنتظر إمامي، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب وأن محمدا (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول وأن علي بن أبي طالب وأولاده المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق وأن الموت حق وسؤال منكر ونكير في القبر حق والبعث والنشور حق والصراط حق والميزان حق وتطائر الكتب حق وأن الجنة حق والنار حق وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبعث من في القبور ". ثم يقول: " أفهمت يا فلان " وفي الحديث: " أنه يقول: فهمت " ثم يقول: " ثبتك الله بالقول الثابت، وهداك الله إلى صراط مستقيم، عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته " ثم يقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه، واصعد بروحه إليك، ولقه منك برهانا، اللهم عفوك عفوك ".

والأولى أن يلقن بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضا إن كان غير عربي.

الرابع عشر: أن يسد اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه، والأولى الابتداء من طرف رأسه، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن.

الخامس عشر: أن يخرج المباشر من طرف الرجلين فإنه باب القبر.

السادس عشر: أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس، نازعا عمامته ورداءه ونعليه، بل وخفيه إلا لضرورة.

السابع عشر: أن يهيل غير ذي رحم – ممن حضر – التراب عليه بظهر الكف قائلا: إنا لله وإنا إليه راجعون على ما مر.

الثامن عشر: أن يكون المباشر لوضع الامرأة في القبر محارمها أو زوجها، ومع عدمهم فأرحامها، وإلا فالأجانب، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل، الأجانب.

التاسع عشر: رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة.

العشرون: تربيع القبر بمعنى كونها ذا أربع زوايا قائمة، وتسطيحه. ويكره تسنيمه بل تركه أحوط.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادي والعشرون: أن يجعل على القبر علامة.
الثاني والعشرون: أن يرش عليه الماء، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدأ بالرش من عند الرأس إلى الرجل، ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس، ثم يرش على الوسط ما يفضل من الماء، ولا يبعد استحباب الرش إلى أربعين يوما أو أربعين شهرا.
الثالث والعشرون: أن يضع الحاضرون بعد الرش أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها، والأولى أن يكون مستقبل القبلة، ومن طرف رأس الميت، واستحباب الوضع المذكور آكد بالنسبة إلى من لم يصل على الميت، وإذا كان الميت هاشميا فالأولى أن يكون الوضع على وجه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد، ويستحب أن يقول حين الوضع: " بسم الله ختمتك من الشيطان أن يدخلك " وأيضا يستحب أن يقرأ مستقبلا للقبلة سبع مرات " إنا أنزلناه " وأن يستغفر له ويقول: " اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد إليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك " أو يقول: " اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته وأفض عليه من رحمتك وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه " ولا تختص هذه الكيفية بهذه الحالة، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة " إنا أنزلناه " سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.
الرابع والعشرون: أن يلقنه الولي أو من يأذنه تلقينا آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر، فإن هذا التلقين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يوجب عدم سؤال النكيرين منه، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع: حال الاحتضار، وبعد الوضع في القبر، وبعد الدفن ورجوع الحاضرين، وبعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضا. ويستحب الاستقبال حال التلقين، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس، وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون: أن يكتب اسم الميت على القبر، أو على لوح أو حجر، وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون: أن يجعل في فمه فص عقيق مكتوب عليه: " لا إله إلا الله ربي، محمد نبيي علي والحسن والحسين - إلى آخر الأئمة - أئمتي ".

السابع والعشرون: أن يوضع على قبره شئ من الحصى على ما ذكره بعضهم، والأولى كونها حمرا.

الثامن والعشرون: تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده، والثاني أفضل، والمرجع فيها العرف، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب (١) إياه، ولا حد لزمانها، ولو أدت إلى تجديد حزن قد نسي كان تركها أولى.

ويجوز الجلوس للتعزية، ولا حد له أيضا، وحده بعضهم بيومين أو ثلاث وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يبعد رجحانه.

التاسع والعشرون: إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام، ويكره

---

(١) أي تتحقق التعزية بأن يحضر عند المصاب بحيث يراه وينظر إليه، ويثاب المؤمن بهذا المقدار وإن لم يقل عظم الله تعالى أجرك. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأكل عندهم، وفي خبر " إنه عمل أهل الجاهلية ".
الثلاثون: شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا: اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيرا، وأنت أعلم به منا.
الواحد والثلاثون: البكاء على المؤمن.
الثاني والثلاثون: أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه أعظم المصائب.
الثالث والثلاثون: الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء، خصوصا في موت الأولاد.
الرابع والثلاثون: قول إنا لله وإنا إليه راجعون كلما تذكر.
الخامس والثلاثون: زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم يقول: " السلام عليكم يا أهل الديار "، وقراءة القرآن وطلب الرحمة والغفران لهم، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصا عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع والصبر، ويستحب أن يقول: " السلام على أهل الديار من المؤمنين رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون " ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقبلا وأن يقرأ " إنا أنزلناه " سبع مرات، ويستحب أيضا قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات. والأولى أن يكون جالسا مستقبل القبلة، ويجوز قائما، ويستحب أيضا قراءة يس، ويستحب أيضا أن يقول: " بسم الله الرحمن الرحيم، السلام على أهل لا إله إلا الله، من أهل لا إله إلا الله يا أهل لا إله إلا الله، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله من لا إله إلا الله يا لا إله إلا الله، بحق لا إله إلا الله، اغفر لمن قال: لا إله إلا الله، واحشرنا في زمرة من قال:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا إله إلا الله، محمد رسول الله علي ولي الله.
السادس والثلاثون: طلب الحاجة عند قبر الوالدين.
السابع والثلاثون: إحكام بناء القبر.
الثامن والثلاثون: دفن الأقارب متقاربا.
التاسع والثلاثون: التحميد والاسترجاع وسؤال الخلف عند موت الولد.
الأربعون: صلاة الهدية ليلة الدفن، وهي على رواية ركعتان، يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي، وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات، ويقول بعد الصلاة: اللهم صل على محمد وآل محمد، وابعث ثوابها إلى قبر فلان، وفي رواية أخرى: في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين، وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات. وإن أتى بالكيفيتين كان أولى. وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد، وإتيان أربعين أولى، لكن لا بقصد الورود والخصوصية، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى " هم فيها خالدون " والظاهر أن وقته تمام الليل، وإن كان الأولى أوله بعد العشاء. ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهوا أعاد، ولو كان بترك آية من " إنا أنزلناه " أو آية من آية الكرسي. ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئا منها وجب عليه ردها إلى صاحبها، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها، وإن علم برضاه أتى بالصلاة (١) في وقت آخر، وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد الورود.

---

(١) فيه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعتبات أو أخر الدفن إلى مدة فصلاة ليلة الدفن تؤخر إلى ليلة الدفن.
(مسألة ٢): لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزا عما تكون به الفتنة، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.
(مسألة ٣): تستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل
في مكروهات الدفن
وهي أيضا أمور:
الأول: دفن ميتين في قبر واحد، بل قيل بحرمته مطلقا وقيل بحرمته مع كون أحدهما امرأة أجنبية والأقوى الجواز مطلقا مع الكراهة، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة، ومعها الأولى جعل حائل بينهما. وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد والأحوط تركه أيضا.
الثاني: فرش القبر بالساج ونحوه من الآجر والحجر إلا إذا كانت الأرض ندية، وأما فرش ظهر القبر بالآجر ونحوه فلا بأس به، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به، وإن قيل بكراهته أيضا.
الثالث: نزول الأب في قبر ولده خوفا عن جزعه وفوات أجره، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضا يكون مكروها، بل قد يقال بكراهة نزول الأرحام مطلقا إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في قبر محارمه.
الرابع: أن يهيل ذو الرحم على رحمه التراب، فإنه يورث قساوة القلب.
الخامس: سد القبر بتراب غير ترابه، وكذا تطيينه بغير ترابه، فإنه ثقل على الميت.
السادس: تجصيصه أو تطيينه لغير ضرورة، وإمكان الإحكام المندوب بدونه، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره، وإن قيل بالإطلاق.
السابع: تجديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.
الثامن: تسنيمه بل الأحوط تركه.
التاسع: البناء عليه عدا قبور من ذكر، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.
العاشر: اتخاذ المقبرة مسجدا إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.
الحادي عشر: المقام على القبور إلا الأنبياء والأئمة (عليهم السلام).
الثاني عشر: الجلوس على القبر.
الثالث عشر: البول والغائط (١) في المقابر.
الرابع عشر: الضحك في المقابر.
الخامس عشر: الدفن في الدور.
السادس عشر: تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت (٢).

---

(١) مع عدم الهتك، وإلا فمشكل، بل لا يجوز بعض مراتبه. (الگلپايگاني).
(٢) في جوازه مع استلزامه لهتك حرمة الميت إشكال. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع عشر: المشي على القبر من غير ضرورة.
الثامن عشر: الاتكاء على القبر.
التاسع عشر: إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريبا منه، ثم رفعها ووضعها دفعات كما مر.
العشرون: رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.
الحادي والعشرون: نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر (١) إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواضع المحترمة، كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين، وإلى كربلاء والكاظمين وسائر قبور الأئمة (عليهم السلام)، بل إلى مقابر العلماء والصلحاء، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرجحات الشرعية.
والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده، ومن قال بحرمة الثاني مراده ما إذا استلزم النبش (٢) وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سبع أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك، لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلا، ثم لا يبعد جواز النقل

---

* مشكل، بل يحرم بعض مراتبه. (الگلپايگاني).
* مع إيجاب الهتك مشكل، بل غير جائز. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالترك. (الشيرازي).
(١) إن كان قريبا بحيث لا يلزم التأخير كثيرا، وإلا يترك النقل على الأحوط حتى إلى المشاهد المشرفة. (الفيروزآبادي).
(٢) بل الأقوى جواز النبش للنقل. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى المشاهد المشرفة وإن استلزم فساد الميت (١) إذا لم يوجب أذية المسلمين (٢) فإن من تمسك بهم (٣) فاز، ومن أتاهم فقد نجا، ومن لجأ إليهم آمن ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى، والمتوسل بهم غير خائب صلوات الله عليهم أجمعين.

(مسألة ١): يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت، بل قد يكون راجحا، كما إذا كان مسكنا للحزن وحرقة القلب بشرط (٤) أن لا يكون منافيا للرضا بقضاء الله تعالى، ولا فرق بين الرحم وغيره، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال. والخبر الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى: " ولا تزر وازرة وزر أخرى ". وأما البكاء

---

(١) محل إشكال، بل الأحوط تركه. (الإمام الخميني).
* محل إشكال. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الحائري، الفيروزآبادي).
* مشكل مع الفرض. (الگلپايگاني).
(٢) أو يستلزم هتك الميت. (آل ياسين).
(٣) على وجه مشروع لإصلاح حال نفسه لا على وجه لا يرضون به وهو للغير بحيث لا يصدق تمسك الغير بهم، وهكذا العناوين اللاحقة، فتأمل جدا. (الفيروزآبادي).
(٤) إن كان شرطا للجواز كما يظهر من ذيل كلامه فمحل إشكال، بل منع، نعم الرضا بقضاء الله من أشرف صفات المؤمنين بالله وعدم الرضا بقضائه من نقص الإيمان بل العقل، وأما الحرمة فغير ثابتة، نعم يحرم القول المسخط للرب. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقرونا بعدم الرضا بقضاء الله، نعم يوجب حبط الأجر ولا يبعد كراهته.
(مسألة ٢): يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب (١) ولم يكن مشتملا على الويل والثبور (٢) لكن يكره في الليل، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل، لكن الأولى أن لا يشترط أولا.
(مسألة ٣): لا يجوز اللطم (٣) والخدش (٤) وجز الشعر (٥) بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط (٦) وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ (٧) والأحوط تركه فيهما أيضا.

---

(١) ولا شيئا من المحرمات الأخر. (البروجردي).
* أو محرما آخر. (الحكيم).
* أو غيره من المحرمات. (الإمام الخميني).
* ولا سائر المحرمات. (الگلپايگاني).
(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٣) جواز اللطم على النحو المتعارف ما لم يصل إلى حد الجزع الممقوت غير بعيد. (آل ياسين).
(٤) الظاهر جوازهما إذا لم يؤد إلى الضرر المعتد به، بل ربما يكون راجحا في بعض الموارد. (الحكيم).
(٥) ونتفه. (الإمام الخميني).
(٦) وإن كان الأقوى جوازه. (الجواهري).
(٧) فيه نظر. (الحكيم).
* والأم والزوج، بل وبعض الأقارب غير الولد والزوجة، لكن ما ذكره (قدس سره) أحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفارة اليمين، وكذا في خدشها وجهها (١).
(مسألة ٥): في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة اليمين (٢) وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة (٣).
(مسألة ٦): يحرم نبش قبر المؤمن وإن كان طفلا أو مجنونا، إلا مع العلم باندراسه وصيرورته ترابا، ولا يكفي الظن به، وإن بقي عظما (٤) فإن كان صلبا ففي جواز نبشه إشكال (٥) وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير ترابا بأدنى حركة فالظاهر جوازه (٦). نعم لا يجوز (٧) نبش

---

(١) الكفارة في المحال الثلاثة أفضل وأحوط. (الجواهري).
* إذا أدمت، وإلا تجب على الأحوط. (الإمام الخميني).
* إذا أدمته. (الحكيم).
(٢) على الأولى والأحوط. (الجواهري).
(٣) وإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام. (الإمام الخميني).
(٤) فيه تأمل، لمنع صدق الميت عليه على وجه يكون موضوع وجوب احترامه بعدم نبشه اللهم إلا أن يتشبث بالاستصحاب لولا دعوى تغيير الموضوع عرفا. (آقا ضياء).
(٥) أقربه عدم الجواز. (الجواهري).
* قوي. (الحكيم).
(٦) فيه تأمل. (الحكيم).
* الظاهر كون هذه الصورة مثل السابقة في الإشكال. (الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).
(٧) على الأحوط في غير المتخذ مزارا ومستجارا. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس وإن طالت المدة، سيما المتخذ منها مزارا أو مستجارا. والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت (١) فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم، والأولى الإناطة بالعرف وهتك الحرمة (٢) وكذا لا يصدق النبش إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر (٣) خصوصا إذا لم يظهر جسد الميت، وكذا إذا كان الميت موضوعا على وجه الأرض وبني عليه بناء، لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصيانا، فإن إخراجه لا يكون من النبش، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

(مسألة ٧): يستثنى من حرمة النبش موارد:

الأول: إذا دفن في المكان المغصوب عدوانا أو جهلا أو نسيانا، فإنه يجب نبشه (٤) مع عدم رضا المالك ببقائه، وكذا إذا كان كفنه مغصوبا، أو دفن معه مال مغصوب، بل أو ماله المنتقل بعد موته إلى الوارث

---

(١) الظاهر صدقه بدونه في بعض الصور فيكون من المحرم. (الفيروزآبادي).

(٢) هتك الحرمة عنوان مستقل غير النبش، والنبش حرام هتك به الحرمة أو لا، والهتك حرام حصل بالنبش أو بغيره. (الإمام الخميني).

(٣) مع صدق الدفن وظهور الجسد مشكل. (الگلپايگاني).

* في بعض صوره إشكال، وهكذا فيما بعده في الجملة فلا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

* والأقرب المنع فيما لو ظهر جسد الميت. (الجواهري).

(٤) في إطلاقه نظر. (الحكيم).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيجوز نبشه (١) لإخراجه.
نعم لو أوصى بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه (٢) بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول (٣).
الثاني: إذا كان مدفونا بلا غسل أو بلا كفن، أو تبين بطلان غسله، أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي، كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول أو حريرا فيجوز نبشه لتدارك ذلك (٤) ما لم يكن موجبا لهتكه (٥). وأما إذا دفن بالتيمم (٦) لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن

---

(١) بل يجب في مثل هذه الموارد وكذا للغسل والاستقبال. (كاشف الغطاء).
(٢) إذا كانت الوصية جامعة لشرط النفوذ. (الحكيم).
* إلا إذا كان زائدا على الثلث ولم يرض الورثة ببقائه أو كانوا صغارا. (الشيرازي).
(٣) إذا لم يكن زائدا على الثلث، وكذا في عدم جواز النبش. (الإمام الخميني).
* بمقدار الثلث. (الگلپايگاني).
* إذا لم يكن زائدا على الثلث. (الإصفهاني، الخوانساري).
(٤) هذا كله قبل فساد البدن وتلاشيه لا بعده. (الإمام الخميني).
* بل يجب. (الگلپايگاني).
* بل يجب تحصيلا للغسل الواجب والكفن الواجب، وكذا إذا تبين عدم الاستقبال. (الحائري).
(٥) يشكل رفع اليد عن أدلة لزوم التغسيل والدفن وعدم كون التكفين على الوجه الغير الشرعي بمجرد صدق الهتك. (الخوانساري).
(٦) عدم الجواز في هذه الصورة هو الأقوى، وكذا في صورة التغسيل بالقراح لأجل تعذر الخليطين. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال (١). وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النبش لأجلها، بل يصلى على قبره، ومثل ترك الغسل في جواز النبش (٢) ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو جهلا أو نسيانا.

الثالث: إذا توقف اثبات حق من الحقوق على رؤية جسده (٣).

الرابع: لدفن بعض أجزائه المبانة منه معه (٤) لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده (٥).

الخامس: إذا دفن في مقبرة لا يناسبه، كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة

---

(١) أقربه العدم. (الجواهري، الشيرازي).

(٢) بالشرط المتقدم. (الحكيم).

(٣) في اطلاق الجواز حينئذ نظر. (الحكيم).

* في إطلاقه نظر. (آل ياسين).

(٤) فيه إشكال، والأحوط دفن الجزء المبان منه معه على وجه لا يظهر جسده. (الخوئي).

(٥) بل هو الأحوط. (البروجردي).

* بل الأحوط. (الإمام الخميني، الخوانساري).

* بل المتعين على الأحوط. (الگلپايگاني).

* بل الأحوط. (الإصفهاني).

* بل الأحوط، لأنه الأقرب من حفظ احترامه مهما أمكن. (آقا ضياء).

* بل الأحوط. (الشيرازي).

* لا يترك رعاية هذه الأولوية مع الإمكان. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الموجبة لهتك حرمته.
السادس: لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة على
الأقوى (١) وإن لم يوص بذلك، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية (٢).
السابع: إذا كان موضوعا في تابوت (٣) ودفن كذلك، فإنه لا يصدق
عليه النبش (٤) حيث لا يظهر جسده، والأولى مع إرادة النقل إلى

---

(١) محل إشكال، وكذا السابع والثامن والتاسع والثاني عشر. (البروجردي).
* مع عدم الوصية أو الوصية بالنبش محل إشكال، وأما لو أوصى بنقله قبل دفنه فخولف عمدا أو بغير عمد فالأقوى جوازه مع عدم فساد البدن وعدم صيرورته فاسدا إلى الدفن بما يوجب الهتك أو الإيذاء، بل لا يبعد الوجوب في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
* لا يخلو عن إشكال. (الحائري).
* قد مر الحكم فيترك مطلقا. (الفيروزآبادي).
(٢) لا يترك هذا الاحتياط، لعدم تمامية السيرة المزبورة في هذه الصورة خصوصا مع الأمر بتعجيل دفنه. (آقا ضياء).
* لا يترك. (آل ياسين، الخوانساري).
* هذا الاحتياط لا يترك خصوصا إذا استلزم الهتك. (الإصفهاني).
ذلك فلا يجوز. (كاشف الغطاء).
(٤) مشكل. (الگلپايگاني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* محل منع فلا يجوز. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المشاهد (١) اختيار هذه الكيفية فإنه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.
الثامن: إذا دفن بغير إذن الولي (٢).
التاسع: إذا أوصى (٣) بدفنه في مكان معين وخولف عصيانا أو جهلا أو نسيانا.
العاشر: إذا دعت ضرورة إلى النبش أو عارضه أمر راجح أهم.
الحادي عشر: إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.
الثاني عشر: إذا أوصى بنبشه ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة (٤)

---

* الظاهر صدقه مع كونه مدفونا. (الفيروزآبادي).
(١) اللازم حينئذ دفنه على الوجه المشروع ثم نقله. (الحكيم).
(٢) مشكل، بل الأحوط إذن الولي في بقائه. (الگلپايگاني).
* فيه وفيما بعده إشكال أقواه عدم جواز النبش فيهما. (الإصفهاني).
* فيه نظر، إلا أن يكون نبشه مصلحة بنظر الولي. (الحكيم).
* وكان للولي غرض عقلائي لدفنه في غير هذا المكان. (الإمام الخميني).
* جواز النبش فيه محل إشكال. (الخوئي).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
(٣) مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).
* مشكل. (الگلپايگاني).
* يشكل جواز النبش فيه وفيما قبله. (النائيني).
(٤) قد مر حكمه. (الفيروزآبادي).
* لو كان ما أوصى به هو النبش بعد دفنه لا تخلو صحة الوصية عن الإشكال، نعم لو أوصى بنقله إلى المشاهد المشرفة بعد مدة من توديعه فخولفت وصيته ودفن لم يبعد جواز النبش. (النائيني).
* لا تجوز الوصية بالنبش وتجوز الوصية بالنقل وحينئذ لو دفن عصيانا أو نسيانا يجوز النبش للنقل بل يجب. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يمكن أن يقال بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي (١) من جهة من الجهات، ولم يكن موجبا لهتك حرمته أو لأذية الناس، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النبش إلا الإجماع (٢) وهو أمر لبي (٣) والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

(مسألة ٨): يجوز تخريب آثار القبور (٤) التي علم اندراس ميتها ما عدا

---

(١) هذه الكلية محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على الموارد المزبورة. (الإصفهاني).

* هذه الكلية محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالاقتصار على ما تقدم. (الإمام الخميني).

* فيه منع ما لم يكن واجبا. (الگلپايگاني).

(٢) الظاهر أن دليل حرمة النبش هو دليل وجوب الدفن لكن لما كان بلحاظ مصلحة الميت ومن حقوقه جاز النبش في بعض الموارد إذا توقفت مصلحة الميت عليه. (الحكيم).

(٣) لكن الإجماع على حرمة عنوان النبش محقق، فكل ما كان اللفظ المعقد للإجماع شاملا له يحكم بحرمته. (الفيروزآبادي).

(٤) مع عدم محذور ككون الآثار ملكا للباني أو الأرض مباحة حازها ولي الميت لقبره. وبالجملة الحكم حيثي، نعم مع كون الأرض موقوفة مورد الاحتياج وزاحمه البناء يجوز لولي المسلمين الأمر بإزالته ومع عدم الحاكم يجوز للمسلمين الإزالة. (الإمام الخميني).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام)، سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم، وكذا في الأراضي المباحة (١) ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصا في المباحة غير الموقوفة.

(مسألة ٩): إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه (٢) مع عدم العلم باندراسه، أو كونه في مقبرة الكفار.

(مسألة ١٠): إذا دفن الميت في ملك الغير بغير رضاه لا يجب عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو نسيان، فله أن يطالب النبش أو يباشره (٣) وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض (٤).

(مسألة ١١): إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن (٥) سواء كان مع العوض أو بدونه، لأنه المقدم على ذلك،

---

* إطلاق الحكم وشموله لما إذا كانت الآثار وقفا أو ملكا لبانيها أو في جنازته إشكال. (الخوانساري).

(١) إطلاق الحكم بالجواز في الصورتين لا يخلو عن تأمل. (آل ياسين).

(٣) في إطلاقه نظر وكذا ما بعده كما تقدم. (الحكيم).

(٤) إذا كان المال معتدا به فالأحوط النبش وإخراجه. (الإمام الخميني).

* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

(٥) فيه تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيشمله دليل حرمة النبش، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره، فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة (١) ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط، بخلاف حرمة النبش، فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسد بالتراب، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم، وإلا ليس له الرجوع مطلقا.

(مسألة ١٢): إذا خرج الميت - المدفون في ملك الغير بإذنه - بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانيا في ذلك المكان، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازما عليه بعقد لازم.

(مسألة ١٣): إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانيا في ذلك المكان، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر، والأحوط الاستئذان من الولي في الدفن الثاني أيضا (٢) نعم إذا كان عظما مجردا

---

* اقتضاء حرمة النبش مع بقاء السلطنة ممنوع لعدم النظر في اطلاقه إلى مثل تلك الجهة وحينئذ فيجوز له الرجوع فيدخل في موضوع جواز النبش. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

(١) فيه تأمل والتعليل غير واضح. (الگلپايگاني).

* فيه تأمل. (الشيرازي).

* يقوى عدم جوازه. (النائيني).

(٢) بل الأقوى. (الإمام الخميني).

* بل لا يخلو من قوة مطلقا. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه (١).
(مسألة ١٤): يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كانت هناك جهة رجحان فيه.
(مسألة ١٥): من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ومكة أرجح من سائر مواضعه. وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر، وفي بعضها استحباب نقل الميت من عرفات إلى مكة المعظمة.
(مسألة ١٦): ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه، سواء كان في حال المرض أو الصحة، ويرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.
(مسألة ١٧): يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن، كما يستحب بذل الكفن له، وإن كان غنيا، ففي الخبر: " من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته إلى يوم القيامة ".
(مسألة ١٨): يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن، ففي الخبر: " من حفر لمؤمن قبرا كان كمن بوأه بيتا موافقا إلى يوم القيامة ".
(مسألة ١٩): يستحب مباشرة غسل الميت، ففي الخبر: " كان فيما ناجى الله به موسى (عليه السلام) ربه قال: يا رب ما لمن غسل الموتى؟ فقال: أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ".
(مسألة ٢٠): يستحب للإنسان إعداد الكفن، وجعله في بيته، وتكرار

---

* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).
(١) لا يترك. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).
الفريضة ". (البروجردي).
* كذا في بعض الروايات، وفي بعض آخر: " وأتم الوضوء " وفي بعض آخر: " وأتم وضوء الفريضة ". (الحكيم).
* ما وجدته من النسخ: " أتم وضوء الفريضة " وفي بعض النسخ: " أتم الوضوء " ولعله (قدس سره) وجد نسخة غير ما عثرت عليها. (الگلپايگاني).
(٢) الأولى أن يأتي به بعنوان القربة المطلقة في نهار السبت بل وليلته. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النظر إليه، ففي الحديث قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " إذا أعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر إليه " وفي خبر آخر: " لم يكتب من الغافلين، وكان مأجورا كلما نظر إليه ".

فصل

في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة، وعد بعضهم سبعا وأربعين، وبعضهم أنهاها إلى خمسين، وبعضهم إلى أزيد من ستين، وبعضهم إلى سبع وثمانين، وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام: زمانية، ومكانية، وفعلية: إما للفعل الذي يريد أن يفعل، أو للفعل الذي فعله.

والمكانية أيضا في الحقيقة فعلية، لأنها إما للدخول في مكان، أو للكون فيه.

أما الزمانية فأغسال:

أحدها: غسل الجمعة (١) ورجحانه من الضروريات، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع، والأخبار في الحث عليه كثيرة، وفي بعضها: " أنه يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة " وفي آخر: " غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة ".

وفي جملة منها التعبير بالوجوب، ففي الخبر: " إنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد " وفي آخر عن غسل يوم الجمعة، فقال (عليه السلام):

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد " وفي ثالث: " الغسل واجب يوم الجمعة " وفي رابع قال الراوي: كيف صار غسل الجمعة واجبا؟ فقال (عليه السلام): " إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة - إلى أن قال - وأتم وضوء النافلة (١) بغسل يوم الجمعة " وفي خامس: " لا يتركه إلا فاسق " وفي سادس: عمن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام): " إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته " إلى غير ذلك. ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه، منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم، لكن الأقوى استحبابه، والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه، وإن كان الأحوط عدم تركه.

(مسألة ١): وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى الزوال، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء (٢) لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقضاء، كما أن الأولى (١) مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت، لا في ليله، وآخر وقت قضائه غروب يوم السبت، واحتمل بعضهم جواز قضائه إلى آخر الأسبوع (٢) لكنه مشكل، نعم لا بأس به لا بقصد الورود بل برجاء المطلوبية، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام).

(مسألة ٢): يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس، بل ليلة الجمعة إذا خاف إعواز الماء يومها (٣) أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود، لكن احتمل (٤) بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضا، ولا دليل عليه وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته (٥) وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت،

---

(١) بل الأحوط الذي لا يترك. (الإمام الخميني).

(٢) لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) لا يخلو عن تأمل، فالأولى الإتيان به فيها رجاء. (الإصفهاني).

* رجاء. (آل ياسين).

* الأحوط الإتيان فيها رجاء. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).

* مشكل. (الگلپايگاني).

* في كفاية الخوف بدون إحراز الاعواز إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).

(٤) هذا الاحتمال حسن. (الجواهري).

(٥) قبل الزوال، وأما بعده فلا يستحب الإعادة. (البروجردي).

* قبل الزوال لا بعده وإن تركه يستحب القضاء بعده ويوم السبت. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه (١) وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول.

(مسألة ٣): يستحب أن يقول حين الاغتسال: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين ".

(مسألة ٤): لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والامرأة والحاضر والمسافر، والحر والعبد، ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافيا لحقه، بل الأحوط مطلقا، وبالنسبة إلى الرجال آكد، بلى في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء.

(مسألة ٥): يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال (عليه السلام) في مقام التوبيخ لشخص: " والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا تزال في طهر إلى الجمعة الأخرى ".

(مسألة ٦): إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله، أو لفقد عوض الماء مع وجوده، فلا يبعد جواز تقديمه أيضا (٢) يوم الخميس، وإن كان

---

* قبل الزوال ولو تركها أتى بها رجاء. (الشيرازي).

* قبل الزوال، أما بعده فيأتي به رجاء. (الگلپايگاني).

(١) بل يستحب في وجه غير بعيد. (آل ياسين).

* فيه اشكال وكذا فيما بعده (الخوئي).

(٢) رجاء. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى (١) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برجاء المطلوبية.
(مسألة ٧): إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتبين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان، والعدول منه إلى غسل آخر مستحب، إلا إذا كان من الأول قاصدا للأمرين.
(مسألة ٨): الأولى إتيانه قريبا من الزوال، وإن كان يجزي من طلوع الفجر إليه كما مر.
(مسألة ٩): ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده، وكذا في التقديم، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه، وهكذا، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحا. وأما أفضليته ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه، وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى (٢).
(مسألة ١٠): إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه (٣) ومع تركه عمدا تجب الكفارة، والأحوط قضاؤه (٤) يوم السبت، وكذا إذا تركه سهوا أو لعدم

---

* فيه إشكال. (الخوئي).
(١) بل الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* في قوته تأمل بل منع. (الجواهري).
(٣) أداء النذر لا عنوان غسل الجمعة كما مر نظيره. (الإمام الخميني).
(٤) لا وجه لهذا الاحتياط مطلقا، سواء تعلق النذر بغسل الجمعة بعنوانه السعي الشامل على المقدم منه يوم الخميس والمؤخر منه يوم السبت قضاء أو تعلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن منه، فإن الأحوط قضاؤه، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.
(مسألة ١١): إذا اغتسل بتخيل يوم الخميس بعنوان التقديم، أو بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصا إذا قصد الأمر الواقعي (١) وكان الاشتباه في التطبيق، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز (٢) أو يوم السبت. وأما لو قصد غسلا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كونه مأمورا لغسل آخر ففي الصحة إشكال (٣) إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق (٤).
(مسألة ١٢): غسل الجمعة لا ينقض بشئ من الحدث الأصغر والأكبر (٥) إذ المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

بغسلها في خصوص يومها فإنه على الأول يوم السبت داخل في العنوان وفي الثاني يوم السبت أجنبي عن متعلق النذر ومن هنا يعلم أن وجوب الكفارة إنما هو على الفرض الثاني على تقدير الحنث دون الفرض الأول. (الخوانساري).
(١) لا إشكال حينئذ في الصحة. (الحكيم).
(٢) مشكل. (الگلپايگاني).
(٣) بل الأقوى عدم الصحة مطلقا. (البروجردي).
* بل منع إلا في الصورة المذكورة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* مر أنه يستحب للفعل أيضا، فمن هذه الجهة ينقضه الحدث الأصغر والأكبر. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض (١) بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة، بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم (٢).

(مسألة ١٤): إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح التيمم ويجزي (٣) نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط

---

(١) فيه تأمل بل منع كما مر. (آل ياسين).

* بمعنى أنه يرفع حدث الجنابة كما يرفع حدث الحيض بعد انقطاع الدم، أما مع وجود الدم فلا معنى له إلا جواز أو استحباب هذه الأعمال كاستحباب وضوء الحائض وجلوسها في مصلاها، والحق عندنا أن طبيعة الغسل من حيث هي رافعة مطلقا فإن أصابت حدثا أصغر أو أكبر رفعته قهرا، مستحبا كان الغسل أو واجبا، وإن لم تصب في المحل حدثا زادته طهارة، فإن الطهارة المعنوية كالنور قابلة للشدة والضعف، فاغتنم هذه الفائدة فإنها من مبتكراتنا ولله المنة. (كاشف الغطاء).

(٢) بل لا يجزي غسل عن غيره مطلقا إلا الجنابة كما مر. (آل ياسين).

* لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال. (الإصفهاني، الحائري).

* مشكل كما مر. (الگلپايگاني).

* تقدم أن الأقوى عدم الإجزاء. (النائيني).

* الأحوط عدم الاجتزاء إلا مع قصده. (الشيرازي).

* الأقوى عدم إجزائه عنهما كما مر. (البروجردي).

(٣) محل إشكال فالأحوط إتيانه رجاء. (الإمام الخميني).

* لم يثبت بدلية التيمم عن الوضوءات والأغسال الغير الرافعة للحدث، نعم لا بأس بالإتيان به برجاء المطلوبية. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاغتسال لإدراك المستحب (١).
الثاني: من الأغسال الزمانية: أغسال ليالي شهر رمضان. يستحب الغسل في ليالي الإفراد من شهر رمضان، وتمام ليالي العشر الأخيرة، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل، وأيضا يستحب الغسل في اليوم الأول منه (٢) فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون. وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج، وعليه يصير اثنان وثلاثون، ولكن لا دليل عليه، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرين الأوليين لا بأس به. والآكد منها: ليالي القدر (٣) وليلة النصف، وليلة سبعة عشر، والخمس وعشرين، والسبع وعشرين، والتسع وعشرين منه.
(مسألة ١٥): يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفا من الماء ليأمن من حكة البدن ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل، بل هو مستحب مستقل.
(مسألة ١٦): وقت غسل الليالي تمام الليل، وإن كان الأولى إتيانها أول الليل، بل الأولى إتيانها (٤) قبل الغروب أو مقارنا له ليكون على غسل

---

* فيه إشكال، والأحوط الإتيان به رجاء. (الشيرازي).
* لا بأس بالإتيان به رجاء وإن لم يثبت البدلية عنه. (الگلپايگاني).
(١) فيه إشكال، فالأحوط الإتيان به رجاء. (الإصفهاني).
(٢) فيه تأمل، والأولى فعله برجاء الندب. (البروجردي).
(٣) وكذا غسل أول ليلة من الشهر. (البروجردي).
(٤) عند غروب الشمس قبيله كما مر في الخبر الصحيح. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من أول الليل إلى آخره، نعم لا يبعد في ليال العشر الأخيرة رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) وقد مر أن الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين في آخره.

(مسألة ١٧): إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه (١) وإن كان الأولى إتيانهما آخر الليل برجاء المطلوبية، خصوصا مع الفصل بينهما، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

(مسألة ١٨): لا تنقض هذه الأغسال أيضا بالحدث الأصغر والأكبر كما في غسل الجمعة (٢).

الثالث: غسل يومي العيدين: الفطر والأضحى. وهو من السنن المؤكدة، حتى أنه ورد في بعض الأخبار " أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته ". وفي خبر آخر عن غسل الأضحى، فقال (عليه السلام): " واجب إلا بمنى ". وهو منزل على تأكد الاستحباب، لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه.

ووقته: بعد الفجر إلى الزوال، ويحتمل إلى الغروب (٣) والأولى عدم

---

* الأحوط الإتيان بها بعد الغروب. (الشيرازي).

(١) فيه إشكال. (الفيروزآبادي).

(٢) محل تأمل وإن لا تشرع إعادتها بعد الحدث. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

(٣) بل هو الأقوى. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نية الورود إذا أتى به بعد الزوال، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل.

ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نهر ومع عدمه أن يباشر بنفسه الاستقاء بتخشع، وأن يغتسل تحت الظلال أو تحت حائط، ويبالغ في التستر، وأن يقول عند إرادته: " اللهم إيمانا بك، وتصديقا بكتابك، واتباع سنة نبيك " ثم يقول: " بسم الله " ويغتسل، ويقول بعد الغسل: " اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهورا لديني، اللهم أذهب عني الدنس ".

والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضا، لكن لا بقصد الورود لاختصاص النص بالفطر.

وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر، ووقته من أولها إلى الفجر، والأولى إتيانه أول الليل، وفي بعض الأخبار: " إذا غربت الشمس فاغتسل " والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضا، لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر.

الرابع: غسل يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة، ووقته تمام اليوم.

الخامس: غسل يوم عرفة، وهو أيضا ممتد إلى الغروب والأولى عند الزوال منه، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو سائر البلدان.

السادس: غسل أيام من رجب، وهي أوله ووسطه وآخره، ويوم السابع والعشرين منه، وهو يوم المبعث، ووقتها من الفجر إلى الغروب، وعن الكفعمي والمجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضا، ولا بأس به لا بقصد الورود.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: غسل يوم الغدير (١) والأولى إتيانه قبل الزوال منه.
الثامن: يوم المباهلة، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى، وإن قيل: إنه يوم الحادي والعشرين، وقيل: هو يوم الخامس والعشرين، وقيل: إنه السابع والعشرين منه، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.
التاسع (٢): يوم النصف من شعبان.
العاشر: يوم المولود (٣) وهو السابع عشر من ربيع الأول.
الحادي عشر: يوم النيروز.
الثاني عشر: يوم التاسع من ربيع الأول.
الثالث عشر: يوم دحو الأرض، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.
الرابع عشر: كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.
(مسألة ١٩): لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها، كما لا تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع، وكذا تقديمها مع خوف عدم

---

(١) لا يبعد أن يقال باستحباب غسل ليوم الغدير، والأولى إتيانه صدر النهار وغسل آخر لفعل صلاة قبل الزوال بنصف ساعة، فالثاني من الأغسال الفعلية. (الإمام الخميني).
(٢) يأتي به رجاء، نعم يستحب ليلة النصف من شعبان. (الإمام الخميني).
(٣) يأتي رجاء كيوم التاسع من ربيع الأول ويوم دحو الأرض. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التمكن منها في وقتها، ووجه الأمرين غير واضح (١) لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

(مسألة ٢٠): ربما قيل بكون الغسل مستحبا نفسيا فيشرع الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية، ووجهه (٢) غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان، وهي الغسل لدخول حرم مكة، وللدخول فيها ولدخول مسجدها وكعبتها. ولدخول حرم المدينة، وللدخول فيها، ولدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، وكذا للدخول في سائر المشاهد (٣) المشرفة للأئمة (عليهم السلام).

ووقتها قبل الدخول عند إرادته، ولا يبعد استحبابها (٤) بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله، كما لا يبعد كفاية غسل واحد (٥) في أول اليوم، أو أول الليل للدخول إلى آخره، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى التكرار مع التكرر، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضا فيما لو أراد

---

(١) لا يخلو الأول من وجه لو ثبت استحباب الأصل. (الحكيم).

(٢) بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(٣) يأتي رجاء. (الإمام الخميني).

(٤) فيه نظر. (الحكيم).

(٥) يعيده كلما انتقض. (الفيروزآبادي).

* كما هو المشهور، وقد يستفاد من النصوص، لكنه لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم، فيغتسل غسلا واحدا للجميع، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.
(مسألة ١): حكي عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة الدخول في كل مكان شريف، ووجهه غير واضح، ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال الفعلية (١)

وقد مر أنها قسمان:
القسم الأول: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله، وهي أغسال:
أحدها: للإحرام وعن بعض العلماء وجوبه.
الثاني: للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء، بل للطواف المستحب أيضا.
الثالث: للوقوف بعرفات.
الرابع: للوقوف بالمشعر.
الخامس: للذبح والنحر.
السادس: للحلق، وعن بعضهم استحبابه لرمي الجمار أيضا.
السابع: لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد.
الثامن: لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام كما نقل عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في المنام.

---

(١) في بعضها تأمل، والأمر سهل بعد جواز الإتيان رجاء. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: لصلاة الحاجة، بل لطلب الحاجة مطلقا.
العاشر: لصلاة الاستخارة، بل للاستخارة مطلقا، ولو من غير صلاة.
الحادي عشر: لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود.
الثاني عشر: لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام).
الثالث عشر: لإرادة السفر خصوصا لزيارة الحسين (عليه السلام).
الرابع عشر: لصلاة الاستسقاء، بل له مطلقا.
الخامس عشر: للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادي، بل من الفسق، بل من الصغيرة أيضا على وجه.
السادس عشر: للتظلم والاشتكاء إلى الله تعالى من ظلم ظالم، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه: إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه، فإن المظلوم قد يصير ظالما بالدعاء على من ظلمه، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء، ثم قل: " اللهم إن فلان بن فلان ظلمني وليس لي أحد أصول به عليه غيرك، فاستوف لي ظلامتي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبته فكشفت ما به من ضر، ومكنت له في الأرض، وجعلته خليفتك على خلقك فأسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تستوفي ظلامتي، الساعة الساعة " فسترى ما تحب.
السابع عشر: للأمن من الخوف من ظالم، فيغتسل ويصلي ركعتين، ويحسر عن ركبتيه، ويجعلهما قريبا من مصلاه، ويقول مائة مرة: " يا حي، يا قيوم، يا حي لا إله إلا أنت، برحمتك أستغيث، فصل على محمد وآل محمد، وأغثني الساعة الساعة " ثم يقول: " أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تلطف بي وأن تغلب لي، وأن تمكر لي، وأن تخدع لي، وأن تكفيني مؤنة فلان بن فلان بلا مؤنة "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد.
الثامن عشر: لدفع النازلة يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وعند الزوال من الأخير يغتسل.
التاسع عشر: للمباهلة مع من يدعي باطلا.
العشرون: لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل، فعن فلاح السائل أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.
الحادي والعشرون: لصلاة الشكر.
الثاني والعشرون: لتغسيل الميت ولتكفينه.
الثالث والعشرون: للحجامة على ما قيل، ولكن قيل: إنه لا دليل عليه، ولعله مصحف الجمعة.
الرابع والعشرون: لإرادة العود إلى الجماع، لما نقل عن الرسالة الذهبية أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة (١)، بل هو الظاهر.
الخامس والعشرون: الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله، كما حكي عن ابن الجنيد، ووجهه غير معلوم، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.
القسم الثاني: ما يكون مستحبا لأجل الفعل الذي فعله، وهي أيضا أغسال:
أحدها: غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي

---

(١) هذا هو الظاهر من الدليل بلا إشكال. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي ارتكبها، أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة، لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين، فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني، ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر: " قم فاغتسل فصل ما بدا لك " يمكن توجيهه بكل من الوجهين، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكمالها.

الثاني: الغسل لقتل الوزغ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله، حيث إنه حيوان خبيث، والأخبار في ذمه من الطرفين كثيرة، ففي النبوي (صلى الله عليه وآله): " اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة " وفي آخر: " من قتله فكأنما قتل شيطانا " ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث: غسل المولود، وعن الصدوق وابن حمزة وجوبه، لكنه ضعيف، ووقته من حين الولادة حينا عرفيا، فالتأخير إلى يومين بل ثلاثة لا يضر، وقد يقال ببقائه إلى سبعة أيام، وربما قيل: ببقائه إلى آخر العمر. والأولى الإتيان به على تقدير التأخير عن الحين العرفي بعنوان الرجاء واحتمال المطلوبية.

الرابع: الغسل لرؤية المصلوب، وقد ذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين:

أحدهما: أن يمشي لينظر إليه متعمدا، فلو اتفق نظره أو كان مجبورا لا يستحب.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوبا بحق لا قبلها، بخلاف ما إذا كان مصلوبا بظلم، فإنه يستحب معه مطلقا ولو كان في اليومين الأولين. لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم إلا دعوى الانصراف وهي محل منع، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر، وهو: " من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة " والظاهر من الخبر إن مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحملها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس: غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص، أي تركها عمدا، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها، وبعضهم حكم بوجوبه، والأقوى عدم الوجوب (١) وإن كان الأحوط عدم تركه، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور، ولكن يحتمل أن يكون لأجل القضاء، كما هو مذهب جماعة، فالأولى الإتيان به بقصد القربة، بلا ملاحظة سبب أو غاية، وإذا لم يكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقا لا يكون مستحبا وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقا، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقا.

السادس: غسل المرأة إذا تطيبت لغير زوجها، ففي الخبر: " أيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها " واحتمال كون المراد: غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحدائق بعيد ولا داعي إليه.

---

(١) وجوبه لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* فيه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: غسل من شرب مسكرا فنام، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه: " ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروسا للشيطان إلى الفجر، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة ".

الثامن: غسل من مس ميتا بعد غسله.

(مسألة ١): حكي عن المفيد استحباب الغسل لمن صب عليه ماء مظنون النجاسة، ولا وجه له.

وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق، ودليله غير معلوم، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية، فلا وجه لعدها منها، كما لا وجه لعد إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلا ناقصا مثل الجبيرة، وكذا عد غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطا فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

(مسألة ٢): وقت الأغسال المكانية كما مر سابقا قبل الدخول فيها أو بعده لإرادة البقاء على وجه، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه، وفي أول الليل لليلته، بل لا يخلو كفاية (١) غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة، وإن كان دون الأول في الفضل، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل الفعل على الوجه المذكور، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر، وإن كان الظاهر اعتبار اتيانها فورا ففورا.

(مسألة ٣): ينتقض الأغسال الفعلية من القسم الأول، والمكانية

---

(١) فيه تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحدث الأصغر من أي سبب كان، حتى من النوم على الأقوى، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم، لكن الظاهر ما ذكرنا.

(مسألة ٤): الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء (١) فلو كان محدثا يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها، والأفضل قبلها، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جئ بها ترتيبيا.

(مسألة ٥): إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعا، بل لا يبعد (٢) كون التداخل قهريا، لكن يشترط (٣) في الكفاية القهرية أن يكون

---

(١) كفايتها عنه لا تخلو من قوة. (الجواهري).

* بل تكفي في وجه قوي مع ثبوت استحبابها الشرعي من غير ناحية التسامح. (آل ياسين).

* على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط والأظهر كفاية غسل الجمعة عنه، بل كفاية غيره أيضا إذا كان استحبابه ثابتا، نعم التيمم البدل من الأغسال المستحبة لا يكفي عن الوضوء على الأظهر. (الخوئي).

* لا يبعد الكفاية. (الفيروزآبادي).

(٢) تقدم أن الأقوى عدمه. (البروجردي).

* لا يخلو من شوب إشكال، فالأولى نية الجميع ومع عدمها يأتي لغير المنوي رجاء. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط عدمه. (الخوانساري).

(٣) الكفاية مطلقا وعدم الاشتراط لا يخلو من قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما قصده معلوم المطلوبية، لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية، لعدم معلومية كونه غسلا صحيحا، حتى يكون مجزيا عما هو معلوم المطلوبية.

(مسألة ٦): نقل عن جماعة كالمفيد والمحقق والعلامة والشهيد والمجلسي استحباب الغسل نفسا، ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله: " إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين " وقوله: " إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل " وقوله: " أي وضوء أطهر من الغسل " " وأي وضوء أنقى من الغسل " ومثل ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك، لكن إثبات المطلب بمثلها مشكل (١).

(مسألة ٧): يقوم التيمم مقام الغسل (٢) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

---

(١) ثبوته لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* بل إثبات الاستحباب في كثير مما مر من الأغسال المندوبة مشكل، والأحوط الإتيان بها رجاء. (آل ياسين).

(٢) فيه تأمل، نعم لا بأس بالإتيان به رجاء. (الإصفهاني).

* تقدم عدم ثبوت بدليته عن مثلها. (البروجردي).

* تقدم الإشكال فيه، ولا بأس بإتيانه رجاء. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيه إشكال، والإتيان به رجاء أحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في التيمم
ويسوغه العجز (١) عن استعمال الماء، وهو يتحقق بأمور:
أحدها: عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه، ويجب الفحص عنه إلى اليأس إذا كان في الحضر، وفي البرية يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار، وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربع (٢) بشرط احتمال وجود الماء في الجميع، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار (٣) وجب طلبه مع بقاء الوقت (٤)، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد، وإن كان أحوط خصوصا إذا كان بحد الاطمئنان، بل لا يترك في هذه الصورة (٥) فيطلب إلى أن يزول ظنه،

---

(١) بل العذر الموجب لسقوط الطهارة المائية. (الحكيم).
(٢) والأحوط كون الضرب بحيث يستوعب الطلب نقاط الدائرة التي مركزها مبدأ الطلب ومحيطها نهاية الغلوة أو الغلوتين. (الخوانساري).
(٣) في إطلاقه نظر بل منع. (آل ياسين).
(٤) إذا كان الماء بعيدا بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفا ففي وجوب طلبه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).
* وعدم العسر والمشقة أو غيرهما من الأعذار. (الإمام الخميني).
(٥) بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* بل الأظهر فيها وجوب الطلب. (الخوئي).
* بل يجب مع الاطمئنان على الأقوى كما في صورة العلم. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.
(مسألة ١): إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء (١) وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال (٢) فلا يترك الاحتياط بالطلب.
(مسألة ٢): الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين (٣) إذا شهد عدلان بوجوده في الأزيد (٤) ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به (٥).
(مسألة ٣): الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب (٦)، وعدم وجوب

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).
(٢) الأقرب السقوط مع حصول اليأس، والعدم مع العدم. (الجواهري).
* الأظهر العدم. (الحكيم).
* مع عدم حصول الوثوق والاطمئنان. (الخوانساري).
* الأظهر الجواز. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأحوط. (الإصفهاني).
(٤) تقدم التأمل في إطلاقه مع العلم فضلا عن البينة. (آل ياسين).
* إذا لم يكن بنحو يصدق معه عدم الوجدان عرفا وإلا ففيه إشكال كما تقدم. (الحكيم).
(٥) الظاهر جواز تركه. (الحكيم).
* مع حصول الاطمئنان بقوله. (الخوانساري).
* الأظهر وجوب الطلب فيه أيضا. (الفيروزآبادي).
* إذا حصل منه الاطمئنان. (الجواهري).
(٦) كفايتها مع عدم حصول الاطمئنان من قوله مشكل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المباشرة، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة، ولا يلزم كونه عادلا بعد كونه أمينا موثقا.

(مسألة ٤): إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص (١) حتى يتيقن العدم، أو يحصل اليأس منه، فكفاية المقدارين خاص بالبرية.

(مسألة ٥): إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه (٢) لو أعاده إشكال (٣) فلا يترك

---

* إن كان إخباره مفيدا للاطمئنان. (البروجردي).

* بل كفاية طلب الغير إذا كان موثوقا وإن لم يكن بنحو النيابة. (الحكيم).

(١) على الأحوط، ولا يبعد عدم وجوبه فيما تيقن بعدمه سابقا. (الخوئي).

(٢) لأجل احتمال تجدد الماء لا مطلقا، فإذا احتمل كون الماء موجودا حين الطلب ولم يعثر عليه لغفلة واشتباه فالظاهر عدم وجوب الإعادة، بل عدم وجوبها مطلقا لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

(٣) أقربه الكفاية. (الجواهري).

* الظاهر عدم وجوب الإعادة إلا مع احتمال تجدد وجوده احتمالا معتدا به. (الحكيم).

* أظهره الكفاية وعدم وجوب الإعادة. (الخوئي).

* غير موجه وإن كان الاحتياط حسنا. (الگلپايگاني).

* لا يبعد عدم وجوب الإعادة إذا كان احتمال العثور من جهة احتمال وجوده حين الطلب، وكذا مع احتمال تجدده من دون أمارة عليه. نعم لو احتمل التجدد مع وجود أمارة ظنية عليه فالظاهر وجوب الإعادة، وهكذا الحكم في المسألة التالية. (الإصفهاني).

* وفي كفاية الطلب السابق قوة، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط بالإعادة (١) وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه مع الاحتمال المذكور.
(مسألة ٦): إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات فلا يجب الإعادة عند كل صلاة، إن لم يحتمل العثور (٢) مع الإعادة، وإلا فالأحوط الإعادة (٣).
(مسألة ٧): المناط في السهم والرمي (٤) والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.
(مسألة ٨): يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت (٥).

---

(١) مع احتمال ماء جديد بعد الفحص. (الحائري).
(٢) احتمالا معتدا به على ما سبق. (الحكيم).
(٣) إذا احتمل التجدد لا مطلقا كما تقدم، وتقدم أن لعدم الوجوب مطلقا وجها. (الإمام الخميني).
* عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* إن احتمل العثور على ماء جديد. (الحائري).
* والأظهر عدم وجوبها. (الخوئي).
* والأقوى العدم. (الگلپايگاني).
(٤) المناط في الرمي هو أبعد ما يقدر عليه الرامي. (الإمام الخميني).
(٥) ويتقدر بقدره، فإذا ضاق عن مطلق الطلب يسقط مطلقا، وإذا ضاق عن تمام الطلب يسقط بمقداره. (الإمام الخميني).
* بمقدار لا يتمكن من إتيان تمام صلاته في وقته، ولا يجدي في المقام عموم " من أدرك " لعدم إطلاقه على وجه يوجب توسعة الوقت اختيارا، فمهما لم يتمكن من إتيان تمام الصلاة بالطهارة المائية يجب التنزل إلى الترابية،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ، وإن علم أنه لو طلب لعثر، لكن الأحوط القضاء خصوصا في الفرض المذكور.
(مسألة ١٠): إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء، نعم لو حصل منه قصد القربة (١) مع تبين عدم الماء (٢) فالأقوى صحتها (٣).
(مسألة ١١): إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمم وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة صحت صلاته (٤) ولا يجب القضاء أو الإعادة (٥).
(مسألة ١٢): إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته (٦) وإن كان الأحوط الإعادة

وليس له تفويت الوقت ولو في ركعة مقدمة لتحصيل الماء لأهمية الوقت من الطهور جزما. (آقا ضياء).
* أو خوفه. (آل ياسين).
(١) أو أتى بالصلاة برجاء الواقع. (الحائري).
(٢) أو عدم الاهتداء إليه لو طلبه. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأحوط الإعادة. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).
* بل الأقوى بطلانها. (النائيني).
(٤) بناء على كون الوجدان عبارة عن تمكنه الفعلي ولو بالتفاته إليه، وإلا فلا وجه له لصدق التمكن واقعا كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٥) لا يترك الاحتياط بالإعادة. (الخوئي).
(٦) بل الظاهر وجوب تجديد الطلب مع احتمال الماء إن كان في المكان الذي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو القضاء (١) بل لا يترك الاحتياط بالإعادة (٢) وأما إذا ترك الطلب

صلى فيه وكان الوقت في الحال واسعا، ومع عدم السعة فالأحوط تجديد التيمم وإعادة الصلاة، ومع الانتقال عن ذلك المكان فإن علم عدم وجدانه لو طلب في المكان الأول فالظاهر صحة صلاته، وإن علم وجدانه فالأقوى إعادة الصلاة مع الطهارة المائية مع التمكن منها، وإلا فالأحوط تجديد الطهارة المائية أو التيمم لإعادة الصلاة، ومع الشك فيه فالأحوط إعادة الصلاة مع تجديد الطهارة المائية أو التيمم. والظاهر عدم الفرق فيما ذكر بين الإعادة والقضاء فيجب القضاء فيما تجب الإعادة، ويحتاط به فيما يحتاط بها. (الإمام الخميني).

* إذا تبين له السعة في مكان صلى فيه فليجدد الطلب، فإن لم يجد ماء بنى على صحة صلاته وإلا أعادها، وإن كان في غير ذلك المكان فإن علم بأنه لو كان طالبا له لوجده فالظاهر وجوب إعادة الصلاة، وإن كان في هذا الحال غير قادر على الطلب وكان تكليفه التيمم كما أنه لو كان قاطعا بأنه لو طلب ما ظفر به صحت صلاته ولا يعيدها، وأما مع الاشتباه واحتمال الأمرين ففيه إشكال فلا يترك الاحتياط بالإعادة أو القضاء. (الإصفهاني).

* بل هي بعيدة. (الخوئي).

فيما إذا كان الانكشاف في سعة الوقت (الخوئي).

(١) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل الأقوى. (النائيني).

(٢) بل ولا بالقضاء أيضا لما أشرنا إليه سابقا من أن موضوع التيمم غير الواجد للماء في تمام الوقت المعلوم انكشاف خلافه. (آقا ضياء).

* والقضاء أيضا. (آل ياسين).

* ولا بالقضاء. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باعتقاد عدم الماء فتبين وجوده، وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب الإعادة أو القضاء.

(مسألة ١٣): لا يجوز إراقة الماء (١) الكافي للوضوء أو الغسل بعد دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر (٢) ولو كان على وضوء لا يجوز له إبطاله (٣) إذا علم بعدم وجود الماء، بل الأحوط عدم الإراقة (٤) وعدم الإبطال قبل الوقت أيضا (٥) مع العلم بعدم وجدانه بعد

---

(١) بل يجوز في وجه، وكذا الإبطال، على احتياط فيهما لا ينبغي تركه. (آل ياسين).

(٢) أو قامت أمارة معتبرة عليه، وكذا في الفرع الآتي، والأحوط عدم الإراقة مع الاحتمال العقلائي لعدمه. (الإمام الخميني).

* بل أو احتمل عدمه. (الخوانساري).

(٣) فيه تأمل، والأقرب الجواز. (الجواهري).

* فيه إشكال بل منع وإن كان أحوط. (النائيني).

(٤) بل لا يخلو من قوة، ومع الاحتمال الأحوط تركه. (الإمام الخميني).

* جواز الإراقة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) جواز الإبطال لا يخلو عن وجه لظهور قوله: " إذا دخل الوقت وجب الطهور " في إناطة وجوب حفظه ببعد الوقت فقبله لا يجب حفظه. نعم بالنسبة إلى حفظ مقدمته من حفظ مائه أمكن إثبات وجوبه من إطلاق التكليف من جهته، إذ مجرد اشتراطه من جهة الوقت لا يقتضي منع إطلاقه من سائر الجهات، ولذا نلتزم بحرمة تفويت المقدمات المفوتة قبل الشرط والوقت في الواجب المشروط أيضا، ومن هذه الجهة يفرق بين إراقة الماء وإبطال الوضوء، ولولا الإجماع من الخارج على عدم جواز تفويت الماء في مثل لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين. (الإمام الخميني).

* والأحوط الطلب بمقدار غلوتين. (الخوانساري).

(٣) مع عدم فساده به. (الإمام الخميني).

(٤) إذا استلزم ترك وفائه حرجا أو خوف ضرر من جهة أخرى وإلا فيصدق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت، ولو عصى فأراق أو أبطل يصح تيممه وصلاته، وإن كان الأحوط القضاء.

(مسألة ١٤): يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله (١) من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة، وكذا إذا كان فيه حرج ومشقة لا تتحمل.

(مسألة ١٥): إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حزنة وفي بعضها سهلة يلحق كلا حكمه من الغلوة والغلوتين (٢).

الثاني: عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو لص، أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل، وعدم إمكان إخراجه بوجه آخر، ولو بإدخال ثوب (٣) وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(مسألة ١٦): إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض ما لم يضر بحاله، وأما إذا كان مضرا بحاله فلا، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء لم يجب ذلك (٤).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب (١) كما أنه لو وهبه غيره بلا منة (٢) ولا ذلة وجب القبول.

الثالث: الخوف من استعماله على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطؤ برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقا (٣) تيمم، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد، وخروج الدم، ويكفي الظن بالمذكورات، أو الاحتمال (٤) الموجب للخوف، سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره، وإن كان فاسقا أو كافرا، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

عليه التمكن من تحصيله فيجب مقدمة للواجب. (آقا ضياء).

* بل جوازه مع العلم لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).

* إذا كان عدم الوفاء حرجا. (الحكيم).

(١) في إطلاقه تأمل بل منع (آل ياسين).

(٢) توجب الحرج. (الحكيم).

(٣) إذا كانت بحيث لا تتحمل عادة. (البروجردي).

* مشقة لا يقدم عليها العقلاء. (الحكيم).

* إذا كانت بحيث لا تتحمل عادة. (الخوانساري).

(٤) الناشئ من منشأ يعتني به العقلاء. (الإمام الخميني).

* إذا كان له منشأ يعتني العقلاء بمثله. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل (١) وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرا بل كان موجبا للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلا فلا يبعد الصحة (٢) وإن كان يجوز معه التيمم، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة (٣) ولكن الأحوط ترك الاستعمال (٤) وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضا.

(مسألة ١٩): إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح تيممه (٥) وصلاته (٦). نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء

---

(١) على الأحوط إلا إذا كان حرجا فبطل على الأقرب. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال ولا تبعد الصحة في بعض مراتب الضرر. (الخوئي).
* في إطلاق البطلان لمطلق الضرر نظر. (الشيرازي).

(٢) والأقرب البطلان. (آل ياسين).
* بعيد غايته، بل لا يبعد القطع بعدم التخيير بين الطهارة المائية والترابية. (النائيني).

(٣) محل إشكال لا يترك الاحتياط الآتي، بل كونه عزيمة على الأقرب والبطلان لا يخلو من وجه قوي. (الإمام الخميني).

(٤) لا يترك. (البروجردي، الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك. (الخوانساري).

(٥) إذا صادف ضيق الوقت على وجه لا يتمكن من تحصيل الطهارة المائية بعد التفاته، بل مع كون الضرر ماليا لا يجدي هذا المقدار فيحتاج إلى كونه حين تيممه مضيقا لا حين التفاته. (آقا ضياء).

(٦) فيه إشكال، والاحتياط بالإعادة لا يترك. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الغسل. وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين (١). وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح، وإن تبين عدمه (٢) كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده (٣).

(مسألة ٢٠): إذا أجنب عمدا مع العلم بكون استعمال الماء مضرا

---

(١) لا يترك في الصورة الأولى. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط في الصورة الأولى. (الإصفهاني).
* لا يترك. (الخوانساري).
* لا يترك في الثانية. (الگلپايگاني).

(٢) صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة والتيمم في ما بعدها مع حصول قصد القربة لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* لا يبعد الصحة مع تحقق قصد القربة. (الفيروزآبادي).
* إلا إذا حصل منه قصد القربة، وكذا في الفرع الثاني. (الگلپايگاني).
* الظاهر الصحة إذا حصل له قصد القربة، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

(٣) الظاهر الصحة مع حصول نية القربة إن تبين عدمه وصحة التيمم إن تبين وجوده لو فرض حصول قصد القربة. (الإمام الخميني).
* صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة كصحة التيمم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة. (الخوانساري).
* صحة الوضوء أو الغسل في هذه الصورة كصحة التيمم في الصورة الثانية إذا حصل منه قصد القربة غير بعيدة، وإن كان الأحوط ما ذكر في المتن في الصورتين. (الإصفهاني).
* الصحة لا تخلو عن قوة في الصورتين مع حصول نية القربة. (الجواهري).
* الظاهر الصحة مع تبين وجوده وتحقق القربة. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وجب التيمم وصح عمله، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرا (١) فالأولى الجمع بينه وبين التيمم (٢) بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

---

(١) في هذا الحكم نظر من وجهين: الأول: أن أدلة رفع الضرر مطلقة من حيث السبب القهري أو الاختياري. الثاني: ما ذكره (قدس سره) في المسألة التالية (٢١) من وجود النص في جواز الجنابة لمن يعلم بعدم تمكنه من استعمال الماء، وظاهره إطلاق الجواز في الوقت وقبله، وهو موافق للقاعدة، فإن إطلاق أدلة بدلية التراب عن الماء مثل: " التراب أحد الطهورين " و" يكفيك الصعيد عشر سنين " تقتضي جوازه في الوضوء والغسل، والنص مؤكد للقاعدة لا مخالف. وظهر مما ذكرنا أنه لا يجوز الغسل ولا الوضوء مع الضرر مطلقا، وأنه يجوز للمتطهر أن يحدث بالأكبر أو الأصغر مطلقا قبل الوقت وفي الوقت مع تمكنه من استعمال الماء ومع عدمه. (كاشف الغطاء).

(٢) بل الأحوط لو لم يكن الأقوى ترك الغسل. (الإمام الخميني).

* مع احتمال الحرمة لا وجه لهذه الأولوية. (الخوانساري).

* لا وجه لهذه الأولوية مع احتمال الحرمة. (الإصفهاني).

* مع البناء على وجوب التيمم لا وجه لهذه الأولوية للجزم بعدم صحة غسله حتى مع احتمال وجوبه واقعا بملاحظة فتوى الجماعة. (آقا ضياء).

* لا وجه للأولوية المزبورة مع فرض الضرر، نعم لا بأس برعاية الأولوية الثانية. (آل ياسين).

* فيه منع، ويقتصر على التيمم. (الحكيم).

* إذا كان الضرر المترتب على الغسل مما يحرم إيجاده، أو قلنا بحرمة الإضرار بالنفس مطلقا كما ربما يظهر من المتن ونسب إلى المشهور، فلا وجه لأولوية الجمع كما هو ظاهر بل يتعين عليه التيمم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢١): لا يجوز للمتطهر بعد دخول الوقت إبطال وضوئه بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده (١) كما مر، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل (٢) والفارق وجود النص في الجماع، ومع ذلك الأحوط تركه أيضا.

الرابع: الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله (٣) وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس: الخوف من استعمال الماء (٤) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلا أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض (٥) بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل، ولا يعتبر العلم

---

(١) تقدم المنع عنه. (النائيني).
* مر الحكم فيه. (الجواهري).
* وقد مر أن الجواز لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).

(٢) لفقد الماء، أما إذا كان لغيره من الأعذار ففيه إشكال. (الحكيم).

(٣) إن كان مما لا يتحمل عادة. (البروجردي)

(٤) الخوف المسوغ للتيمم إنما يتحقق في موارد:
الأول: أن يخاف من صرف الماء في الطهارة على نفسه فعلا أو فيما بعد من عطش مؤد إلى التلف أو المرض أو الحرج.
الثاني: أن يخاف على غيره من التلف أو ما دونه مع فرض وجوب حفظه عليه.
الثالث: أن يخاف من العطش على غيره ممن يهمه أمره على نحو يقع في الضرر أو الحرج، وفي غير ذلك لا يجوز له حفظ الماء بل يجب صرفه في الطهارة، وبذلك يظهر الحال في الفروع المذكورة في المتن. (الخوئي).

(٥) هذا وما بعده يختص به ولا يكفي في مشروعية التيمم إذا كان متعلقا بغيره. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذلك، بل ولا الظن، بل يكفي احتمال (١) يوجب الخوف حتى إذا كان موهوما (٢) فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيما، فيتيمم حينئذ وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة، وإن لم تكن مرتبطة به (٣).

---

(١) عقلائي يعتني به العقلاء ولو مع موهوميته لأجل أهمية المحتمل. (الإمام الخميني).

(٢) إن كان مما يعتني به العقلاء. (الشيرازي).

* بشرط أن يكون عقلائيا. (النائيني).

(٣) ما يكون خوف حدوثه فيما بعد مسوغا للتيمم فعلا هو قلة الماء عما يحتاج إليه بنفسه أو بما يرتبط به من الحيوان والإنسان المحترم وغيره، بل ولو كان واجب القتل دون ما لا يرتبط به. نعم إذا عرض لشخص عطش مهلك فعلا وكان واجب الحفظ أو جائزه تعين أو جاز صرف الماء إليه والتيمم، مرتبطا كان أو غيره. (البروجردي).

* إذا كان صرف الماء يؤدي إلى تلفها، أما إذا كان يؤدي إلى مرضها أو وقوعها في الحرج فلا يشرع التيمم، فمرجع هذا المسوغ أن يكون صرف الماء مؤديا إلى وقوع الحرام أو الوقوع في الضرر المالي أو البدني أو الحرج. والأول يعم نفسه وغيرها، والباقي يختص به. (الحكيم).

* والفرق بين المرتبطة وغيرها أن في الأولى خوف المشقة حتى بالنسبة إلى دوابه، وفي الثانية لا يكفي إلا خوف الهلاك من غير فرق بين واجب الحفظ وجائزة. نعم حفظ الماء في الأول واجب وفي الثاني جائز. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الخوف على غير المحترم كالحربي والمرتد الفطري ومن وجب قتله في الشرع فلا يسوغ التيمم، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبه، وإن كان الظاهر جوازه (١).

ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه، وكخوف حدوث مرض (٢) ونحوه، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها (٣) وإن كان لا يجوز قتلها (٤) أيضا،

---

(١) الظاهر عدم جوازه. (الحكيم).
* فيه تأمل. (الإصفهاني).
* بل لا يجوز التيمم إلا حيث يجب الحفظ على الأقوى. (آل ياسين).
* عدم الجواز أظهر. (الجواهري).
* فيه تأمل. (الإمام الخميني).
* جواز التيمم فيما مثل به إشكال. نعم لا إشكال في جوازه لحفظ مال الغير وإن لم يجب عليه. (الگلپايگاني).
* جوازه في الأمثلة الثلاثة ونحوها مشكل. نعم في غير المؤذي من الحيوان الغير المحترم لا يبعد جوازه. (النائيني).

(٢) يختص ذلك به. (الحكيم).

(٣) إذا كانت كذلك لزمت الطهارة المائية إذا لم يكن في تلف النفس حرج أو ضرر مالي. (الحكيم).

(٤) بل وإن جاز ولو بالذبح الشرعي. (الإمام الخميني).
* هذا مناف لما ذكر آنفا من أن هذا القسم يجوز قتله. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي بعضها يحرم حفظه، بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل، كما في النفوس التي يجب إتلافها، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم، وفي الثانية يجوز (١) ويجوز الوضوء أو الغسل أيضا، وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

(مسألة ٢٢): إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم، لأن وجود الماء النجس حيث إنه يحرم شربه كالعدم فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر لشربه.

نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش (٢) فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء

---

(١) قد مر التأمل فيه. (الإصفهاني).

* في جواز التيمم مع عدم صدق الإتلاف بصرفه في تيممه نظر لصدق الوجدان حينئذ جزما. (آقا ضياء).

* الظاهر أنه لا يجوز ويجب الوضوء أو الغسل. (الحكيم).

* إن كانت الثانية مثل الكلب العقور فقد تقدم التأمل فيه، ولا تخلو عبارته من نوع تشويش. (الإمام الخميني).

* ما لا يبعد جوازه هو إعدام الماء بصرفه على ذلك الحيوان فينتقل التكليف إلى التيمم، أما التخيير بين الطهارتين مع التمكن من الماء عقلا وشرعا فقد تقدم أنه لا يبعد القطع بعدمه. (النائيني).

(٢) إن كان الطفل مرتبطا به وهو يمونه فلا إشكال في وجوب التيمم وإبقاء الماء الطاهر له، بل لا يخلو من قوة في غيره أيضا إذا توقف حفظه عليه، وكذا الرفيق. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتنجس (١) وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل، فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلا، ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل، بل يمكن أن يقال: إذا خاف على رفيقه أيضا يجوز التوضي (٢) وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس، نعم لو كان رفيقه عطشانا فعلا لا يجوز إعطاؤه (٣) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه (٤).

السادس: إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم (٥) كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجسا ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر

---

(١) مر حرمة إشرابه. (الجواهري).

(٢) فيه تأمل، والفرق بينه وبين الصورة التالية محل النظر. (الإصفهاني).

* فيه نظر كما يفهم مما ورد في وجوب الإعلام بالنجاسة في بيع الدهن المتنجس. (الحكيم).

(٣) فيه أيضا نظر، لأنه لا يجب عليه تحصيل اختيار غيره أيضا في هذه الجهة. (آقا ضياء).

* بل يجوز عدم إعطائه الماء الطاهر حتى يضطر بنفسه إلى شرب النجس ولا يجب عليه رفع اضطراره. (الإمام الخميني).

(٤) لا يخلو من إشكال، بل الأقرب وجوب بذل الطاهر ومنعه من شرب النجس. نعم لو كان معذورا من غير جهة الاضطرار من غفلة أو غيرها فلا يبعد عدم وجوب منعه أو إعلامه. (الإصفهاني).

* فيه نظر كما تقدم. (الحكيم).

* مع اضطراره إليه. (الإمام الخميني).

(٥) لا يبعد أن يكون مطلق المحذور الشرعي من ترك واجب أو فعل محرم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث، ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث (١) ويتيمم، لأن الوضوء له بدل (٢) وهو التيمم، بخلاف رفع الخبث، مع أنه منصوص في بعض صوره، والأولى (٣) أن يرفع الخبث أولا، ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقدا للماء حال التيمم.
وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل (٤) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء أو الغسل، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضا يتعين صرفه في رفع الحدث، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع

أو ترك شرط أو إيجاد مانع موجبا للانتقال إلى التيمم، لا لما ذكره بل لاستفادة ذلك من مجموع ما ورد في الانتقال إليه. (الإمام الخميني).
* بل كل واجب ليس له بدل، ولعل هذا مراد الماتن بقرينة تعليله لتقديم رفع الخبث بأن الوضوء له بدل. (الإصفهاني).
* بل مطلق الواجب. (الحكيم).
(١) على الأحوط والأظهر التخيير (وفي حاشية أخرى: وجوب استعمال الماء في رفع الخبث إذا دار الأمر بينه وبين الوضوء أو الغسل مبني على الاحتياط كما تقدم) (الخوئي).
(٢) بل لأمر آخر. (الشيرازي).
(٣) بل الأحوط. (آل ياسين).
(٤) بل يصح على الأقوى وإن أثم. (الجواهري).
* في إطلاقه نظر، والتعليل ضعيف. (الحكيم).
* بل يصح. (الشيرازي).
* مشكل. (الگلپايگاني).
* وللصحة وجه حتى على القول بوجوب صرف الماء في رفع الخبث. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحدث وفقد الطهورين، فمراعاة رفع الحدث أهم، مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقد الطهورين (١) فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

(مسألة ٢٣): إذا كان معه ما يكفيه لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضا يلزم الصلاة مع النجاسة، ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال (٢) بل لا يبعد تقديم الثاني (٣). نعم لو كان بدنه وثوبه كلاهما نجسان وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال (٤)

---

(١) يأتي الكلام فيه. (الحكيم).
* سيأتي أن الأقرب الصحة. (الجواهري).
(٢) فيتخير. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأقرب تقديم الأول. (الإصفهاني).
* الظاهر تقديم الأول. (الإمام الخميني)
* تقديم الأول لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الأقرب تقديم الأول. (الحكيم).
* بل الأول بناء على وجوب تقليل النجاسة كما مر منه في محله، ولكن وجوبه لا يخلو عن تأمل. (آل ياسين).
* بل تقديم الأول. (البروجردي).
* بل هو بعيد والأظهر التخيير وإن كان الأولى استعماله في رفع الخبث وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).
* بل الأقرب تقديم رفع الخبث وتقليله. (الشيرازي).
* الأوفق بالقواعد تقديم الأول. (الگلپايگاني).
(٤) وهو الأقوى، وقد مر وجوب الصلاة عاريا. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عريانا على اختلاف القولين، ولا يخلو ما ذكره من وجه (١).

(مسألة ٢٤): إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه، ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال (٢).

---

(١) بل هو الوجه بناء على ما قويناه آنفا من الصلاة عاريا مع انحصار الساتر في النجس. (آل ياسين).

* بل هو الأقوى بناء على وجوب الصلاة عاريا عند انحصار الساتر في النجس. (البروجردي).

* بل هو الأقوى. (الجواهري).

* وجيه. (الحكيم).

* بل هو المتعين على ما هو الأقوى من وجوب الصلاة عاريا مع الانحصار. (النائيني).

(٢) لا يبعد تقديم الصلاة بناء على بطلان صلاة فاقد الطهورين. (الإصفهاني).

* مع استلزام ترك الشرب ضررا أو حرجا يقدم الشرب على الصلاة، وإن كان الأحوط حينئذ الصلاة بلا طهور مع قضائها بعد الوقت عند التمكن من الطهور. (آقا ضياء).

* حيث إن الأقرب صحة فاقد الطهورين فلا إشكال في تعين الطاهر للشرب. (الجواهري).

* والأقوى تقديم الصلاة بناء على بطلانها مع فقد الطهورين. (الحكيم).

* لا إشكال في لزوم تقديم الصلاة. (الإمام الخميني).

* أظهره تقديم الصلاة عن طهارة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر (١) والانتقال إلى التيمم، لكن لا يخلو عن إشكال (٢) والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولا ليتحقق كونه فاقد الماء ثم يتيمم، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (٣).

السابع: ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة، ولو كان لوقوع جزء منها خارج

---

* الأقرب شرب الماء الطاهر والصلاة فاقدا للطهورين ثم القضاء خارج الوقت على الأحوط. (الشيرازي).

* مع الشك في الأهم هنا وفي غيره يتخير. (الفيروزآبادي).

* الأقرب تقديم الصلاة. (الگلپايگاني).

(١) بل لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٢) بل الأقوى تقديم الساتر والتيمم، وكذا القبلة. (الجواهري).

* والأظهر التخيير وكذا الحال في ما بعده. (الخوئي).

(٣) والأقوى ترجيح القبلة. (الحكيم).

* لا إشكال في تقديم القبلة إذا كان الطرف استدبارها وفي غيره محل تأمل، وإن لا يبعد تقديم القبلة أيضا إذا كان الطرف هو نقطة المشرق والمغرب، وإذا كان الطرف بين المشرق والمغرب فالظاهر التخيير. (الإمام الخميني).

* إذا تمكن من الصلاة إلى أربع جهات وجب تحصيل الماء، وإلا فالأقرب تقديم القبلة. (الشيرازي).

* إن لم يستلزم الخروج من بين المشرق والمغرب، وإلا فالتيمم متعين. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت (١) وربما يقال: إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت، فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدم الثاني، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن الأقوى ما ذكرنا (٢) والقاعدة مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلا إلا مقدار ركعة، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، والأول أهم، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها، بل ينتقل إلى التيمم، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصا إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

---

(١) الأصح أن قاعدة " من أدرك " حاكمة على أدلة التيمم، لأن مفاد أدلة التيمم جوازه عند ضيق الوقت، والقاعدة تقول لا ضيق في الوقت، فمن أدرك ركعة أو أكثر بالطهارة المائية فقد أدركها بالمائية في تمام الوقت فلا يشرع له التيمم. وبالجملة فمشروعية التيمم عند العجز عن أداء الصلاة بالطهارة المائية في الوقت كاملة، والقاعدة ترفع العجز وتصيره متمكنا من أدائها في الوقت كاملة. وبهذا البيان قد اندفع ما ذكره السيد الأستاذ (قدس سره) من أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة... إلى آخره. فإنا نقول إن الصلاة وقعت بتمام أجزائها في الوقت ولم يقع شئ منها خارج الوقت وحصل مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية، فالتيمم غير مشروع لعدم تحقق موضوعه، فاغتنم هذا وتدبره. (كاشف الغطاء).

(٢) في القوة إشكال، والأحوط في المقام أن يتوضأ بقصد غاية أخرى ثم الصلاة ذلك لم يكن فرق بين الصورتين. (الگلپايگاني).

(٣) الأقرب عدم الانتقال. (الجواهري).

* بل هو المتعين في هذه الصورة. (آل ياسين).

(٤) لا فرق بينهما في حصول خوف الفوت ولزوم التيمم. (الإمام الخميني).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين إلا في مجرد العبارة إلا أن يكون المراد من الصورة الثانية ما إذا أحرز مقدار ما بقي الوقت ولو تقريبا وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة. (الإصفهاني).

* في الفرق تأمل ظاهر. (آقا ضياء).

* لم يظهر فرق بينهما كيف واحتمال الضيق مستلزم لخوف الفوات. (البروجردي).

* الفرق غير ظاهر، ومع خوف الفوت يتيمم. (الحكيم).

* يشكل الفرق بينهما. (الخوانساري).

* لا فرق بينهما من حيث الخوف. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): إذا كان واجدا للماء وأخر الصلاة عمدا إلى أن ضاق الوقت عصى، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطا شديدا.

(مسألة ٢٧): إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء وتوضأ أو اغتسل (١) وأما إذا علم ضيقه (٢) وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم (٣). والفرق بين الصورتين (٤) أن في الأولى يحتمل سعة الوقت،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي الثانية (١) يعلم ضيقه، فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى.
والحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت (٢) الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.
(مسألة ٢٨): إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضا إلى التيمم، وهذه الصورة أقل إشكالا من الصورة السابقة، وهي ضيقه عن استعماله مع وجوده لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة، بخلاف السابقة (٣) بل يمكن أن يقال: بعدم الإشكال أصلا

---

* الفرق بينهما غير واضح ولو كان فغير فارق، ففي صورة العلم بالضيق والشك في الكفاية مثل الشك في الضيق والسعة، واحتمال الفوت محقق فيهما معا، وكذلك الخوف بلا فرق أصلا. (كاشف الغطاء).
(١) لا يخفى أنه في الصورة الثانية أيضا يحتمل سعة الوقت بمقتضى الشك في كفاية الوقت، فإن كان خوف الفوت موجبا للحكم فهو موجود في الفرض الأول أيضا، فالأظهر عدم الفرق وأن المكلف لا ينتقل حكمه إلى التيمم لاستصحاب الوقت. ومنشأ التوهم اعتبار الضيق في الفرع الأولي حقيقيا أي كون الوقت أقل من العمل وفي الثاني عرفيا وجعله متعلق العلم مع الشك في كونه أقل حتى يفوت العمل أم لا. (الفيروزآبادي).
(٢) بل المجوز في الثانية أهمية إحراز الوقت على الطهارة المائية بضميمة أن الاستصحاب في الأولى رافع لموضوع الدوران العقلي، ولا مورد له في الثانية لفرض العلم بالوقت كما مر. (الگلپايگاني).
* في كفاية الخوف المزبور في المقام نظر لعدم اقتضاء دليل موضوعيته ولا طريقيته، فالمدار بمقتضى الإطلاقات على نفس الفوت واقعا. (آقا ضياء).
(٣) الظاهر صدق عدم الوجدان فيها أيضا، فإن العبرة بعدم الوجدان بالإضافة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا (١).

(مسألة ٢٩): من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل (٢) لأنه ليس مأمورا بالوضوء لأجل تلك الصلاة، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشئ (٣) لا يقتضي النهي عن ضده. ولو كان جاهلا بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك فيصح إن كان قاصدا لإحدى الغايات الأخر، ويبطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة (٤).

إلى الصلاة لا مطلقا. (الخوئي).

(١) لا يلزم الاحتياط لكن محله باق لأجل بعض الاحتمالات. (الإمام الخميني).

(٢) بل لا تخلو الصحة عن قوة مع حصول نية القربة. (الجواهري).

* الأقوى صحتهما في جميع صور المسألة، لما تقدم من أن صحتهما لا تتقوم بالأمر الغيري، بل هو غير دخيل فيها على فرض صحته وتحققه، مع أنه لا أصل له رأسا. (الإمام الخميني).

(٣) لا يكفي في صحة العبادة عدم النهي، فالأظهر التعليل بكونه محبوبا، وإن لم يكن الأمر متوجها فلا يرد أن الأمر بالشئ وإن لم يقتض النهي عن الضد لكن يقتضي عدم الأمر به. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يبعد الصحة. (الخوانساري).

* في بطلانه مع عدم الاخلال بقربيته ولو بصرف تشريعه إلى تطبيقه نظر، بل الأقوى صحته كما هو الشأن في جميع موارد قصوده التشريعية، فاحفظ ذلك كله. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة، ولو صار فاقدا للماء حينها بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة الأولى أيضا لا تكفي لصلاة أخرى (١) بل لا بد من تجديد التيمم لها، وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة (٢).
(مسألة ٣١): لا يستباح بالتيمم (٣) لأجل الضيق غير تلك الصلاة

---

* لا تبعد الصحة في فرض الجهل، بل مع العلم أيضا إذا لم يقصد به التشريع. (الخوئي).
(١) على الأحوط. (البروجردي).
* الأوجه الكفاية، وكذا لو طرأ مسوغ آخر قبل التمكن من الوضوء. (الشيرازي).
(٢) بل لا يبعد. (الإمام الخميني، الگلپايگاني).
* بل لا يخلو من قوة. (الخوانساري).
* بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* بل هو قوي لصدق عدم الوجدان حينئذ ولو بملاحظة عدم تمكنه من تحصيل الوضوء حين صلاته ولا قبلها، نعم مع التمكن منه حالها بلا لزوم محذور فعل كثير، الأقوى عدم الكفاية لصدق وجدانه حين تيممه فلا يجدي بالنسبة إلى سائر أعماله كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل هو الأقوى، ولا يبعد ذلك لو فقده بعد الصلاة بمقدار لا يسع الطهارة المائية. (الحكيم).
* وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).
* بل الصورة الأولى أيضا إذا كان الفقدان مقارنا للفراغ من الصلاة الأولى، بل قبل تخلل مقدار زمان الوضوء بين الصلاتين. (آل ياسين).
(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الغايات الأخر حتى في حال الصلاة (١) فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة (٢) وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلا عن الغسل، فصحته واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة (٣).

(مسألة ٣٢): يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط، فلو كان كافيا لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ، لسقوط وجوبها في ضيق الوقت (٤).

---

* هذا يتم بناء على كون التيمم مبيحا، أما بناء على الرافعية فلا وجه للتبعيض، ولما كان ظاهر الأدلة مثل قوله (عليه السلام): " يكفيك الصعيد عشر سنين " هو الثاني فجميع الغايات المترتبة على المائية تجوز بالترابية ولكن إلى نهاية تأثيره وهو عدم الماء أو عدم التمكن من استعماله، فمع وجوده والتمكن يبطل بذاته. الغسل وبين مجوزية التيمم للمس في الآن الغير المتمكن من الوضوء مع أقصرية زمانه عن زمان الوضوء نظر جدا. ووجه الإشكال ظاهر لمن تأمل وتدبر. (آقا ضياء).

* إلا إذا لزمت المبادرة إليه قبل انتهاء الصلاة. (الحكيم).

* على الأحوط، وإن كان لا يبعد الجواز. (الشيرازي).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

* الأقوى الجواز في تلك الحالة. (الگلپايگاني).

(٣) مطلقا. (الفيروزآبادي).

(٤) فيه إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات الموقتة إشكال (١) فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم (٢).

(مسألة ٣٤): إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مر أنه إن كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل (٣) لعدم الأمر به، وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأمورا بالوضوء فعلا لأجلها، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها (٤) وإن تبين قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعا توضأ وجوبا،

---

(١) الجواز لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* إلا أن الإتيان به رجاء ثم بالغاية المستحبة كذلك خال من الإشكال. (آل ياسين).
* لا يبعد الانتقال إلى التيمم. (الجواهري).
* ضعيف. (الحكيم).
* الجواز لا يخلو من قوة. (الخوانساري).
* لا يخلو الجواز عن قوة. (الگلپايگاني).
(٢) الانتقال لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٣) قد مر الكلام فيه. (آقا ضياء).
* وقد مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* مر حكم المسألة. (الجواهري).
* قد مر أنه لا يبعد الصحة. (الخوانساري).
* تقدم الكلام فيه. (الخوئي).
(٤) في وجوب الإعادة مع صدق الضيق باعتقاده نظر بملاحظة كون المدار

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لم يكن واسعا فعلا بعد ما كان واسعا أولا وجب إعادة التيمم (١).
الثامن: عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة (٢) وكان ظرفه منحصرا فيها بحيث لا يمكن تفريغه في ظرف آخر، أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم (٣) وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.
(مسألة ٣٥): إذا كان جنبا ولم يكن عنده ماء وكان موجودا في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم، وإن لم يكن له آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولكن لم يمكن أخذ الماء إلا بالمكث، فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك، وإن لم يمكن ذلك أيضا، أو كان الماء في أحد المسجدين أعني المسجد الحرام

على وجدانه الفعلي ولو بمبادي التفاته كما ظهر منه في بعض الفروع السابقة، وإلا فلو قلنا إن المدار على وجدانه واقعا فالأمر كما أفيد، ولكنه خلاف مختاره كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط فيها وفي إعادة التيمم في الفرض الآتي. (الشيرازي).
* بل عدم وجوب إعادتها على مختارنا ومختار المصنف (رحمه الله) أيضا، وهو أيضا حكم بصحة الصلاة في فصل أحكام التيمم في المسألة السابعة حيث قال: إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته ويحتاط بالإعادة. (الفيروزآبادي).
(١) فيه نظر. (الحكيم).
(٢) تقدم الكلام على هذه المسألة في مبحث الأواني فليرجع إليه. (آل ياسين).
(٣) فيه نظر، وكذا ما بعده كما تقدم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد، وأخذ الماء أو الاغتسال فيه (١) وهذا التيمم إنما يبيح خصوص هذا الفعل، أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال، ولا يرد الاشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه، حيث إنه يلزم منه كونه واجدا للماء فيبطل كما لا يخفى (٢).

(مسألة ٣٦): لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في موضعين:

أحدهما: لصلاة الجنازة فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقا (٣) لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه

---

(١) تقدم أنه من فاقد الماء. (النائيني).

* بل الظاهر كونه فاقد الماء يتيمم للصلاة وغيرها. (الخوانساري).

* بل الظاهر عدم استباحة المكث في المساجد والعبور في المسجدين لأخذ الماء أو للاغتسال بهذا التيمم فهو كفاقد الماء تيمم للصلاة وغيرها. (البروجردي).

* تقدم أن الأظهر وجوب التيمم للصلاة، ولا يسوغ به المكث في المسجد والدخول في المسجدين. (الخوئي).

* إذا لم يلزم منه محذور، وكذا في مثل الفرع. (الإمام الخميني).

(٢) لأن الوجدان الموجب للبطلان هو التمكن من استعمال الماء مع قطع النظر عن التيمم وصحته لا التمكن الناشئ من قبل التيمم. (الإصفهاني).

* لأن الوجدان الناشئ من قبله لا يصلح لرفع موضوعه. (الگلپايگاني).

(٣) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

* وهو الأشبه. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل، نعم لما كان الحكم استحبابيا يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضا، لكن برجاء المطلوبية لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني: للنوم فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضا مطلقا (١) وخص بعضهم بخصوص الوضوء، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضا صورة خاصة، وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره، لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمدا مع إمكان الوضوء، نعم هنا أيضا لا بأس به لا بعنوان الورود، بل برجاء المطلوبية، حيث إن الحكم استحبابي.

وذكر بعضهم موضعا ثالثا وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل، لكنه مشكل، بل المدار على أقلية زمان التيمم، أو زمان الغسل أو زمان الخروج (٢) حيث إن الكون في المسجدين جنبا حرام، فلا بد من اختيار ما هو أقل زمانا من الأمور الثلاثة، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا في مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء، فإن زيادة الكون في المسجدين جنبا مانع شرعي من استعمال الماء.

(مسألة ٣٧): إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيه لوضوئه أو غسله

---

(١) وهو الأشبه. (الجواهري).

(٢) فيه إشكال، والظاهر أنه لو كان واجدا لما يتيمم به بلا تأخير وجب عليه ذلك وإلا خرج مسرعا على الأقوى. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأمكن تتميمه بخلط شئ من الماء المضاف الذي لا يخرجه عن الإطلاق، لا يبعد وجوبه (١) وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل، وإن قلنا بعدم وجوب الخلط، لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى (٢) سواء كان ترابا أو رملا أو حجرا أو مدرا أو غير ذلك، وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق، وأما بعده فلا يجوز على الأقوى (٣) كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ (٤) كالخزف والآجر، وإن كان

---

(١) وجوبه محل النظر وإن كان أحوط. (الإصفهاني).
* فيه تأمل، ولكنه أحوط. (آل ياسين).
(٢) لا يترك الاحتياط بالاقتصار على التراب الخالص مع التمكن منه. (الخوانساري).
(٣) بل الأحوط مع وجود غيره من التراب أو غيره. (الإصفهاني).
* بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).
* بل الأحوط إذا وجد غيره مما تقدم، وكذا الحكم فيما بعده. (الحكيم).
* بل الأحوط. (الإمام الخميني، الخوانساري، الگلپايگاني).
* بل على الأحوط، ومثله التيمم على الطين المطبوخ والعقيق وعليه فالأحوط الجمع بين التيمم بالغبار والتيمم بأحد هذه الأمور عند عدم التمكن من التيمم بالتراب وغيره من المذكورات. (الخوئي).
(٤) بل الأقوى الجواز، والأحوط العدم. (الجواهري).
* الجواز فيه لا يخلو من وجه وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسحوقا مثل التراب، ولا يجوز على المعادن كالملح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب أو اللبد أو عرف الدابة ونحوها مما فيه غبار (١) إن لم يمكن جمعه ترابا بالنفض وإلا وجب ودخل في القسم الأول، والأحوط اختيار ما غباره أكثر، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن تجفيفه، وإلا وجب ودخل في القسم الأول، فلما يتيمم به مراتب ثلاث: الأولى: الأرض مطلقا غير المعادن، الثانية: الغبار، الثالثة: الطين (٢) ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين، والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء (٣) وإن كان الأحوط

---

* الجواز فيه وفي ما قبله وفي المسألتين الثانية والثالثة لا يخلو من قوة، وما ذكره أحوط. (الشيرازي).

* هذا هو الأحوط في صورة التمكن من التراب أو وجه الأرض، أما مع عدمه فيتيمم بالخزف والآجر، ومع عدمهما فبالجص والنورة كما ذكره (قدس سره) في المسألة الثانية من هذا الفصل. (كاشف الغطاء).

(١) إذا كان على وجهها الغبار، وأما إذا كان في باطنها لكن ينتشر بالضرب على ذي الغبار ففي تقديمه على الطين إشكال. (الإصفهاني).

* إذا كان على وجهها، ولا يكفي الغبار الباطني، وإن ينشر بالضرب، ولو ضرب فينشر ثم ضرب على ذي الغبار يجوز ويقدم على الطين. (الإمام الخميني).

* إن كان على ظاهره، وأما الغبار في الباطن وإن كان بحيث ينتشر بالضرب عليه ففي تقديمه على الطين إشكال، والأحوط الجمع بينهما. (الگلپايگاني).

(٢) في وجوب التيمم بالطين عن ذي الغبار تأمل أقربه العدم. (الجواهري).

(٣) بل الأقوى فيه وجوب الأداء والاحتياط بالقضاء. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأداء أيضا (١) وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجا أو جمدا، قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجر، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما، ومراعاة هذا القول أحوط (٢) فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء، والأحوط ضم الأداء أيضا، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به أيضا، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على وجه يجري (٣) وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضا.

(مسألة ١): وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه الأرض، إلا أن الأحوط (٤) مع وجود التراب عدم التعدي عنه، من غير فرق فيه بين أقسامه من الأبيض والأسود والأصفر والأحمر، كما

---

* ثبوت القضاء مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).

(١) لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* لا يترك. (الگلپايگاني).

(٢) لكن لا يكتفي بالصلاة مع المسح والتيمم المزبورين، بل يصلي كذلك ثم يقضيها. (الإصفهاني).

* لا يترك القسم الأول مع إمكانه وليكن على وجه تتندى به الأعضاء كالدهن. (البروجردي).

* لا يترك. (الگلپايگاني).

(٣) أي أقل مراتب الجريان وحصول الغسل. (الإمام الخميني).

(٤) هذا الاحتياط لا يترك وكذا ما بعده، ويقدم ما فيه الغبار من الحجر والمدر على غيره على الأحوط. (آل ياسين).

* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا فرق في الحجر والمدر أيضا بين أقسامهما، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر (١) ثم الحجر.

(مسألة ٢): لا يجوز في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ والآجر والخزف والرماد، وإن كان من الأرض (٢) لكن في حال الضرورة بمعنى عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المتأخرة من الغبار أو الطين، ومع عدم الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

(مسألة ٣): يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين (٣).

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

* جواز التيمم على مطلق وجه الأرض قوي كما اختاره الماتن (قدس سره)، ولو أراد الاحتياط فليجمع بين التيمم بأحد المذكورات وبالمرتبة المتأخرة. (الحائري).

* فيه إشكال. (الخوئي).

(٢) لا يبعد الجواز في المذكورات إلا الرماد إذا كان من غير الأرض. (الجواهري).

* على الأحوط وإن كان الجواز بالطين المطبوخ كالآجر لا يخلو من وجه كما مر. (الإمام الخميني).

* على الأحوط كما مر. (الإصفهاني).

* على الأحوط كما تقدم. (الحكيم).

* على الأحوط في غير الرماد كما مر. (الخوئي).

(٣) مع رعاية الاحتياط المذكور، وكذا فيما بعده. (البروجردي).

* في إطلاقه تأمل لمكان الفرج منها أحيانا على وجه لا يستوعب تمام الكف، نعم مع الاستيعاب ولو عرفا لا بأس به. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق، وكذا بحجر الرحى وحجر النار وحجر السن (١) ونحو ذلك، لعدم كونها من المعادن الخارجة عن صدق الأرض، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني (٢).
(مسألة ٥): يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها أرضا بأن لم يكن علاها الملح.
(مسألة ٦): إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته أولا (٣) ثم

---

* مر الجواز به فلا يعتبر الطلي وإن كان الاحتياط لا ينبغي أن يترك. (الإمام الخميني).
(١) بل وحجر المرمر على الأقوى. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال. (النائيني).
* فيه وفي مثله إشكال. (الگلپايگاني).
(٣) فيه تأمل، بل إزالته تماما وإن لم يكن بالغسل لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).
* وجوبها غير معلوم، نعم الأحوط مع الإمكان مسح إحدى اليدين بالأخرى حتى تزول نداوته أو الصبر عليه حتى ييبس ثم يفركه ويمسح به، وأما الغسل بالماء فالأقوى عدم جوازه. (البروجردي).
* في وجوب الإزالة مطلقا تأمل، والأقوى وجوب إزالة المقدار الذي ينافي صدق المسح باليد. (الجواهري).
* عدم الوجوب أظهر، نعم ينبغي أن يفرك الوحل كنفض التراب، وأما الإزالة بالغسل فغير جائز. (الإمام الخميني).
* على الأحوط، والأحوط مع الإمكان الصبر إلى أن يجف ثم يفركه ويمسح بها. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال، بل لا يبعد عدم جواز الإزالة تماما ولو بغير الغسل. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسح بها، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال (١).
(مسألة ٧): لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن أو الرماد أو نحو ذلك، وكذا على الطين الممزوج بالتبن، فيشترط فيما يتيمم به عدم كونه مخلوطا بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكا.
(مسألة ٨): إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذابته وجب كما مر، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تجفيفه وجب.
(مسألة ٩): إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو بالشراء أو نحوه.
(مسألة ١٠): إذا كان وظيفته التيمم بالغبار يقدم ما غباره أزيد (٢) كما مر.
(مسألة ١١): يجوز التيمم اختيارا على الأرض الندية والتراب الندي (٣) وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

---

(١) أقربه عدم الجواز. (الجواهري).
(٢) فيه منع. (الحكيم).
* على الأحوط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الإصفهاني).
* على الأحوط كما مر في المتن. (الخوئي).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٣) والصخر إذا كان له رطوبة ولو مسرية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل، وإن صلى به بطلت، ووجبت الإعادة أو القضاء، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخرة مع كون المتقدمة وظيفته.

(مسألة ١٣): المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد (١) ولذا عبر بعضهم عنه بالوحل، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى (٢) ظاهرا وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه (٣).

فصل

يشترط فيما يتيمم به أن يكون طاهرا، فلو كان نجسا بطل (٤) وإن كان جاهلا بنجاسته أو ناسيا، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة، وإن لم يكن من اللاحقة أيضا إلا النجس كان فاقد الطهورين، ويلحقه حكمه.

ويشترط أيضا عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

ويشترط أيضا إباحته وإباحة مكانه والفضاء الذي يتيمم فيه (٥)

---

(١) بل المناط فيه الصدق العرفي. (الخوئي).

(٢) محل تأمل فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٣) لا يترك، ومع الانحصار يجمع بينه وبين التيمم بذي الغبار احتياطا. (آل ياسين).

* لا يترك، ومع عدمهما يجمع بينه وبين الغبار. (البروجردي).

(٤) على الأحوط في الثوب ونحوه، فلو انحصر ما يصح التيمم به فيه فالأحوط الجمع بين الصلاة مع التيمم به والقضاء. (الخوئي).

(٥) في شرطية إباحة الفضاء لصحة التيمم إشكال لولا دعوى مقدمية المسح للتصرف فيه، فتأمل. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومكان المتيمم (١) فيبطل (٢) مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد، نعم لا يبطل مع الجهل أو النسيان (٣).
(مسألة ١): إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة فتيمم به مع العلم والعمد بطل (٤) لأن التيمم بالضرب على التراب فيهما يعد

---

* الأقوى أن إباحته ليست شرطا في صحة التيمم كمكان المتوضي. (آل ياسين).
* لا يعتبر إباحة مقر المتيمم مع عدم الانحصار. (البروجردي).
* فيه منع. (الحكيم).
* إذا كان التيمم مستلزما للتصرف فيه، وإلا فلا. (الخوانساري).
* لا تعتبر إباحة مكان المتيمم إذا كان مكان التيمم مباحا. (الخوئي).
* إن عد التيمم تصرفا فيه، وإلا فلا. (كاشف الغطاء).
* الأقوى عدم البطلان بغصبية مكان المتيمم إلا مع الانحصار. (الگلپايگاني).
* لا يعتبر إباحة موقفه ولا الفضاء الذي يشغله بدنه في صحة التيمم على الظاهر. (النائيني).
(٢) على الأحوط فيما يتيمم به، وأما في غيره فالأقوى عدم الإبطال خصوصا مقر المتيمم إذا لم يكن مكان التيمم. (الإمام الخميني).
(٣) الظاهر أنه لا فرق بين العلم والجهل، فإذا بطل في فرض العلم بطل مع الجهل أيضا، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).
(٤) أيضا مر الكلام على هذه المسألة ونظائرها في مبحث الأواني فليراجع. (آل ياسين).
* الأقوى عدم البطلان. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استعمالا لهما عرفا (١).
(مسألة ٢): إذا كان عنده ترابان مثلا أحدهما نجس يتيمم بهما (٢) كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب اجتنب عنهما، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة، ومع فقدها يكون فاقد الطهورين (٣) كما إذا انحصر في المغصوب المعين.
(مسألة ٣): إذا كان عنده ماء وتراب وعلم بغصبية أحدهما لا يجوز الوضوء ولا التيمم (٤) ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين، وأما لو علم نجاسة أحدهما أو كون أحدهما مضافا يجب عليه مع الانحصار الجمع بين الوضوء والتيمم (٥) وصحت صلاته.

---

(١) فيه إشكال. (الحكيم).
(٢) بعد إزالة ما علق بأعضائه من التيمم الأول. (آل ياسين).
(٣) لا يبعد وجوب التيمم بأحد الترابين حينئذ. (الخوئي).
(٤) لا يبعد وجوب الوضوء لأنه من دوران الأمر بين المحذورين في كل من الوضوء والتيمم فيحكم بالتخيير، وإذا جاز الوضوء لم ينتقل الأمر إلى التيمم. (الخوئي).
(٥) بتقديم التيمم على الوضوء في الصورة الأولى، ويظهر وجهه بالتأمل. (آل ياسين).
* مع تقديم التيمم في الفرض الأول. (الإمام الخميني).
* مع تقديم التيمم في صورة العلم بنجاسة أحدهما وإزالة التراب بعد التيمم وتجفيف الماء بعد الوضوء. (الگلپايگاني).
* جواز الاكتفاء بالوضوء في الصورة الأولى لا يخلو من وجه، لكن لا يترك العكس هذا إذا كان التراب محلا للابتلاء به من غير جهة التيمم وإلا اجتزأ بالوضوء فقط. (الحكيم).
* بتقديم التيمم في فرض النجاسة إن أمكن إزالة ذرات التراب على فرض نجاسته، وإلا تعين تقديم الوضوء. (الخوانساري).
* مع وجوب تقديم التيمم على الوضوء كي لا ينتهي إلى العلم الإجمالي بنجاسة التراب أو محل التيمم فيعلم تفصيلا ببطلان التيمم، وحينئذ فيجب أيضا نفض التراب على فرض وجوده عن يده ووجهه كي لا يلزم هذا المحذور في طرف وضوئه. (آقا ضياء).
* مع تقديم التيمم وإزالة التراب عن أعضائه قبل الوضوء في الصورة الأولى. (البروجردي).
* مع تقديم التيمم في فرض العلم بالنجاسة بناء على اعتبار طهارة البدن في صحته. (الخوئي).
(١) إلا مع العلم بترابيته سابقا والشك في استحالته. (الإمام الخميني).
* إلا إذا كان ترابا وشك في استحالته إلى غيره. (الإصفهاني).
* إلا مع وجود الحالة السابقة مع بقاء موضوعه كما في صورة الشك في طبخ التراب وصيرورته آجرا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٢) بل يحتاط بالجمع بين التيمم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤): التراب المشكوك كونه نجسا يجوز التيمم به إلا مع كون حالته السابقة النجاسة.
(مسألة ٥): لا يجوز التيمم بما يشك في كونه ترابا أو غيره (١) مما لا يتيمم به كما مر، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة (٢) إن كانت، وإلا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالأحوط الجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضا.
(مسألة ٦): المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على
إشكال (١) لأن هذا المقدار لا يعد تصرفا زائدا، بل لو توضأ بالماء الذي

---

* بل يجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة إذا لم يكن له حالة سابقة وإلا عمل عليها (آل ياسين).
* بل يحتاط بالجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة إلا إذا علم عدم ترابيته سابقا وشك في صيرورته ترابا. (الإمام الخميني).
* بل يحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة. (الگلپايگاني).
* بل يحتاط بالجمع بين التيمم بالمشكوك والمرتبة اللاحقة إن كانت. (الإصفهاني).
* بل يجب الجمع بين التيمم به وبالمرتبة اللاحقة. (البروجردي).
* بل يجمع بين التيمم به وبالمرتبة المتأخرة. (الحائري).
(١) إن كان المراد التيمم بتراب مباح فالإشكال ضعيف، وإن كان المراد بترابه فالإشكال قوي والتعليل ضعيف، وكذا ما بعده. (الحكيم).
* لا إشكال في جواز التيمم فيه، وأما التيمم به فلا يخلو من إشكال وإن كان الجواز غير بعيد، وأما التوضؤ فيه فإن كان بماء مباح فهو كالتيمم فيه لا بأس به خصوصا إذا توضأ على نحو لم يقع قطرات الوضوء على أرض المحبس، وأما بالماء الذي فيه فلا يجوز التوضؤ به ما لم يحرز رضا صاحبه وإن كان مما لا قيمة له. (الإصفهاني).
* لولا يصدق التصرف الزائد على ضربه عرفا، اللهم إلا أن يقال، أن الضرب منتزع عن وصول اليد إلى الأرض عن حركة سريعة، وهذا المعنى لا يكون تصرفا زائدا مع فرض غصبية الفضاء والمكان، إذ في كل مكان كان اليد مماسا مع المغصوب وكائنا فيه بلا زيادة في انتقاله من محل إلى محل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه (١) والإشكال فيه أشد (٢) والأحوط (٣) الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاءها بعد ذلك.

---

(١) مجرد عدم القيمة لا يخرجه عن ملكه فالتصرف بإتلاف مقدار منه غصب زائد وحرام. (آقا ضياء).
* الظاهر عدم الجواز، نعم لو توضأ به لا يبعد القول بالصحة حيث إنها مقتضى القواعد والإجماع على فرضه لم يثبت في المقام. (الإمام الخميني).
* والجواز فيهما لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٢) لا سيما مع استلزامه إتلاف شئ من العين أو فقد وصف من أوصافه المعتد بها، بل الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة. (آل ياسين).
(٣) بل الأحوط ترك الوضوء ويصلي مع التيمم وصحت صلاته. (الإمام الخميني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا وجه لهذا الاحتياط بل يتعين عليه التيمم إن صححنا هنا مع عدم الماء، وإلا فهو داخل في فاقد الطهورين. (الإصفهاني).
* بل الأحوط الاقتصار على التيمم ثم إعادتها أو قضاءها بعد ذلك. (الحائري).
* هذا الاحتياط بالإضافة إلى التكليف بالصلاة لا بالإضافة إلى حرمة الغصب، فإذا بنينا على حرمة التصرف في المملوك وإن لم يكن ما لا يكون كل من الوضوء والتيمم معصية وباطلا. (الحكيم).
* بل الأحوط الاقتصار على التيمم ثم القضاء أو الإعادة. (الگلپايگاني).
* لا وجه للاحتياط بالجمع، إذ ما لم يحرز جواز التصرف في الماء لا وجه للتوضؤ به احتياطا، ومع إحرازه لا وجه لضم التيمم إليه. (الخوئي).
* بل بين التيمم والصلاة ثم الإعادة أو القضاء فإن المغصوب لا يجوز بحال إلا حال الضرورة، ولا ضرورة في المقام. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفيه [معا] يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه إن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة (١) أيضا إن كانت ويصلي، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط بالإعادة أو القضاء أيضا.

(مسألة ٨): يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد (٢) ويستحب أيضا نفضها بعد الضرب.

(مسألة ٩): يستحب أن يكون ما يتيمم به من ربى الأرض وعواليها لبعدها عن النجاسة.

(مسألة ١٠): يكره التيمم بالأرض السبخة إذا لم يكن يعلوها الملح، وإلا فلا يجوز، وكذا يكره بالرمل (٣) وكذا بمهابط الأرض، وكذا بتراب يوطأ، وبتراب الطريق.

فصل

في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور (٤):

الأول: ضرب باطن اليدين معا دفعة على الأرض فلا يكفي

---

(١) في الصورتين. (الگلپايگاني).

(٢) الأحوط اعتباره مهما أمكن. (الخوئي).

وفي حاشية أخرى: كما أن الأحوط وجوب النفض (الخوئي).

(٣) بل الأحوط ترك التيمم به مع التمكن من التراب، ومع العدم يقدم على غيره كما مر الاحتياط بذلك. (آل ياسين).

(٤) اعتبار جملة من القيود والشروط المذكورة في هذا الفصل محل تأمل، ولكنه أحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضع (١) بدون الضرب، ولا الضرب بإحداهما، ولا بهما على التعاقب (٢) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار، نعم حال الاضطرار يكفي الوضع، ومع تعذر ضرب إحداهما يضعها ويضرب بالأخرى، ومع تعذر الباطن (٣) فيهما أو في إحداهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحداهما، ونجاسة الباطن لا تعد عذرا، فلا ينتقل معها إلى الظاهر (٤).

الثاني: مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الحاجبين، والأحوط مسحهما (٥) أيضا، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين (٦) على المجموع، فلا يكفي المسح

---

(١) الظاهر كفاية الوضع. (الجواهري).

* على الأحوط، والكفاية لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٢) لا يبعد كفاية الضرب على التعاقب. (الجواهري).

(٣) مطلقا، وأما مع تعذر البعض يحتاط بالجمع بين بعض الباطن الغير المتعذر وتمام الظاهر، والأحوط الجمع بين المسح بالظاهر وبالذراع، بل تقديم الذراع لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* ويحتاط بالجمع بين بعض الباطن وتمام الظاهر مع تعذر البعض. (الخوانساري).

(٤) لكن الأحوط الجمع بين التيمم بالظاهر والباطن. (الگلپايگاني).

* الأحوط الجمع بين الظاهر والباطن. (الخوانساري).

(٥) الأقوى عدم وجوبه. (الحكيم).

* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري).

(٦) الأقوى الاجتزاء بالمسح بالأصابع فلا يجب المسح بمجموع الكف. (الخوانساري). (٧)

* على نحو يصدق في العرف أنه مسح بهما. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ببعض كل من اليدين (١) ولا مسح بعض الجبهة والجبينين، نعم يجزي التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.
الثالث: مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى (٢) ثم مسح تمام ظاهر اليسرى بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع، ويجب من باب المقدمة إدخال شئ من الأطراف، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه. بل المناط صدق مسح التمام عرفا.
وأما شرائطه فهي أيضا أمور:
الأول: النية مقارنة لضرب اليدين على الوجه الذي مر في الوضوء، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث (٣) بل ولا الاستباحة.
الثاني: المباشرة حال الاختيار.

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).
* يعني المسح بإحديهما أو بعض المجموع. (النائيني).
* الظاهر أنه يجب مسح تمام الجبهة والجبينين بالكفين في الجملة ولو ببعض كل منهما فلا يجب الاستيعاب في الماسح ولكن يجب في الممسوح. (الحكيم).
(٢) الأحوط استيعاب الماسح في اليسرى واليمنى. (الخوانساري).
* بتمامها على الأحوط، وكذا باطن اليمنى مثل ما في الجبهة والجبينين.
(١) الأحوط رعاية الموالاة العرفية. (الگلپايگاني).
(٢) في وجوبه مطلقا نظر، والأقرب العدم. (الجواهري).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٣) لا ينبغي عد هذا من الشرائط. (الحكيم).
(٤) على الأحوط فيهما. (الحكيم).
* لا يبعد عدم اعتبارها فيهما، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).
في حاشية أخرى: بل الظاهر عدم اعتبارها فيهما وإن كان الاحتياط لا بأس به (الخوئي).
(٥) إذا لم يكن خارجا عن المتعارف وإلا ففيه إشكال. (آل ياسين).
* الأحوط الجمع بين المسح عليه وبين المسح على البشرة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الموالاة وإن كان بدلا عن الغسل، والمناط فيها عدم الفصل المخل بهيئته عرفا بحيث تمحو صورته (١).
الرابع: الترتيب على الوجه المذكور.
الخامس: الابتداء بالأعلى (٢) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.
السادس: عدم الحائل (٣) بين الماسح والممسوح.
السابع: طهارة الماسح والممسوح حال الاختيار (٤).
(مسألة ١): إذا بقي من الممسوح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءا يسيرا بطل، عمدا كان أو سهوا أو جهلا، لكن قد مر أنه لا يلزم المداقة والتعميق.
(مسألة ٢): إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضا، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء.
(مسألة ٣): إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه (٥) وإن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها، وأما إذا كان واقعا عليها من الرأس فيجب رفعه (١) لأنه من الحائل.
(مسألة ٤): إذا كان على الماسح أو الممسوح جبيرة يكفي المسح بها أو عليها (٢).
(مسألة ٥): إذا خالف الترتيب بطل وإن كان لجهل أو نسيان.
(مسألة ٦): يجوز الاستنابة حال عدم إمكان المباشرة، فيضرب النائب بيد المنوب عنه، ويمسح بها وجهه ويديه، وإن لم يمكن الضرب بيده (٣) فيضرب بيده نفسه.
(مسألة ٧): إذا كان باطن اليدين نجسا وجب تطهيره إن أمكن (٤) وإلا سقط اعتبار طهارته، ولا ينتقل إلى الظاهر (٥) إلا إذا كانت نجاسته

---

(١) إذا عد حائلا عرفا لا مثل شعرة وشعرتين. (الإمام الخميني).
(٢) الأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وبها وبين البشرة إن كان رفع الجبيرة ممكنا مع طهارة المحل وبين التيمم بظهر الكف مع عدم طهارته أو عدم إمكان رفعه. (الخوانساري).
(٣) ولا الوضع مطلقا. (الگلپايگاني).
* ولم يمكن وضع اليد أيضا. (الخوئي).
* ولا الوضع. (الشيرازي).
* وتعذر الوضع أيضا مطلقا. (النائيني).
* والأحوط مع ذلك مسح جبهته ويديه على الأرض مع الإمكان. (الخوانساري).
(٤) على الأحوط كما مر. (الخوئي).
مر أنه الأحوط الأولى (الخوئي).
(٥) قد مر الاحتياط فيه بالجمع. (الگلپايگاني).
* الأحوط الجمع بينهما. (البروجردي، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسرية (١) إلى ما يتيمم به ولم يمكن تجفيفه.
(مسألة ٨): الأقطع بإحدى اليدين يكتفي (٢) بضرب الأخرى ومسح الجبهة بها، ثم مسح ظهرها بالأرض، والأحوط الاستنابة (٣) لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجودة مع يد واحدة للنائب (٤) ويمسح بهما جبهته، ويمسح النائب ظهر يده الموجودة والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضا، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض، والأحوط مع الإمكان (٥) الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

---

(١) الأحوط حينئذ الجمع بين التيمم بالظاهر والباطن مع تقديم التيمم بالظاهر إن كان ما يتيمم به منحصرا في واحد. (الخوئي).
(٢) إن لم يكن له ذراع وإلا فليتيمم بها وبالموجودة، والأحوط مسح تمام الجبهة والجبينين بالموجودة أيضا ومقطوع اليدين لو كان له ذراع يتيمم بها، وهو مقدم على مسح الجبهة على الأرض وعلى الاستنابة، بل الأحوط تنزيل الذراعين منزلة الكفين في المسح على ظهرهما أيضا. (الإمام الخميني).
(٣) إن لم يكن له ذراع، وإلا فهي مقدمة على الاستنابة. (البروجردي).
* لا يترك، وكذا ما بعده. (الحكيم).
* بل الأحوط الجمع بينهما وبين التيمم بالذراع من اليد المقطوعة. (الخوئي).
(٤) مع عدم الذراع، ومعه فيتيمم به أيضا. (الگلپايگاني).
الميسور على أي واحد من الصورتين. (آقا ضياء).
* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعد حائلا ولم يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به، والضرب بالظاهر والمسح به.
(مسألة ١٠): الخاتم حائل فيجب نزعه حال التيمم.
(مسألة ١١): لا يجب تعيين المبدل منه مع اتحاد ما عليه (١) وأما مع التعدد كالحائض والنفساء فيجب تعيينه (٢) ولو بالإجمال.
(مسألة ١٢): مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها (٣) ومع التعدد يجوز قصد

---

* لا يترك. (الحكيم).
(١) بل يجب، ويكفي فيه قصد ما عليه. (آل ياسين).
* مع قصد ما عليه يتعين إجمالا إذا لم يكن عليه غيره. (الإمام الخميني).
* التعيين ولو بالإجمال يعتبر حتى مع الاتحاد، إلا أن قصد ما عليه تعيين إجمالي في صورة الاتحاد، بخلافه في صورة التعدد فإنه لا بد من تعيينه بوجه آخر. (الإصفهاني).
* وحدة الأمر لا توجب عدم اعتبار التعيين، غاية الأمر أنه يمكن معها التعيين الإجمالي. (البروجردي).
* إذا كان قصد الأمر المتوجه إليه. (الحكيم).
(٢) عدم وجوب التعيين مطلقا لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بعد اقتضاء الإطلاقات، بل الأصول وحدة حقيقة التيمم في بدل الغسل والوضوء لا يحتاج إلى قصد التعيين في بدليته عن أي واحد ما لم ينته إلى الإخلال بالقربة ولو بتشريعه في أمره، وإلا فلا بأس في تطبيقه كما أشرنا. (آقا ضياء).
(٣) لكن لا بد له من قصده ولو إجمالا بأن يقصد ما عليه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجميع، ويجوز قصد ما في الذمة (١) كما يجوز قصد واحدة منها فيجزي عن الجميع.
(مسألة ١٣): إذا قصد غاية فتبين عدمها بطل، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق، وبطل إن كان على وجه التقييد (٢).
(مسألة ١٤): إذا اعتقد كونه محدثا بالأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين أنه محدث بالأكبر، فإن كان على وجه التقييد بطل (٣) وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح، وكذا إذا اعتقد كونه جنبا فبان عدمه وأنه ماس للميت مثلا.
(مسألة ١٥): في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح (٤) على الممسوح فلا يكفي جر الممسوح تحت الماسح، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في الممسوح إذا صدق كونه ممسوحا.
(مسألة ١٦): إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته، وإن كان الأحوط (٥) الإعادة.

---

(١) قصد ما في الذمة مع التعدد لا يجوز إلا مع قصد جميع ما في الذمة أو بعضها المعين. (الگلپايگاني)
(٢) الصحة مطلقا مع حصول قصد القربة لا تخلو من قوة. (الجواهري).
* مر أنه لا أثر للتقييد في أمثال المقام. (الخوئي).
(٣) بل الظاهر بطلانه مطلقا. (البروجردي).
* الصحة مطلقا مع حصول قصد القربة لا تخلو من قوة. (الجواهري).
* الظاهر البطلان مطلقا. (الگلپايگاني).
(٤) فيه نظر وإن كان أحوط. (الحكيم).
(٥) لا يترك. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر [وعلم بأحدهما إجمالا] يكفيه تيمم واحد (١) بقصد ما في الذمة.

(مسألة ١٨): المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضا، وإن كان الأحوط ما ذكروه (٢) وأحوط منه التعدد في بدل الوضوء أيضا، والأولى أن يضرب بيديه (٣) ويمسح بهما جبهته ويديه، ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه، وربما يقال: غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى (٤) يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى، ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

---

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

(١) مع رعاية الكيفيتين. (البروجردي).

(٢) بل لا يخلو عن قوة، نعم لا ينبغي ترك الاحتياط بالعمل بما جعله أولى. (البروجردي).

* لا يترك. (الخوانساري).

* بل لا يخلو من قوة. (الحكيم).

* لا يترك ذلك مطلقا. (النائيني).

(٣) لا يترك فيه رعاية هذه الأولوية في كلا التيممين. (آل ياسين).

(٤) بل الأحوط منه تكرار الضرب في كل موقع متعاقبا من جهة مجئ احتماله في روايات الباب. (آقا ضياء).

* وإن أراد الاحتياط بالضربات الثلاث ضرب ثالثة باليمنى لليد اليسرى كما ذكره الشيخ المرتضى في حاشية نجاة العباد وإن لم نجد له مدركا في الأخبار. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به (١) وبنى على الصحة، وكذا إذا شك في شرط من شروطه. وإذا شك في أثنائه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز (٢) محله بنى على الصحة، وإن كان قبله أتى به وما بعده، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقا (٣) وإن جاز محله، أو كان بعد الفراغ ما لم يقم عن مكانه، أو لم ينتقل إلى حالة أخرى (٤) على ما مر في الوضوء خصوصا فيما هو بدل عنه.

---

(١) قد تقدم أنه مع الشك في الجزء الأخير يكفي في عدم الاعتناء به تحقق الفراغ البنائي. (الحكيم).
* الأحوط لزوم الاعتناء به إذا كان الشك في الجزء الأخير ولم يدخل في الأمر المترتب عليه ولم تفت الموالاة. (الخوئي).
(٢) قد تقدم أن تجاوز المحل لا أثر له هنا فيجب الإتيان به وبما بعده. (البروجردي).
(٣) لا يترك جدا، لقوة احتمال إجراء حكم الوضوء في الطهارات الثلاث كما يظهر من شيخنا العلامة دعوى إطباقهم عليه. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك مطلقا. (النائيني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك الاحتياط في الشك في الأثناء مطلقا. (الحائري).
(٤) بل الاعتناء قوي في هذه الصورة إذا كان الشك في الجزء الأخير. (البروجردي).
* بل لا بد من الانتقال إلى حالة أخرى إذا كان المشكوك فيه الجزء الأخير منه. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وبما بعده مع عدم فوت الموالاة ومع فوتها وجب الاستئناف، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها، وكذا إذا ترك شرطا مطلقا ما عدا الإباحة في الماء أو التراب (١) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر.

فصل

في أحكام التيمم

(مسألة ١): لا يجوز التيمم للصلاة (٢) قبل دخول وقتها، وإن كان بعنوان التهيؤ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة به بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء (٣) أو للنافلة

---

(١) بل والاستعمال لآنية الذهب والفضة كما لا يخفى وجهه. (آقا ضياء).
* الحال في التيمم كما مر في الوضوء. (الخوئي).

(٢) اشتراط صحة التيمم بدخول الوقت غير ظاهر، خصوصا لمن علم بعدم التمكن بعد دخول الوقت. (الجواهري).
* لا يخلو من شبهة وإشكال. (الحكيم).
* على الأحوط، لكن الأحوط لمن يعلم بعدم التمكن في الوقت إيجاده قبله لشئ من الغايات وعدم نقضه إلى أن يدخل الوقت فيصلي، بل لزومه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* والأحوط لمن يعلم بعدم التمكن من التيمم في الوقت إيجاده قبله لشئ من غاياته، وعدم نقضه إلى وقت الصلاة مقدمة لإدراك الصلاة مع الطهور في وقتها. (الإصفهاني).
* على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) في جواز بداره في القضاء مع علمه بوجدانه بعد ذلك تأمل بل منع، وهكذا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إذا كان وظيفته التيمم.
(مسألة ٢): إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر (١) وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.
(مسألة ٣): الأقوى جواز التيمم في سعة (٢) الوقت، وإن احتمل ارتفاع العذر في آخره، بل أو ظن به (٣) نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر (٤)

مع رجائه بوجدانه على إشكال فيه من جهة أن استصحاب عدم وجدانه للماء إلى آخر عمره لا يثبت عدم وجدانه عن الطبيعة إلا بالملازمة العقلية، اللهم إلا أن يقال في الآن الأول يصدق عليه عدم وجدانه للطبيعة الخاصة حتى مع علمه بتمكنه منها بعدها فيستصحب هذا المعنى، ولكن بناء الأصحاب على
* يأتي أنه محل تأمل. (الحكيم).
* إن جاز الإتيان بالقضاء. (الخوانساري).
(١) يشكل مع رجاء زوال العذر في أثناء الوقت فضلا عن القطع. (الحائري).
* الأقوى عدم جواز البدار إلا مع اليأس عن وجدانه في تمام الوقت كما أشرنا إلى وجهه في الحاشية السابقة على إشكال فيه. (آقا ضياء).
(٢) بل الأقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت. (البروجردي).
(٣) لا يجوز مع الظن به. (الفيروزآبادي).
(٤) على الأحوط. (الگلپايگاني).
* ومع الرجاء العقلائي أيضا على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط، وإن كان موهوما، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت، أو عالم بارتفاعه قبل الآخر، أو محتمل للأمرين، فيجوز المبادرة مع العلم بالبقاء ويجب التأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز (١) المبادرة خصوصا مع الظن بالبقاء، والأحوط التأخير خصوصا مع الظن بالارتفاع (٢).

(مسألة ٤): إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها، وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار (٣) بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم، لكن الأحوط التأخير (٤) في الصلاة

---

* بل لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* بل لا يخلو من قوة مع رجاء زوال العذر، ومع اليأس يجوز التقديم. (الحكيم).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(١) بل الأقوى عدم جوازه مع رجاء زوال العذر في الوقت. (الخوانساري).

* مع اليأس من زوال العذر. (الحكيم).

(٢) لا يترك، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* هذا الاحتياط لا يترك. (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط مع الظن بالارتفاع. (الفيروزآبادي).

(٣) لكنه إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت أعاد الصلاة على الأحوط. (الخوئي).

* وعلى مختارنا عليه التأخير مع الظن بارتفاع العذر. (الفيروزآبادي).

(٤) لا يترك جدا كما أشرنا قبلا. (آقا ضياء).

* لا يترك مع احتمال زوال العذر. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية أيضا، وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق، بل أمره أسهل، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير (١) كما في الصلاة السابقة.
(مسألة ٥): المراد بآخر الوقت الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط. الآخر العرفي، فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان (٢) لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضا، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.
(مسألة ٦): يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه (٣) ولا يجب

---

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* مع الرجاء لا يترك. (النائيني).
* لا يترك، نعم لو صلى رجاء وانكشف استمرار العذر فلا يبعد الإجزاء. (آل ياسين).
* الأقوى إجراء حكم غير المتيمم على المتيمم فلا تصح صلاته إلا مع اليأس. (الحكيم).
(١) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) فيه تأمل، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).
* مع العلم بارتفاع العذر في آخر الوقت بمقدار إدراك الواجبات فقط فالأحوط وجوب التأخير، نعم لو قلنا بوجوب التأخير مع رجاء الارتفاع فالأمر كما في المتن. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الحكيم).
(٣) فيه تأمل. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير إلى زوال العذر، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان (١) بها قبله، وكذا يجوز (٢) للنوافل الموقتة حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم (٣) بزوال العذر إلى آخره.

(مسألة ٧): إذا اعتقد عدم سعة الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار (٤) صحت صلاته، ويحتاط بالإعادة، وعلى القول بوجوب

---

* قد تقدم الإشكال في إطلاقه. (آقا ضياء).
* لكنه يعيدها إذا ارتفع العذر بعد ذلك. (الخوئي).

(١) وكذا مع رجاء زواله. (آل ياسين، الحكيم).
* بل ومع احتمال زواله أيضا محل إشكال. (البروجردي).
* مع العلم بزواله مطلقا يشكل الإتيان بها مع التيمم، إلا إذا بلغ حدا أخاف الفوت. (الإمام الخميني).
* ومع رجائه الأحوط التأخير أيضا. (الحائري).

(٢) بل الأقوى عدم الجواز. (الخوانساري).

(٣) بل يأسه بوجدانه بناء على تمامية الإجماع في كفاية الرجاء في وجوب التأخير، وإلا ففي اعتبار اليأس في البدار إشكال للاستصحاب المزبور. (آقا ضياء).
* بل بشرط اليأس عن زواله إلى آخر وقتها، نعم يجوز له الإتيان رجاء مع الشك. (آل ياسين).
* وعدم احتماله أيضا. (البروجردي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(٤) مع وجود العذر المسوغ للتيمم غير ضيق الوقت. (الإصفهاني).
* وكان له عذر مسوغ للتيمم غير ضيق الوقت. (الحكيم).
* في عذر غير ضيق الوقت. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التأخير تجب الإعادة (١).
(مسألة ٨): لا يجب إعادة الصلوات التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر، لا في الوقت ولا في خارجه (٢) مطلقا، نعم الأحوط استحبابا إعادتها في موارد:
أحدها: من تعمد الجنابة مع كونه خائفا من استعمال الماء، فإنه يتيمم ويصلي، لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.
الثاني: من تيمم لصلاة الجمعة عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه (٣).

---

* وكان تيممه من غير جهة الضيق، أما لو كان لضيق الوقت فبان خلافه فالظاهر بطلان الصلاة على كل تقدير. (آل ياسين).
* وكذا على مختارنا. (الفيروزآبادي).
(١) وهو الأحوط الذي لا يترك. (الحائري).
* الظاهر وجوب الإعادة في المقام على كل تقدير. (النائيني).
(٢) في موارد تبين زوال العذر في الأثناء الأحوط الإعادة. (الحائري).
* البدار لذوي الأعذار هو الأصح وفاقا لسيدنا الأستاذ (قدس سره)، ولكن إذا زال العذر في الأثناء أو تبين بعد الوقت زواله في الوقت فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (كاشف الغطاء).
(٣) لا يبعد وجوب الإعادة ظهرا. (الحكيم).
* بل لا يترك الاحتياط بالإعادة هنا. (آل ياسين).
* الظاهر وجوب الإعادة في هذا الفرض. (الخوئي).
* هذا على القول بالوجوب العيني لا يخلو من وجه، وإن كان الأحوط الإعادة معه أيضا. وأما على القول بالوجوب التخييري فالأقوى وجوب الإعادة،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: من ترك طلب الماء عمدا إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.
الرابع: من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك، وكذا لو كان على طهارة فأجنب (١) مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.
الخامس: من أخر الصلاة متعمدا إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.
(مسألة ٩): إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقيا لم ينتقض وبقي عذره، فله أن يأتي بجميع ما يشترط (٢) فيه الطهارة، إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصا بتلك الغاية، كالتيمم لضيق الوقت، فقد مر أنه لا يجوز له مس كتابة (٣) القرآن، ولا قراءة العزائم، ولا الدخول في

بل لا يبعد عدم جواز الدخول في الجمعة مع التيمم حينئذ. (الإمام الخميني).
(١) الاحتياط هنا ضعيف غايته. (آل ياسين).
(٢) قد مر الكلام والتأمل في إطلاقه. (آقا ضياء).
(٣) وقد مر التأمل فيه وأنه لا يبعد جواز المس حال الصلاة. (الإصفهاني).
* قد مر خلافه. (الفيروزآبادي).
* مر الكلام فيه. (الحكيم).
* قد مر الكلام فيه. (آقا ضياء).
* على الأحوط في التيمم للضيق كما مر. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* الظاهر أنه بحكم الطاهر إلى تمام الصلاة. (الگلپايگاني).
* وقد مر الكلام فيه. (الشيرازي)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المساجد، وكالتيمم لصلاة الميت، أو للنوم مع وجود الماء.
(مسألة ١٠): جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضا، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل، ويندب (١) لما يندب له أحدهما، فيصح بدلا عن الأغسال المندوبة (٢) والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض (٣) والوضوء (٤) التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه، نعم لا يكون بدلا عن الوضوء التهيوئي (٥) كما مر،

---

(١) في إطلاقه إشكال. (الخوانساري).
* في صحته بدلا عن الأغسال المستحبة والوضوءات المستحبة مما لا تكون رافعة للحدث إشكال فلا يأتي به بدلها إلا رجاء. (الإمام الخميني).
* في بدليته عما لا يرفع الحدث إشكال، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).
* في بدليته عن غير الطهور إشكال فالأحوط قصد الرجاء فيه. (الگلپايگاني).
* في بدليته عن غسل الجمعة إشكال، والأحوط الإتيان به رجاء. (الشيرازي).
* في صحته إشكال، إلا أن الإتيان به رجاء لا إشكال فيه. (آل ياسين).
(٣) لم يثبت بدلية التيمم عن الوضوء والغسل الغير الرافعين للحدث كما مر. (البروجردي).
* بدلية التيمم عن الوضوء الغير الرافع ومشروعيته محل إشكال ولكن لا مانع له برجاء المحبوبية. (كاشف الغطاء).
(٤) الأحوط أن يأتي بهما برجاء المطلوبية. (النائيني).
(٥) قد مر حكم المسألة. (الجواهري).
* على الأحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما أن كونه بدلا عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال (١) نعم إتيانه برجاء المطلوبية لا مانع منه، لكن يشكل (٢) الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

(مسألة ١١): التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء (٣) أو التيمم بدله مثلها، فلو تمكن من الوضوء توضأ (٤) مع التيمم بدلها، وإن لم يتمكن تيمم (٥) تيممين: أحدهما بدلا عن الغسل، والآخر عن الوضوء.

(مسألة ١٢): ينتقض التيمم بما ينتقض به (٦) الوضوء والغسل من

---

(١) الأقوى بدليته لكونه أحد الطهورين. (آقا ضياء).

* أقربه الجواز. (الجواهري).

* الإشكال ضعيف. (الحكيم).

* لا تبعد صحة بدليته عنه. (الخوئي).

* ولا تبعد البدلية. (الشيرازي).

(٢) الأقرب الاكتفاء به. (الجواهري).

(٣) على الأحوط. (الحكيم).

(٤) الأظهر كفاية التيمم وعدم وجوب الوضوء معه. (الجواهري).

(٥) الأقوى كفاية تيمم واحد. (الجواهري).

(٦) أي نواقض المبدل منه نواقض البدل. (الإمام الخميني).

* يعني ينتقض ما يكون بدلا عن الوضوء بما ينتقض به الوضوء، وما يكون بدلا عن الغسل بما ينتقض به الغسل. وأما انتقاض ما يكون بدلا عن الغسل بما ينتقض به الوضوء فيجئ حكمه في المسألة الرابعة والعشرين. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحداث، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر، وإن زال العذر في الوقت، والأحوط الإعادة حينئذ (١) بل والقضاء أيضا في الصور الخمسة المتقدمة.

(مسألة ١٣): إذا وجد الماء (٢) أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانيا، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه، وعدم وجوب تجديده، لكن الأحوط (٣) التجديد مطلقا، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت، فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

(مسألة ١٤): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته (٤) وإن كان بعده لم يبطل (٥) ويتم

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

* مع عدم اليأس. (الخوانساري).

(٢) وتمكن من استعماله شرعا وعقلا. (الإمام الخميني).

(٣) لا وجه لهذا الاحتياط. (الخوانساري).

(٤) بل جواز المضي وإن لم يركع أقوى. (الجواهري).

* فيه تأمل، بل عدم البطلان مع استحباب الرجوع لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).

* لا يبعد عدم البطلان مع استحباب استئناف الصلاة مع الطهارة المائية، لكن الاحتياط بالإتمام والإعادة مع سعة الوقت لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).

* على الأحوط، وإن لا يبعد الحكم بالصحة مع استحباب القطع. (الگلپايگاني).

* الظاهر صحة التيمم والصلاة وإن كان الأفضل الاستئناف. (الحكيم).

(٥) وهذا التفصيل مختص بالفريضة على الأقوى. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى، وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة آكد من النافلة.

(مسألة ١٥): لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثنائها، بل تبطل مطلقا، وإن كان قبل الجزء الأخير منها، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل (١) وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يمم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن (٢).

(مسألة ١٦): إذا كان واجدا للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجدان الماء في التفصيل المذكور؟ إشكال (٣) فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد

---

(١) لا يبعد مساواة الطواف للفريضة. (الجواهري).

* لا يبعد جواز الإتمام بعد الطهارة المائية إذا كان الوجدان بعد تمامية الشوط الرابع، والأحوط الإتيان بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام. (الخوئي).

في حاشية أخرى: فيه إشكال والأحوط الإتيان بعد الطهارة المائية بطواف كامل بقصد الأعم من الإتمام والتمام إذا كان وجدان الماء بعد تجاوز النصف وكان طوافه مع التيمم مشروعا.

(٢) إعادة الصلاة في هذا الفرض مبنية على الاحتياط، بل لا يبعد عدم لزومها. (الإمام الخميني).

(٣) الإلحاق غير بعيد، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط حتى قبل الركوع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركوع (١) من الركعة الأولى، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٧): إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثنائها أيضا أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى أو لا؟ فيه تفصيل، فإما أن يكون زمان الوجدان وافيا للوضوء أو الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضا (٢) وأما على الأول فالأحوط (٣) عدم الاكتفاء به بل تجديده لها، لأن القدر المعلوم من

---

* أقربه الإلحاق. (الجواهري).

* والإلحاق غير بعيد. (الشيرازي).

(١) وكذا قبل الركوع. (الحكيم).

(٢) وكذا في الصورة الأولى أيضا على الأقوى. (النائيني).

(٣) بل الأقوى لو كانت الصلاة نافلة جواز قطعها، وإلا فمع كونها فريضة لا يبعد المصير إلى عدم صدق وجدانه ما دام فيها فيترتب عليه ما أفاده من الفروع الآتية. (آقا ضياء).

* وإن كان الاكتفاء به لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى الاكتفاء به إذا كان بعد الركوع، بل لا يبعد إذا كان قبل الركوع أيضا، وما ذكر من التعليل غير وجيه، هذا بالنسبة إلى الفريضة. وأما النافلة ففي الاكتفاء به بل في مشروعية إتمامها لو وجد الماء في أثنائها تأمل، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء ورفع اليد عن النافلة أو إتمامها رجاء. (الإمام الخميني).

* لو كانت الصلاة نافلة فالأقوى جواز قطعها، ولو كانت فريضة لا يبعد عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي [هو] مشغول بها لا مطلقا.
(مسألة ١٨): في جواز مس كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال لما مر (١) من أن القدر المتيقن من بقاء وصحة التيمم إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة. نعم لو قلنا بصحته إلى تمام الصلاة مطلقا - كما قاله بعضهم (٢) - جاز المس وقراءة

صدق الوجدان ما دام فيها. (الخوانساري).
* الأقوى هو الاكتفاء به. (الفيروزآبادي).
* والأقرب الاكتفاء به إذا كانت الصلاة فريضة، وعدم الاكتفاء به إذا كانت نافلة. (الحكيم).
* الأقوى الاكتفاء به إذا كانت الصلاة المتشاغل بها في ضيق الوقت. (الإصفهاني).
* ويحتمل قويا الاكتفاء به لا سيما إذا كانت الصلاة واجبة وتوقف الوضوء على إبطالها. (آل ياسين).
* وإن لم يبعد الاكتفاء به. (الشيرازي).
(١) أقربه الجواز. (الجواهري).
* الجواز غير بعيد، نعم جواز العدول محل إشكال. (الإمام الخميني).
(٢) وهو قوي جدا، كما أن الأقوى جواز العدول بل وجوبه حيث يجب. (آل ياسين).
* وهو الأقوى كما مر. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العزائم ما دام في تلك الصلاة، ومما ذكرنا ظهر الإشكال في جواز العدول (١) من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

(مسألة ١٩): إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا، حيث إنه محكوم بأنه ركع، فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا؟ إشكال (٢) فالاحتياط (٣) بالإتمام والإعادة لا يترك.

(مسألة ٢٠): الحكم بالصحة في صورة الوجدان بعد الركوع ليس منوطا بحرمة قطع الصلاة، فمع جواز القطع أيضا كذلك ما لم يقطع،

---

(١) أقربه جواز العدول. (الجواهري).
* الأظهر عدم جواز العدول. (الفيروزآبادي).
* الإشكال فيه ضعيف جدا. (الخوئي).
* الظاهر عدم الإشكال في جوازه في المقام ولا في وجوبه في الحاضرة المنسية. (النائيني).

(٢) أقواه أنه من الوجدان بعد الركوع. (آل ياسين).
* أقواه أنه بحكم ما بعد الركوع الوجداني. (البروجردي).
* أظهره أنه بحكم الركوع الوجداني. (الخوئي).
* والحكم بكونه كالركوع الوجداني لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* أقواهما الأول، لكن الإعادة بعد الإتمام أحوط. (النائيني).

(٣) الظاهر أنه كالوجدان بعد الركوع الوجداني، وكذلك لو قامت أمارة أخرى عليه. (الحكيم).
* وإن كان الاكتفاء بالإتمام لا يخلو من قوة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضا إذا عصى ولم يقطع: الصحة باقية (١) بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

(مسألة ٢١): المجنب المتيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه، وأما الحائض ونحوها ممن تيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل (٢) تيممه الذي هو بدل عنه، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن (٣) الغسل، وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل (٤) كلا التيممين، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل (٥) عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف

---

(١) أي: عرضا بمعنى وجوب لازمه، والإتيان بضد صلاته. (آقا ضياء).
* فيه تأمل، والأقرب عدم الصحة في الفرض. (الجواهري).
* على إشكال. (آل ياسين).
* الظاهر أنها لا تبقى ومنشأه انصراف النص. (الخوئي).
(٢) قد مر عدم وجوب الوضوء وكفاية تيمم واحد. (الجواهري).
(٣) قد مر كفاية الغسل مطلقا عن الوضوء. (الجواهري).
(٤) على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٥) هذا لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* والأحوط صرفه في الغسل والتيمم بدل الوضوء وإن كان عدم بطلان ما هو بدل الوضوء لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).
* هذا الاحتمال بناء على تعيين صرف الماء حينئذ في الغسل قوي جدا. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك الماء في الغسل، فليس مأمورا بالوضوء، لكن الأقوى بطلانهما (١).
(مسألة ٢٢): إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحا لا يكفي إلا لأحدهم بطل تيممهم أجمع (٢) إذا كان في سعة الوقت، وإن كان في ضيقه بقي تيمم واحد منهم فضلا عن جميعهم. (كاشف الغطاء).

بل هو المتعين بناء على عدم كفاية الغسل عن الوضوء وتقديم جانب الغسل، أما على القول باغناء الغسل عن الوضوء كما قويناه فالظاهر بطلانهما معا وتظهر الثمرة فيما لو تلف الماء قبل الغسل فتأمل. (آل ياسين).
* وهو الأقوى. (الحكيم).
* هذا الاحتمال قوي. (الخوئي).
في غير الاستحاضة المتوسطة (الخوئي).
(١) بل الأحوط وعدم بطلان التيمم عن الوضوء قوي. (الشيرازي).
* في القوة تأمل كما لا يخفى وجهه وإن كان أحوط. (آقا ضياء).
* بل الأحوط والأقوى بطلان الغسل. (الگلپايگاني).
(٢) مع إمكان تصرف كل منهم شرعا وعقلا، وإلا بطل وضوء من يمكن تصرفه كذلك. (الإمام الخميني).
* مع عدم المانع للكل، وإلا لم يبطل من الممنوع ولو للتزاحم. (الگلپايگاني).
* مع تمكن كل واحد منهم من السبق إليه ولم يفعل، ولعله المراد. (آل ياسين).
* إن لم يجزء جميعهم ولم يتزاحموا عليه بحيث لم يتمكن أحد منهم من التصرف، وإلا فلا يبطل تيمم أحد منهم. (البروجردي).
* إذا كانوا جميعا منصرفين عن حيازته، أما إذا تسابقوا إليه فإن سبق إليه واحد دون غيره بطل تيمم السابق دون غيره، وإن سبقوا إليه جميعا لم يبطل تيمم واحد منهم، وإن حازه واحد منهم وانصرف الآخرون عن حيازته بطل تيمم الحائز، وأما غيره فإن كان قادرا على التغلب عليه بطل تيممه أيضا وإلا لم يبطل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تيمم الجميع، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله. وأما إن أذن للبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط، كما أنه إذا كان الماء المباح كافيا للبعض دون البعض الآخر لكونه جنبا ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

(مسألة ٢٣): المحدث بالأكبر غير الجنابة إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم (١) بدلا عن الوضوء، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضأ (٢) وتيمم بدل الغسل.

(مسألة ٢٤): لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالحدث الأصغر (٣) فما دام عذره عن الغسل باقيا تيممه

---

* هذا فيما إذا لم يقع التزاحم عليه بينهم، وإلا لم يبطل تيمم المغلوب، ومع عدم الغلبة لم يبطل تيممهم أجمع. (الخوئي).

* إن كان بحيث يمكن لكل واحد منهم على البدل التوضي به، وإلا فبالنسبة إلى من أمكن، فقد يكون في المسألة البطلان بالنسبة إلى الواحد المعين وفي المسألة التفصيل. (الفيروزآبادي).

* فيه نظر، بل إذا تزاحموا عليه ولم يتمكن أحدهم من التصرف فيه لم يبطل تيمم واحد منهم فضلا عن جميعهم. (كاشف الغطاء).

(١) على الأحوط بل لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* قد مر عدم وجوبه. (الجواهري).

* على الأحوط، وإن كان الأظهر إغناء الغسل مطلقا عن الوضوء كما مر. (آل ياسين).

(٢) قد مر عدم وجوبه. (الجواهري).

(٣) بل يبطل على الأقوى، لكن الأحوط أن يجمع بينه وبين الوضوء بعد انتقاض التيمم الأول بالحدث الأصغر. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمنزلته، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضأ (١) وإلا تيمم بدلا عنه (٢) وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء، وإلا توضأ أيضا (٣) هذا ولكن الأحوط (٤) إعادة التيمم أيضا، فإن كان عنده الماء بقدر الوضوء تيمم بدلا عن الغسل وتوضأ، وإن لم يكن تيمم مرتين: مرة عن الغسل، ومرة عن الوضوء، هذا إن كان غير غسل الجنابة، وإلا يكفيه مع عدم الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة (٥).

---

* الأظهر أنه يبطل به فيجب بعده التيمم بدل الغسل، والأحوط الجمع بينه وبين الوضوء. (الخوئي).
* بل الأقوى البطلان به مطلقا. (الجواهري).
* الأقوى بطلانه به. (الفيروزآبادي).
(١) مر عدم وجوب الوضوء ووجوب التيمم. (الجواهري).
* لا يجب الوضوء في الجنابة. (الفيروزآبادي).
(٢) تيمم بدلا عن غسل الجنابة في الجنب، وفي غيره تيمم تيممين بعد الحدث لبطلانهما قبله. (الفيروزآبادي).
(٣) مر الكلام فيه وفي المسألة الآتية. (الخوئي).
(٤) لا يترك الاحتياط لو لم نقل بأن الإعادة هي الأقوى لما أشرنا إلى وجهه في بعض الحواشي السابقة. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط بهذا حتى فيما هو بدل غسل الجنابة. (البروجردي).
* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري).
(٥) بالكيفية الاحتياطية التي عرفتها. (آل ياسين).
* ومع الماء للوضوء التيمم بدلا عن الغسل والوضوء بالماء يكون احتياطا، هذا على مبنى الماتن (قدس سره). (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): حكم التداخل الذي مر سابقا في الأغسال يجري في التيمم (١) أيضا، فلو كان هناك أسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع، وحينئذ فإن كان من جملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلا عنه، وإلا وجب (٢) الوضوء أو تيمم آخر بدلا عنه.

(مسألة ٢٦): إذا تيمم بدلا عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح (٣) بالنسبة إلى الباقي، وأما لو قصد معينا وتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا (٤).

(مسألة ٢٧): إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء

---

(١) في إجراء أحكام التداخل في المقام نظر، لعدم اختلاف في حقيقته حتى في البدل عن الغسل كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* فيه إشكال. (الإمام الخميني).

* على إشكال أحوطه العدم. (آل ياسين).

* محل تأمل. (البروجردي، الخوانساري).

(٢) مر عدم وجوب الوضوء والتيمم. (الجواهري).

(٣) بناء على التداخل، لكن مر الإشكال فيه. (الإمام الخميني).

(٤) الأقوى هو البطلان مطلقا. (البروجردي).

* محل الكلام ليس من هذا القبيل فالظاهر فيه البطلان. (الخوئي).

* الظاهر عدم اندراجه فيما يجدي من الاشتباه في التطبيق في صحة العبادة فيتجه البطلان مطلقا. (النائيني).

* قد مر أنه يصح حتى إذا وقع على نحو التقييد إذا قصد فيه القربة. (الجواهري).

* ومر أن الأقوى في مثله البطلان مطلقا. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يكفي إلا لأحدهم، فإن كان مملوكا لأحدهم تعين صرفه (١) لنفسه، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم، وأما إن كان مباحا أو كان للغير وأذن للكل فيتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت، ويتيمم المحدث (٢) بالأصغر أيضا.

(مسألة ٢٨): إذا نذر نافلة مطلقة أو مؤقتة في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلا عنه وصلى، وأما إذا نذر مطلقا لا مقيدا بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر (٣) إلى زمان إمكان الوضوء.

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

(٢) يجري فيه التفصيل السابق من لزوم السبق إليه، فإذا سبق إليه واحد اختص به، وإذا لم يمكن السبق إليه أو سبقوا إليه جميعا فحينئذ يتعين للجنب، وفي كونه على وجه الوجوب أو الاستحباب خلاف وإشكال، والأحوط الأول. (الحكيم).

* على الأحوط. (البروجردي، الإمام الخميني).

* بل يجب عليه المبادرة إلى الوضوء مع التمكن ما لم يستلزم حراما من إيذاء الغير ونحوه. (الگلپايگاني).

(٣) إلا مع اليأس من ارتفاع العذر. (الحكيم).

* الأقوى جواز التيمم في هذه الصورة. (الجواهري).

* مع العلم بزوال العذر. (الإمام الخميني).

* بمعنى أنه لا يجوز التيمم لتلك النافلة، وأما إذا كان متيمما في نفسه فلا يبعد جواز الإتيان بها وإن كان التأخير أحوط. (الخوئي).

* إن علم بالتمكن من قريب وإلا فالظاهر جواز التيمم. (الشيرازي).

* على الأحوط، والأقوى عدم وجوب الصبر والاكتفاء بالتيمم إلا إذا كانت المنوية حال النذر مع الوضوء. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): لا يجوز الاستئجار لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم مع وجود من يقدر على الوضوء (١) بل لو استأجر من كان قادرا ثم عجز عنه يشكل جواز إتيان العمل (٢) المستأجر عليه مع التيمم، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت بل مع ضيقه أيضا يشكل كفايته، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

(مسألة ٣٠): المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف غسله على دخوله والمكث فيه لا يبطل تيممه (٣) بالنسبة إلى حرمة المكث، وإن بطل (٤) بالنسبة إلى الغايات الأخر، فلا يجوز له قراءة العزائم، ولا مس كتابة القرآن، كما أنه لو كان جنبا وكان الماء منحصرا فيما في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم (٥) للدخول والأخذ كما مر سابقا (٦) ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم (٧).

---

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* ولو في زمان آخر. (آقا ضياء)
(٢) الظاهر الجواز. (الفيروزآبادي).
(٣) قد مر أنه من فاقد الماء وأنه لا يجوز له المكث في المسجد، وبه يظهر حال بقية المسألة. (الخوئي).
(٤) قد مر الإشكال في إطلاقه سابقا. (آقا ضياء).
(٥) قد مر الكلام فيه. (البروجردي).
* قد مر الإشكال فيه. (الخوانساري).
(٦) وقد مر أن الأقوى عدم الجواز وأنه من فاقد الماء. (النائيني).
(٧) لا يبعد الجواز فيهما وفي الفرع اللاحق، وما ذكره أحوط. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): قد مر سابقا أنه لو كان عنده ما يكفيه من الماء لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث، قدم رفع الخبث، ويتيمم للحدث، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الوضوء أو الغسل وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث وإلا تعين ذلك، وكذا الحال (١) في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر، بل في سائر الدورانات.

(مسألة ٣٢): إذا علم قبل الوقت أنه لو أخر التيمم إلى ما بعد دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط أن يتيمم قبل الوقت (٢) لغاية أخرى غير الصلاة في الوقت، ويبقي تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء (٣) إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط (٤) لغاية أخرى، أو للكون على الطهارة.

(مسألة ٣٣): يجب التيمم لمس (٥) كتابة القرآن إن وجب، كما أنه

---

(١) فيه تأمل لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٢) لا يخلو وجوبه عن قوة وإن كان للصلاة. (الجواهري).

* بل لزومه لا يخلو من قوة، وكذا الحال في الوضوء، بل الوضوء قبل الوقت لأجل الصلاة في الوقت لا مانع منه. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم وجوبه لما عرفت من شرطية الوقت في وجوب الطهور، وكذا في وضوئه كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).

* بل لا يخلو من قوة. (الخوئي).

(٣) عدم الوجوب بالنسبة إليه أظهر. (الخوئي).

(٤) وجوبه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) إذا وجب المس وجب التيمم لغاية أخرى. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب (١) إذا كان مستحبا، ولكن لا يشرع إذا كان مباحا (٢) نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

(مسألة ٣٤): إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائدا على المتعارف وجب في التيمم رفعه ومسح البشرة، وإن كان على المتعارف لا يبعد كفاية مسح ظاهره (٣) عن البشرة والأحوط مسح كليهما (٤).

(مسألة ٣٥): إذا شك في وجود حاجب في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم (٥).

(مسألة ٣٦): في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلا عن الغسل وعن

---

(١) فيه إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد المشروعية. (الجواهري).

* يمكن أن يقال بمشروعيته، بل لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).

(٣) بل بعيد فيتعين مسح البشرة. (الگلپايگاني).

* لا يجزي مسحه عن مسح الجبهة على كل تقدير. (النائيني).

(٤) بل مسح البشرة. (البروجردي).

(٥) مر أنه لا يجب فيهما، فكذا في التيمم. (الجواهري).

* مع كون المنشأ احتمالا يعتني به العقلاء، ومعه يشكل الاكتفاء بالظن بالعدم. (الإمام الخميني).

* تقدم الكلام عليه في شرائط الغسل. (الشيرازي).

* بل الاطمئنان. (الگلپايگاني).

* والأحوط عدم الاكتفاء بمطلق الظن، نعم الظاهر كفاية الاطمئنان. (الحائري).

* لا اعتبار به ما لم يبلغ مرتبة الاطمئنان. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوضوء كالحائض والنفساء وماس الميت الأحوط تيمم ثالث بقصد (١) الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل، بأن يكون بدلا عنهما لاحتمال كون المطلوب تيمما واحدا (٢) من باب التداخل، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(مسألة ٣٧): إذا كان بعض أعضائه منقوشا باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه (٣) حذرا من وجوده على بدنه في حال الجنابة أو غيرها من الأحداث، لمناط حرمة المس على المحدث، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه (٤) فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتماسا أو لف خرقة بيده والمس بها، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائية والانتقال إلى التيمم، والظاهر (٥) سقوط حرمة

---

(١) الأولى. (الإمام الخميني).

* وإن كان غير لازم. (الشيرازي).

(٢) هذا الاحتمال ضعيف. (الخوئي).

(٣) الأولى. (الفيروزآبادي).

(٤) كما هو الأقوى. (الإمام الخميني).

(٥) بل الظاهر الانتقال إلى التيمم لو كان على غير موضعه، ويمكن أن يقال

* بل يتعين التيمم أولا ثم يغتسل أو يتوضأ، ولا يباح بهذا التيمم إلا المس للغسل أو الوضوء، نظير التيمم لدخول المسجدين، هذا إذا كان في غير محل التيمم. وإن كان فيه فيحتاط بالغسل مع الجبيرة والاستنابة ثم يغتسل مختارا بلا تيمم، وكذا الوضوء. (الگلپايگاني).

(١) بل سقوط وجوب المائية على تقدير التزاحم كما تقدم، ويمكن رفع التزاحم بالتيمم لغاية فيجوز معه المس فيتمكن من الوضوء، نظير ما تقدم في المسألة الثلاثين. (الحكيم).

* لا أرى وجها لسقوطها، ويحتمل إجراء حكم الجبيرة في المقام، والأحوط مع ذلك التيمم بقصد ما عليه ثم الوضوء التام، والله أعلم. (آل ياسين).

* محل إشكال فيما إذا كان في غير مواضع التيمم، بل الانتقال إلى التيمم فيه أقرب. (البروجردي).

* فيه إشكال، والأحوط الجمع بين الاستنابة والتيمم ثم الوضوء بنفسه. (الخوئي).

* في السقوط إشكال، والظاهر وجوب التيمم إن لم يكن في مواضعه. (الشيرازي).

* بل الأوفق بالقواعد سقوط المائية والانتقال إلى التيمم. نعم لو كان في مواضع التيمم سقط حرمة المس لأن وجوب الصلاة أهم من حرمة المس.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المس (١) بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة وارتكاب المس، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ، أو يغتسل في الفرض الأول، وإن استلزم المس، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضا بوضع شئ عليه والمسح عليه باليد المبللة، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضا: بأن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستنيب متطهرا يباشر غسل هذا الموضع، بل وأن يتيمم مع ذلك (١) أيضا إن لم يكن في مواضع التيمم، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه (٢) والجبيرة والاستنابة، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ.

* * *

---

(١) الحاصل أنه يحتاط بأمور: منها: مسحه بنفسه. ومنها: الجبيرة، ومنها: الاستنابة، ومنها: التيمم قبل الشروع في الغسل. (الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط تقديم الأخيرتين. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كتاب الصلاة

مقدمة

في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية

إعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى، وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام) وهي عمود الدين، إذا قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها، وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شئ من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب، وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة، وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شئ يسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلا ذخ في النار.

وفي الصحيح قال مولانا الصادق (عليه السلام): ما أعلم شيئا بعد المعرفة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى ابن مريم (عليه السلام) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا.
وروى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) قال: وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات.
وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها.
قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ليس مني من استخف بصلاته، وقال: لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته، وقال: لا تضيعوا صلاتكم، فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقا على الله أن يدخله النار مع المنافقين.
وورد: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (عليه السلام): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني.
وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام)، فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجبا، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحدا إلا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لا تنال مستخفا بالصلاة.
وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:
تنهى عن المنكر والفحشاء * أقصر فهذا منتهى الثناء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أعداد الفرائض ونوافلها
الصلوات الواجبة ستة: اليومية، ومنها الجمعة (١) والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر (٢) أو عهد أو يمين أو إجارة، وصلاة الوالدين (٣) على الولد الأكبر، وصلاة الأموات.
أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان. وتسقط في السفر (٤) من الرباعيات ركعتان، كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.
وأما النوافل فهي كثيرة، آكدها الرواتب اليومية، وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة (٥): ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام (٦) بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس

---

(١) في مشروعيتها في زمان الغيبة إشكال، والأظهر عدمها. نعم لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية ولا بد من فعل الظهر قبلها أو بعدها. (الحكيم).
(٢) في عد الملتزم بالنذر وشبهه منها مسامحة لما مر من عدم صيرورة المنذور واجبا. (الإمام الخميني).
(٣) على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله. (الحائري).
(٤) الموجب للقصر تعيينا، وفي سقوطها في موارد التخيير تردد أقواه عدم السقوط لا سيما مع اختيار التمام. (آل ياسين).
(٥) كل ركعتين بسلام ولا يرتبط بعضها ببعض، فيجوز له مثلا من نافلة الظهر الإتيان بأربع ركعات أو ركعتين وهكذا وله من الأجر بحسابها قلة وكثرة. (كاشف الغطاء).
(٦) فيه إشكال، بل الأظهر عدم جوازه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحوط (١) وتسمى بالوتيرة، وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة: صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة، وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشر أربع ركعات، فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عد الوتيرة بركعة، وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون، هذا ويسقط في السفر (٢) نوافل الظهرين والوتيرة على الأقوى (٣).

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
(٢) وهل تسقط في المواضع الأربعة مطلقا أو لا تسقط مطلقا أو تتبع الفريضة فإن أتم صلاها وإن قصر سقطت؟ وجوه أقواها الأول. (كاشف الغطاء).
(٣) في سقوط الوتيرة إشكال لإطلاق دليله وضعف سند مقابله. (آقا ضياء).
* عدم سقوطها أظهر. (الجواهري).
* الأحوط إتيانها رجاء، وإن كان عدم سقوطها في السفر لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
* لو صلاها برجاء المطلوبية كان حسنا. (النائيني).
* في القوة منع، ولو جاء بها رجاء سلم عن الإشكال. (آل ياسين).
* ولو أتى بها برجاء المطلوبية كان حسنا. (الحائري).
* لا بأس بالإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).
* الأحوط إتيانها رجاء. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال، والأحوط الإتيان بها رجاء. (الخوئي).
* الأقوى عدم سقوط الوتيرة، والأحوط الإتيان بها رجاء. (الشيرازي).
* الأقوى عدم سقوطها لأنها تتمة الإحدى والخمسين، أي الضعف كما في الخبر. (كاشف الغطاء).
* في الأقوائية تأمل، ولا بأس بإتيانها رجاء. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين إلا الوتر، فإنها ركعة. ويستحب في جميعها القنوت حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية (١) وكذا يستحب في مفردة الوتر.

(مسألة ٢): الأقوى (٢) استحباب الغفيلة، وهي ركعتان بين المغرب والعشاء (٣) ولكنها ليست من الرواتب (٤) يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد

---

(١) الأحوط الإتيان به برجاء المطلوبية. (الحكيم).
* يأتي به فيها رجاء. (الگلپايگاني).
* الأحوط الإتيان به فيها رجاء. (الإصفهاني).
* الأحوط الإتيان بالقنوت رجاء. (الحائري).
* بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (آل ياسين).

(٢) في القوة نظر لضعف سند الرواية واحتمال انطباقه على نافلة المغرب، فالأحوط أن يأتي بهما على خصوصيتهما بقصد ما في الذمة لا بقصد كونه نافلة المغرب أو غفيلة، وهكذا الأمر في صلاة الوصية. (آقا ضياء).
* بل الأحوط فيها وفي صلاة الوصية جعلهما من نافلة المغرب أو الإتيان بهما رجاء. (آل ياسين).
* الأولى بل الأحوط جعل الغفيلة والوصية نافلة المغرب لا نافلة مستقلة. (كاشف الغطاء).
* لكن الأولى أن لا يؤخرها وكذا صلاة الوصية أيضا عن ذهاب الشفق. (النائيني).

(٣) قبل ذهاب الشفق الغربي على الأحوط، وكذا صلاة الوصية. (البروجردي).
* الأحوط الاقتصار فيها على ما بين الوقتين والإتيان بها بعدهما برجاء المطلوبية. (الحكيم).
* بل بين صلاة المغرب وسقوط الشفق الغربي على الأقوى. (الإمام الخميني).

(٤) لكن يجوز إتيان نافلة المغرب على هذه الكيفية ولا يبعد إجزائها عنهما،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحمد: " وذا النون إذ ذهب مغاضبا فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين " وفي الثانية بعد الحمد: " وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين " ويستحب أيضا بين المغرب والعشاء صلاة الوصية (١) وهي أيضا ركعتان، يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاثة عشر مرة سورة إذا زلزلت الأرض زلزالها، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمسة عشر مرة.

(مسألة ٣): الظاهر أن صلاة الوسطى التي يتأكد المحافظة عليها هي الظهر، فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول الوقت مثلا أتى بالظهر.

(مسألة ٤): النوافل المرتبة وغيرها يجوز إتيانها جالسا ولو حال الاختيار، والأولى (٢) حينئذ عد كل ركعتين بركعة فيأتي بنافلة الظهر

بل الأحوط ذلك وإن كان الأقوى جواز الإتيان بها مستقلا والأحوط الأولى حينئذ الإتيان بها رجاء وكذلك صلاة الوصية والاحتياط فيها آكد. (الگلپايگاني).

(١) الأحوط الإتيان بها رجاء. (الإصفهاني).

* اللازم الإتيان بها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

* يأتي بها رجاء. (الإمام الخميني).

(٢) في الأولوية نظر، بل الظاهر من عدم الاعتناء بها عد كل ركعة جالسا بركعة قائما. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مثلا ست عشر ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

فصل

في أوقات اليومية ونوافلها

وقت الظهرين ما بين الزوال والمغرب (١) ويختص الظهر بأوله (٢) بمقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك. وما بين المغرب ونصف الليل وقت للمغرب والعشاء، ويختص المغرب بأوله

---

(١) الأحوط إن لم يكن أقوى عدم جواز تأخير الظهرين عن سقوط القرص. (الخوئي).

(٢) جعل فقهاؤنا رضوان الله عليهم للوقت أنواعا أربع: (وقت الاختصاص) و (وقت اشتراك) و (وقت فضيلة) و (وقت إجزاء)، ورتبوا على كل منها حكما أو أحكاما. ومن أحكام الاختصاص أن الشريكة إذا وقعت في وقت شريكتها المختص كما لو وقعت العصر في أول الزوال مثلا تبطل عمدا أو سهوا، وهكذا المغرب والعشاء، والأصح عندنا أنه لا اختصاص في الوقت أصلا وإنما يجب الترتيب بينهما مع التذكر، فلو وقعت العصر في وقت الظهر أي أول الزوال سهوا كانت صحيحة كما ينص عليه قوله سلام الله عليه: " إذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان إلا أن هذه قبل هذه " وعليه تنزل الصحيحة الأخرى التي يقول فيها: " أربع مكان أربع " وليس معناه ما ذكره الأستاذ في (مسألة ٣) الآتية من احتسابها ظهرا بعد أن نواها عصرا، فإن الشئ لا ينقلب عما وقع عليه، بل المراد بها أنها تمضي عصرا كما نواها ويأتي بالظهر بعدها، لأن الوقت صالح لكل منهما فتدبره جيدا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك (١) هذا للمختار.
وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك (٢) من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر (٣) ويختص العشاء من آخره (٤) بمقدار أدائها دون المغرب من أوله، أي ما بعد نصف الليل، والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضا كذلك، أي يمتد وقته (٥) إلى الفجر وإن كان آثما بالتأخير، لكن الأحوط أن لا ينوي (٦) الأداء

---

(١) اشتراك الوقت في الفرائض الأربع لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٢) في إلحاق غير الأعذار الثلاثة بها نظر لعدم الدليل. (آقا ضياء).
(٣) فيه إشكال، وكذا في العامد فلا يترك الاحتياط بالإتيان بعده بقصد ما في الذمة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل، ولا يترك الاحتياط بالإتيان بهما بقصد ما في الذمة من دون تعيين الأداء والقضاء، وفي آخره يقدم العشاء ثم يقضيها بعد المغرب. (الخوانساري).
* فيه إشكال، والأحوط له الإتيان بهما فيه بقصد ما في الذمة من دون تعيين الأداء والقضاء وفي آخره يقدم العشاء ثم يقضيها بعد المغرب، أيضا. (البروجردي).
* فيه تأمل، بل لا يبعد الامتداد إلى النصف كالعامد. (الفيروزآبادي).
(٤) الأحوط إتيانها رجاء وقضاؤها بعد المغرب، وكذلك العامد في التأخير. (الحائري).
(٥) فيه نظر لظهور رواية فرقد في انتهاء وقتها بنصف الليل. (آقا ضياء).
* فيه منع، والأحوط أن لا ينوي الأداء أو القضاء. (الخوئي).
* فيه إشكال بل منع، لكن الأحوط أن يصليها ولا ينوي القضائية. (النائيني).
(٦) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقضاء، بل الأولى (١) ذلك في المضطر أيضا.
وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.
ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص (٢) فإن أخرها عن ذلك مضى وقته، ووجب عليه الإتيان بالظهر.
ووقت فضيلة الظهر من الزوال (٣) إلى بلوغ الظل الحادث بعد

---

* لا يترك، وفي آخر الوقت يقدم العشاء ثم يقضيها بعد قضاء المغرب احتياطا. (الگلپايگاني).
* لا يترك. (الحكيم).
* على وجه لا يضر بقربيته بأن يكون مشرعا في أمره لا في صرف تطبيقه، وإن كان الأقوى جواز قصده قضاء لما ذكرنا. (آقا ضياء).
* لا يترك رعاية هذا الاحتياط فيه وفي المضطر أيضا. (آل ياسين).
* لا يترك وكذا في المضطر، لكن إذا كان عليه فوائت فالأحوط تقديمها عليهما في سعة الوقت، وفي الضيق يأتي بهما رجاء ثم يقضيهما بعد قضاء الفوائت. (الحائري).
(١) بل الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٢) بل إلى أن يمضي مقدار زمان يتمكن من أدائها مع تحصيل شرائطها من الطهارة والاجتماع وغيرها بحسب العادة، ولا يبعد أن يكون هذا أقل من صيرورة الظل مثل الشاخص. (الگلپايگاني).
* بل القدمين. (الحكيم).
* فيه إشكال، فالأحوط عدم التأخير عن الأوائل العرفية للزوال، وإذا أخرت عن ذلك فالأحوط اختيار الظهر. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأولى والأحوط لمن أراد الفضل تأخير الظهر عن الزوال بمقدار نافلتها. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانعدام، أو بعد الانتهاء مثل الشاخص.
ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور (١) ولكن لا يبعد أن يكون من الزوال إليهما (٢).
ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربية.
ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.
ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق (٣).
(مسألة ١): يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلا في أرض مسطحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت

---

(١) وهو الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٢) بل لا يخلو عن بعد. (آل ياسين).
* بل بعيد، والأقرب أن يكون من القدمين إلى الأربع بالنظر إلى الوقت، وقد يكون التعجيل أفضل بعنوان آخر. (الحكيم).
* أي بعد ما يختص بالظهر من أوله. (البروجردي).
* بعد مقدار أداء الظهر، وهذا وإن كان غير بعيد لكن الأظهر أن مبدأ فضيلته إذا بلغ الظل أربعة أقدام أي أربعة أسباع الشاخص. (الإمام الخميني).
* بل بعد ما يختص بالظهر. (الگلپايگاني).
* بل من القدمين إلى المثلين على الأظهر. (النائيني).
(٣) ولعل حدوث تلك الحمرة مساوق لزمان التجلل والأسفار وتنور الصبح المنصوص بها. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرأس كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان ومكة في غالب الأوقات، ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، لكن هذا التحديد تقريبي كما لا يخفى. ويعرف أيضا بالدائرة الهندية، وهي أضبط وأمتن.

ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية (١) عن سمت الرأس (٢) والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق.

ويعرف نصف الليل بالنجوم (٣) الطالعة أول الغروب إذا مالت عن

---

(١) والأحوط إتيان الظهر والعصر قبل سقوط القرص، وإن كان الأقوى ما في المتن. (الحائري).

* بل بسقوط القرص بالنسبة إلى الظهرين وإن كان الأحوط لزوما مراعاة زوال الحمرة بالنسبة إلى صلاة المغرب (الخوئي).

* على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط، كما أن الأحوط إن لم يكن أقوى عدم تأخير الظهرين اختيارا إلى استتار القرص، ومع التأخير فلا يترك الاحتياط بفعلهما قبل الذهاب البتة. (آل ياسين).

(٢) بل يعرف بزوال الحمرة المشرقية، وأما الذهاب عن سمت الرأس فلا لأنها لا تمر عن سمت الرأس بل تزول عن جانب المشرق بعد ارتفاعها مقدارا وتحدث حمرة أخرى مغربية محاذية لمكان ارتفاع المشرقية تقريبا، ولا تزال تنخفض عكس المشرقية، فالحمرة المشرقية لا تزول عن سمت الرأس إلى المغرب، ومرسلة ابن أبي عمير لا تخلو من إجمال، ويمكن تطبيقها على ذلك. (الإمام الخميني).

(٣) هذا إنما يتم فيما إذا كان مدار النجم متحدا مع مدار الشمس. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب، وعلى هذا فيكون المناط نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها، لكنه لا يخلو عن إشكال (١) لاحتمال أن يكون نصف (٢) ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة (٣). والأحوط (٤) مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي [أول] وقتها بعد نصف الليل.

ويعرف طلوع الفجر (٥) باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشابه ذنب السرحان، ويسمى بالفجر الكاذب، وانتشاره على الأفق (٦) وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سوري بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة [أخرى] انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعدا في السماء.

(مسألة ٢): المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر وهكذا

---

(١) الظاهر أنه لا إشكال فيه، ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

(٢) هذا هو الأقوى، وأنما يدل انحدار النجوم على سبق الانتصاف لا على حدوثه حينه، فيجوز الإتيان بصلاة الليل عنده لكن لا يجوز تأخير العشاء إليه. (البروجردي).

(٣) قولهم لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* وهو الأقوى. (الحكيم).

* ولا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(٤) لا يترك. (الإمام الخميني).

(٥) وهو الأظهر. (الفيروزآبادي).

(٦) ويعتبر التأخير ليالي القمر حتى يقهره ضوء الفجر ولا يكفي التقدير. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في المغرب والعشاء عدم صحة الشريكة (١) في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال، أو في آخر الوقت. وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت (٢) فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر (٣) أول الزوال، وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهوا وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت، ولا تكون قضاء (٤)، وإن كان الأحوط عدم التعرض (٥)

---

(١) مع إتيانها فيه. (الفيروزآبادي).

(٢) بل قد تصح مع عدم أدائها أيضا كما لو زعم أنه صلى الظهر فأتى بالعصر ثم تبين أنه لم يصل الظهر وأن العصر وقع في الوقت المختص بالظهر ولكن وقع جزء منها في المشترك، أو زعم أنه صلى العصر قبل الظهر سهوا فأتى بالظهر في الوقت المختص بالعصر قضاء على القول به ثم تبين أنه لم يصل العصر فإن الأقوى صحتهما ويأتي بالشريكة بعدهما أداء أو قضاء. (البروجردي).

(٣) لا يخلو من شبهة وإشكال. (الحكيم).

(٤) أقول: ذلك مبني على حمل الاختصاص على الاختصاص بالنسبة إلى من لم يأت بالفريضة بشهادة أنه لو أتى ولو بجزء منه في أول الوقت يجوز أن يأتي بالعصر بعده مع أن مضي هذا المقدار غير كاف لو لم يأت به أصلا، وهكذا الأمر في صورة السهو من أفعاله وأمثالهما، ولكن الحمل المزبور خلاف الإطلاق، والاستشهاد المذكور أيضا في غاية الفساد، ولقد شرحناه في كتاب الصلاة فراجع. (آقا ضياء).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٥) يعني تفصيلا وإن كان لا بد من قصد ما في الذمة إذا أريد رعاية الاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للأداء والقضاء بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهرا أو عصرا، لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهرا (١) وكون هذه الصلاة عصرا (٢).

المزبور، ولكن ذلك الاحتمال بعيد جدا. (الإصفهاني).

(١) هذا الاحتمال غير معتمد عليه. (الإمام الخميني).

* وهو ضعيف جدا خصوصا مع قصد العدول، لأن الظهرية بقرينة أخبار العدول من العناوين القصدية ومستحيل انقلاب حقيقة أحدهما بالآخر بدون قصده ولو عدولا، والمفروض أن المقدار المعلوم من مشروعية العدول هو العدول حين الصلاة لا بعد تمامها، وما في بعض النصوص من مشروعية العدول بعد العمل أيضا غير معمول به فمطروح كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا الاحتمال ضعيف جدا. (البروجردي).

* الاحتمال ضعيف. (الحكيم).

* هذا الاحتمال لا وجه له أصلا لما عرفت من أن الشئ لا ينقلب عما وقع عليه، ولذا كان العدول على خلاف القاعدة، وصحة العصر في أول الزوال وصحة الظهر آخر الوقت يكشف أو يبتني على صحة ما ذكرنا من عدم الاختصاص في الوقت لا في الظهرين ولا العشاءين بل الوقت كله صالح لكل منهما، وأنما يجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر والمغرب على العشاء مع التذكر، أما مع الغفلة والنسيان فتصح الثانية لو وقعت قبل الأولى. (كاشف الغطاء).

* لكنه ضعيف. (الگلپايگاني).

(٢) وهو الذي جعله أظهر القولين في المسألة الآتية لكنه مشكل جدا. (آل ياسين).

* وكذا لا مانع من صحة الظهر إن أتى بها نسيانا مع عدم أداء صاحبة الوقت في آخر الوقت وأن تحسب قضاء. (الفيروزآبادي).

* الأقوى أن الباقي في الذمة هو الظهر، لكن لو صلى أربعا وقصد ما في الذمة كان أحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): يجب تأخير العصر عن الظهر والعشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما على سابقتها عمدا بطلت، سواء كان في الوقت المختص (١) أو المشترك ولو قدم سهوا فالمشهور (٢) على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من

---

(١) أي المختص بالأولى. (الإمام الخميني).

(٢) الأقوى هو صحة الصلاة، ولو وقعت في الوقت المختص وتحسب عصرا وعشاء لو تذكر بعد الفراغ فيصلي الظهر والمغرب ويسقط الترتيب، لكن الأحوط الذي لا ينبغي تركه بل لا يترك فيما إذا وقعت في الوقت المختص بجميعها ولم تقع كلا أو بعضا في الوقت المشترك معاملة بطلان العصر والعشاء فيأتي بهما بعد إتيان الظهر والمغرب. (الإمام الخميني).

* والأقوى ما عليه المشهور مما ذكره إلى المسألة الأخيرة والحكم بها كما ذكره من البطلان قوي عندي لكن النسبة إلى الشهرة مشكل. (الفيروزآبادي).

* وهو الأقوى والنص معرض عنه والاحتياط المذكور حسن. (الگلپايگاني).

* هذا هو الأقوى. (النائيني).

* الشهرة في بعض ما ذكر غير ثابتة، والأقوى في الفرض هو بطلان العصر والعشاء إن وقع جميعهما في الوقت المختص بالظهر والمغرب، وصحتهما عصرا وعشاء إن وقعتا كلا أو بعضا في المشترك، وأما إن تذكر في الأثناء فمع الوقوع في المشترك وبقاء محل العدول يعدل ومع عدم بقاء محله تصح عشاء، ومع الوقوع في المختص إشكال أحوطه العدول والإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العشاء بطلت (١) وإن كان الأحوط الإتمام (٢) والإعادة بعد الإتيان بالمغرب. وعندي فيما ذكروه إشكال بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر [سهوا] صحتها واحتسابها ظهرا (٣) إن كان التذكر بعد الفراغ لقوله (عليه السلام): " إنما هي أربع مكان أربع " في النص الصحيح (٤) لكن الأحوط الإتيان بصلاة أربع ركعات (٥) بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر

---

(١) الأظهر الصحة. (الحكيم).
* بل صحت ويتمها ويصلي المغرب بعدها على الأقوى. (النائيني).
(٢) لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* لا ينبغي ترك هذا الاحتياط وإن كانت الصحة لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).
(٣) أي قهرا على خلاف قصده، ولا دليل على هذا إلا ما أعرض الأصحاب عنه،
* فيه تأمل. (الجواهري).
* فيه منع. (الحكيم).
(٤) يشكل ذلك مع إعراض الأصحاب عنه، نعم لا بأس بالاحتياط المذكور. (الحائري).
* لكن لا يمكن الإتكال عليها بعد الإعراض عنها. (الإمام الخميني).
* بما أن النص معرض عنه والقاعدة تقتضي صحتها عصرا فالأحوط أن يجعل ما أتى به ظهرا ثم يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة. (الخوئي).
(٥) هذا الاحتياط لا يترك. (الشيرازي).
* لا يترك، والعمل بالنص المشار إليه مع إعراض المشهور عنه مشكل جدا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو عصر، وإن كان في الأثناء عدل من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص (١) وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل إن بقي محل العدول (٢) على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك (٣) أيضا.
وعلى ما ذكرنا يظهر فائدة (٤) الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت

وإن صح سندا. (آل ياسين).
(١) يعني المختص بالظهر، وإلا ففي فرض اختصاص الوقت بالعصر لا مجال للعدول إلى الظهر بل يصح عصرا بناء على ما ذكرنا من عدم اختصاص الاختصاص بمن أتى بالفريضة. (آقا ضياء).
* بل الظاهر بطلانها إذا وقعت في الوقت المختص، وكذا في العشاء أيضا. (آل ياسين).
* بل الأقوى البطلان في الصورتين إذا كان في الوقت المختص كما هو المشهور، وكذا في العشاءين. (الحائري).
* لا مجال للعدول إذا كان التذكر في الوقت المختص، أما إذا كان الشروع في المختص والتذكر في المشترك فالعدول في محله. (الحكيم).
* تقدم أن البطلان في هذه الصورة هو الأقوى سواء تذكر بعد الفراغ أو في الأثناء. (النائيني).
(٢) وإذا تعدى عن محل العدول مضى وصحت كما تقدم. (الحكيم).
(٣) في المختص إذا ذكر قبل دخول الوقت المشترك بطلت ولا مجال للعدول كما تقدم. (الحكيم).
(٤) يلزم على القول بالاختصاص بطلان الظهر لو صلاها سهوا في الوقت المختص بالعصر ولم يكن صلى العصر، وكذا لو صلى المغرب سهوا في الوقت المختص بالعشاء وقد بقي منه مقدار ثلاث ركعات، وما ذكره من فوائد الاختصاص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض، ولم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط. وكذا إذا بلغ الصبي ولم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط.
وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن أربع ركعات فلا يختص بأحدهما (١)، بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما (٢) كما إذا أفاق المجنون

يمكن أن يكون من فوائد الترتيب. (الجواهري).
(١) الأظهر اختصاصه بالظهر فلو بلغت الصبية ثم مضى مقدار أربع ركعات ثم حاضت قبل أن تصلي فعليها قضاء خصوص الظهر. (الإصفهاني).
* بل يختص بالأولى. (الخوئي).
* الأقوى تعيينه للأولى. (النائيني).
(٢) بل الأقوى تعين الظهر أو المغرب إن كان بمقدار الثلاثة حفظا للترتيب. معا. (الحكيم).
* بل لا يبعد تعين الظهر. (الشيرازي).
* الأحوط تعيين الأولى. (الگلپايگاني).
* بل يتعين الإتيان بالأولى منهما. (البروجردي).
* الأقوى في هذه الصورة تعين الأولى. (الجواهري).
* الأقوى هو لزوم الإتيان بالأولى. (الإمام الخميني).
* بل المتعين الإتيان بالأولى فإنه لازم وجوب الترتيب مع الالتفات. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات، أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

(مسألة ٤): إذا بقي [مقدار] خمس ركعات إلى الغروب قدم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر. وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر. وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي (١) أربع أو أقل قدم العشاء وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أقل قدم العشاء (٢) ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها (٣) حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(مسألة ٥): لا يجوز العدول من السابقة [إلى اللاحقة]، ويجوز العكس، فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها لا يجوز له (٤) العدول إلى العصر بل يقطع ويشرع في العصر، بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها (٥).

---

(١) الأظهر تقديم المغرب. (الجواهري).

(٢) ويحتمل وجوب الشروع في المغرب بمقدار يبقى من الوقت ركعتان فيشرع في العشاء وبعد إتمامها يتم ما بقي من المغرب. (الإصفهاني).

* الأحوط فيما إذا بقي مقدار ثلاث ركعات أن يأتي بركعة من المغرب ويصلي العشاء ويتم المغرب بعدها ويقضيها أيضا. (آل ياسين).

(٣) فيه ما تقدم من الإشكال. (آقا ضياء).

(٤) لا يبعد جواز العدول. (الجواهري).

(٥) فيما إذا بقي من الوقت بمقدار يمكن إدراك ركعة من العصر منه، وإلا فلا يجوز. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له في الإقامة فنوى الإقامة (١) بطلت صلاته، ولا يجوز له (٢) العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناويا للإقامة فشرع في الصلاة بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصرا (٣).

(مسألة ٧): يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشاءين، ويكفي مسماه (٤) وفي الاكتفاء به بمجرد فعل

---

(١) لكن في جواز هذه النية إشكال. (الإمام الخميني).

(٢) جواز العدول غير بعيد أيضا (الجواهري).

(٣) لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* فيه إشكال لا يترك الاحتياط بقطعها وإتيان الصلاتين إن بقي من الوقت مقدار ثلاث ركعات، وإلا فيأتي بها عصرا. (الإمام الخميني).

* الأحوط قطعها والإتيان بالصلاتين إن بقي الوقت بمقدار ثلاث ركعات، وإلا فيأتي بها قصرا. (الحائري).

* بل الظاهر أنه يقطعها ويأتي بالصلاتين قصرا إذا أدرك صلاة العصر أيضا ولو بركعة، وإلا أتم ما بيده قصرا وليس هذا من موارد العدول كما يظهر وجهه بالتأمل. (الخوئي).

* مشكل بل الأظهر أنه يقطع العصر ويأتي بهما ولو بإدراك ركعة من الظهر. (الگلپايگاني).

* لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

(٤) فيه تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النافلة وجه (١) وإن كان لا يخلو عن إشكال (٢).
(مسألة ٨): قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أن العصر أيضا كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين، لكن عرفت نفي البعد (٣) في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال (٤) نعم الأحوط (٥) في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.
(مسألة ٩): يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة، وفي وقت الإجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.
(مسألة ١٠): يستحب الغلس بصلاة الصبح أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة.
(مسألة ١١): كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء، ويجب الإتيان به، فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت (٦)

---

(١) وجيه لا بأس به. (الجواهري).
(٢) بل الأقوى عدمه، والأفضل من التفريق ما كان على أوقات الفضيلة. (النائيني).
(٣) وقد عرفت أنه لا يخلو عن البعد. (آل ياسين).
(٤) تقدم الكلام فيه. (الإمام الخميني).
* بعد ما يختص بالظهر. (الگلپايگاني).
(٥) بل الأحوط أن يصلي بعد الذراعين لكن الأقوى أن وقت الفضيلة يدخل بعد الذراع. (النائيني).
(٦) كله أداء لا قضاء ولا ملفقا، والمدار على إدراك ركعة صحيحة بحسب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

فصل

في أوقات الرواتب

(مسألة ١): وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سبعي الشاخص، وأربعة أسباعه بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى (١) وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر، والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع (٢) والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

ما هو مكلف به في ذلك الوقت من الطهارة المائية أو الترابية لو اقتضى تكليفه ذلك لا لضيق الوقت بل لمرض ونحوه، أما لو كان تكليفه من حيث هو الطهارة المائية ولكن أدرك من الوقت ما يسع ركعة مع الترابية لم يشرع له التيمم بل يجب الوضوء والصلاة ولو قضاء خارج الوقت. (كاشف الغطاء).

(١) والأحوط قصد القربة المطلقة بعد الذراع والذراعين. (الحائري).

* بل الأقوى هو الأول. (البروجردي).

* الأقوائية ممنوعة، بل لا يبعد كون الأول أقوى. (الإمام الخميني).

* الأقوى كونها قضاء بعد الحدين، والأولى أن لا ينوي الأدائية والقضائية. (النائيني).

* لا يترك. (الحكيم).

(٢) لا يترك لقوة احتمال التحديد المزبور، وإن كان الجمع بين المتعارضات يقتضي الحمل على الفضيلة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): المشهور عدم جواز (١) تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه (٢) فيهما خصوصا في الصورة المذكورة.

(مسألة ٣): نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي (٣) ستا عند انبساط الشمس، وستا عند ارتفاعها، وستا قبل الزوال، وركعتين عنده.

(مسألة ٤): وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة (٤) المغربية.

---

(١) وهو الأقوى. (البروجردي، الفيروزآبادي).

(٢) الأحوط إتيانها رجاء. (الإمام الخميني).

* في القوة نظر لضعف المستند فيه، ولا بأس بإتيانها رجاء. (آقا ضياء).

* الأحوط إتيانها رجاء. (الحائري).

* الأحوط الاقتصار في التقديم على هذه الصورة. (آل ياسين).

* الأقوى اختصاص الجواز بهذه الصورة. (الخوئي).

* يختص الجواز بهذه الصورة على الأظهر. (النائيني).

(٣) وأن يأت ستا عند ارتفاع النهار وستا قبل نصف النهار وركعتين إذا زالت الشمس وستا بين الفريضتين فهو أيضا حسن، بل لعله أفضل مما ذكره (قدس سره). (الگلپايگاني).

* في أكثر النصوص غير ذلك، ولا بأس بالعمل بالجميع. (الحكيم).

(٤) في انتهاء الوقت بذلك نظر. (الحكيم).

* لا يبعد امتداد وقتها بامتداد وقت الفريضة، والأولى الإتيان بها بعد زوال الحمرة من دون تعرض للأداء والقضاء. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد (١) وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به، وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

(مسألة ٦): وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول (٢) وطلوع الحمرة المشرقية، ويجوز دسها (٣) في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله (٤) إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها (٥).

(مسألة ٧): إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

(مسألة ٨): وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني، والأفضل

---

* لا يبعد امتداده بامتداد وقت المغرب، لكن الأحوط الإتيان بها رجاء بعد زوال الحمرة. (الگلپايگاني).

(١) في هذا التحديد نظر، كيف وإطلاق دليل الوتيرة يشمل صورة إتيان العشاء آخر وقتها. (آقا ضياء).

(٢) بل بين أول السدس الأخير من الليل. (الحكيم).

* لا يبعد أن يكون وقتهما بعد مقدار إتيان صلاة الليل من انتصافها، لكن الأحوط عدم الإتيان بهما قبل الفجر الأول إلا بالدس في صلاة الليل. (الإمام الخميني).

(٣) لا يبعد جوازها في السدس الأخير من الليل بلا دس أيضا. (الخوئي).

(٤) شمول أدلة التقديم لهما لا يخلو من خفاء. (البروجردي).

* مشكل إلا مع الضرورة. (كاشف الغطاء).

(٥) إذا كان قد نام بعدها. (الحكيم).

* تختص الأفضلية بما إذا نام المصلي بعدها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إتيانها في وقت السحر وهو الثلث الأخير (١) من الليل، وأفضله القريب من الفجر (٢).
(مسألة ٩): يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه (٣) فعل نافلة الليل في وقتها تقديمها على النصف، وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام والمريض، وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.
(مسألة ١٠): إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء.
(مسألة ١١): إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة.
(مسألة ١٢): إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة (٤) وإن لم يتلبس بها قدم ركعتي الفجر (٥) ثم فريضته وقضاها، ولو اشتغل بها أتم ما في يده (٦) ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.
(مسألة ١٣): قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول: يستثنى من ذلك موارد:

---

(١) بل السدس الأخير. (الحكيم).
(٢) وأفضله التفريق كما كان يصنعه رسول الله (صلى الله عليه وآله). (الإمام الخميني).
(٣) في التقييد بذلك إشكال. (الحكيم).
(٤) بشفعها ووترها رجاء. (آل ياسين).
* على الأولى وكذا في ما بعده من الفروع. (الإمام الخميني).
(٥) كما هو المشهور، وقيل: له أن يشتغل بصلاة الليل، ويشهد له بعض النصوص. (الحكيم).
(٦) إذا كان قد أتم ركعة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما (١) وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.
الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة وأراد إتيانها.
الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر (٢) أو رجائه وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار (٣).

---

(١) بل الأفضل تأخير الظهر عن أول الزوال بمقدار فعل نافلتها مطلقا كما مر، والعصر إلى وقتها الفضيلي. (آل ياسين).
(٢) قد تقدم أن في جواز البدار مع عدم اليأس حتى في المتيمم نظر من جهة مخالفة الكلمات لمقتضى الاستصحاب على بعض التقاريب وإن كان في بعض تقريباته أيضا يجئ شبهة المثبتية كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* تقدم أن الأقوى وجوب التأخير معه. (البروجردي).
* تقدم أنه لا يجوز التقديم إلا مع اليأس. (الحكيم).
* الأقوى وجوب التأخير معه كما تقدم. (الخوانساري).
* الأحوط التأخير مع الرجاء. (النائيني).
* مر الكلام فيه، وأما غير المتيمم من ذوي الأعذار فالأقوى فيه جواز البدار لكنه إذا ارتفع العذر في الأثناء وجبت الإعادة. (الخوئي).
* قد مر الاحتياط مع احتمال زوال العذر. (الحائري).
* مع الظن بزوال العذر يجب تأخير التيمم والصلاة. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأحوط. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط الأولى كما في المتيمم. (الشيرازي).
* مع رجاء زوال العذر كما سيأتي، وفي التيمم أيضا كذلك على الأحوط إن لم يكن أقوى كما مر. (آل ياسين).
* بل الأقوى عدم وجوب التأخير وجواز البدار. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.
الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.
السادس: لانتظار الجماعة إذا لم يفض (١) إلى الإفراط في التأخير، وكذا لتحصيل (٢) كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.
السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.
الثامن: المسافر المستعجل (٣).
التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين (٤) لتجعلهما مع العشاءين بغسل واحد لثوبها.
العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما (٥)، لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغسل واحد.
الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب

---

* الأقوى جوازه لمطلق ذو الأعذار. (الجواهري).
(١) هذا إذا لم يؤد التأخير إلى فوات وقت الفضيلة، وكذا التأخير لأجل تحصيل كمال آخر. (الخوئي).
* هذا القيد غير ظاهر. (الحكيم).
(٢) هذا وما بعده فيه تأمل. (الحكيم).
(٣) يعني في سفره، بل مطلق المستعجل في حاجته. (الحكيم).
(٤) على ما ذكره جماعة. (الحكيم).
(٥) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل (١) وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال (٢).
الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر، فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.
الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.
الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد.
(مسألة ١٤): يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر (٣) وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار.
(مسألة ١٥): يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار (٤)

---

(١) بل هو الأحوط إن لم يكن أقوى لمن أراد إدراك الفضل كما عرفت. (آل ياسين).
* بل إلى القدمين. (الخوئي). وفي حاشية أخرى: بل إلى الفراغ من النافلة.
* بل إلى أن يصير ظل الشاخص قدر ذراعين كما تقدم. (النائيني).
(٢) بعد ما يختص بالظهر. (الگلپايگاني).
(٣) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه ولا سيما في فوائت اليوم. (آل ياسين).
(٤) على الأحوط كما مر. (الإمام الخميني).
* قد مر جواز البدار. (الجواهري).
* يجوز تقديمها لكن إذا انكشف زوال العذر أعادها. (الحكيم).
* مر الكلام فيه. (الخوئي).
* على الأحوط الأولى كما مر. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع رجاء أو احتمال زوالها في آخر الوقت، ما عدا التيمم كما مر هنا (١) وفي بابه، وكذا يجب التأخير (٢) لتحصيل المقدمات الغير الحاصلة من الطهارة والستر وغيرهما، وكذا لتعلم (٣) أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق (٤)

---

* قد مر عدمه. (الفيروزآبادي).
(١) قد أشرنا إلى النظر فيه. (آقا ضياء).
* بل والتيمم كما مر هنا وفي بابه. (آل ياسين).
* تقدم النظر فيه. (الحكيم).
* ومر وجوبه. (البروجردي، الخوانساري).
* وقد مر الاحتياط أيضا. (الحائري).
* قد مر أن التأخير فيه أيضا مع الرجاء أحوط. (النائيني).
(٢) الوجوب في تلك الموارد على فرضه ليس شرعيا بل إلزام عقلي محض لتحصيل الفراغ أو عدم الابتلاء بالمحرم أو ترك الواجب المضيق أو الأهم. (الإمام الخميني).
(٣) لا يجب التأخير للتعلم بل يجوز الدخول في الصلاة وتعلم الأجزاء بالتدريج شيئا فشيئا. (الإمام الخميني).
(٤) فيه تأمل، أحوطه ذلك، وعدمه لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* يكفي في وجوب تعلم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات بماله من المعنى احتمال الابتلاء بها وإن لم يغلب اتفاقها. (البروجردي).
* بحيث يطمئن باتفاقها، لكن الأحوط التعلم مطلقا حتى مع عدم الغلبة. (الإمام الخميني).
* يكفي احتمال الاتفاق احتمالا عقلائيا وإن لم يغلب الاتفاق. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل قد يقال مطلقا، لكن لا وجه له (١) وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت (٢) إذا كان متزلزلا وإن لم يتفق، وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة (٣) وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة، نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته (٤) لكن له أن

---

(١) بل له وجه وجيه ما لم يثق من نفسه بعدم الابتلاء بتلك الطوارئ. (آل ياسين).
* يكفي لوجوب تعلم أحكام الطوارئ كأحكام سائر الموضوعات احتمال الابتلاء بها احتمالا عقلائيا، فحكم الصلاة عاريا مثلا لا يجب تعلمه ولكن حكم الصلاة في الثوب النجس أو المكان النجس يجب تعلمه لندرة الأول وعدم ندرة الثاني. (كاشف الغطاء).
* بل هو الأوجه الأقوى. (النائيني).
(٢) لا تخلو الصحة عن قوة مع الإتيان بتمام المأمور به وإن كان متزلزلا. (الجواهري).
* محل إشكال بل منع مع إتيانها بقصد القربة ورجاء المطلوبية، وعدم الجزم بالنية المعبر عنه بالتزلزل غير قصد التقرب وقصد الصلاة، ولا منافاة بين التزلزل وقصدهما. (الإمام الخميني).
* إلا إذا أتى بها برجاء عدم الاتفاق ولم يتفق أو اتفق وأتى بالوظيفة رجاء. (الحائري).
* التزلزل لا ينافي التقرب، إذ لا يعتبر الجزم بالنية. (الحكيم).
* لا يضر التزلزل بصحة الصلاة مع تحقق قصد القربة ولو رجاء وكون العمل واجدا لتمام الأجزاء والشرائط كما هو الحال فيما إذا عرض الشك في الأثناء. (الخوئي).
(٣) ولو رجاء كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٤) لا تخلو الصحة عن قوة إذا أتى بموجب الشك والسهو وإن لم يكن بقصد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبني (١) على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع (٢) وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب مضيق كإزالة النجاسة من المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك، وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٦): يجوز الإتيان بالنافلة ولو المبتدئة في وقت الفريضة ما لم تتضيق، ولمن عليه فائتة (٣) على الأقوى، والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

(مسألة ١٧): إذا نذر النافلة لا مانع (٤) من إتيانها في وقت الفريضة،

السؤال والإعادة إذا خالف. (الجواهري).

* فيه إشكال، فلا يترك الاحتياط بالبناء المذكور. (الحائري).

* بل لم تبطل مع موافقتها للواقع أو الحجة، نعم لا يجوز الاكتفاء بها إلا مع السؤال والعلم بموافقتها للحجة. (الإمام الخميني).

* إن تحير وتزلزل بحيث لا يقدر على قصد القربة. (الفيروزآبادي).

(١) بل هو المتعين احتياطا كما يأتي منه في الخلل. (آل ياسين).

* بل لا يترك الاحتياط بالبناء المذكور إن لم يتمكن من الاحتياط وإلا فهو المتعين. (الگلپايگاني).

(٢) والأحوط إعادتها مطلقا. (البروجردي).

(٣) مع تشاغله بالقضاء أو يأتي بها رجاء على الأحوط. (آل ياسين).

(٤) في تصحيح النذر على القول بالمنع حتى في المطلق نظر، فضلا عن كونه مقيدا لاعتبار رجحان المتعلق في رتبة سابقة عن تعلق النذر بظهور دليله،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو على القول بالمنع (١) هذا إذا أطلق (٢) في نذره، وأما لو قيده بوقت الفريضة فإشكال (٣) بناء على المنع، وإن كان يمكن (٤) الصحة، لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع. ولا يرد

وما عن شيخنا العلامة في تصحيحه ببيان منه في صلاته نظر جدا كما لا يخفى على من تدبر وتأمل. (آقا ضياء).

(١) فيه منع. (الحكيم).

* الأقوى على القول به البطلان، لأن وصف النفل لا يرتفع بالنذر، بل متعلق الوجوب في النذر وأشباهه هو الوفاء بها وصلاة النفل في وجودها الخارجي مصداق الوفاء بالنذر، فالصلاة الخارجية مصداق للنافلة وللوفاء بالنذر من غير أن ينقلب عنوان النافلة عما هو عليه، والتفصيل موكول إلى محله، وما ذكره في المتن غير وجيه خصوصا في الفرض الذي تعرض وعلله.

وتوهم رجحان النفل المطلق بلا قيد وقت الفريضة مدفوع بأن النفل وقت الفريضة إذا كان حراما لا يعقل أن يكون المطلق القابل للانطباق عليه راجحا فيصير النفل قسمين راجحا وحراما. (الإمام الخميني).

* مشكل لو قلنا بأن المنع ذاتي ولا يمكن القول بالصحة في الإطلاق فضلا عما لو قيده بوقت الفريضة فإنه لا رجحان فيه، والنذر لا يصيره واجبا حتى يكون راجحا قبل النذر، وصحة نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات على خلاف القاعدة لدليل خاص لا يقاس عليه. (كاشف الغطاء).

(٢) نفي المنع مع الإطلاق بقول مطلق محل تأمل بل منع. (آل ياسين).

(٣) بل هو الأقوى. (الجواهري).

(٤) يشكل القول بالصحة على القول بالمنع، وما استدل به غير تام، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإصفهاني).

* الظاهر أنه لا يمكن، وما ذكر من التعليل عليل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه، فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق (١) النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر (٢) عنه حتى يقال: بعدم تحققه في المقام.

(مسألة ١٨): النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها والأولى هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها، والثانية إما ذات السبب كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة. وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدأة، لا إشكال في عدم كراهة المرتبة في

---

(١) في البيان قصور ظاهر وإن كان ما اختاره هو الصحيح. (الخوئي).
* الظاهر توقف صحة النذر على ذلك، وهو حاصل في المقام ونحوه كما سيأتي في كتاب الصوم. نعم في الإحرام قبل الميقات والصوم في السفر ونحوهما قام الدليل على عدم اعتبار ذلك فيه، فكان تخصيصا لما دل على اعتباره ولا يقاس به غيره ولا يتبدل حكم كل حرام بنذره. (النائيني).
* الأقوى اعتبار رجحانه في نفسه إلا في موارد خاصة. (الشيرازي).
* لا يخفى أن الظاهر من الدليل أن المتعلق الراجح ينعقد نذره وتحقق الموضوع شرط في تعلق الحكم، وأما كفاية رجحان المعلق بنفس النذر أمر معقول وإذا ورد نص خاص في مورد يتعلق النذر مع عدم تحقق الرجحان قبل النذر نحمل النص على هذا المعقول لا في كلية موارد النذر. (الفيروزآبادي).
(٢) بل يعتبر في انعقاد النذر ذلك، وإنما خرج عنه نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات بدليل خاص. (البروجردي).
* الظاهر أن المعتبر في النذر ذلك، وأما نذر الصوم في السفر والإحرام قبل الميقات فيأتي وجهه في محله إن شاء الله. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أوقاتها وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح (١) وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات (٢) وكذا في الصلوات ذوات الأسباب (٣) وأما النوافل المبتدأة التي لم يرد فيها نص بالخصوص، وإنما يستحب الإتيان بها لأن الصلاة خير موضوع، وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة (٤) أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

أحدها: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

الخامس: عند غروب الشمس، أي قبيل الغروب، وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها، وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال (٥).

---

(١) ليس بعدهما وقت لشئ من النوافل اليومية بل ولا الثلاثة التي بعدهما من الصور الخمس. (الإمام الخميني).

* ليس ما بعدهما وقتا لشئ من النوافل المرتبة. (البروجردي).

* ليس بعد صلاة الصبح ولا بعد العصر شئ من الرواتب أداء. (كاشف الغطاء).

(٢) لا يخلو من إشكال، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٣) لا يبعد عدم الفرق بينها وبين غيرها. (الخوئي).

* ويلحق بها صلاة جعفر (عليه السلام) ونحوها. (النائيني).

(٤) بل ادعى عليه الإجماع جماعة. (الحكيم).

(٥) لا إشكال فيه عندنا. (الفيروزآبادي).

* ضعيف. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في أحكام الأوقات
(مسألة ١): لا يجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل (١) وإن كان جزء منه قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها، ولا يكفي الظن لغير ذوي الأعذار (٢) نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى، وكذا على أذان العارف العدل (٣) وأما كفاية شهادة

---

* إذا جعلنا الكراهة في العبادة قلة الثواب فلا إشكال. (كاشف الغطاء).
(١) عالما عامدا أو جاهلا بالحكم أو ناسيا أو غافلا عن مراعاة الوقت، أما الجاهل بالموضوع فيأتي في المسائل التالية. (كاشف الغطاء).
(٢) بل ولهم أيضا كما سيأتي قريبا. (آل ياسين).
(٣) فيه إشكال. (النائيني).
* في حجيته إشكال لضعف المستند. (آقا ضياء).
* محل إشكال. (البروجردي).
* الأحوط عدم الاعتماد عليه. (الإمام الخميني).
* الموجب للاطمئنان. (الفيروزآبادي).
* بل لا يبعد جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت المترصد له وإن لم يكن عادلا. (الإصفهاني).
* الظاهر عدم اعتبار العدالة في المؤذن بل يكفي كونه عارفا ثقة، بل لا يبعد جواز الاعتماد على إخبار الثقة العارف. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدل الواحد فمحل إشكال (١) وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل (٢) بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول (٣) قصد القربة منه.

(مسألة ٢): إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت، وكذا لو لم يتبين الحال (٤) وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال (٥) فلا يترك

---

* يكفي كونه موثوقا به في مواظبته على الأذان في الوقت. (الحكيم).
* وكذا على أذان العارف الثقة. (الشيرازي).
* لا يبعد كفاية أذان العارف الثقة إذا كان شديد المواظبة على الوقت. (الگلپايگاني).

(١) وكذا أذان العدل العارف. (آل ياسين).
* أقربه العدم إلا إذا أفاد الوثوق. (الجواهري).
* قوي. (الحكيم).
* لا إشكال في جواز الاعتماد على أذان المؤذن الثقة العارف بالوقت وإن لم يكن عادلا. (الخوانساري).
* لا يبعد القول بكفايتها. (الخوئي).
* القول بكفايته لا يخلو عن قوة. (الفيروزآبادي).
* لا إشكال في كفاية العدل العارف بل الثقة مطلقا شهادة أو أذانا. (كاشف الغطاء).

(٢) أو العارف الثقة. (الشيرازي).

(٣) ولو من جهة الإتيان بها رجاء. (الحكيم).

(٤) لا تبعد الصحة إذا كان الوقت داخلا في ظرف الشك. (الشيرازي).

(٥) الأقوى عدم الصحة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاحتياط بالإعادة (١).
(مسألة ٣): إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل (٢) العارف فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت (٣) ووجب الإعادة، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت، وأما إذا عمل بالظن الغير المعتبر فلا تصح (٤) وإن دخل الوقت في أثنائها، وكذا إذا كان غافلا على الأحوط كما مر (٥) ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء، بعد الفراغ أو في الأثناء، لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئا.
(مسألة ٤): إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار أو لمانع في نفسه (٦) من عمى أو حبس أو نحو ذلك فلا يبعد كفاية الظن (٧) لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين،

---

(١) بل وجوبها هو الأقوى. (الخوئي).
(٢) مر الإشكال في اعتباره. (الإمام الخميني).
* أو الثقة العارف. (الشيرازي).
(٣) ولو زعم دخول الوقتين فصلى الظهرين أو العشاءين فدخل الوقت في أثناء الأخيرة بطلتا معا على المشهور، وصحت الأخيرة فقط على ما اخترناه من عدم الاختصاص في الوقت. (كاشف الغطاء).
(٤) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٥) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).
(٦) الأظهر أن جواز الاكتفاء بالظن يختص بالموانع النوعية، ولا بأس بترك الاحتياط بالتأخير في مواردها. (الخوئي).
(٧) فيه نظر، نعم لا يبعد ذلك في الغيم. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل لا يترك هذا الاحتياط (١).
(مسألة ٥): إذا اعتقد دخول الوقت فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك، لا يكفي في الحكم بالصحة (٢) إلا إذا كان حين الشك عالما بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة المتقدمة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.
(مسألة ٦): إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالما بالدخول لا يبعد الحكم بالصحة (٣)

---

* مر التفصيل في المسألة الأولى. (الإمام الخميني).
* في الموانع العامة. (الگلپايگاني).
(١) بل الظاهر عدم لزومه. (الجواهري).
* بل يجوز تركه. (الفيروزآبادي).
* في غير الغيم والظلمة من الموانع العامة. (الإصفهاني).
* خصوصا في غير الغيم. (النائيني).
(٢) لكن له أن يتمها برجاء الإصابة، فإن تبين وقوعها في الوقت أو دخوله في أثنائها فهو وإلا أعادها، ولعل هذا أولى من القطع، بل هو الأقوى. (كاشف الغطاء).
(٣) مع جزمه بحدوث شكه بعد ما مضى من عمله لكونه موضوع قاعدة الفراغ، وقد يدعي أن الظاهر من قوله (عليه السلام): " إنما الشك في شئ لم تجزه " كون موضوع الشك المعتنى به الشك الذي لم يجز عن العمل، فأصالة عدم اتصاف الشك بهذا المعنى يحرز موضوع قاعدة التجاوز، لأن مفهوم القضية الذي هو مساوق قاعدة التجاوز هو الشك الذي لم يكن كذلك لا شك تجاوز، وحينئذ فكل شك شك في حدوثه حال العمل أو بعده محكوم ظاهرا بعدم الاعتناء به، ومثل هذا المعنى هو الموضوع في قاعدة الفراغ أيضا، للجزم بوحدة موضوعهما في تلك الجهة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا وجبت الإعادة (١) بعد الإحراز.
(مسألة ٧): إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة (٢) وإن علم أنه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا بنى على الصحة (٣). وكذا إن كان شاكا في أنه

هذا ولكن يمكن أن يقال: إنه على فرض تسليم وحدة موضوع قاعدتي الفراغ والتجاوز وأن المفهوم في القضية المزبورة هو ما ذكر نقول: إن مقتضى أصالة عدم اتصاف الشك بالتجاوز حاكم على أصالة اتصاف الشك بكونه مما لم يتجاوز، ولازمه الاعتناء بمثل هذا الشك لا عدمه كما هو ظاهر، وحينئذ فما لم يحرز حدوث الشك بعد العمل لا يكون مجرى قاعدة الفراغ، والله العالم. (آقا ضياء).
* محل إشكال فيما إذا كان مع ذلك عالما بوقوع بعض الصلاة قبل الوقت أو احتمل ذلك. (البروجردي).
* إلا إذا علم بوقوع بعض صلاته خارج الوقت، فإن الأقوى عدم الصحة فيه. (الإمام الخميني).
* مشكل إلا إذا علم بوقوع الصلاة بتمامها في الوقت. (الگلپايگاني).
(١) لا تجب إذا تبين وقوعها في الوقت. (الجواهري).
(٢) في الحكم بالبطلان ووجوب إعادة الصلاة نظر. (الخوانساري).
* مع احتمال وقوع تمام الصلاة في الوقت حين الغفلة في الحكم بالبطلان – حتى في الفرض الأخير – إشكال وإن كان أحوط، وما استند به لعدم جريان قاعدة الفراغ منظور فيه لعدم تمامية الملازمة بين الجهتين كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل لا تبعد الصحة. (الشيرازي).
(٣) بل الأحوط الإعادة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان ملتفتا أم لا، هذا كله إذا كان عالما بالدخول حين الشك (١) وإلا لا يحكم بالصحة (٢) مطلقا، ولا تجري قاعدة الفراغ (٣)، لأنه لا يجوز

---

* مشكل، لأن قاعدة اليقين في الشك الساري لم يثبت اعتبارها والمتيقن من قاعدة الفراغ ما كان احتمال الخلل مستندا إلى الغفلة. نعم لو علم بدخول الوقت قبل السلام يدخل في المسألة الماضية، وبهذا يشكل الحكم بالصحة في الفرع الثاني. (الگلپايگاني).

(١) في أثناء الصلاة يعلم أن الوقت داخل فعلا. (الفيروزآبادي).

(٢) بل يحكم بالصحة في هذه الصورة أيضا إذا علم أنه راعى الوقت والتفت كالصورة الأولى، وعدم جواز دخوله في الصلاة حين هذا الشك الموجود بعد الصلاة لا يمنع عن إجراء قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما فرغ منها، كما أن الشاك في تحصيل الطهارة للصلاة بعد الفراغ منها يجري قاعدة الفراغ بالنسبة إلى ما فرغ منها وإن لم يجز له الدخول في صلاة أخرى. (الإصفهاني).

* الفرق غير ظاهر، وعدم جواز الشروع فيها لعدم ما يحرز به الصحة لا ينافي إحراز صحة ما فرغ منه بقاعدة الفراغ. نعم إن علم إحرازه للوقت قبل الصلاة كان مستندا إلى ما لا يصلح لذلك وجبت الإعادة في الصورتين. (البروجردي).

* الظاهر عدم الفرق بين الصورتين. (الحائري).

* بل يحكم بها وإن وجب إحراز الوقت للصلاة الأخرى، وتعليله لعدم جريان القاعدة واستبعاده في غير المحل. (الإمام الخميني).

* الظاهر الصحة مطلقا. (الخوانساري).

(٣) بل تجري ولا يمنع من جريانها عدم جواز الشروع في الصلاة حين الشك فإن هذا الحكم مطرد في قاعدة الفراغ أو غالب، ألا ترى أنه لو شك بعد الفراغ من الصلاة في أنه كان متطهرا يحكم بصحة صلاته للقاعدة ولكن لا يجوز أن يصلي إلا بطهارة جديدة، وهكذا في كل الشروط لا يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له (١) حين الشك الشروع في الصلاة، فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة؟

(مسألة ٨): يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر (٢) وبين العشاءين بتقديم المغرب، فلو عكس عمدا بطل (٣) وكذا لو كان جاهلا (٤) بالحكم، وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد

الشروع في المشروط إلا بعد إحرازها، ومنه يعلم عدم وجوب الإعادة في الفرع المتقدم في المسألة السادسة حتى لو لم يعلم دخول الوقت حين الشك فتدبر. (كاشف الغطاء).

* قد مر الإشكال في الحاشية السابقة، ويمكن الخدشة أيضا بأن القاعدة مسوغة لبيان صحة المأتي به بمعنى إتيانه على ما أمر به بعد الفراغ عن أصل الأمر، والمشكوك وقوعه في الوقت لم يعلم أصل الأمر حين وقوعه حتى يحكم بانطباقه مع ما أمر به، بل استصحاب عدم دخول الوقت فيما يجري فيه يثبت عدم الأمر كما في الفرض. (الگلپايگاني).

(١) هذا التعليل بظاهره كما ترى، ولعدم الجريان وجه آخر لعله يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

(٢) بل بتأخير العصر والعشاء فإن الترتيب شرط للمتأخر، والفرق أنه لو صلى الظهر والمغرب ولم يصل العصر والعشاء عمدا وقعتا صحيحتين مع عدم تحقق التقديم لعدم إمكانه قبل الوجود. (الإمام الخميني).

(٣) خصوص ما قدمه، وتصح الثانية مطلقا عندنا وفي الوقت المشترك على المشهور. (كاشف الغطاء).

(٤) لا يبعد القول بالصحة فيه إذا كان جازما على التفصيل الآتي في الغافل. (الحكيم).

* هذا إذا كان مقصرا وإلا فالأظهر هو الحكم بالصحة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التذكر إن كان محل العدول باقيا، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر (١) لكن الأحوط الإعادة (٢) في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صح (٣) وبنى على أنها الأولى (٤) في متساوي العدد

---

(١) تقدم الإشكال فيه وأن الأحوط العدول والإتمام ثم إعادتها. (البروجردي).
* في غير المختص كما مر. (الفيروزآبادي).
* قد مر أن الأقوى فيه البطلان. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى الصحة والبناء على أنها الثانية ويأتي بالأولى بعدها، ولا ينبغي ترك الاحتياط بما ذكره. (الجواهري).
* وقد مر خلافه. (آل ياسين).
(٢) بل الأقوى كما تقدم. (النائيني).
* بل الأقوى. (الحائري).
* بل الأقوى إذا كان التذكر في الوقت المختص. (الحكيم).
(٣) قد مر سابقا الإشكال فيه لضعف المستند ولو لاعراض المشهور. (آقا ضياء).
(٤) ويأتي بالأولى إن كان في وقت المشترك وإلا بطلت. (الفيروزآبادي).
* تقدم أن الأقوى صحتهما عصرا وعشاء إن وقع جميعهما أو بعضهما في الوقت المشترك، وبطلانهما إن وقع جميعهما في الوقت المختص. (البروجردي).
* تقدم أنه تصح عصرا. (الحكيم).
* بل تقع الثانية وسقط الترتيب ووجب الإتيان بالأولى. (الإمام الخميني).
* مر حكم ذلك. (الخوئي) (لم يرد في حاشية أخرى منه).
* بل على أنها الثانية. (الشيرازي).
* بل الثانية كما مر. (الگلپايگاني).
(١) بل الأقوى في الوقت المختص البطلان كما مر، وفي المشترك يقع ما أتى به عصرا كما مر. (الحائري).
* إذا لم يدخل المشترك في الأثناء فالأقوى البطلان. (الحكيم).
* لا ينبغي ترك الاحتياط لو وقعت الشريكة بجميعها في الوقت المختص، بل لا يترك حتى الإمكان وإن كان الوجه ما ذكره. (الإمام الخميني).
* قد مر أن الأقوى فيه البطلان، وكذا العشاء في الوقت المختص بالمغرب. (الگلپايگاني).
* تقدم أن الأقوى فيه البطلان. (النائيني).
(٢) لا يترك هذا الاحتياط مع البناء المزبور. (الإصفهاني).
* ومر أنه لا يترك. (آل ياسين).
(٣) لا يترك الاحتياط فيها وفي سابقتها من الظهرين، ووجه الاحتياط في المقام التشكيك في الاكتفاء بالعشاء الواقع في الوقت المختص بالمغرب، إذ الغفلة إنما تصحح أمر الترتيب فارغا عن الصحة من سائر الجهات ولا يصلح أمر الوقت، لأن عموم " لا تعاد " غير ناظر إلى الوقت، كيف وهو من المستثنيات، وفي المقام السابق وجه الاحتياط التشكيك في شمول دليل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لبعد العمل، إذ هو بعيد عن الصواب جدا. وأبعد منه ما لو وقع المعدول عنه في الوقت المختص به فإن دليل العدول يمكن منع نظره إلى أزيد من تصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كالظهرين تماما أو قصرا، وإن كان في الوقت المختص (١) على الأقوى، وقد مر أن الأحوط (٢) أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة، وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة، ويأتي بالأولى، وإن وقع الثانية في الوقت المختص بالأولى، لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة (٣).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسيانا أو معتقدا لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل، إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإن الأحوط (١) حينئذ إتمامها عشاء، ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

جهة الترتيب فارغا عن الصحة من سائر الجهات، وفي المقام ليس الأمر كذلك فتأمل. (آقا ضياء).

* بل الأقوى كما مر. (آل ياسين).

* بل الأقوى. (الفيروزآبادي، النائيني).

* بل الأقوى. (الحائري).

* إذا وقع شئ من صلاة العشاء في الوقت المشترك فالاحتياط بالإعادة ضعيف جدا. (الخوئي). (لم يرد في حاشية أخرى منه).

(١) الأقوى صحتها عشاء فلا تلزم الإعادة، نعم لو أوقعها في الوقت المختص بالمغرب فالاحتياط المزبور لا ينبغي. (الإصفهاني).

* بل الأقوى الإعادة فقط لشرط الترتيب ما دام في الصلاة.

وتوهم: أن دليل اعتبار الترتيب منحصر بأخبار العدول، وهي لا تشمل هذه الصورة فلا مقتضى للبطلان.

مدفوع: بأن عموم " أن هذه قبل هذه " واف لإثبات الترتيب مطلقا، ومجرد طرح ظهور ما في الفقرات في اشتراك الوقت مطلقا لا يقتضي طرح هذه الفقرة أيضا، بل هو بعموم لسانه معمول به كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* تقدم أن الأقوى صحتها ويأتي بالمغرب بعدها. (البروجردي).

* بل لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* وإن لا يبعد صحتها عشاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى الإعادة فقط. (الخوانساري).

* تقدم أن الأقوى صحتها عشاء. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضا من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوما، وأما إذا كان احتياطيا فلا يكفي (١) العدول في البراءة من السابقة، وإن كانت احتياطية أيضا، لاحتمال اشتغال الذمة واقعا بالسابقة (٢) دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى. وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر.

(مسألة ١١): لا يجوز (٣) العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة (٤)

---

* والأظهر جواز قطعها والإتيان بها بعد المغرب. (الخوئي).

* لو كانت في الوقت المشترك صحت ولا تجب إعادتها كما تقدم. (النائيني).

(١) كفايته لا يخلو من قوة، وكذا العدول من الحاضرة إلى سابقتها في الفرض المذكور بعده. (الجواهري).

(٢) هذا فيما إذا لم يكن منشأ الاحتياط فيهما واحدا، وأما فيه فيجوز العدول من اللاحقة إلى السابقة. (الخوئي).

(٣) جوازه في الفروض المذكورة وغيرها عند وجود داعيه غير بعيد، ولا ينبغي ترك الاحتياط في تركه. (الجواهري).

(٤) يأتي في مبحث الجماعة. (الحكيم).

* وإلا فيمن أراد قراءة سورة الجمعة في صلاة الظهر من يوم الجمعة فقرأ سورة أخرى حتى تجاوز نصفها فإنه يجوز له أن يعدل إلى النافلة ثم يعيد صلاة الظهر مع سورة الجمعة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة، بل يستحب في سعة وقت الحاضرة (١).

(مسألة ١٢): إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتيا بها فالظاهر جواز العدول (٢) منها إلى العصر ثانيا،

---

(١) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه ولا سيما فائتة اليوم. (آل ياسين).
* يعني وقت فضيلتها. (الحكيم).

(٢) إذا لم يدخل في ركن بقصد الثانية، ولكن لا بد حينئذ من إعادة الذكر الواجب الآتي بعنوان الثانية أي المعدول إليه، فلو تبين بعد إتيان القراءة مثلا بعنوان الظهر عدل إلى العصر وأتى بالقراءة للعصر تمت صلاته بخلاف ما لو دخل في الركوع فتبين فإن الظاهر بطلان صلاته. (الإمام الخميني).
* مع عدم استلزام استئناف ما أتى به بقصد السابقة زيادة مبطلة ولو سهويا، وإلا فالأقوى الإعادة فقط. ووجه الكل ظاهر خصوصا الأخير، لأن الإتمام بقصد العصر بلا استئناف لما أتى به بقصد الظهرية يلزم إما كون عصره بعد الجزء الكفائي أو واقعا للعصر بالعدول، وكلاهما باطلان، ومع الاستئناف يلزم الزيادة المبطلة، اللهم إلا أن يدعى انصراف عنوان الزيادة إلى صورة إتيانها بقصد جزئيتها للصلاة بما لها من العنوان ظهرا أم عصرا (إذ حينئذ) لا يصدق على المأتي به ثانيا الزيادة بهذا المعنى، لأن ما أتي به أولا كان بقصد الظهرية وما يؤتى به ثانيا كان بقصد العصرية، ولا زيادة حينئذ بالمعنى المزبور، فكان نظير ما لو أتى في الصلاة أفعالا بقصد صلاة أخرى غير شخص هذه الصلاة فإنه لا يصدق على مثلها الزيادة.
(ولكن) الإنصاف منع الانصراف المزبور وتمامية إطلاق الزيادة على ما أتى به بقصد جزئيته لشخص هذه الصلاة بعد ما أتى به أولا أيضا كذلك وإن اختلف عنوان الشخص في حال كل واحد من العملين، والله العالم. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا يخلو عن إشكال (١) فالأحوط (٢) بعد الإتمام الإعادة أيضا.
(مسألة ١٣): المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.
(مسألة ١٤): إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك، ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب (٣) وإن علم

---

* هذا إذا لم يأت بجزء من السابقة بعد نية العدول إليها، أما إذا أتى ببعض الأجزاء ففيه إشكال. (الحكيم).
* ليس هذا من العدول بل هي عصر حقيقة فإن الصلاة على ما افتتحت. (الخوئي). (لم يرد في حاشية أخرى منه).
(١) بل منع. (آل ياسين).
* والجواز هو الأقوى. (الجواهري).
(٢) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط لو كان التبين بعد الدخول في الركن، وأما قبله فلا إشكال، إلا أنه لو أتى بالذكر الواجب يعيده خاصة. (الحائري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٣) الأحوط القضاء وإن لم يدرك إلا مقدارا يسمح للصلاة الإضطرارية بملاحظة ضيق الوقت، وكذا الحال في زوال العذر آخر الوقت في غير الحائض. (الحائري).
* الأحوط في غير الحائض والنفساء القضاء إن أدرك بمقدار التكليف الاضطراري بلحاظ ضيق الوقت سواء كان أول الوقت أو آخره. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحدوث العذر قبله، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة، وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر وثمانية لها مع العصر، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات. وذهب بعضهم إلى (١) كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة.
والأقوى الأول (٢) وإن كان هذا القول أحوط (٣).
(مسألة ١٥): إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت فإن

---

(١) تقدم أن الأقرب كفاية مضي مقدار الصلاة لا غير. (الحكيم).
(٢) بل الأقوى كفاية التمكن من نفس الصلاة في الوقت في وجوب القضاء وإن لم يتمكن فيه من شئ من مقدماتها لصدق الفوت حينئذ مع التمكن من تحصيل الشرائط قبل الوقت، نعم يعتبر في وجوب القضاء على الحائض تمكنها من الصلاة والطهارة أيضا كما مر. (الخوئي).
(٣) بل لا يخلو من قوة. (الإصفهاني، الخوانساري).
* لا يترك خصوصا في صورة يكون العذر حيضا أو نفاسا لكون فرض الحيض مورد النص والنفاس أيضا ملحق به، لأنه حيض محتبس بل ويتعدى منهما إلى سائر الأعذار، ولقد شرحنا الحال في باب الحيض من طهارتنا فراجع. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* لا يترك هذا الاحتياط في الحائض. (الشيرازي).
* ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسع للصلاتين (١) وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر.

ومنتهى الركعة بتمام (٢) الذكر الواجب من السجدة الثانية، وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

(مسألة ١٦): إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانيا كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان (٣) بالأولى أو الثانية أو يتخير؟ وجوه (٤).

---

(١) مع تحصيل الطهارة ولو الترابية، وكذا في الصلاة الواحدة والفروع الآتية. (الإمام الخميني).

(٢) لا يبعد تحقق الركعة بمسمى السجدة الثانية وإن لم يذكر. (الجواهري).

* بل رفع الرأس وإن كان اعتبار التمام هنا موافقا للاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٣) الأقوى إتيان الأولى، لأنه بعد ضعف احتمال تعين الثانية لعدم المقتضي له فالأمر يدور بين التعيين والتخيير، وبعد تسليم عدم اقتضاء دليل الترتيب في المقام شيئا لعدم نظره إلى مثل هذه الصورة فالاشتغال يقتضي التعيين كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) أوجهها أولها. (الإصفهاني).

* أقواها الإتيان بالأولى وللتخيير وجه، ولا أرى وجها لاحتمال تعيين الثانية. (آل ياسين).

* أقواها هو الأول كما تقدم. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة (١) أو أزيد، ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط (٢). وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة (٣).

---

* مر أن تعين الأولى لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* قد مر تقوية التخيير فيه من الماتن (قدس سره). (الحائري).
* تقدم أن الأحوط فعل الأولى وقضاء الثانية، وإذا تركهما فالأحوط قضاؤهما معا. (الحكيم).
* أوجهها أولها كما تقدم. (الإمام الخميني).
* أحوطها هو الأول. (الخوانساري).
* مر أن الأقوى هو الوجه الأول. (الخوئي).
* لا يبعد تعين الأولى. (الشيرازي).
* الأولى الأولى. (الفيروزآبادي).
* أقواها الأول. (كاشف الغطاء).
* الأحوط الإتيان بالأولى إلا في الوقت المختص بالثانية حيث إنه تتعين عليه الثانية. (الگلپايگاني).
* أقواها الأول كما تقدم. (النائيني).
(١) مع الطهارة ولو ترابية. (الإمام الخميني).
(٢) لا يترك فيه وفيما بعده. (آل ياسين).
* لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).
* بل لا يترك. (النائيني).
(٣) وأوضح منه ما لو صلى بنية الاستحباب لزعمه عدم البلوغ فانكشف كونه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته بل تبطل على الأقوى (١).
(مسألة ١٩): إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.
(مسألة ٢٠): إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا بنى على عدم الإتيان (٢) وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة

بالغا. (كاشف الغطاء).
(١) إلا في التكبيرات السبعة الافتتاحية مع قصده بالأخير، وهكذا بالنسبة إلى المستحبات السابقة عليها مثل الأذان والإقامة فإن الأقوى في جميعها صحة صلاته وإن أثم بالتأخير. (آقا ضياء).
* بل الأقوى الصحة. (الجواهري).
* لا قوة فيه إذا كان معها مدركا لركعة. (البروجردي).
* في كونه أقوى تأمل. (الحائري).
* لا تبعد الصحة إذا أدرك ركعة، بل وإن لم يدرك ركعة، إلا أن ينوي الأمر الأدائي. (الحكيم).
* بل الأقوى صحتها مع إدراك ركعة من الوقت، بل لا يبعد صحتها مطلقا وإن عصى بتفويت الوقت، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه. (الإمام الخميني).
* لا قوة فيه. (الخوانساري).
* القوة ممنوعة. (الشيرازي).
* في القوة منع. (الگلپايگاني).
(٢) سيأتي التعرض لهذه المسألة في ختام المسائل من مبحث الخلل فراجع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التجاوز، نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان (١) باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

فصل

في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت - شرفه الله تعالى - من تخوم الأرض إلى عنان السماء للناس كافة: القريب والبعيد لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شئ من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف، ويجب استقبال عينها لا المسجد أو الحرم ولو للبعيد (٢).

ما علقناه هناك. (آل ياسين).

* لا يبعد البناء على الإتيان، ولا حاجة إلى العدول ولا إلى فعل الظهر بعد الفراغ من العصر وإن كان الاحتياط فيما ذكره المصنف. (الحكيم).

* على الأحوط لجريان قاعدة التجاوز في المرتين. (الفيروزآبادي).

(١) فيه تأمل، ولا يبعد البناء على عدم الإتيان في الفرض. (الجواهري).

* لكن لا يترك الإتيان به خارج الوقت. (الشيرازي).

(٢) استقبالا حسيا فلا مجال لبعض الإشكالات. (الحكيم).

* لا يخفى أن استقبال البعيد عين الكعبة مع كروية الأرض من المستحيل، ولا يبعد أن يكون هذا هو منشأ التعبير بالسمت والجهة. (النائيني).

* وإن كان الواجب استقبال عين الكعبة مطلقا، لكن إذا بعد المصلي عن مكة المعظمة مقدارا معتدا به لا ينفك استقبال العين عن استقبال المسجد عرفا وحسا، وإذا بعد عنها جدا لا ينفك استقبالهما عن استقبال الحرم كذلك، ولعل أهل العراق وإيران يكونون في استقبالهم لمكة المعظمة مستقبلين لجميع الحجاز عرفا، ألا ترى أن استقبالنا للشمس استقبال لجميعها مع أن جميع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا يعتبر اتصال (١) الخط من موقف كل مصل بها، بل المحاذاة

الأرض ليس له قدر محسوس في مقابلها وذلك لبعدها، وإن كلما ازداد الأشياء بعدا ازدادت صغرا بحسب الحس، وكلما صارت الزاوية الحادثة من خروج الشعاع المنطبق على المرئي أو دخول النور الوارد على الباصرة أحد يصير المرئي أصغر، وكلما صارت أفرج يصير أكبر ولا يرى الشئ على ما هو عليه إلا بزاوية قائمة، ولا ريب في زيادة اتساع المحاذاة عرفا بزيادة البعد بهذا المعنى. وأيضا لما كان وضع العينين خلقة على سطح محدب تقريبا يكون خروج الشعاع أو دخول نور المرئي في العين على خطوط غير موازية ولأجل ذلك أيضا تزداد السعة بازدياد البعد عرفا وحسا.

وأما عدم انحراف الصف المستطيل فلأن كل مصل بواسطة جاذبة الأرض وكرويتها تكون قدمه محاذية لمركز الأرض بحيث إذا خرج خط مستقيم من مركزها مارا على ما بين قدمه يمر على أم رأسه.

وبعبارة أخرى أن كل مصل قائم على قطر من أقطار الأرض فإذا راعى محاذاة الكعبة يكون الخط الخارج من عينه مثلا غير مواز للخط الخارج من عين آخر، وكذا الخط المفروض خارجا من جبهته غير مواز لما خرج من جبهة غيره ممن يليه في الصف، كما أن القطر الذي قام عليه غير مواز للقطر الذي قام عليه الآخر، ولأجل ذلك وذاك لو فرض صف بمقدار نصف دائرة الأرض أو تمامها يكون كل منهم محاذيا للقبلة من غير لزوم انحناء في الصف إلا الانحناء القهري الذي يكون بتبع كروية الأرض، والتفصيل لا يسعه المقام. (الإمام الخميني).

* قبلة البعيد ليست عين الكعبة قطعا، واستقبال العين لا يمكن بدون اتصال الخط المذكور بها، والمحاذاة العرفية ليست بأوسع من الواقعية، والبعد لا يوجب ازدياد سعة المحاذاة كما اشتهر بل يزداد به ضيقا كما هو محسوس،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العرفية (١) كافية، غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد، وكلما ازداد بعدا ازدادت سعة المحاذاة، كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالأنجم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها، كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع (٢) في الحقيقة إلى ما ذكرنا، وإن كان

واستقبال أهل الصف الطويل لها ليس مبنيا على شئ مما ذكر، بل لأنهم إذا راعوا رعاية صحيحة كان لصفهم انحناء غير محسوس لا محالة، فالخطوط الخارجة منهم إليها غير متوازية فيمكن اتصال جميعها بها. (البروجردي).

(١) المدار في صدق الاستقبال بقرينة اختلاف التزامهم بمرجعية الجدي لأهل العراق بجعله خلف المنكب الأيمن، ولمن كان في طريق الشام جعله بين وبعده، وبمثل هذا البيان أيضا يصح أمر الصف الطويل في البعدين مع ازدياد طول صفهم عن مقدار البيت بأضعاف كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا عند عدم التمكن من إحراز محاذاة نفس العين وإلا فيجب محاذاة نفسها لحدبة الوجه التي تكون نسبتها إلى دائرة الرأس بالسبع تقريبا فإذا وقع البيت بين القوسين الواقع على أفق المصلي المحاذي للقوس الصغير الواقع على الحدبة فالمحاذاة حقيقية. (الخوئي).

(٢) ولعله راجع إلى ما ذكرنا من أن استقبال البعيد لسمت الكعبة وجهتها عين استقبال الكعبة، ولو لم يرجع ما ذكروه إليه وأرادوا به السمت ولو لم يستقبل الكعبة عرفا فهو ضعيف. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مرادهم الجهة العرفية المسامحية فلا وجه له (١).
ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن.
وفي كفاية شهادة العدلين (٢) مع إمكان تحصيل العلم إشكال، ومع

---

(١) بل المراد بها هو السمت الذي يعلم بحسب وضع الأرض ونسبة أجزائها بعضا إلى بعض بعدم خروج الكعبة عنه وتتساوى أجزاؤه في احتمال المحاذاة لها، وهذا هو الأقوى. (البروجردي).
* كلامه (قدس سره) هنا مضطرب، فإن الجهة العرفية المسامحية هي المحاذاة العرفية التي اكتفى بها في صدر كلامه. والتحقيق أن القبلة للقريب والبعيد شئ واحد وهو الكعبة ولكن التوجه إليها يختلف فيهما، ففي القريب لا يتحقق إلا بمواجهة العين، وفي البعيد يتحقق بمواجهة الجهة وهي السمت الخاص الذي يضاف إليها بالنسبة إلى بلد المصلي أو موقفه فيقال عرفا: إن الكعبة جنوبية أو شمالية أو على درجتين من الجنوب إلى المغرب أو إلى المشرق وهكذا. ويجزي التوجه حتى حال الاختيار، فلا يجب تحري الأقرب إلى العين نعم لو اتفق له حصول العلم بعينها أو بالأقرب إليها وجب التوجه إليه ولا يجوز الانحراف عنه عمدا. وإذا تعذر السمت الخاص وجب السمت المطلق، وهو ما بين المشرق والمغرب شمالا أو جنوبا فإنه قبلة المتحير متحريا الأقرب فالأقرب حسب الإمكان، فالتوجه إلى الكعبة نظير التوجه إلى قبر النبي أو الحسين (عليهما السلام) في زيارتهما من قرب أو بعد لا يراد منه بالنسبة إلى النائي الغير المتمكن من المشاهدة إلا التوجه إلى الجهة بالنحو المتقدم. (كاشف الغطاء).
(٢) الأظهر الكفاية إذا كان مستندها الحس لا الحدس. (الحكيم).
* الأقوى حجية البينة بل خبر الثقة العارف في الموضوعات مطلقا ومنها القبلة إذا كان الإخبار عن حس فيجوز الاكتفاء بهما حتى مع إمكان تحصيل العلم،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدمه لا بأس بالتعويل عليها (١) إن لم يكن اجتهاده على خلافها،

وإذا تعارض ذلك مع اجتهاده فإن كان الإخبار حسيا والاجتهاد ظنيا قدم الخبر، وإلا فالمتبع الأمارات المنصوصة شرعا، وإلا فالظن الفعلي من أي سبب كان، وإلا فما بين المشرق والمغرب، وإلا فالجهات الأربع. (كاشف الغطاء).
* مع عدم كون مستندهم قريبا إلى الحس وإلا فلا بأس. (آقا ضياء).
* أقواه الكفاية إن كان إخبارهما مستندا إلى المبادي الحسية. (البروجردي).
* جواز التعويل على شهادة العدلين إذا كانت عن علم لا يخلو من قوة وإن أمكن تحصيل العلم. (الجواهري).
* لا إشكال فيها إن لم يرجع احتمال مخالفة قولهما للواقع إلى الخطأ في الاجتهاد. (الحائري).
* لا يبعد الكفاية مع كون إخبارهما عن المبادي الحسية ويقدم البينة على اجتهاده الظني، ولا يبعد جواز التعويل على قول أهل الخبرة مع عدم مخالفته لاجتهاده العلمي وإن خالف ظنه المطلق. (الإمام الخميني).
* مع عدم كون المستند حسيا وإلا فالأقوى كفاية إخبارهما. (الخوانساري).
* أظهره كفاية شهادة العدلين، بل لا تبعد كفاية شهادة العدل الواحد، بل مطلق عدم الكفاية حتى مع عدم التمكن مع العلم فيعمل بالظن الفعلي. (الگلپايگاني).
* أقواه الكفاية. (النائيني).
(١) بالشرط المتقدم. (الحائري).
* جواز التعويل عليها إذا كانت عن علم لا يخلو عن قوة وإن خالفت الاجتهاد. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فالأحوط تكرار الصلاة (١). ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات (٢) إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها (٣).

(مسألة ١): الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم (٤) كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة:

---

* مع كونها مفيدة للظن فعلا أيضا لعدم دليل واف لغير هذه الصورة. (آقا ضياء).

(١) فالأظهر التخيير، والأحوط التكرير. (الفيروزآبادي).

* لا يبعد ترجيح البينة. (الحائري).

* والأظهر كفاية العمل بالبينة. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم).

* على الأحوط، ويحتمل التخيير، بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* على الأحوط، ولا تبعد كفاية الصلاة إلى جهة واحدة. (الخوئي).

* على الأحوط، كما أن الأحوط مع ضيق الوقت القضاء أيضا. (الگلپايگاني).

(٣) والأحوط القضاء خارج الوقت أيضا. (الخوانساري).

(٤) العلم الممكن حصوله للنائي هو الجهة، أما المحاذاة للعين حقيقة فلا يمكن حصول العلم بها غالبا إلا بإخبار المعصوم قولا أو عملا كمحرابه وقبره على تأمل في ذلك، لاحتمال أن لا يكون التكليف إلا بالتوجه إلى الجهة حسب الأسباب العادية المؤدية إلى ذلك فلم يراعوا في صلواتهم ومحاريبهم علمهم الخاص وتكون الأمارات المذكورة المنصوص عليها من موجبات العلم بالجهة فهي مقدمة على الظنون المطلقة أو أنها من الظنون الخاصة كالبينة وخبر العدل فلا يجوز العمل بالظنون الاجتهادية مع التمكن منها لأنها بمنزلة العلم. نعم عند العجز منها كما لو غامت السماء فلا شمس ولا قمر ولا نجوم جاز العمل بالظن المطلق أو الأرصاد الفلكية والآلات الرياضية كالأسطرلاب ونحوه لإحراز الجهة في تعيين الوقت أو القبلة أو الرجوع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منها: الجدي الذي هو المنصوص في الجملة بجعله في أواسط العراق مثل الكوفة والنجف وبغداد ونحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه، والمنكب ما بين الكتف والعنق (١). والأولى وضعه خلف الأذن (٢) وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى (٣) وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين، وفي صنعاء على الأذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر.

ومنها: سهيل وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق (٤) إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب

إلى الرياح الأربع لمن عرف طبائعها ومهابها لتعيين المشرق والمغرب وأمثال ذلك. (كاشف الغطاء).

(١) بل ما بين الكتف والعضد وحينئذ لا مجال لما بعده. (الحكيم).

(٢) لا وجه لهذه الأولوية. (الگلپايگاني).

* في أولويته إشكال بل منع. (الخوئي).

* بل مما يلي العضد. (النائيني).

(٣) فيما ذكره بالنسبة إلى البصرة بل في كثير منها إشكال لا بد من الرجوع إلى القواعد أو إلى أهل الفن. (الإمام الخميني).

* يعني في ثقبها. (الحكيم).

* يعني محاذيا له خلف المنكب مما يلي العضد. (الگلپايگاني).

(٤) لعل هذه العبارة للتنبيه على الخلل الذي في بعض الكتب من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، لأن لازمه الانحراف إلى المشرق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

وهو خلاف الواقع وخلاف العلامة الأولى، فأصلح الماتن (رحمه الله) ذلك بأن العلامة زوال الشمس إلى الحاجب الأيمن عند المواجهة إلى نقطة الجنوب ولا يمكن ذلك إلا بانحراف قبلتهم من الجنوب إلى المغرب وهي موافقة للواقع بالنسبة إلى أواسط العراق وموافقة للعلامة الأولى مع وضوح العبارة. (الإمام الخميني).

* هذا يناسب بعض بلاد العراق. (الحكيم).

* في العبارة خلل ظاهر، فإن أراد ما في كتب القوم من جعل الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن فهو لا يصح ولا يوافق العلامة الأولى أيضا، إذ لازمه انحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب إلى المشرق مع أنه ليس شئ من أهل العراق، كذلك الغربيون منهم كأهل الموصل قبلتهم نقطة الجنوب، وغيرهم ينحرفون عنها إلى الغرب على تفاوتهم فيه. (البروجردي).

* لأهل العراق ثلاث علامات يتمكنون بها من تشخيص الجهة في مختلف أوقات الصلوات أجمع، فالجدي للعشاءين والشمس للظهرين والمشرق والمغرب لصلاة الصبح ونافلتها. (كاشف الغطاء).

* يعني لأواسطهم فإن انحراف قبلتهم إلى المغرب يكون بمقدار يحاذي حاجبهم الأيمن القبلة عند مواجهتهم إلى نقطة الجنوب، فالشمس إذا زالت إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب تصير محاذية لقبلتهم، وليس المقصود جعلها عند الزوال على الحاجب الأيمن حتى يستلزم انحراف قبلتهم إلى المشرق. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها: جعل المغرب على اليمين والمشرق (١) على الشمال لأهل العراق أيضا في موضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل.
ومنها: الثريا والعيوق لأهل المغرب يضعون الأول عند طلوعه على الأيمن، والثاني على الأيسر.
ومنها: محراب صلى فيه معصوم. فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيدا للعلم، وإلا فيفيد الظن.
ومنها: قبر المعصوم، فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن.
ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاتهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط، إلى غير ذلك كقواعد الهيئة (٢) وقول أهل خبرتها.
(مسألة ٢): عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن (٣) ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى. ولا فرق بين أسباب حصول الظن، فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات

---

(١) أي الاعتدالي منه ومن المشرق. (الإمام الخميني).
* هذا من سهو القلم والصحيح عكسه. (الخوئي).
(٢) بعض قواعدها يفيد العلم إن أتقنت مقدماته. (الإمام الخميني).
(٣) أو الاحتياط بتكرار الصلاة إلى الأطراف المحتملة بل يجوز التكرار مع إمكان تحصيل العلم أيضا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المذكورة أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به (١).

(مسألة ٣): لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير (٢) غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير (٣) في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(مسألة ٤): لا يعتبر إخبار (٤) صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(مسألة ٥): إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم

(١) بل لا يبعد جواز الرجوع إلى أهل الخبرة ولو لم يحصل منه الظن، بل تقدم قوله على الظن المطلق لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* إذا كان خبر العدل حسيا فلا يبعد تقدمه على الظن، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).

(٢) فإن تمكن من تشخيص الجهة بأمارة معتبرة كالجدي ونحوه مباشرة أو بالاستعلام من البينة أو خبر العدل وجب العمل عليها، وإلا رجع إلى الأمارات الظنية المطلقة ومنها خبر الثقة أو مطلق خبر الغير إن أفاد الظن وإلا فلا. (كاشف الغطاء).

(٣) هذا بحسب الغالب وإلا فيمكن اجتهاده بغيره أيضا. (الخوئي).

(٤) الأقوى اعتبار خبره في تعيين قبلة بيته إن كان من أهل القبلة أو مطلقا إن أفاد الظن وتعذر العلم أو ما هو بمنزلته. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة (١) إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.
(مسألة ٦): إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرير الصلاة، إلا إذا كانت إحداهما مظنونا، والأخرى موهوما، فيكتفي بالأولى، وإذا حصر فيهما ظنا فكذلك يكرر فيهما، لكن الأحوط إجراء (٢) حكم المتحير في التكرار إلى أربع جهات.
(مسألة ٧): إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد (٣)

---

* لا يبعد تقديم ظنه الفعلي. (الگلپايگاني).
* وإن كان الظاهر جواز العمل على اجتهاده. (الحكيم).
* وإن كان تقدمها على اجتهاده لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* جواز الاكتفاء بظنه الاجتهادي لا يخلو من قوة. (الخوئي).
(٢) لا يترك. (الخوانساري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (الحكيم).
* لا يخلو من قوة إلا إذا قامت البينة ونحوها بالانحصار فيكتفي بهما. (كاشف الغطاء).
(٣) إلا أن يحتمل تجدده. (الحكيم).
* بل يجب مع احتمال تبدل رأيه بالتجديد أو انكشاف الواقع به على الأحوط. (آل ياسين).
* الأحوط التحري لو احتمل تجدد رأي له به. (الشيرازي).
* أما إذا زال وجب ولو للصلاة الأولى لو زال قبل الشروع فيها أو في أثنائها ولو توقف الاجتهاد على قطعها قطعها. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقيا.
(مسألة ٨): إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلا إليها، ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أم لا؟ الأقوى وجوبها (١) إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبرا، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.
(مسألة ٩): إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد (٢).

---

(١) بل الأقوى العدم. (الجواهري).
* الأحوط. (الفيروزآبادي).
* لا قوة فيه، نعم هو أحوط. (البروجردي).
* بل الأحوط، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).
* بل الأقوى التفصيل بين أن يكون الظن الثاني من الظنون الخاصة كالبينة وخبر الثقة فيعيد أو الظنون المطلقة فلا يعيد، وأما القضاء فلا يجب فيهما. (كاشف الغطاء).
(٢) لا يعيد على الأقوى. (الجواهري).
* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): يجوز لأحد (١) المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيرا، بحيث لا يضر بهيئة الجماعة، ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار (٢).
(مسألة ١١): إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات (٣) إن وسع الوقت

(١) فيه إشكال لعدم صحة صلاة الإمام لدى المأموم واقعا، وهذا هو الشرط في صحة صلاته لا الصحة الواقعية ولا الاعتقادية لدى الإمام، إذ الأخير ظاهر لعدم دليل واف به بعد احتياج المأموم في قصد ربط صلاته بصلاة غيره اعتقاده بأنه صلاة، وكذلك الأول بقرينة رواية إمامة اليهودي من خراسان إلى بغداد بعد حمله على صحتها جماعة كما هو المرتكز في ذهن السائل لا مجرد صحة صلاته ولو منفردا ولو من جهة عدم خلل في وظيفة انفراده من جهة كون ترك عمده سهويا غير مضر، كيف وهو ينافي ترك استفصاله عن صورة طرو منافيات أخرى من تكرار ركوع أو سجدتين للمتابعة وغيره مع بعد عدم ابتلاء السائل في طول هذه المدة بمثل هذه الطوارئ كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) ولا خارجا عن الجهة العرفية على الأحوط. (الحائري).

(٣) على الأحوط. (الإصفهاني، الحكيم).

* على الأحوط وإن كان التخيير لا يخلو عن قوة كما مر. (آل ياسين).

* على الأحوط كما مر آنفا. (الخوئي).

* على الأحوط، كما أن الأحوط القضاء أيضا مع ضيق الوقت عن تمام الجهات. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فبقدر ما وسع (١) ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداها، أو على وجه (٢) لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات (٣).
(مسألة ١٢): لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون (٤) الثانية

---

(١) الأحوط القضاء أيضا. (الحائري).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) الظاهر أن الصلاة إلى ثلاث جهات بشكل مثلث لا يحصل معها الانحراف كذلك وهي غير كافية عندهم فتأمل. (آل ياسين).
(٣) بل هو الأقوى ولو بملاحظة حفظ الأقرب إلى القبلة حقيقة، ولا يكتفي بمطلق وقوعها بين اليمين واليسار وإلا فيكتفي بالثلاثة مع أنه ليس كذلك جزما. (آقا ضياء).
* بل الظاهر لزوم كونه على الخطوط المتقابلة عرفا ومعه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (الحائري).
* لا يترك. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).
(٤) والأقوى العدم. (الجواهري).
* وإن لم يجب مراعاته. (الحائري).
* ولكن الأقوى أن كل صلاة تكليف مستقل يراعى فيها ما يقتضيه تكليفه. (كاشف الغطاء).
* مراعاته غير لازمة. (الشيرازي).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى جهات الأولى.
(مسألة ١٣): من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم.
والأحوط (١) اختيار الأول. ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير (٢) الجهة التي صلى إليها الأولى. نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.
(مسألة ١٤): من عليه صلاتان كالظهر والعصر مثلا مع كون وظيفته التكرار إلى أربع جهات إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى وصرف بقية الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟ الأظهر (٣) الوجه الأول، ويحتمل وجه ثالث (٤) وهو التخيير، وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية، ويكون الأولى قضاء، لكن الأظهر وجوب الإتيان

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
* بل الأقوى. (النائيني).
(٢) مع العمد والالتفات والفصل بين الجهتين أزيد من الثمن وإلا فيجوز. (الشيرازي).
(٣) لا يخلو عن الإشكال، وكذا ما بعده. (النائيني).
(٤) وهو ضعيف جدا، لأن دليل اعتبار الترتيب يمنع عن مزاحمة محتملات الثانية الواقعة في الوقت المشترك مع محتملات الأولى، ولازمه وجوب مراعاة المحتملات الأولى وإيراد النقص على الثانية. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصلاتين، وإيراد النقص (١) على الثانية. كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشاءين، و [لكن] في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن [من] الصلوات بقصد ما في الذمة (٢) فعلا، بخلاف العشاءين لاختلافهما في عدد الركعات.

(مسألة ١٥): من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة، ولا إتيان البقية. ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى (٣)، وإلا وجبت الإعادة (٤).

---

(١) أي الإتيان بالظهر إلى ثلاث إن كان مقدار أربع والواحد للعصر، والإتيان به إلى الاثنين والعصر إلى الواحد إن كان مقدار ثلاث. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك الاحتياط في الظهرين. (الحائري).

* هذا في غير الصلاة الأخيرة والمتعين فيها اتيانها عصرا. (الخوئي).

* يعني بقصد ما يجب عليه إتيانه في الواقع احتياطا، فإذا تمكن من أربع يأتي بكل واحدة من الثلاث الأول بقصد ما يلزم عليه من باب الاحتياط مرددا بين الظهر الاحتياطي والعصر الاحتياطي، وأما في الأخيرة فيتعين عليه نية العصر، وعند التمكن من ثلاث يكون التردد في الأولين دون الأخيرة. (الإصفهاني).

* أي ما عليه من الصلاة الاحتياطية، لكن في الأخيرة يتعين عليه نية العصر. (الإمام الخميني).

* وفي آخر الوقت يتعين عليه العصر. (الگلپايگاني).

(٣) فيه إشكال، نعم لا تبعد الكفاية إذا كان الانحراف لا يزيد على ثمن الدائرة. (الحكيم).

(٤) هذا إنما يصح فرضه في غير من صلى إلى الجهات الأربع، وإلا فخروجها جميعا عما بين النقطتين من المستحيل. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار (١) إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات، وصلاة الأموات، وقضاء الأجزاء المنسية، وسجدتي (٢) السهو، وإن قيل (٣) في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيرا بين الجهات، أو التعيين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر (٤) فمع عدم الظن يتخير، والأحوط القرعة.

(مسألة ١٧): إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة، غفلة أو مسامحة (٥) يجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد

---

* على المختار المشار إليه سابقا لا يبقى في المقام مجال وجوب إعادة المحتملات المأتية بل يجب إتيان غيرها من بقية المحتملات. (آقا ضياء).

* أي الإتيان ببقية الأربع. (البروجردي).

* بأن يصلي إلى الجهة الباقية. (الحكيم).

* أي الإتيان ببقية المحتملات لا جميعها. (الإمام الخميني).

(١) مر عدم لزوم التكرار حتى في الصلوات اليومية. (الخوئي).

(٢) هذا مبني على اعتبار الاستقبال فيهما. (الخوئي).

(٣) وهو ضعيف كالتعيين بالقرعة كما أن الاحتياط بالقرعة احتياط ضعيف لعدم كون أمثال المقام مصبا لها. (الإمام الخميني).

(٤) فيهما إشكال إلا مع الاضطرار ولو خوف موت الذبيحة. (الحكيم).

* الأحوط فيهما التأخير إلى أن يحصل الظن أو العلم ما لم يبلغ حد الجرح وإن كان الأقوى كفاية الحاجة. (الگلپايگاني).

(٥) وفي الغفلة يكفي وقوعها بين اليمين واليسار للجمع بين نصوص الباب. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القربة منه.

فصل

فيما يستقبل له

يجب الاستقبال في مواضع:

أحدها: الصلوات اليومية (١) أداء وقضاء، وتوابعها من صلاة الاحتياط للشكوك، وقضاء الأجزاء المنسية، بل وسجدتي السهو (٢) وكذا فيما لو صارت مستحبة بالعارض كالمعادة جماعة أو احتياطا (٣) وكذا في سائر الصلوات الواجبة كالآيات، بل وكذا في صلاة الأموات، ويشترط في صلاة النافلة في حال الاستقرار (٤) لا في حال المشي (٥)

---

* في الغفلة يكفي ما بين اليمين واليسار. (الحكيم).

* أو كان منحرفا إلى دون المشرق والمغرب في صورة الغفلة لا المسامحة. (الإمام الخميني).

* بل لو تبين وقوعها إلى ما بين المشرق والمغرب صحت أيضا. (الخوئي).

(١) حتى حال عدم الاشتغال بشئ من أجزائها أو الاشتغال بأجزائها المسنونة. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الإصفهاني، الحائري، الحكيم، الخوانساري، الخوئي، الشيرازي).

* على الأحوط وإن كان الأقوى العدم سيأتي في محله. (آل ياسين).

* على الأحوط وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).

* على الأحوط فيهما. (الگلپايگاني).

(٣) المعادة احتياطا ليست مستحبة شرعا. (الإمام الخميني).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

(٥) فيه إشكال لضعف المدرك بعد عموم " لا صلاة إلا إلى القبلة ". (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الركوب، ولا يجب فيها الاستقرار والاستقبال وإن صارت واجبة بالعرض كالنذر ونحوه (١).

[مسألة ١]: وكيفية الاستقبال في الصلاة قائما أن يكون وجهه ومقاديم بدنه إلى القبلة حتى أصابع رجليه على الأحوط (٢) والمدار على الصدق العرفي. وفي الصلاة جالسا أن يكون رأس ركبتيه إليها (٣) مع وجهه وصدره وبطنه، وإن جلس على قدميه لا بد أن يكون وضعهما على وجه يعد مقابلا لها (٤). وإن صلى مضطجعا يجب أن يكون كهيئة المدفون (٥) وإن صلى مستلقيا فكهيئة المحتضر.

---

(١) مر عدم صيرورتها واجبة به ونحوه. (الإمام الخميني).
* وجوبهما في المنذورة ونحوها هو الأقوى. (النائيني).
* على إشكال لا يترك معه الاحتياط. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).
* إلا إذا نذرها كذلك. (كاشف الغطاء).

(٢) الأقوى عدم وجوب استقبالها بل الميزان هو الاستقبال العرفي للمصلي وهو لا يتوقف على استقبال ظهر اليد وأصابع الرجل بل والركبتين حال الجلوس فلو صلى مع انحرافها لا بأس عليه، لكن الأحوط مراعاة الاستقبال فيها خصوصا في الأخير. (الإمام الخميني).
* والأظهر عدم وجوب الاستقبال بها. (الخوئي).
* والأقوى عدم وجوب ذلك. (الحكيم).

(٣) فيه نظر. (الحكيم).
* لا يعتبر ذلك على الأظهر. (الخوئي).

(٤) لا تعتبر كيفية خاصة في وضع القدمين. (الخوئي).

(٥) إن أمكن الاضطجاع على اليمين وإلا يصلي مضطجعا عكس المدفون أي يجعل رأسه مكان رجليه ويستقبل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: في حال الاحتضار وقد مر كيفيته.
الثالث: حال الصلاة على الميت يجب أن يجعل على وجه يكون رأسه إلى المغرب (١) ورجلاه إلى المشرق.
الرابع: وضعه حال الدفن على كيفية مرت.
الخامس: الذبح والنحر بأن يكون المذبح والمنحر ومقاديم بدن الحيوان إلى القبلة، والأحوط (٢) كون الذابح أيضا مستقبلا، وإن كان الأقوى عدم وجوبه.
(مسألة ٢): يحرم الاستقبال حال التخلي بالبول أو الغائط، والأحوط (٣) تركه حال الاستبراء والاستنجاء كما مر.
(مسألة ٣): يستحب الاستقبال في مواضع: حال الدعاء، وحال قراءة

---

(١) على وجه يكون رأس الميت إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره كما تقدم، وما في المتن يختص بالأماكن التي تكون القبلة فيها في طرف الجنوب. (الخوئي).
* في بلادنا ونحوها والمدار أن يكون رأسه عن يمين المصلي ورجلاه عن يساره فافهم. (آل ياسين).
* يعني رأسه إلى يمين المصلي ورجلاه إلى يساره. (الحكيم).
* الضابط كما مر هو كون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره. (الخوانساري).
(٢) لا يترك الاحتياط بكون الذابح أيضا مستقبلا. (الخوئي).
* لا يترك، بل لعله لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٣) مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرآن، وحال الذكر، وحال التعقيب، وحال المرافعة عند الحاكم، وحال سجدة الشكر وسجدة التلاوة، بل حال الجلوس مطلقا.
(مسألة ٤): يكره الاستقبال حال الجماع، وحال لبس السراويل، بل كل حالة ينافي التعظيم.

فصل
في أحكام الخلل في القبلة

(مسألة ١): لو أخل بالاستقبال عالما عامدا بطلت صلاته مطلقا، وإن أخل بها جاهلا (١) أو ناسيا أو غافلا أو مخطئا في اعتقاده أو في ضيق الوقت فإن كان منحرفا عنها إلى ما بين اليمين واليسار صحت صلاته (٢) ولو كان في الأثناء مضى ما تقدم واستقام في الباقي، من غير فرق بين بقاء الوقت وعدمه، لكن الأحوط الإعادة (٣) في غير المخطئ في اجتهاده مطلقا. وإن كان منحرفا إلى اليمين واليسار أو إلى الاستدبار

---

(١) بالموضوع لا بالحكم، وكذا في النسيان والغفلة. (الإمام الخميني).
* لا يبعد وجوب الإعادة فيما إذا كان الإخلال من جهة الجهل بالحكم ولا سيما إذا كان عن تقصير. (الخوئي).
* عن غير تقصير. (الشيرازي).
(٢) الأحوط لأهل العراق هو الاقتصار على ما بين مشرق أول الجدي ومغربه ولغيرهم بهذه النسبة. (البروجردي).
(٣) بل وجوب الإعادة في الجاهل المقصر لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* بل هي الأقوى في جاهل الحكم وناسيه، والمتردد إذا صلى بلا اجتهاد. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كان مجتهدا مخطئا أعاد في الوقت دون خارجه، وإن كان الأحوط الإعادة مطلقا (١) سيما في صورة الاستدبار (٢) بل لا ينبغي أن يترك في هذه الصورة (٣) وكذا إن كان في الأثناء (٤). وإن كان جاهلا أو ناسيا أو غافلا فالظاهر وجوب الإعادة في الوقت وخارجه (٥).

---

(١) بل لا يخلو عن قوة في صورة الاستدبار. (الخوانساري).
* بل لا يخلو عن قوة في صورة الاستدبار. (البروجردي).
(٢) بل لا يترك في هذه الصورة. (آل ياسين).
(٣) بل لا يترك حفظا للاستقبال لعدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء. (آقا ضياء).
* بل لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم، الشيرازي).
* بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* لا بأس بتركه. (الخوئي).
(٤) إن انكشف في الأثناء انحرافه عما بين اليمين والشمال، فإن وسع الوقت لإدراك ركعة فما فوقها قطع الصلاة وأعادها مستقبلا وإلا استقام للباقي وتصح صلاته على الأقوى ولو مع الاستدبار وإن كان الأحوط قضاءها أيضا. (الإمام الخميني).
(٥) إذا كان جاهلا بالحكم فالأقوى عدم معذوريته مطلقا. (النائيني).
* في وجوب الإعادة مع وقوع صلاته بين المشرق والمغرب نظر لعموم قوله (عليه السلام): " بين المشرق والمغرب قبلة " الشامل للمقام جزما. (آقا ضياء).
* في لزوم القضاء تأمل وإن كان أحوط. (الحائري).
* بل الظاهر عدم وجوبها خارج الوقت وإن كان الأحوط الإعادة. (الإمام الخميني).
* لا يبعد عدم وجوب القضاء في غير الجاهل بالحكم. (الخوئي).
* في عموم الحكم لناسي الموضوع والغافل عنه إشكال وإن كان أحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): إذا ذبح أو نحر إلى غير القبلة عالما عامدا (١) حرم المذبوح

---

* أي لو تبين الخطأ في الوقت أعاد، فإن أهمل قضى في خارجه، وكذا يقضي لو تبين الخطأ في خارجه، ولكن لا يبعد أن حكم الجاهل والناسي والغافل حكم المجتهد المخطئ في وجوب الإعادة في الوقت دون خارجه لإطلاق بعض الأخبار المفصلة بين الوقت وخارجه، ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام): " إذا صليت وأنت على غير القبلة واستبان لك أنك صليت على غير القبلة وأنت في وقت فأعد وإن فاتك الوقت فلا تعد ".

والتحقيق: إن الإخلال بالقبلة يكون على ثلاثة أنحاء:

الأول: أن يخل بها عن علم وعمد أو جهل بالحكم أو نسيان أو إهمال مراعاة الجهة أو تسامح في المراعاة، ولا إشكال في وجوب الإعادة على هؤلاء مطلقا في الوقت وفي خارجه في الانحراف اليسير أو الكثير تبين بعد الصلاة أو في أثنائها.

الثاني: الخطأ في موضوع القبلة والانحراف يسير أي فيما بين المشرق والمغرب، وهذا لا تجب عليه الإعادة مطلقا لا في الوقت ولا في خارجه، نعم لو تبين في الأثناء استقام.

الثالث: الخطأ أيضا في الموضوع ولكن الانحراف كثيرا إلى المغرب والمشرق أو مستدبرا، وحكمه التفصيل بين الوقت وخارجه، فإن كان في الوقت في أثنائها أو بعد الفراغ أعاد، وإن كان خارج الوقت فلا شئ عليه. (كاشف الغطاء).

* على الأحوط. (الگلپايگاني).

(١) وبحكمه المتسامح التارك للاجتهاد مع التمكن والالتفات وكذا جاهل الحكم أو ناسيه، سواء كان عن قصور أو تقصير، فإن القصور يجعله معذورا من حيث المؤاخذة لا من حيث الإعادة بعد العلم والالتفات والأدلة الدالة على المعذورية من حيث الإعادة إما مطلقا أو بعد خروج الوقت كالأخبار المفصلة ما بين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمنحور، وإن كان ناسيا أو جاهلا (١) أو لم يعرف جهة القبلة لا يكون حراما، وكذا لو تعذر استقباله كأن يكون عاصيا أو واقعا في بئر أو نحوه مما لا يمكن استقباله فإنه يذبحه وإن كان إلى غير القبلة.

(مسألة ٣): لو ترك استقبال الميت وجب نبشه ما لم يتلاش ولم يوجب هتك حرمته، سواء كان عن عمد أو جهل أو نسيان كما مر سابقا.

فصل

في الستر والساتر

اعلم أن الستر قسمان: ستر يلزم في نفسه، وستر مخصوص بحالة الصلاة.

أما الأول: فهو أنه يجب ستر العورتين: القبل والدبر، من كل مكلف من الرجل والمرأة عن كل أحد من ذكر أو أنثى (٢) ولو كان مماثلا، محرما أو غير محرم، ويحرم على كل منهما أيضا النظر إلى عورة الآخر. ولا يستثنى من الحكمين إلا الزوج والزوجة (٣) والسيد

الوقت وخارجه إنما هي فيمن لم يعلم بجهة الكعبة ولم يتمكن من تشخيصها لا لمن علم بها أو تمكن من تشخيصها ولم يستقبلها لجهله بالحكم الشرعي أعني شرطية الاستقبال، وكذا لا تشمل أيضا من ترك الاجتهاد في تشخيصها مسامحة مع التمكن والالتفات. (كاشف الغطاء).

(١) فيه إشكال، وكذا فيما بعده، إلا أن يضطر إلى الذبح، نعم لو ذبح إلى غير القبلة بزعم أنها قبلة خطأ حل، والله العالم. (آل ياسين).

(٢) بل والخنثى فيجب عليها وعنها، بل والمميز كذلك. (كاشف الغطاء).

(٣) والمحلل له وطي الأمة أو النظر إلى عورتها والمحللة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأمة إذا لم تكن مزوجة (١) ولا محللة (٢) بل يجب الستر عن الطفل المميز خصوصا المراهق، كما أنه يحرم النظر إلى عورة المراهق، بل الأحوط تركه إلى عورة المميز، ويجب ستر المرأة تمام بدنها عمن عدا الزوج (٣) والمحارم إلا الوجه والكفين مع عدم التلذذ والريبة، وأما معهما فيجب الستر، ويحرم النظر حتى بالنسبة إلى المحارم، وبالنسبة إلى الوجه والكفين، والأحوط سترها عن المحارم من السرة إلى الركبة مطلقا، كما أن الأحوط ستر الوجه والكفين (٤) عن غير المحارم مطلقا.

(مسألة ١): الظاهر وجوب ستر الشعر الموصول (٥) بالشعر، سواء كان

---

(١) بل الظاهر جواز النظر إلى الأمة المحللة والمزوجة أيضا ما لم يعتق شئ منها. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين).

* بل وذات عدة (الخوئي).

(٣) ومن بحكمه. (الشيرازي).

(٤) لا يترك. (الگلپايگاني).

* لا يترك. (الحكيم).

* لا يترك. (البروجردي).

* لا يترك. (آل ياسين، الشيرازي).

(٥) بل الظاهر أنه كالقرامل من غير الشعر. (آل ياسين).

* بل الأحوط وجوبه، وكذا في القرامل والحلي. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل. (الخوانساري).

* فيه تأمل. (الإصفهاني).

* في التفكيك بين الشعر الموصول خصوصا إذا كان من الرجال وبين القرامل والحلل نظر، والأحوط الاجتناب عن الجميع بمناط موضع الزينة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الرجل أو المرأة. وحرمة النظر إليه، وأما القرامل من غير الشعر وكذا الحلي ففي وجوب سترهما وحرمة النظر إليهما مع مستورية البشرة إشكال (١) وإن كان أحوط (٢).

(مسألة ٢): الظاهر حرمة النظر (٣) إلى ما يحرم النظر إليه في المرآة والماء الصافي مع عدم التلذذ، وأما معه فلا إشكال (٤) في حرمته.

(مسألة ٣): لا يشترط في الستر الواجب في نفسه ساتر مخصوص ولا كيفية خاصة بل المناط مجرد الستر ولو كان باليد وطلي الطين (٥) ونحوهما.

وأما الثاني: أي الستر حال الصلاة فله كيفية خاصة، ويشترط فيه ساتر خاص ويجب مطلقا، سواء كان هناك ناظر محترم أو غيره أم لا،

---

* لا يبعد عدم وجوبه، والستر أحوط. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى: لا يبعد عدم وجوبه إلا إذا كان محسوبا من الزينة وكذا الحال في القرامل والحلي).

* فيه تأمل وإن كان أحوط. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال، وكذا في حرمة النظر. (الحكيم).

* فيه إشكال، نعم هو أحوط. (الشيرازي).

(١) جواز النظر إليهما من غير ريبة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يبعد جواز تركه. (الخوئي) (لم يرد في حاشية أخرى منه).

(٣) الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٤) الاحتياط فيه آكد. (الفيروزآبادي).

(٥) مشكل، ولو كفى لكفى في الصلاة، وسيأتي في المسألة (١٦) أنه لا يجزي فيها فما وجه الفرق؟ (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويتفاوت بالنسبة إلى الرجل والمرأة، أما الرجل فيجب عليه ستر العورتين، أي القبل من القضيب والبيضتين، وحلقة الدبر لا غير، وإن كان الأحوط ستر العجان، أي ما بين حلقة الدبر إلى أصل القضيب، وأحوط من ذلك ستر ما بين السرة والركبة، والواجب ستر لون البشرة، والأحوط ستر الشبح (١) الذي يرى من خلف الثوب من غير تميز للونه، وأما الحجم أي الشكل فلا يجب ستره.

وأما المرأة فيجب عليها ستر جميع بدنها حتى الرأس والشعر إلا الوجه المقدار الذي يغسل (٢) في الوضوء، وإلا اليدين إلى الزندين، والقدمين إلى الساقين ظاهرهما وباطنهما (٣) ويجب ستر شئ من أطراف هذه المستثنيات من باب المقدمة.

(مسألة ٤): لا يجب على المرأة حال الصلاة ستر ما في باطن الفم من الأسنان واللسان، ولا ما على الوجه من الزينة كالكحل والحمرة والسواد والحلي، ولا الشعر الموصول (٤) بشعرها والقرامل وغير ذلك، وإن قلنا بوجوب سترها عن الناظر.

---

(١) لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* لا يترك. (الخوئي).
(٢) بل الوجه العرفي، وهو أوسع مما يغسل في الوضوء. (آل ياسين).
(٣) الأحوط ستر باطن القدمين. (البروجردي).
* في الباطن إشكال. (الإصفهاني).
* الأحوط في الباطن الستر. (الحائري).
* في الباطن إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
(٤) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط فيه. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): إذا كان هناك ناظر ينظر بريبة إلى وجهها أو كفيها أو قدميها يجب عليها سترها لكن لا من حيث الصلاة، فإن أتمت ولم تسترها لم تبطل الصلاة، وكذا بالنسبة إلى حليها، وما على وجهها من الزينة، وكذا بالنسبة إلى الشعر الموصول والقرامل في صورة حرمة النظر إليها.
(مسألة ٦): يجب على المرأة ستر رقبتها حال الصلاة، وكذا ما تحت ذقنها حتى المقدار الذي يرى منه عند اختمارها على الأحوط (١).
(مسألة ٧): الأمة كالحرة في جميع ما ذكر من المستثنى والمستثنى منه ولكن لا يجب عليها ستر رأسها ولا شعرها ولا عنقها، من غير فرق بين أقسامها من القنة والمدبرة والمكاتبة والمستولدة (٢) وإن كانت مبعضة فكالحرة مطلقا.
ولو أعتقت في أثناء الصلاة وعلمت به ولم يتخلل بين عتقها وستر رأسها زمان صحت صلاتها، بل وإن تخلل زمان (٣) إذا بادرت إلى ستر

---

(١) الظاهر وجوب ستر جميع ما تحت الذقن لاستتاره بالخمار عادة، وأما الزائد على ما يستره الخمار في العادة فلا يجب ستره. (الخوئي).
(٢) على الإشكال فيما إذا كان ولدها حيا أحوطه الستر. (آل ياسين).
* الأحوط وجوب الستر عليها حال حياة ولدها. (الخوئي).
* المستولدة التي يكون ولدها حيا تستر رأسها في صلاتها على الأحوط. (الفيروزآبادي).
(٣) إذا تخلل زمان ولو يسيرا بين عتقها وسترها فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الإصفهاني).
* لا يخلو من إشكال. (الإمام الخميني).
* أقول: بشرط عدم كونه بمقدار يعتد به، وإلا فالأحوط الجمع بين الإتمام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رأسها للباقي من صلاتها بلا فعل مناف (١) وأما إذا تركت ستره حينئذ بطلت، وكذا إذا لم تتمكن من الستر إلا بفعل المنافي، ولكن الأحوط الإتمام (٢) ثم الإعادة. نعم لو لم تعلم بالعتق حتى فرغت صحت صلاتها على الأقوى (٣) بل وكذا لو علمت لكن لم يكن عندها ساتر (٤) أو كان

والإعادة للتشكيك في شمول الفحوى المفيدة للعفو لمثله. (آقا ضياء).
* البطلان معه لا يخلو من وجه. (البروجردي).
* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثم الإعادة. (الحائري، الگلپايگاني).
* فيه إشكال فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحكيم).
* الأحوط الإتمام في هذه الصورة ثم الإعادة. (الخوانساري).
* صحة الصلاة مع تخلله لا تخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).
(١) ولم تأت بشئ من الصلاة في تلك الحال. (آل ياسين).
(٢) لا يترك للتشكيك في رفع اليد عن أهمية أحد الأمرين، وذلك أيضا على فرض قيام الدليل على وجوب إتمام شخص هذا الفرد، وفي ذلك أيضا نظر، فيتعين عليه الإعادة لعدم دليل على حرمة قطع ما لم يحرز انطباق الطبيعة عليه، كما في المقام الذي كانت متمكنة من إعادة صلاتها تامة في وقتها. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
(٣) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٤) إذا لم يكن لها ساتر في تمام الوقت وإلا أعادت. (الإصفهاني).
* إذا كانت فاقدة له في تمام الوقت وإلا فالظاهر لزوم الإعادة. (الإمام الخميني).
* أصلا، وأما لو كانت متمكنة عن ساتر لغير هذه الصلاة التي بيدها وكان الوقت واسعا فالأحوط إتمام هذه ثم الإعادة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت ضيقا. و [أما] إذا علمت عتقها لكن كانت جاهلة بالحكم وهو وجوب الستر فالأحوط إعادتها (١).

(مسألة ٨): الصبية الغير البالغة حكمها حكم الأمة في عدم وجوب ستر رأسها ورقبتها، بناء على المختار من صحة صلاتها وشرعيتها، وإذا بلغت في أثناء الصلاة فحالها حال الأمة المعتقة في الأثناء (٢) في وجوب المبادرة إلى الستر، والبطلان مع عدمها إذا كانت عالمة بالبلوغ (٣).

---

* الأظهر البطلان حينئذ إلا إذا لم يكن ساتر في تمام الوقت. (الحكيم).
* أصلا حتى لغير تلك الصلاة، وإلا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة إلا مع الضيق. (الگلپايگاني).
* هذا فيما إذا كانت فاقدة للساتر في تمام الوقت (الخوئي).

(١) بل الأقوى. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني، النائيني).
* بل الأقوى. (الإصفهاني).
* بل هو الأقوى لعدم دليل يقتضي عفو شرطيته شرعا حينئذ فتدبر. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الظاهر عدم وجوبها إذا كان جهلها عن قصور (الخوئي).
* مر حكمها آنفا. (الخوئي).

(٣) ولكن لا يكتفي بهذه عن فرضها كما ذكرنا من أن شرعية عبادة الصبي والصبية لا يقتضي الإجزاء عن الفريضة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): لا فرق في وجوب الستر وشرطيته بين أنواع الصلوات الواجبة والمستحبة، ويجب أيضا في توابع الصلاة من قضاء الأجزاء (١) المنسية، بل سجدتي السهو على الأحوط (٢). نعم لا يجب في صلاة الجنازة وإن كان هو الأحوط فيها أيضا. وكذا لا يجب في سجدة التلاوة وسجدة الشكر.

(مسألة ١٠): يشترط ستر العورة في الطواف (٣) أيضا.

(مسألة ١١): إذا بدت العورة كلا أو بعضا لريح أو غفلة لم تبطل الصلاة (٤) لكن إن علم به في أثناء الصلاة وجبت المبادرة إلى سترها (٥) وصحت أيضا (٦) وإن كان الأحوط (٧) الإعادة بعد الإتمام،

---

(١) وجوب الستر في الأجزاء المنسية أحوط، وعدم وجوبه لسجدة السهو أقوى. (الجواهري).

(٢) لا دليل على وجوب الستر في سجدتي السهو. (الخوانساري).

* الأظهر عدم وجوب الستر فيهما. (الخوئي).

(٣) وجوب سترها فيه على نحو ما وجب في الصلاة محل إشكال، لكن لا يترك الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).

على الأحوط لزوما (الخوئي).

(٤) لو التفت بعد الفراغ، وأما لو التفت في الأثناء فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحائري).

(٥) الظاهر بطلان الصلاة مع العلم به في الأثناء، والأحوط الإتمام ثم الإعادة، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٦) إن لم يأت لشئ من الصلاة حال العلم بالتكشف، وإلا بطلت كما مر في

* لا يترك إذا احتاج إلى زمان ولو غير معتد به. (الگلپايگاني).

(١) قد تقدم وجه عدم ترك الاحتياط في هذه الصورة. (آقا ضياء).

(٢) بل بطلانها. (الفيروزآبادي).

(٣) بل الأقوى لبعد عموم شمول " لا تعاد " لمثله. (آقا ضياء).

* لا يبعد إلحاقه بالناسي. (الحكيم).

* بل الأقوى. (البروجردي، الگلپايگاني، النائيني).

* بل لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* بل على الأقوى. (الحائري).

(٤) حتى من جهة التحت على الأحوط، والمناط صدق الستر عرفا كما يأتي. (الفيروزآبادي).

(٥) يتوقع وجود الناظر تحتها ولو لم يكن فعلا. (الإمام الخميني).

(٦) وفي الفرق تأمل، إذ المناط في باب الصلاة على محجوبية العورة في نفسها ولو لم يتعارف النظر إليها فكان الأرض بمنزلة الحاجب من طرف التحت،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خصوصا (١) إذا احتاج سترها إلى زمان معتد به.
(مسألة ١٢): إذا نسي ستر العورة ابتداء أو بعد التكشف في الأثناء فالأقوى صحة الصلاة (٢) وإن كان الأحوط الإعادة، وكذا لو تركه من أول الصلاة أو في الأثناء غفلة، والجاهل بالحكم كالعامد على الأحوط (٣).
(مسألة ١٣): يجب الستر من جميع الجوانب بحيث لو كان هناك ناظر لم يرها، إلا من جهة التحت (٤) فلا يجب، نعم إذا كان واقفا على طرف سطح (٥) أو على شباك بحيث ترى عورته لو كان هناك ناظر فالأقوى والأحوط وجوب الستر من تحت أيضا، بخلاف ما إذا كان واقفا على طرف بئر. والفرق من حيث (٦) عدم تعارف وجود الناظر في البئر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيصدق الستر عرفا (١) وأما الواقف على طرف السطح لا يصدق عليه الستر إذا كان بحيث يرى، فلو لم يستر من جهة التحت بطلت صلاته (٢) وإن لم يكن هناك ناظر، فالمدار على الصدق العرفي ومقتضاه ما ذكرنا.

(مسألة ١٤): هل يجب الستر عن نفسه بمعنى أن يكون بحيث لا يرى نفسه أيضا أم المدار على الغير؟ قولان: الأحوط الأول (٣) وإن كان الثاني لا يخلو عن قوة (٤) فلو صلى في ثوب واسع الجيب بحيث يرى عورة نفسه عند الركوع لم تبطل على ما ذكرنا (٥) والأحوط البطلان. هذا إذا لم يكن بحيث قد يراها غيره أيضا، وإلا فلا إشكال في البطلان.

(مسألة ١٥): هل اللازم أن يكون ساتريته في جميع الأحوال حاصلا من أول الصلاة إلى آخرها، أو يكفي الستر بالنسبة إلى كل حالة عند تحققها مثلا إذا كان ثوبه مما يستر حال القيام لا حال الركوع فهل تبطل الصلاة فيه، وإن كان في حال الركوع يجعله على وجه يكون ساترا أو يتستر عنده بساتر آخر أو لا تبطل؟ وجهان أقواهما الثاني،

فمع عدم ذلك فلا يكون تحته محجوبا من دون فرق بين الشباك والبئر. (آقا ضياء).

* في الفرق نظر. (الخوانساري).

(١) لا كلية ومطلقا. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط. (الخوانساري).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).

(٤) في القوة نظر، لقوة احتمال الإطلاق بعد كون المناط في المقام على نفس المحجوبية لا المستورية عن الغير. (آقا ضياء).

(٥) الظاهر البطلان في المثال، ولعل الوجه فيه ظاهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأحوطهما الأول، وعلى ما ذكرنا فلو كان ثوبه مخرقا بحيث تنكشف عورته في بعض الأحوال لم يضر إذا سد ذلك الخرق عند تلك الحالة بجمعه أو بنحو آخر ولو بيده (١) على إشكال في الستر بها (٢).

(مسألة ١٦): الستر الواجب في نفسه من حيث حرمة النظر يحصل بكل ما يمنع عن النظر، ولو كان بيده أو يد زوجته أو أمته، كما أنه يكفي ستر الدبر بالأليتين، وأما الستر الصلاتي فلا يكفي فيه ذلك ولو حال الاضطرار، بل لا يجزي الستر بالطلي بالطين أيضا حال الاختيار (٣) نعم يجزي حال الاضطرار على الأقوى (٤) وإن كان الأحوط خلافه (٥) وأما الستر بالورق والحشيش فالأقوى جوازه حتى حال

---

(١) إذا صدق الستر بالثوب فلا إشكال، وأما الستر باليد فالاكتفاء به في الصلاة مشكل، بل الأقوى المنع. (الگلپايگاني).

(٢) الظاهر عدم كفاية الستر باليد. (الخوئي).

(٣) على الأحوط. (الحائري).

* الإجزاء لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

* الإجزاء مطلقا أقرب. (الجواهري).

(٤) بل لا يجزي على الأقوى، فالأقوى لمن لا يجد ما يصلي فيه ولو مثل الحشيش والورق إتيان صلاة فاقد الساتر. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى خلافه لفحوى بعض نصوص الباب كما لا يخفي على من راجع. (آقا ضياء).

* مشكل. (الگلپايگاني).

(٥) يعني أن الأحوط أن يصلي مطليا به صلاة العاري والمختار معا، وهذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاختيار، لكن الأحوط الاقتصار على حال الاضطرار (١) وكذا يجزي مثل القطن والصوف الغير المنسوجين، وإن كان الأولى المنسوج منهما أو من غيرهما مما يكون من الألبسة المتعارفة.

فصل

في شرائط لباس المصلي

وهي أمور:

الأول: الطهارة في جميع لباسه، عدا ما لا تتم فيه الصلاة منفردا، بل وكذا في محموله (٢) على ما عرفت تفصيله في باب الطهارة.

الثاني: الإباحة (٣) وهي أيضا شرط في جميع لباسه (٤) من غير فرق

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بل الأظهر ذلك في الحشيش وما أشبه من الصوف والقطن ونحوهما. (الخوئي).

(٢) في لزوم طهارة المحمول غير الصادق عليه الصلاة فيه نظر بل منع لعدم وفاء دليل به. (آقا ضياء).

* على التفصيل الآتي. (آل ياسين).

* مر الكلام فيه. (الإمام الخميني).

* قد مر ما عندنا من العفو فيه. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط في غير الساتر وفي المحمول، ولا يبعد عدم الاشتراط فيهما. (الخوئي).

(٤) إذا كان يتحرك بحركات المصلي. (الحكيم).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين الساتر وغيره، بل وكذا في محموله (١) فلو صلى في المغصوب ولو كان خيطا منه عالما بالحرمة عامدا بطلت (٢) وإن كان جاهلا (٣) بكونه مفسدا، بل الأحوط البطلان (٤) مع الجهل بالحرمة أيضا، وإن كان الحكم بالصحة لا يخلو عن قوة (٥) وأما مع النسيان والجهل بالغصبية

---

(١) في إطلاقه نظر، إذ ربما لا يوجب الصلاة معه تصرفا فيه، غاية الأمر يقتضي الهوي والصعود تحريكه الموجب لحرمتها، وهذا المقدار لا يوجب فساد الصلاة كما لا يخفى، نعم قد توجب الحركة المنتهية إلى الركوع الزائد عن مقدار الواجب بشئ يسير حركته الموجب لحرمة كونه الركوعي، وذلك أيضا لو قصد جزئيته، وإلا فلو لم يقصد إلا جزئية ما ينتهي إليه من مرتبة خاصة من الركوع فلا ضير به أيضا، إذا الركوع والتصرف حينئذ معلولان لعلة ثالثة، وليس أحدهما مقدمة للآخر فلا بأس كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* اشتراط الإباحة في المحمول أحوط وأولى، وعدمه أقرب. (الجواهري).

* إذا كان يتحرك بحركات المصلي. (الحكيم).

* محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).

(٢) إن تحرك بحركات الصلاة. (الگلپايگاني).

(٣) البطلان مع الجهل بالفساد محل تأمل والصحة غير بعيدة. (الجواهري).

(٤) لا يترك إذا كان الجهل عن تقصير. (آل ياسين).

* مع الجهل تقصيرا كي يقع العمل منه مبعدا، وإلا فلا وجه لبطلانه بعد كون المقام من باب التزاحم. (آقا ضياء).

(٥) إذا كان الجهل عن قصور. (الإصفهاني، الخوانساري).

* الأقوى هو البطلان في المقصر. (البروجردي).

* إن لم يكن مقصرا. (الحائري، الحكيم).

* الأقوى جريان حكم العالم على الجاهل عن تقصير. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصحيحة (١) والظاهر عدم الفرق بين كون المصلي الناسي هو الغاصب أو غيره (٢) لكن الأحوط الإعادة (٣) بالنسبة إلى الغاصب، خصوصا إذا كان بحيث لا يبالي (٤) على فرض تذكره أيضا.

(مسألة ١): لا فرق في الغصب بين أن يكون من جهة كون عينه للغير أو كون منفعته له، بل وكذا لو تعلق به حق الغير بأن يكون مرهونا.

(مسألة ٢): إذا صبغ ثوب مباح بصبغ مغصوب فالظاهر أنه لا يجري عليه حكم المغصوب، لأن الصبغ يعد تالفا، فلا يكون اللون لمالكه (٥)

---

* في الجاهل بالحكم عن تقصير إشكال. (الشيرازي).

* إذا كان قاصرا، وأما المقصر فهو كالعامد، وكذا ناسي الحكم إن كان عن قهر فمعذور وإن كان تسامحا فلا، فالمدار على صدور الفعل مستحقا عليه العقاب أو غير مستحق. (كاشف الغطاء).

* في المعذور وأما المقصر فالأقوى فيه البطلان. (الگلپايگاني).

* إذا كان مقصرا فالأحوط البطلان. (النائيني).

(١) في الجاهل المتردد لو لم يكن لديه ما يحرز به الحالية إشكال. (الشيرازي).

(٢) البطلان فيما إذا كان هو الغاصب لا يخلو من قوة. (البروجردي).

(٣) لا يترك. (الإصفهاني).

* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).

* بل الأظهر ذلك (الخوئي).

* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (الشيرازي).

(٤) الأقوى فيه البطلان. (الحكيم).

(٥) فيه منع، إلا أن الحكم بالبطلان معه مبني على الاحتياط المتقدم. (الخوئي).

* الظاهر في مثل الصبغ والخيط ونحوهما هو البقاء على ملك مالكه وكون الثوب مشتركا بين المالكين بنسبة القيمة، واحتمال كونه من التالف ضعيف،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لكن لا يخلو عن إشكال (١) أيضا. نعم لو كان الصبغ أيضا مباحا لكن أجبر شخصا على عمله ولم يعط أجرته لا إشكال فيه (٢) بل وكذا لو أجبر على خياطة ثوب أو استأجر ولم يعط أجرته إذا كان الخيط له أيضا (٣) وأما إذا كان للغير فمشكل (٤) وإن كان يمكن أن يقال: إنه يعد تالفا فيستحق مالكه قيمته، خصوصا إذا لم يمكن رده بفتقه، لكن الأحوط ترك (٥) الصلاة فيه قبل إرضاء مالك الخيط، خصوصا إذا أمكن رده بالفتق صحيحا، بل لا يترك في هذه الصورة (٦).

نعم مثل القصارة والصباغة ونحوهما مما يكون الأثر الخارجي الغير العيني متولدا من عمل محترم هو مورد الإشكال. (النائيني).

(١) عدم إجراء حكم المغصوب عليه أظهر. (الجواهري).

* غير معتد به. (الإمام الخميني).

(٢) قد تبين من الحاشية السابقة أن هذا وأشباهه محل الإشكال. (النائيني).

(٣) لصاحب الثوب. (الفيروزآبادي).

(٤) الأقوى فيه هو البطلان. (البروجردي).

(٥) بل الأقوى بطلانها لبقاء الخيط على ملكيته، وكونه حينئذ بحكم التالف الخارج عن الملكية بل وعن حق الاختصاص منظور فيه. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط هنا وفي الصبغ المغصوب. (الحائري).

* لا يترك. (الحكيم).

(٦) بل مطلقا. (الإصفهاني، آل ياسين).

* بل مطلقا، وإن كان للصحة مطلقا وجه غير ما في المتن فإنه ضعيف. (الإمام الخميني).

* وفيما قبلها. (الشيرازي).

* بل مطلقا، وكذا في الصبغ. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): إذا غسل الثوب الوسخ أو النجس بماء مغصوب فلا إشكال في جواز الصلاة فيه بعد الجفاف، غاية الأمر أن ذمته تشتغل بعوض الماء، وأما مع رطوبته فالظاهر أنه كذلك (١) أيضا، وإن كان الأولى (٢) تركها حتى يجف.

(مسألة ٤): إذا أذن المالك للغاصب أو لغيره في الصلاة فيه مع بقاء الغصبية صحت، خصوصا بالنسبة إلى غير الغاصب، وإن أطلق الإذن ففي جوازه بالنسبة إلى الغاصب إشكال (٣) لانصراف الإذن إلى غيره، نعم مع الظهور في العموم لا إشكال.

(مسألة ٥): المحمول المغصوب إذا تحرك بحركات الصلاة يوجب البطلان (٤) وإن كان شيئا يسيرا.

---

(١) بل الظاهر العدم إلا إذا كانت بحكم العدم في نظر العرف. (آل ياسين).
* محل إشكال. (البروجردي).

(٢) بل الأحوط للتشكيك السابق في كون الرطوبة شيئا موجودا متعلق حق الاختصاص للغير أقلا أم لا يكون كذلك بل هو بحكم المعدوم المحض وأنه من قبيل الألوان الطارئة على الجسم من قبل مال الغير، وربما يقوى احتمال الحقية في صورة وجود الأثر لها كما تقدم الوجه فيه سابقا في الوضوء بماء الغير. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الحكيم).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني).

(٣) الصحة لا تخلو عن قوة وإن كان الأحوط التجنب. (الجواهري).

(٤) إذا كانت الحركة من المقدمات الخارجية كالهوي والصعود ففي فساد صلاته نظر بل منع كما أشرنا. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): إذا اضطر إلى لبس المغصوب لحفظ نفسه أو لحفظ المغصوب (١) عن التلف صحت الصلاة فيه.
(مسألة ٧): إذا جهل أو نسي الغصبية وعلم أو تذكر في أثناء الصلاة فإن أمكن نزعه فورا (٢) وكان له ساتر غيره صحت الصلاة، وإلا ففي سعة الوقت ولو بإدراك ركعة يقطع الصلاة (٣) وإلا فيشتغل بها في حال النزع.

---

* على الأحوط. (آل ياسين).
* الأظهر أنه لا يوجبه. (الجواهري).
* محل إشكال، بل عدم إيجابه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط كما تقدم. (الخوئي).
(١) مع كونه عاصيا على وجه كان غصبه موجبا لابتلائه بالحفظ ففي صحة صلاته منع لوقوع العمل بتقصيره السابق مبعدا له. (آقا ضياء).
* مع العزم على رده وإلا فمشكل جدا. (آل ياسين).
* في الغاصب إشكال. (الحكيم).
* إذا كان غاصبا وحفظه لنفسه ففيه إشكال وإن كانت الصحة أقرب. (الإمام الخميني).
* هذا في غير الغاصب وأما فيه فصحة الصلاة محل اشكال ولا يبعد عدم صحتها إذا كان ساترا بالفعل (الخوئي).
(٢) وجوب النزع وضعا في غير الساتر بالفعل مبني على الاحتياط المتقدم. (الخوئي).
* أو قبل أن تفوت الموالاة بين الأجزاء. (البروجردي).
* قبل فوت الموالاة بين الأجزاء. (الإمام الخميني).
* أو قبل أن تفوت الموالاة بين أجزاء الصلاة. (الگلپايگاني).
(٣) في جواز القطع بهذا المقدار نظر لأهمية حفظ الوقت وعدم وفاء عموم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): إذا استقرض ثوبا وكان من نيته عدم أداء عوضه (١) أو كان من نيته الأداء من الحرام فعن بعض العلماء أنه يكون من المغصوب (٢) بل عن بعضهم أنه لو لم ينو الأداء أصلا لا من الحلال ولا من الحرام أيضا كذلك، ولا يبعد ما ذكراه (٣) ولا يختص بالقرض ولا بالثوب، بل لو اشترى أو استأجر أو نحو ذلك وكان من نيته عدم أداء العوض أيضا كذلك.

(مسألة ٩): إذا اشترى ثوبا بعين مال تعلق به الخمس أو الزكاة مع عدم أدائهما من مال آخر حكمه حكم المغصوب (٤).

" من أدرك " للتوسعة حتى في مثل هذه الصورة، بل ربما ينتهي أمره إلى وجوب النزع والصلاة عاريا حفظا للوقت وأهمية حق الناس على حق الله كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(١) في تمام هذه الفروض مجرد قصد عدم التفريغ لذمته لا يوجب غصبية ما بيده من العين كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* من أول الأمر، وأما إذا بدا له فلا إشكال في الصحة، وكذا في الأداء عن مال الغير. (الإمام الخميني).

(٢) الحكم بما عدا العصيان من آثار الغصب لا يجزي. (الفيروزآبادي).

* فيه تأمل. (الگلپايگاني).

(٣) ما ذكره البعض الثاني بعيد جدا. (الإصفهاني).

* بل بعيد، وكذا ما بعده. (الحكيم).

* بل هو بعيد فيما إذا تحقق قصد المعاملة جدا. (الخوئي).

* بل بعيد لكنه أحوط وأولى ولا سيما في الصورة الأولى. (الشيرازي).

(٤) على الأحوط والأقوى العدم، وفي مسألة الشراء يكون من الغصب إذا اشترى بجميع المال أما لو أبقى منه مقدار الخمس فلا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: أن لا يكون من أجزاء الميتة، سواء كان حيوانه محلل اللحم أو محرمه، بل لا فرق بين أن يكون مما ميتته نجسة أو لا، كميتة السمك ونحوه مما ليس له نفس سائلة على الأحوط (١) وكذا لا فرق بين أن يكون مدبوغا أو لا. والمأخوذ من يد المسلم (٢) وما عليه أثر استعماله بحكم المذكى، بل وكذا المطروح في أرضهم وسوقهم وكان عليه أثر الاستعمال (٣) وإن كان الأحوط (٤) اجتنابه، كما أن الأحوط اجتناب

---

* وعدم النية منه أن يؤديهما فيما بعد. (الفيروزآبادي).
* ولا تعيينهما في مال آخر. (الشيرازي).
* على الأحوط. (آل ياسين).
* الأظهر عدم بطلان الصلاة فيه. (الجواهري).
* إلا إذا ضمن خمسه أو زكاته ضمانا شرعيا. (النائيني).
(١) اختصاص المنع بميتة ذي النفس لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* والأقوى الجواز. (الجواهري).
* الأولى. (الفيروزآبادي).
* وإن كان الأقوى الاختصاص بالميتة النجسة. (كاشف الغطاء).
(٢) اعتبار مجرد اليد بلا إخبار من ذيها ولا معاملته معه معاملة المذكى إشكال جدا كما يومئ إليه الرواية من مضمون قوله: " فيسأل ". (آقا ضياء).
* الأمارة على التذكية تصرف المسلم تصرفا يناسب التذكية لا يده ولا سوق المسلمين. (الحكيم).
(٣) أي أثر استعمال المسلم على الأحوط. (آل ياسين).
(٤) لا يترك. (البروجردي).
* قد مر أن الظاهر من الأخبار أن المأخوذ من سوق الإسلام ما لم يعلم سبقه بسوق الكفر محكوم بالطهارة ولو من يد الكافر، والمأخوذ من سوق الكفر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما في يد المسلم المستحل للميتة بالدبغ، ويستثنى من الميتة صوفها وشعرها ووبرها وغير ذلك مما مر في بحث النجاسات.

(مسألة ١٠): اللحم أو الشحم أو الجلد المأخوذ من يد الكافر أو المطروح في بلاد الكفار أو المأخوذ من يد مجهول الحال في غير سوق المسلمين أو المطروح في أرض المسلمين إذا لم يكن عليه أثر الاستعمال محكوم بعدم (١) التذكية، ولا يجوز الصلاة فيه، بل وكذا المأخوذ من يد المسلم إذا علم أنه أخذه من يد الكافر مع عدم مبالاته بكونه من ميتة أو مذكى (٢).

(مسألة ١١): استصحاب جزء من أجزاء الميتة في الصلاة موجب لبطلانها وإن لم يكن ملبوسا (٣).

ما لم يعلم سبقه بسوق الإسلام محكوم بالنجاسة، إلا إذا عامل معه المسلم معاملة الطهارة مع احتمال إحرازه لها ولو بالبيع والشراء، لكن لا يترك الاحتياط في المأخوذ من يد الكافر مطلقا لما مر. (الگلپايگاني).

* تقدم الإشكال فيه. (النائيني).

(١) بل في غير بلادهم التي يكون الغالب عليها المسلمين. (الحكيم).

(٢) لا يبعد البناء على التذكية فيه. (الحكيم).

* الأحوط في المسبوق بيد الكافر الاجتناب إلا إذا عمل المسلم معه معاملة المذكى. (الإمام الخميني).

(٣) المحمول من الميتة لا يبطل. (الفيروزآبادي).

* مع عدم صدق الصلاة فيه في البطلان منع للأصل. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الحكيم، الإمام الخميني).

* على الأحوط في المحمول من الميتة النجسة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا صلى في الميتة جهلا (١) لم تجب الإعادة، نعم مع الالتفات والشك لا تجوز ولا تجزي (٢) وأما إذا صلى فيها نسيانا

---

* لا يخفى أن المصنف (قدس سره) أفتى بالبطلان هنا في الميتة واحتاط فيها وفي الأعيان النجسة في باب النجاسات ففيها نوع تبدل النظر. (الفيروزآبادي).
* إذا كان محمولا ولم يصدق الصلاة فيه فلا بأس. (الجواهري).
* على الأحوط، وللصحة وجه وجيه. (الخوئي). لم يرد في حاشية أخرى).
(١) بالموضوع. (الإمام الخميني، الفيروزآبادي).
* ولو بتخلف أمارات التذكية عن الواقع في غير ذي النفس. وقد يتوهم عدم اقتضاء الأمر الظاهري للإجزاء وفيه نظر لعموم " لا تعاد " الشامل لكل شبهة موضوعية منتهية إلى تركه أو إيجاده ببركة التعبد من قبل الشارع لصدق الغفلة عليه في مقدماته، كما هو الشأن لو ترك جزء غير ركني من جهة قاعدة التجاوز أو زاد بمقتضى كونه في المحل بمفهومه، فإن بناءهم في جميع ذلك على شمول " لا تعاد " لمثلها، وربما يومئ إلى ذلك الأمر بسجدتي السهو للتكلم باعتقاد كونه خارج الصلاة فيتعدى منه إلى كل شبهة موضوعية يفضي إلى التعمد بترك شرط أو جزء غير ركني، هذا كله في غير ذي النفس، وأما فيها فالعموم المزبور غير شامل له من جهة نجاسته ولو لإجمال الطهور الموجب لإجمال الصدر كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (البروجردي).
(٢) في أنه ميتة أو مذكى مع عدم أمارة على التذكية لا يجوز على الأحوط. (الإمام الخميني).
* يعني الشك في التذكية مع عدم أمارة محرزة لها. (الگلپايگاني).
* إذا لم تكن أمارة على التذكية. (الحكيم).
* هذا إذا صلى فيما شك في أنه مذكى أو ميتة مع عدم وجود ما يكون أمارة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن كانت ميتة ذي النفس أعاد (١) في الوقت وخارجه (٢) وإن كان من ميتة ما لا نفس له فلا تجب الإعادة (٣).

(مسألة ١٣): المشكوك في كونه من جلد الحيوان (٤) أو غيره لا مانع من الصلاة فيه.

الرابع: أن لا يكون من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، وإن كان مذكى أو حيا جلدا كان أو غيره فلا يجوز الصلاة في جلد غير المأكول ولا شعره وصوفه وريشه ووبره، ولا في شئ من فضلاته (٥) سواء كان ملبوسا (٦) أو مخلوطا به أو محمولا (٧) حتى شعرة (٨) واقعة على لباسه، بل حتى

على التذكية من سوق المسلم وغيره، وأما مع الشك في مصاحبة الميتة فيجوز ويجزي لو انكشف بعد الصلاة مصاحبتها كما إذا صلى فيها جهلا، وكذا الحال جوازا وإجزاء فيما شك في أنها ميتة مع وجود أمارات التذكية. (الإصفهاني).

(١) على الأحوط، وعدم وجوب الإعادة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٢) هذا إذا كانت الميتة مما تتم الصلاة فيه، وإلا لم تجب الإعادة حتى في الوقت. (الخوئي).

(٣) الأحوط الإعادة. (الفيروزآبادي).

(٤) إن احتمل كونه من غير المأكول فهو من جزئيات تلك المسألة. (البروجردي).

(٥) ويلحق بها في المنع عرقه وريقه. (الفيروزآبادي).

(٦) سواء كان مما تتم به الصلاة أم لا كالتكة ونحوها. (كاشف الغطاء).

(٧) ملتصقا كما في الأمثلة المذكورة، بل مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).

* جواز الصلاة بالمحمول لا بأس به. (الجواهري).

* المحمول من غير المأكول لا بأس به. (الفيروزآبادي).

(٨) قد تقدم الإشكال فيه. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرقه وريقه وإن كان طاهرا ما دام رطبا، بل ويابسا إذا كان له عين، ولا فرق في الحيوان بين كونه ذا نفس أو لا (١) كالسمك الحرام أكله (٢).

(مسألة ١٤): لا بأس بالشمع والعسل والحرير الممتزج ودم البق والقمل والبرغوث ونحوها من فضلات أمثال هذه الحيوانات مما لا لحم لها، وكذا الصدف (٣) لعدم معلومية كونه جزء من الحيوان، وعلى تقديره لم يعلم كونه ذا لحم، وأما اللؤلؤ فلا إشكال فيه أصلا، لعدم كونه جزء من الحيوان.

(مسألة ١٥): لا بأس بفضلات الإنسان ولو لغيره كعرقه ووسخه وشعره وريقه ولبنه، فعلى هذا لا مانع من الشعر الموصول بالشعر سواء كان من الرجل أو المرأة، نعم لو اتخذ لباس من شعر الإنسان، فيه إشكال سواء كان ساترا أو غيره، بل المنع فيه قوي (٤) خصوصا الساتر.

---

(١) اختصاص المنع بأجزاء السباع لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* في عموم الحكم إشكال. (الحكيم).
* الأقوى الجواز في غير ذي النفس. (الجواهري).
(٢) لا بأس به. (الفيروزآبادي).
(٣) كأنه من جزئيات تلك المسألة أيضا. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٤) الظاهر عدم المنع في غير الساتر، والأحوط ترك اتخاذه ساترا. (الإمام الخميني).
* لا إشكال فيه، سواء كان ساترا أو غير ساتر. (الخوانساري).
والأظهر الجواز بلا فرق بين الساتر وغيره. (الخوئي).
* لا قوة فيه إذا كان غير ساتر، نعم لا يترك الاحتياط في الساتر. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٦): لا فرق في المنع بين أن يكون ملبوسا أو جزءا منه أو واقعا عليه (١) أو كان في جيبه (٢) بل ولو في حقة هي في جيبه (٣).

(مسألة ١٧): يستثنى مما لا يؤكل الخز الخالص الغير المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، وكذا السنجاب (٤). وأما السمور والقاقم والفنك

---

* في المنع منع، ولكنه أحوط. (آل ياسين).
* في القوة إشكال وإن كان أحوط. (الحائري).
* لا يبعد الجواز في غير الساتر. (الحكيم).
* الأقوى عدم المنع. (كاشف الغطاء).
* لا قوة فيه، ولكن لا يترك الاحتياط في الساتر منه إن لم يكن له ساتر غيره. (الگلپايگاني).
* لا قوة فيه، نعم هو أحوط. (الشيرازي).

(١) قد مر الإشكال في مبطلية المحمول. (آقا ضياء).

(٢) مر أنه لا بأس بالمحمولة مطلقا. (الجواهري).
* قد مر حكم المحمول منه. (الفيروزآبادي).
* فيه وفيما بعده إشكال. (الحكيم).

(٣) في هذا الإطلاق نظر. (الإصفهاني).
* في المحمول إشكال، بل لا يبعد الجواز في الأخير. (الشيرازي).

(٤) * في استثنائه تأمل، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين).
* استثناؤه محل تأمل. (البروجردي).
* فيه نوع تأمل. (الحكيم).
* لا ينبغي ترك الاحتياط فيه وإن كان الأقوى الاستثناء. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والحواصل فلا يجوز الصلاة في أجزائها على الأقوى (١).
(مسألة ١٨): الأقوى جواز (٢) الصلاة في المشكوك في كونه من غير المأكول أو منه، فعلى هذا لا بأس بالصلاة في الماهوت، وأما إذا شك في كون شئ من أجزاء الحيوان أو من غير الحيوان فلا إشكال فيه (٣).
(مسألة ١٩): إذا صلي في غير المأكول جاهلا أو ناسيا (٤) فالأقوى

---

* لا يخلو استثناؤه عن الإشكال. (النائيني).
(١) وهي طيور كبار لها حواصل واسعة، والجواز فيها قوي. (كاشف الغطاء).
* في الحواصل إشكال. (الحكيم).
* الأقوائية بالنسبة إلى بعضها لا تخلو من تأمل. (الإمام الخميني).
(٢) هذه المسألة عندي لا تخلو من شوب إشكال فالأحوط الاجتناب عنه، وكذا ما يشك في كونه حريرا أو من الذهب. (البروجردي).
(٣) بل هو محل للإشكال أيضا وإن كان الأقوى الجواز فيهما. (آل ياسين).
* لا فرق بينه وبين سابقه. (البروجردي).
* إذا شك في المأكولية وعدمها على تقدير الحيوانية فهذه الشبهة عين الشبهة السابقة ويلحقها حكمها على الأقوى. (النائيني).
(٤) بالموضوع للنص بعد التعدي عن العذرة إلى سائر أجزائه باشتراك مانعيته. (آقا ضياء).
* في الجهل بالحكم إشكال وإن لم يكن عن تقصير. (الحائري).
* بالموضوع، وأما لو كان جاهلا بالحكم عن تقصير فالبطلان لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* بالموضوع. (الگلپايگاني).
* مع عدم نجاسته وإلا ففيه إشكال الشك في شمول " لا تعاد " لمثله كما لا يخفى. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صحة صلاته.
(مسألة ٢٠): الظاهر عدم الفرق بين ما يحرم أكله بالأصالة أو بالعرض كالموطوء والجلال، وإن كان لا يخلو عن إشكال.
الخامس: أن لا يكون من الذهب للرجال، ولا يجوز لبسه لهم في غير الصلاة أيضا، ولا فرق بين أن يكون خالصا أو ممزوجا (١) بل الأقوى اجتناب الملحم به، والمذهب بالتمويه والطلي إذا صدق عليه لبس الذهب (٢) ولا فرق بين ما تتم فيه الصلاة وما لا تتم، كالخاتم والزر (٣)

---

* الصحة في الناسي محل تأمل فلا يترك الاحتياط بالإعادة. (الإمام الخميني).
* يقوى البطلان في صورة النسيان. (النائيني).
* في الجاهل بالموضوع، أما الجاهل بالحكم والناسي له أو للموضوع فالأحوط لو لم يكن أقوى البطلان. (الحكيم).
* محل تأمل. (البروجردي).
* لو لم تكن في أجزائه النجسة. (الشيرازي).
* بل بطلان صلاته. (الفيروزآبادي).
(١) إذا كان المزج بحيث لا يصدق معه اسم الذهب فالجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٢) الجواز في الثلاثة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* لكن الصدق في بعضها محل إشكال. (الإمام الخميني).
* لكن الفرض بعيد. (الحكيم).
* نعم إلا أن في صدقه في كثير من أقسام المموه والمطلي والممزوج، وفي بعض أقسام الملحم إشكالا بل منعا. (الخوئي).
(٣) لا يبعد الجواز فيه وفي أمثاله مما لا يصدق عليه عنوان اللبس. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونحوهما، نعم لا بأس بالمحمول منه مسكوكا أو غيره، كما لا بأس بشد الأسنان به (١) بل الأقوى أنه لا بأس بالصلاة فيما جاز فعله فيه من السلاح كالسيف والخنجر ونحوهما (٢) وإن أطلق عليهما اسم اللبس، لكن الأحوط اجتنابه.

وأما النساء فلا إشكال في جواز لبسهن وصلاتهن فيه. وأما الصبي المميز فلا يحرم عليه (٣) لبسه، ولكن الأحوط له (٤) عدم الصلاة فيه.

(مسألة ٢١): لا بأس بالمشكوك كونه ذهبا في الصلاة وغيرها.

(مسألة ٢٢): إذا صلى في الذهب جاهلا أو ناسيا فالظاهر صحتها (٥).

---

(١) بل لا بأس بتلبيس السن بالذهب. (الخوئي).

(٢) الموجود في النص جواز تحلية السيف بالذهب أو جعل نعله منه ولا يصدق لبس الذهب في شئ منهما، وأما فيما صدق ذلك كما إذا جعل نفس السيف أو

(٤) بعد ما لا يكون عمله مسقطا عن فريضته ولا تسريعه محرما عليه لا يبقى المجال لهذا الاحتياط، فلا بأس بتركه خصوصا لو أتى برجاء الواقع كما لا يخفى وجهه بلا احتياج إلى شرحه. (آقا ضياء).

(٥) الأقوى في الجاهل بالحكم عن تقصير البطلان. (الشيرازي).

* بالموضوع. (الگلپايگاني).

* محل تأمل. (البروجردي).

* في غير الجهل بالحكم. (الحائري).

* إذا صلى جاهلا ففي الصحة إشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٣): لا بأس بكون قاب الساعة من الذهب، إذ لا يصدق عليه الآنية، ولا بأس باستصحابها أيضا في الصلاة إذا كان في جيبه، حيث إنه يعد من المحمول، نعم إذا كان زنجير الساعة من الذهب وعلقه على رقبته أو وضعه في جيبه، لكن علق رأس الزنجير يحرم، لأنه تزيين بالذهب (١) ولا تصح الصلاة فيه (٢) أيضا.

(مسألة ٢٤): لا فرق في حرمة لبس الذهب بين أن يكون ظاهرا مرئيا أو لم يكن ظاهرا.

(مسألة ٢٥): لا بأس بافتراش الذهب ويشكل التدثر به (٣).

السادس: أن لا يكون حريرا محضا للرجال، سواء كان ساترا للعورة أو كان الساتر غيره، وسواء كان مما تتم فيه الصلاة أو لا على الأقوى كالتكة والقلنسوة ونحوهما (٤). بل يحرم لبسه في غير حال

---

(١) بل لأنه لبس له فيما إذا علق الزنجير على رقبته، وفي بعض صور تعليق رأس الزنجير أيضا. (الخوئي).

(٢) فيه نظر. (الحكيم).

(٣) الأقرب جوازه إلا أن يكون ساتره. (الجواهري).

* إذا لم يصدق اللبس فلا بأس به. (الحكيم).

* لا بأس بالدثار الذي يتغطى به النائم، وأما الدثار أي الثوب الذي يستدفأ به فوق الشعار فلا إشكال في حرمته. (الإمام الخميني).

* إن كان المراد من التدثر لبس الدثار الذي فوق الشعار وهو الملاصق للجسد لم يجز لأنه لبس وإن كان المراد التغطي جاز كما في الحرير. (كاشف الغطاء)

(٤) في القوة تأمل لو لم يكن الأقوى خلافه للنص. (آقا ضياء).

* في القوة إشكال نعم هو أحوط (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة أيضا إلا مع الضرورة لبرد أو مرض، وفي حال الحرب، وحينئذ تجوز الصلاة فيه أيضا (١) وإن كان الأحوط (٢) أن يجعل ساتره من غير الحرير. ولا بأس به للنساء، بل تجوز صلاتهن فيه (٣) أيضا على الأقوى، بل وكذا الخنثى المشكل (٤). وكذا لا بأس بالممتزج بغيره من

---

* فيه تأمل. (الحكيم).
* بل الأحوط. (الشيرازي).
* الأقوى فيما لا تتم فيه الصلاة عدم المنع. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى الجواز فيما لا تتم به الصلاة لصحيحة الحلبي: " كل ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة به كالتكة من الإبريسم والقلنسوة " - الحديث. (كاشف الغطاء).
* لا قوة فيه، والأحوط اجتنابه. (الگلپايگاني).
* في كونه أقوى تأمل وإن كان أحوط. (الحائري).
* فيما لا تتم به الصلاة تأمل أحوطه التجنب، والجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

(١) في جوازها في حال الحرب تأمل. (الإمام الخميني).
* على إشكال إلا أن يضطر إلى لبسه حال الصلاة. (آل ياسين).
* دوران صحة الصلاة مدار جواز اللبس لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) لا يترك الاحتياط فيه وفي الفروع الآتية من فرض طرائق وغيرها مع فرض بلوغ مجموعها أربعة أصابع ولو للعمومات الناهية بضم عدم عفو أزيد من أربع أصابع بها لعدم المستند. (آقا ضياء).

(٣) فيه إشكال. (الخوانساري).

(٤) فيه إشكال. (الإصفهاني).
* مشكل، والأحوط الاجتناب. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطن أو غيره مما يخرجه عن صدق الخلوص والمحوضة وكذا لا بأس بالكف به (١) وإن زاد على أربع أصابع، وإن كان الأحوط ترك ما زاد عليها، ولا بأس بالمحمول منه أيضا، وإن كان مما تتم فيه الصلاة.

(مسألة ٢٦): لا بأس بغير الملبوس من الحرير كالافتراش والركوب عليه والتدثر به ونحو ذلك (٢) في حال الصلاة وغيرها، ولا بزر الثياب وأعلامها والسفائف والقياطين الموضوعة عليها وإن تعددت وكثرت.

(مسألة ٢٧): لا يجوز جعل البطانة من الحرير للقميص وغيره وإن كان

---

* في الخنثى إشكال فلا يترك الاحتياط. (الحائري).
* فيه نظر. (الحكيم).
* أمرها مشكل. (الإمام الخميني).
* الأظهر أنه لا يجوز له لبس الحرير ولا الصلاة فيه. (الخوئي).
* الأحوط الاجتناب. (الشيرازي).
* مشكل للزوم الاحتياط مع العلم الإجمالي بين حرمة لبسه الذي هو حكمه على تقدير كونه رجاء وكشف في صلاته الذي هو حكمه على تقدير كونه امرأة والاحتياط ممكن، هذا إن لم نقل بالسقوط للعلم الإجمالي عن الخنثى للزوم الحرج. (الفيروزآبادي).
* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).

(١) فيه إشكال. (البروجردي).
* بل الأحوط الترك مطلقا وإن لم يزد على أربع أصابع. (الحائري).
* مع عدم صدق الصلاة فيه. (الإمام الخميني).

(٢) إن لم يصدق عليه اللبس. (الگلپايگاني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* مما لا يصدق معه أنه صلى فيه عرفا. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى نصفه. وكذا لا يجوز لبس (١) الثوب الذي أحد نصفيه حرير. وكذا إذا كان طرف العمامة منه إذا كان زائدا على مقدار الكف (٢) بل على أربعة أصابع على الأحوط.

(مسألة ٢٨): لا بأس بما يرقع به الثوب من الحرير إذا لم يزد على مقدار (٣) الكف، وكذا الثوب المنسوج طرائق بعضها حرير وبعضها غير حرير إذا لم يزد عرض الطرائق من الحرير على مقدار الكف، وكذا لا بأس بالثوب الملفق من قطع بعضها حرير وبعضها غيره بالشرط المذكور.

(مسألة ٢٩): لا بأس بثوب جعل الإبريسم بين ظهارته وبطانته عوض القطن ونحوه. وأما إذا جعل وصلة (٤) من الحرير بينهما فلا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(مسألة ٣٠): لا بأس بعصابة (٥) الجروح والقروح وخرق الجبيرة

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) الظاهر الجواز فيه. (الحكيم).

* على الأحوط. (الإمام الخميني).

* العبرة في عدم الجواز إنما هي بصدق اللبس لا بالمقدار وبذلك يظهر الحال في المسألتين بعدها. (الخوئي).

(٣) محل تأمل، وكذا المسألتان بعدها. (البروجردي).

* بل وإن زاد، وكذا ما بعده. (الحكيم).

(٤) بحيث يصدق الصلاة فيها. (الإمام الخميني).

(٥) ما لم يصدق الصلاة فيه، أو كون العصابة مما لا تتم الصلاة فيها، وإلا فالعمومات محكمة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحفيظة المسلوس والمبطون إذا كانت من الحرير.
(مسألة ٣١): يجوز لبس الحرير لمن كان قملا على خلاف العادة لدفعه، والظاهر جواز الصلاة فيه (١) حينئذ.
(مسألة ٣٢): إذا صلى في الحرير جهلا أو نسيانا فالأقوى عدم وجوب (٢) الإعادة وإن كان أحوط (٣).
(مسألة ٣٣): يشترط في الخليط أن يكون مما تصح فيه الصلاة، كالقطن والصوف مما يؤكل لحمه، فلو كان من صوف أو وبر ما لا يؤكل لحمه لم يكف في صحة الصلاة، وإن كان كافيا في رفع الحرمة، ويشترط أن يكون بمقدار يخرجه عن صدق المحوضة، فإذا كان يسيرا مستهلكا بحيث يصدق عليه الحرير المحض لم يجز لبسه ولا الصلاة فيه، ولا يبعد (٤) كفاية العشر في الإخراج عن الصدق.

---

(١) جوازه محل إشكال والصلاة فيه أشكل، إلا أن يضطر إلى ذلك. (آل ياسين).
* الأحوط الاقتصار على حال الضرورة. (الحكيم).
* فيه إشكال بل منع، وقد تقدم نظيره. (الخوئي).
(٢) أي بالموضوع كي يشمله عموم " لا تعاد " كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).
* في غير الجهل بالحكم. (الحائري).
* ولم يكن الجهل بالحكم عن تقصير. (الشيرازي).
* بالموضوع. (الگلپايگاني).
* لا يبعد عمومها لما كان متعلقا بالحكم أو الموضوع، نعم لا يدخل المتردد في الجاهل. (الحكيم).
(٣) لا يترك. (البروجردي).
* في صورة الجهل لا يترك. (النائيني).
(٤) الأولى إيكال ذلك إلى العرف. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٤): الثوب الممتزج إذا ذهب جميع ما فيه من غير الإبريسم من القطن أو الصوف لكثرة الاستعمال وبقي الإبريسم محضا لا يجوز لبسه بعد ذلك.

(مسألة ٣٥): إذا شك في ثوب أن خليطه من صوف ما يؤكل لحمه أو مما لا يؤكل فالأقوى (١) جواز الصلاة فيه، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه.

(مسألة ٣٦): إذا شك في ثوب أنه حرير محض أو مخلوط جاز لبسه والصلاة فيه على الأقوى.

(مسألة ٣٧): الثوب من الإبريسم المفتول بالذهب لا يجوز لبسه ولا الصلاة فيه.

(مسألة ٣٨): إذا انحصر ثوبه في الحرير فإن كان مضطرا (٢) إلى لبسه لبرد أو غيره فلا بأس بالصلاة فيه (٣) وإلا لزم نزعه، وإن لم يكن له ساتر غيره فيصلي حينئذ عاريا. وكذا إذا انحصر في الميتة أو المغصوب أو الذهب. وكذا إذا انحصر في غير المأكول (٤). وأما إذا انحصر في

---

(١) فيه إشكال كما مر، وكذا ما بعدها بالنسبة إلى الصلاة. (البروجردي).

(٢) إلى آخر الوقت كي يصدق عليه المضطر إلى الطبيعة آخر الوقت. (آقا ضياء)
* إلى آخر الوقت. (الحكيم).

(٣) قد مر حكمه. (الخوئي).
* الأحوط الجمع بين الصلاة فيه وعاريا، ولو ضاق الوقت صلى عاريا، والأحوط القضاء كما تقدم. (النائيني).

(٤) الأحوط في هذه الصورة تكرار الصلاة، وكذا في الميتة، كما أن الأقوى التخيير في صورة الانحصار في التنجس. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجس فالأقوى جواز الصلاة فيه، وإن لم يكن مضطرا (١) إلى لبسه، والأحوط تكرار الصلاة، بل وكذا في صورة الانحصار في غير المأكول (٢) فيصلي فيه ثم يصلي عاريا.

(مسألة ٣٩): إذا اضطر إلى لبس أحد الممنوعات من النجس وغير المأكول والحرير والذهب والميتة والمغصوب قدم النجس (٣) على

---

(١) بل الأقوى هو الصلاة عاريا مع عدم الاضطرار إلى لبسه. (الإمام الخميني).
* تقدم أن الأقوى هو الصلاة عاريا. (البروجردي).
* قد مر أن الأقوى التخيير بين الصلاة فيه والصلاة عاريا. (الگلپايگاني).
* بل يصلي عاريا أيضا. (آل ياسين).
* بل الأقوى هو الصلاة عاريا. (الخوانساري).
* مر أنه يصلي عاريا إذا لم يكن مضطرا. (الجواهري).
* وكذا في غير المغصوب من سائر الأمور لدوران الأمر في صورة الانحصار بين رفع اليد عن الستر أو هذه الموانع بناء على كون هذه الأمور موانع في أصل الصلاة، وأما بناء على كونها من قيود الستر فلا يبعد إجراء قاعدة الميسور في الساتر، فتقدم جهة الستر على الأخذ بهذه القيود وحفظها.
وأما في المغصوب فلا شبهة في تقديم حق الناس على حق الله فيصلي عاريا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) لا يترك فيها. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط في هذه الصورة. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط فيه وفي الميتة وإن كانت طاهرة. (الگلپايگاني).

(٣) في تأخير الميتة الطاهرة عن الذهب والحرير إشكال لعدم إحراز الأهمية. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجميع، ثم غير المأكول (١) ثم الذهب والحرير (٢) ويتخير بينهما، ثم الميتة (٣) فيتأخر المغصوب عن الجميع.
(مسألة ٤٠): لا بأس بلبس الصبي الحرير فلا يحرم (٤) على الولي إلباسه إياه، وتصح صلاته فيه (٥) بناء على المختار من كون عباداته شرعية.
(مسألة ٤١): يجب تحصيل الساتر للصلاة ولو بإجارة أو شراء ولو كان بأزيد (٦) من عوض المثل ما لم يجحف بماله ولم يضر بحاله، ويجب

---

* تقديم النجس على غير المأكول مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
(١) تقديم غير المأكول على الذهب والحرير غير معلوم. (الفيروزآبادي).
(٢) اللازم تقديم الميتة عليهما. (الحكيم).
* في تقدمهما على الميتة إشكال. (الگلپايگاني).
(٣) إن كانت نجسة وإلا فتأخرها عن الذهب والحرير غير معلوم. (الإمام الخميني).
* الظاهر تقديم الميتة على الذهب والحرير. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: الظاهر تقديم الميتة وغير المأكول على الذهب والحرير ويتخير بينهما إذا كانت الميتة ميتة مأكول اللحم وإلا قدم غير المأكول).
(٤) قد مر الاحتياط في ترك الإلباس، وصحة صلاته محل إشكال. (الگلپايگاني).
(٥) محل إشكال. (الإمام الخميني).
* فيه نظر. (الإصفهاني).
* بل الأحوط العدم كما مر في الذهب. (آل ياسين).
* محل تأمل. (البروجردي).
* فيه منع. (الحكيم).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* فيه منع، وقد مر أن الجواز التكليفي لا يلازم الصحة. (الخوئي).
(٦) فيه إشكال وإن كان أحوط، إذ مناط شراء الماء كذلك غير منقح لولا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبول الهبة أو العارية ما لم يكن فيه حرج، بل يجب الاستعارة والاستيهاب كذلك.

(مسألة ٤٢): يحرم لبس لباس الشهرة بأن يلبس خلاف زيه (١) من حيث جنس اللباس، أو من حيث لونه، أو من حيث وضعه وتفصيله وخياطته كأن يلبس العالم لباس الجندي أو بالعكس مثلا، وكذا يحرم على الأحوط لبس الرجال ما (٢) يختص بالنساء وبالعكس (٣) والأحوط

دعوى ظهور التعليل في إظهار الكلية بأن المضار الدنيوية لا تزاحم المنافع الأخروية، وهو ممنوع. (آقا ضياء).

(١) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* الظاهر جوازه ما لم ينطبق عليه عنوان الهتك أو نحوه. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط في غير ما إذا انطبق عليه عنوان الهتك ونحوه).

* إن كان موجبا للهتك والوهن. (الشيرازي).

* مما يوجب هتك حرمته. (آل ياسين).

* إذا كانت بحيث يشهره لا مطلقا. (الگلپايگاني).

(٢) الأقوى اختصاص ذلك بما إذا خرج الرجل عن زي الرجال رأسا وأخذ بزي النساء، وكذلك العكس، دون ما إذا تلبس كل منهما بملابس الآخر مدة يسيرة لغرض آخر... (النائيني).

* الأظهر الاختصاص بصورة التشبه. (الحكيم).

(٣) بأن يخرج كل منهما عن زيه إلى زي الآخر ولو مؤقتا على الأحوط، فلا بأس بأن يلبس كل منهما بعض ما يختص بالآخر مما لا يوجب ذلك ولا سيما إذا كان لغرض عقلائي ويصلي فيه. (آل ياسين).

* الأظهر اختصاص ذلك بما إذا أخذ أحدهما بزي الآخر فلا حرمة فيما إذا كان اللبس لغاية أخرى ولا سيما إذا كانت المدة يسيرة. (وفي حاشية أخرى منه:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ترك الصلاة فيهما وإن كان الأقوى عدم البطلان (١).
(مسألة ٤٣): إذا لم يجد (٢) المصلي ساترا حتى ورق الأشجار والحشيش فإن وجد الطين (٣) أو الوحل أو الماء (٤) الكدر أو حفرة يلج فيها ويتستر بها أو نحو ذلك مما يحصل به ستر العورة صلى صلاة المختار قائما مع الركوع (٥) والسجود، وإن لم يجد ما يستر به العورة أصلا فإن أمن من الناظر بأن لم يكن هناك ناظر أصلا أو كان وكان أعمى أو في ظلمة أو علم بعدم نظره أصلا، أو كان ممن لا يحرم نظره

على الأحوط). (الخوئي).
(١) لا يبعد البطلان في الساتر بالفعل المحرم لبسه. (الخوئي).
(٢) الأقوى أنه إذا لم يجد ساترا حتى مثل الحشيش يصلي عريانا قائما مع الأمن من الناظر وجالسا مع عدمه، وفي الحالين يومئ للركوع والسجود ويجعل إيماءه للسجود أخفض، وإذا صلى قائما يستر قبله بيده، وإذا صلى
* مر أنه في عرض الحشيش ونحوه. (الخوئي).
(٤) فرض التستر بهما خفي. (الحكيم).
(٥) لو قلنا به في صلاة العاري الآمن من النظر وإلا فالأحوط الجمع بينها وبين صلاته. (الإصفهاني).
* في خصوص الحفرة، وأما غيرها مما ذكره فالأقوى اتحاد حكمه مع العاري، والأحوط الجمع بين وظيفتي المختار والعاري. (الگلپايگاني).
* الأظهر أن المتستر بدخول الوحل أو الماء الكدر أو الحفرة يصلي مع الإيماء، والأحوط الجمع بينها وبين صلاة المختار. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليه كزوجته أو أمته فالأحوط (١) تكرار الصلاة بأن يصلي صلاة المختار تارة، ومومیا للركوع والسجود أخرى قائما، وإن لم يأمن من الناظر المحترم صلى جالسا، وينحني للركوع والسجود (٢) بمقدار لا تبدو عورته، وإن لم يمكن فيومي برأسه، وإلا فبعينيه، ويجعل الانحناء أو الإيماء للسجود أزيد من الركوع (٣) ويرفع ما يسجد عليه ويضع (٤)

---

(١) والأقوى الإجتزاء بالثاني. (الگلپايگاني).
* والأقوى كفاية الإيماء. (الحائري).
* ولا يبعد جواز الاقتصار على الثاني. (الحكيم).
* وإن كان الأقوى أن حكمه الإيماء قائما لصحيحة علي بن جعفر التي هي نص في المقام. (كاشف الغطاء).
* ولا بأس بالاكتفاء بالصلاة مع الإيماء قائما. (الخوئي).
* إجزاء صلاة المختار فقط حينئذ لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٢) على الأولى والأحوط، وعدم الوجوب وإجزاء الإيماء ظاهر. (الجواهري).
* بل يومئ برأسه على الأقوى، هذا مع عدم التمكن من الركوع والسجود بحيث لا تبدو العورة، وإلا فهما المتعينان، ولا يبعد التمكن للجالس خصوصا في الركوع. (الگلپايگاني).
* الأقوى عدم وجوب الانحناء لهما، والأحوط الجمع بينه وبين الإيماء وقصد ما هو الواجب منهما في نفس الأمر. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط الأولى).
(٣) على الأحوط. (الحكيم).
(٤) لا يجب الرفع وإن كان هو أولى. (الجواهري).
* على الأحوط الأولى، وكذا ما بعده. (الحكيم).
* على الأحوط، والأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جبهته عليه، وفي صورة القيام يجعل يده على قبله على الأحوط.
(مسألة ٤٤): إذا وجد ساترا لإحدى عورتيه ففي وجوب تقديم القبل أو الدبر أو التخيير (١) بينهما وجوه أوجهها الوسط (٢).
(مسألة ٤٥): يجوز للعراة الصلاة متفرقين، ويجوز بل يستحب لهم الجماعة وإن استلزمت للصلاة جلوسا وأمكنهم الصلاة مع الانفراد قياما (٣) فيجلسون ويجلس الإمام وسط الصف ويتقدمهم بركبتيه

---

(١) قد مر أن التخيير أقوى. (الگلپايگاني).
(٢) بل الظاهر تعين ما هو أحفظ بحسب حالات الصلاة وإن كان حافظا للدبر في جميع الحالات وللقبل في بعضها يستر به الدبر، وإذا كان بالعكس يستر القبل، ومع التساوي فالأحوط ستر الدبر. (الإمام الخميني).
* بل الأخير أوجه. (الجواهري).
* فيه نظر لعدم إحراز الأهمية في واحد منهما مع احتمالها في الجميع فيكون الأوجه هو التخيير. (آقا ضياء).
* وجهه غير واضح. (آل ياسين).
* الأحوط التكرار. (الحائري).
* فيصلي حينئذ مع الركوع والسجود، وقد دلت صحيحة زرارة على أن الموجب لسقوط الركوع والسجود هو بدو ما خلفه. (الخوئي).
* بل الأول أولى. (كاشف الغطاء).
(٣) في هذه الصورة لا يخلو عن الإشكال. (آل ياسين).
* بل يركعون ويسجدون على وجوههم إلا أن يكون هناك ناظر محترم غيرهم، والأحوط أن يصطفون صفا واحدا، ومع عدم إمكان الصف الواحد يومون إلا من في الصف الأخير فإنهم يركعون ويسجدون. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويومون للركوع والسجود (١) إلا إذا كانوا في ظلمة آمنين من نظر بعضهم إلى بعض، فيصلون قائمين صلاة المختار (٢) تارة، ومع الإيماء أخرى (٣) على الأحوط.

(مسألة ٤٦): الأحوط بل الأقوى تأخير الصلاة عن أول الوقت إذا لم يكن عنده ساتر واحتمل وجوده في آخر الوقت (٤).

---

(١) بل مع الأمن يجلسون ويومي الإمام ويركعون ويسجدون، وإن أرادوا الاحتياط فيصلون صلاة أخرى قائمين مومين للركوع والسجود. (الگلپايگاني).

* الأظهر أنهم يركعون ويسجدون، وإن كان الأولى ترك الجماعة في هذا الحال. (الخوئي).

(٢) تقدم إجزاؤها. (الجواهري).

* الأولى ترك الجماعة في هذا الحال، وإن أتى بها فالأقوى وجوب القيام مع الإيماء للإمام والمأموم، والأحوط إعادة الصلاة من جلوس جماعة مع الركوع والسجود. (الخوئي).

(٣) تقدم أنه لا يبعد الاجتزاء به. (الحكيم).

(٤) بل الأقوى جواز البدار. (الجواهري).

* في القوة إشكال. (الإمام الخميني).

* القوة ممنوعة. (الشيرازي).

* لكن لو قدمها وانكشف استمرار العذر صحت. (الحكيم).

* في القوة إشكال بل منع، نعم هو أحوط. (الخوئي).

* ولو قطع بعدم وجوده فصلى ثم وجده أعاد، ولو وجده في الأثناء مع سعة الوقت استأنف فإن التكاليف العذرية الأصل فيها أن صحتها تتوقف على استيعاب العذر تمام الوقت إلا أن يستفاد من دليلها كفاية العذر حال الفعل كالتيمم والتقية، وإن ضاق الوقت فإن لم يمكن الستر وأداء ركعة مضى

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٧): إذا كان عنده ثوبان يعلم أن أحدهما حرير أو ذهب أو مغصوب، والآخر مما تصح فيه الصلاة لا تجوز الصلاة في واحد منهما بل يصلي عاريا (١) وإن علم أن أحدهما من غير المأكول والآخر من المأكول أو أن أحدهما نجس والآخر طاهر صلى صلاتين، وإذا ضاق الوقت ولم يكن إلا مقدار صلاة واحدة يصلي عاريا في الصورة الأولى (٢) ويتخير بينهما في الثانية (٣).

(مسألة ٤٨): المصلي مستلقيا أو مضطجعا لا بأس بكون فراشه أو لحافه (٤) نجسا أو حريرا أو من غير المأكول (٥) إذا كان له ساتر غيرهما، وإن كان يتستر بهما أو باللحاف فقط فالأحوط (٦) كونهما مما تصح فيه الصلاة.

ولو أمكن فهل يقطع أو يمضي أو يتخير؟ وجوه أوجهها الأول. (كاشف الغطاء).

(١) فيه إشكال. (الخوئي).

(٢) وكذا في الثانية على الأقوى كما مر. (البروجردي).

* بل يتخير كما في الصورة الثانية. (الجواهري، الخوئي).

* وكذا في الثانية أيضا على الأقوى. (النائيني).

(٣) بل يصلي عاريا في الثانية أيضا. (الإمام الخميني).

* لا يبعد وجوب القضاء أيضا، بل هو الأحوط في الصورة الأولى. (الحكيم).

* بل يصلي عاريا أيضا ويقضي في الصورتين على الأحوط. (آل ياسين).

(٤) إذا لم يكن ملتحفا به بنحو يصدق أنه صلى فيه عرفا. (آل ياسين).

* إذا لم يكن اللحاف مثل الفروة والعباء دثارا له، وإلا لحقه حكم اللباس على الأقوى. (النائيني).

للتصرف فيه مبني على الاحتياط، وإن كانت الصحة معه أيضا لا تخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم بطلان الصلاة في المغصوب مع فرض عدم الحركة بحركات الصلاة وعدم عد الصلاة تصرفا فيه. (الگلپايگاني).

* هذا إنما يتم في الثوب المتنجس، لأن نجاسة جزء منه كافية في بطلان الصلاة فيه، وأما الجزء المغصوب الذي لا يتحرك بحركات الصلاة فلا ينبغي الشك في صحة الصلاة في الثوب المشتمل عليه، بل الأمر كذلك في الحرير وغير المأكول، لأن الممنوع إنما هي الصلاة في الحرير المحض أو في أجزاء غير المأكول، ومن الظاهر أنها لا تصدق في مفروض الكلام وإنما الصادق هي الصلاة في ثوب بعض أجزائه حرير محض أو من غير المأكول وهو لا يوجب البطلان. (الخوئي).

* بل ما دام يصدق أنه مصل فيه عرفا. (آل ياسين).

* يعني يصدق أنه صلى فيه. (النائيني).

(٢) الجورب يغطي الساق ولكن كالحذاء الذي يسمى اليوم (السر پاية)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٤٩): إذا لبس ثوبا طويلا جدا وكان طرفه الواقع على الأرض الغير المتحرك بحركات الصلاة نجسا أو حريرا أو مغصوبا أو مما لا يؤكل فالظاهر عدم صحة الصلاة ما دام يصدق أنه لابس ثوبا (١) كذائيا، نعم لو كان بحيث لا يصدق لبسه بل يقال: لبس هذا الطرف منه، كما إذا كان طوله عشرين ذراعا، ولبس بمقدار ذراعين منه أو ثلاثة وكان الطرف الآخر مما لا تجوز الصلاة فيه فلا بأس به.

(مسألة ٥٠): الأقوى جواز الصلاة فيما يستر ظهر القدم ولا يغطي الساق، كالجورب (٢) ونحوه.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
فيما يكره من اللباس حال الصلاة
وهي أمور (١):
أحدها: الثوب الأسود (٢) حتى للنساء، عدا الخف والعمامة والكساء، ومنه العباء والمشبع منه أشد كراهة، وكذا المصبوغ بالزعفران أو العصفر، بل الأولى اجتناب مطلق المصبوغ.
الثاني: الساتر الواحد الرقيق.
الثالث: الصلاة في السروال وحده، وإن لم يكن رقيقا، كما أنه يكره للنساء الصلاة في ثوب واحد وإن لم يكن رقيقا.
الرابع: الاتزار فوق القميص.
الخامس: التوشح، وتتأكد كراهته للإمام وهو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، وإلقاؤه على المنكب الأيسر، بل أو الأيمن.
السادس: في العمامة المجردة عن السدل وعن التحنك، أي التلحي، ويكفي في حصوله ميل المسدول إلى جهة الذقن، ولا يعتبر إدارته تحت الذقن وغرزه في الطرف الآخر، وإن كان هذا أيضا أحد الكيفيات له.

والنعل السندي. (كاشف الغطاء).
(١) لا يخلو بعض ما ذكر في مكروهات اللباس ومسنوناته عن الإشكال، لكنه تسامحا في أدلة السنن لا بأس بالعمل به. (النائيني).
* جملة من الأمور المذكورة لم تثبت كراهتها إلا بقاعدة التسامح فاللازم تركها برجاء المطلوبية، وكذا الكلام في المستحبات الآتية. (الحكيم).
(٢) إلا لجهة راجحة كعزاء الأئمة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: اشتمال الصماء، بأن يجعل الرداء على كتفه، وإدارة طرفه تحت إبطه وإلقاؤه على الكتف.
الثامن: التحزم (١) للرجل.
التاسع: النقاب للمرأة إذا لم يمنع من القراءة وإلا أبطل.
العاشر: اللثام للرجل إذا لم يمنع من القراءة.
الحادي عشر: الخاتم الذي عليه صورة.
الثاني عشر: استصحاب الحديد البارز.
الثالث عشر: لبس النساء الخلخال الذي له صوت.
الرابع عشر: القباء المشدود بالزرور (٢) الكثيرة أو بالحزام.
الخامس عشر: الصلاة محلول الأزرار.
السادس عشر: لباس الشهرة إذا لم يصل إلى حد الحرمة، أو قلنا بعدم حرمته.
السابع عشر: ثوب من لا يتوقى من النجاسة خصوصا شارب الخمر، وكذا المتهم بالغصب.
الثامن عشر: ثوب ذو تماثيل.
التاسع عشر: الثوب الممتزج بالإبريسم.
العشرون: ألبسة الكفار وأعداء الدين.

---

(١) السيرة مستمرة على الصلاة بالحزام من دون كراهة، فلعل المراد بالحزام نحو آخر غير ما هو المتعارف. (كاشف الغطاء).
(٢) يشكل الجمع بينه وبين كراهة الصلاة محلول الأزرار المذكور بعده، ولعل مورد كراهة المحلول هو ما إذا صلى في قباء بدون قميص أو سروال فيخشى ظهور عورته في الأثناء غفلة أو قهرا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحادي والعشرون: الثوب الوسخ.
الثاني والعشرون: السنجاب (١).
الثالث والعشرون: ما يستر ظهر القدم من غير أن يغطي الساق.
الرابع والعشرون: الثوب الذي يوجب التكبر.
الخامس والعشرون: لبس الشائب ما يلبسه الشبان.
السادس والعشرون: الجلد المأخوذ ممن يستحل الميتة بالدباغ.
السابع والعشرون: الصلاة في النعل من جلد الحمار.
الثامن والعشرون: الثوب الضيق الملاصق بالجلد.
التاسع والعشرون: الصلاة مع الخضاب قبل أن يغسل.
الثلاثون: استصحاب الدرهم الذي عليه الصورة.
الواحد والثلاثون: إدخال اليد تحت الثوب إذا لاصقت البدن.
الثاني والثلاثون: الصلاة مع نجاسة ما لا تتم فيه الصلاة كالخاتم والتكة والقلنسوة ونحوها.
الثالث والثلاثون: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.

فصل
فيما يستحب من اللباس
وهي أيضا أمور:
أحدها: العمامة مع التحنك.
الثاني: الرداء خصوصا للإمام، بل يكره له تركه.

---

(١) وقد مر أن الأحوط اجتنابه. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: تعدد الثياب، بل يكره في الثوب الواحد للمرأة كما مر.
الرابع: لبس السراويل.
الخامس: أن يكون اللباس من القطن أو الكتان.
السادس: أن يكون أبيض.
السابع: لبس الخاتم من العقيق.
الثامن: لبس النعل العربية.
التاسع: ستر القدمين للمرأة.
العاشر: ستر الرأس في الأمة (١) والصبية، وأما غيرهما من الإناث فيجب كما مر.
الحادي عشر: لبس أنظف ثيابه.
الثاني عشر: استعمال الطيب، ففي الخبر ما مضمونه: الصلاة مع الطيب تعادل سبعين صلاة.
الثالث عشر: ستر ما بين السرة والركبة.
الرابع عشر: لبس المرأة قلادتها.

فصل

في مكان المصلي

والمراد به ما استقر عليه (٢) ولو بوسائط (٣) وما شغله من الفضاء

---

(١) فيه تأمل، بل ظاهر بعض الأخبار كراهته. (آل ياسين).
(٢) وتحيز فيه كالفضاء. (كاشف الغطاء).
(٣) محل تأمل، بل منع. (الإمام الخميني).
* في إطلاقه منع. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده ونحوها، ويشترط فيه أمور:
أحدها: إباحته، فالصلاة في المكان المغصوب باطلة (١) سواء تعلق الغصب بعينه أو بمنافعه، كما إذا كان مستأجرا وصلى فيه شخص من غير إذن المستأجر وإن كان مأذونا من قبل المالك أو تعلق به حق كحق الرهن (٢)، وحق غرماء الميت (٣) وحق الميت إذا أوصى بثلثه ولم يفرز بعد ولم يخرج منه، وحق السبق (٤) كمن سبق إلى مكان من المسجد أو غيره فغصبه منه غاصب على الأقوى (٥) ونحو ذلك، وإنما تبطل

---

(١) الحكم بالبطلان إنما هو فيما إذا كان السجود على الموضع المغصوب وإلا فالصحة لا تخلو من قوة، وبذلك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية. (الخوئي).
(٢) في اقتضائه البطلان إشكال بل منع (الخوئي).
(٣) ما لم يضمنه الوارث الملي، وكذا حق الميت أيضا إذا أوصى بثلثه. (النائيني).
* في كون حقهم مانعا عن مثل التصرف الصلاتي تأمل. (الإصفهاني).
* على التفصيل الآتي في المسألة الخامسة عشر. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* الظاهر أنه لا حق للغرماء في مال الميت بل إن مقدار الدين من التركة باق على ملك الميت ومعه لا يجوز التصرف فيها من دون مجوز شرعي. (الخوئي).
(٤) فيه إشكال. (الخوئي).
(٥) فيه تأمل. (الإصفهاني).
* بل الأقوى خلافه، لأن الظاهر من العموم المزبور انصراف ترجيحه على غيره ما دام كائنا في المحل لا مطلقا، ولا أقل من منع إطلاقه من هذه الجهة، وحينئذ فلو قلنا بإفادة سبقه حقا في المحل لا يوجب حرمة تصرف غيره

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة إذا كان عالما عامدا، وأما إذا كان غافلا أو جاهلا (١) أو ناسيا فلا تبطل (٢). نعم لا يعتبر العلم بالفساد، فلو كان جاهلا بالفساد مع علمه

بعد إخراجه من المحل فضلا عن عدم إحداث مثل هذا العموم حقا في أمثال المساجد، بل الظاهر منه كونه في مقام ترجيح السابق على غيره فيما له لولا السبق، ومن المعلوم أن ماله في أمثال المساجد والمدارس مجرد السلطنة على الانتفاع ليس إلا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* بل الأقوى صحة الصلاة في غصب حق السبق. (الجواهري).

* بل على الأحوط. (الحائري).

* فيه تأمل وإن كان أحوط. (الحكيم).

* لا قوة فيه. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط. (الشيرازي).

* في غير المسجد والأحوط فيه. (الفيروزآبادي).

* بل الأقوى أنه فعل حراما فقط، أما الصلاة فصحيحة، ثم إن الغاصب إنما تبطل صلاته إذا كان مختارا، أما المضطر كالمحبوس فلا وحق التحجير كالغصب على تأمل. (كاشف الغطاء).

(١) بالموضوع مطلقا وبالحكم مع القصور، ووجهه واضح. (آقا ضياء).

* في غير الجاهل المقصر بالحكم. (الحائري).

* الأقوى البطلان في جاهل الحكم إذا كان مقصرا. (الحكيم).

* حكمه حكم الجهل بغصبية الساتر، وقد مر. (الشيرازي).

* بالحكم أو الموضوع. (الفيروزآبادي).

* غير مقصر. (الگلپايگاني).

(٢) مع كونه غير الغاصب كما مر. (البروجردي).

* الأحوط مع كون الناسي هو الغاصب البطلان، وإن كان عدم البطلان مطلقا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالحرمة والغصبية كفى في البطلان، ولا فرق بين النافلة والفريضة في ذلك على الأصح.
(مسألة ١): إذا كان المكان مباحا ولكن فرش عليه فرش مغصوب فصلى على ذلك الفرش بطلت صلاته، وكذا العكس.
(مسألة ٢): إذا صلى على سقف مباح وكان ما تحته من الأرض مغصوبا فإن كان السقف معتمدا على تلك الأرض تبطل الصلاة عليه (١)

لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* مع كونه غير الغاصب. (الخوانساري).
* قد مر الاحتياط في نسيان الغاصب. (الگلپايگاني).
* عدم البطلان في فرض الجهل مع كون محل السجود مغصوبا لا يخلو من إشكال بل منع. (وفي حاشية أخرى منه: نعم الناسي فيما إذا لم يكن غاصبا يحكم بصحة صلاته). (الخوئي).
(١) يشكل صدق الغصب والتصرف بالنسبة إلى من هو فوق السقف إن كان محل قدمه غير معتمد ومباحا والفضاء مباحا أيضا. (الفيروزآبادي).
* الأظهر الصحة. (الحكيم).
* بل لا تبطل. (الإمام الخميني).
* في بطلان الصلاة إذا لم يكن الفضاء مغصوبا تأمل. (الإصفهاني).
* إطلاق البطلان هنا وفي نظائره من المسائل الآتية محل تأمل وإشكال، ولكنه أحوط. (آل ياسين).
* في بطلان الصلاة في الفرض تأمل. (الخوانساري).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (النائيني).
* على الأحوط وإن كانت الصحة لا تخلو من قوة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فلا. لكن إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا أو كان الفضاء الفوقاني الذي يقع فيه بدن المصلي مغصوبا بطلت في الصورتين (١).
(مسألة ٣): إذا كان المكان مباحا وكان عليه سقف مغصوب فإن كان التصرف في ذلك المكان يعد تصرفا في السقف بطلت الصلاة (٢) فيه

---

(١) إذا كان الفضاء الواقع فيه السقف مغصوبا ولم يكن السقف وما فوقه مغصوبا فالأقوى عدم البطلان. (الإمام الخميني).
* يظهر حكم ذلك مما تقدم. (الخوئي).
(٢) الأقوى صحة الصلاة في جميع فروض المسألة حتى مع عد الصلاة تصرفا فيها، وإن كان الأحوط في هذه الصورة هو البطلان مع أن شيئا مما ذكر لا يعد تصرفا. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* الأقرب الصحة، ومجرد عد الكون تحت السقف أو الخيمة تصرفا فيهما من جهة الاستظلال ورفع الاضطرار بهما لا يوجب بطلان الصلاة الواقعة تحتهما، ومنه يعلم حال الأطناب والمسامير، بل الحال فيها أوضح. (الإصفهاني).
* في صدق التصرف في أمثال المقامات نظر لعدم مساعدة العرف عليه. (آقا ضياء).
* الأقوى صحتها تحت السقف والخيمة المغصوبين وإن كانت في شدة الحر أو البرد، إذ الانتفاع بهما في الحفظ عن الحر والبرد غير التصرف فيهما، والممنوع هو التصرف لا الانتفاع. (البروجردي).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* محل تأمل، لأنه وإن كان تصرفا وانتفاعا ولكنه ليس من أعمال الصلاة فهو عمل مقارن للصلاة ولا يقدح حرمته في صحتها فتدبره، ومثله الكلام في الخيمة وأطنابها، وأولى بعدم البطلان ما لو كان جدار الغرفة أو البيت غصبا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإلا فلا، فلو صلى في قبة سقفها أو جدرانها مغصوب وكان بحيث لا يمكنه الصلاة فيها إن لم يكن سقف أو جدار أو كان عسرا وحرجا كما في شدة الحر أو شدة البرد بطلت الصلاة (١) وإن لم يعد تصرفا فيه فلا.
ومما ذكرنا ظهر حال الصلاة تحت الخيمة المغصوبة فإنها تبطل إذا عدت تصرفا في الخيمة، بل تبطل على هذا إذا كانت أطنابها أو مساميرها غصبا كما هو الغالب، إذ في الغالب يعد تصرفا (٢) فيها وإلا فلا.
(مسألة ٤): تبطل الصلاة على الدابة المغصوبة (٣)، بل وكذا إذا كان

وقد نقل عن بعض البطلان حتى لو كان في الجدار حجر واحد مغصوب وهو غريب، وكذا في لجام الدابة فضلا عن نعلها فإن الجميع من المقارنات التي لا دخل لها في الصلاة، وهكذا القول في لوح السفينة فضلا عن الخيط الذي يخاط به جرح الدابة. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد صحة الصلاة في الأمثلة المذكورة، وصدق التصرف في المغصوب ممنوع، والانتفاع وإن كان صادقا لكن الممنوع التصرف دون الانتفاع. (الگلپايگاني).
* الأقوى صحة الصلاة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة ونحو ذلك، لكن الاحتياط شديد. (النائيني).
* الأظهر الصحة. (الحكيم).
* الأظهر صحة الصلاة في جميع الصور المذكورة في المتن. (الخوئي).
(١) الأظهر الصحة، وكذا فيما بعده وما بعده. (الحكيم).
(٢) ممنوع. (الحكيم).
* بل لا تعد تصرفا في جميع فروض المسألة. (الشيرازي).
(٣) على الأحوط، وإن كان الأقوى في مثل كون الفعل مغصوبا الصحة. (الإمام الخميني).
* فيه تأمل. (الإصفهاني).
* إذا كانت السجدة بالإيماء فالحكم بالصحة لا يخلو من قوة. (الخوئي).
* في إطلاقه تأمل وإن كان أحوط، ولو كان المغصوب هو النعل فالصحة لا تخلو من قوة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رحلها أو سرجها أو وطاؤها غصبا، بل ولو كان المغصوب نعلها (١).
(مسألة ٥): قد يقال ببطلان الصلاة على الأرض التي تحتها تراب مغصوب ولو بفصل عشرين ذراعا، وعدم بطلانها إذا كان شئ آخر مدفونا فيها. والفرق بين الصورتين مشكل، وكذا الحكم بالبطلان لعدم صدق التصرف في ذلك التراب أو الشئ المدفون، نعم لو توقف الاستقرار والوقوف في ذلك المكان على ذلك التراب أو غيره يصدق التصرف ويوجب البطلان (٢).
(مسألة ٦): إذا صلى في سفينة مغصوبة بطلت، وقد يقال بالبطلان (٣) إذا كان لوح منها غصبا، وهو مشكل على إطلاقه، بل يختص البطلان بما إذا توقف الانتفاع بالسفينة على ذلك اللوح (٤).

---

(١) البطلان مع غصبية النعل محل تأمل، والأقرب الصحة. (الجواهري).
* فيه نظر. (الحكيم).
(٢) فيه نظر. (الحكيم).
* محل إشكال. (الإمام الخميني).
* الظاهر أنه لا يصدق التصرف فلا يوجب البطلان. (الشيرازي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* لا يوجبه على الأقوى. (النائيني).
(٣) وهو ضعيف إلا إذا صلى على اللوح المغصوب. (الإمام الخميني).
(٤) في دوران البطلان مدار توقف الانتفاع بالسفينة عليه تأمل. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): ربما يقال ببطلان الصلاة على دابة خيط جرحها بخيط مغصوب (١)، وهذا أيضا مشكل لأن الخيط يعد تالفا (٢)، ويشتغل ذمة

---

* فيه منع. (الحكيم).
* وذلك أيضا في صورة ملازمة الانتفاع بالسفينة للتصرف فيه عرفا وإلا فلا مقتضى لحرمته. وتوهم الملازمة كلية أيضا مدفوع جدا. (آقا ضياء).
* بل يختص بما إذا كان اللوح مسجدا. (الخوئي).
* فيه إشكال، بل الصحة لا تخلو من قوة إلا فيما كان التصرف في ذلك اللوح بالخصوص، وكذا المسألة الآتية. (الشيرازي).
* بل الحكم بالبطلان يدور مدار صدق التصرف، وتوقف الانتفاع أعم منه. (الگلپايگاني).
* توقف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرف فيه كما مر. (البروجردي).
* توقف الانتفاع بها عليه لا يوجب صدق التصرف فيه. (الخوانساري).
* الأقوى عدم البطلان في هذه الصورة أيضا. (النائيني).
* وهذا أيضا مشكل. (الفيروزآبادي).

(١) وهو ضعيف سواء أمكن رد الخيط أو لا، وفي تعليله إشكال. (الإمام الخميني).
(٢) بل لا يترك الاحتياط وإن لم يمكن رده. (الحائري).
* بل الظاهر الصحة وإن أمكن رد الخيط ولم يعد تالفا. (الحكيم).
* الأحوط ترك الصلاة عليها. (الخوانساري).
* لا إشكال في صحة الصلاة وإن أمكن رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته. (الإصفهاني).
* قد تقدم الإشكال والكلام في أمثاله، بل الأمر في مثل الخيط أشكل من الرطوبة الباقية جدا. (آقا ضياء).
* وعلى تقدير عدم عده من التالف تصح الصلاة أيضا. (الخوئي).
* بل لعدم عد الصلاة تصرفا في الخيط فالأقوى الصحة ولو أمكن الرد مع بقاء ماليته، ومع صدق التصرف تبطل الصلاة ولو مع عدم إمكان الرد وعدم المالية. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغاصب بالعوض إلا إذا أمكن (١) رد الخيط إلى مالكه مع بقاء ماليته.
(مسألة ٨): المحبوس في المكان المغصوب يصلي فيه قائما (٢) مع الركوع والسجود (٣) إذا لم يستلزم تصرفا زائدا على الكون فيه على الوجه المتعارف، كما هو الغالب، وأما إذا استلزم تصرفا زائدا فيترك ذلك الزائد ويصلي بما أمكن من غير استلزام، وأما المضطر إلى الصلاة في المكان المغصوب فلا إشكال في صحة صلاته (٤).
(مسألة ٩): إذا اعتقد الغصبية وصلى فتبين الخلاف فإن لم يحصل منه قصد القربة بطلت، وإلا صحت (٥). وأما إذا اعتقد الإباحة فتبين الغصبية

---

(١) بل مشكل معه أيضا. (البروجردي).
* الصحة قريبة ولو أمكن. (الجواهري).
* لا تبطل في هذه الصورة أيضا على الأقوى. (النائيني).
(٢) إذا لم يكن حبسه فيه عن تقصيره في غصبه، وكذا في فرض اضطراره بالصلاة فيه إلا مع التوبة عن تقصيره السابق على ما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).
(٣) لا يخلو السجود والجلوس من شبهة. (الحكيم).
(٤) ما يتراءى في العبارة من الفرق بين المحبوس والمضطر في الحكم محتاج إلى التأمل. (آل ياسين).
* لا يظهر الفرق بينه وبين المحبوس. (الحكيم).
* لم يتضح لي الفرق بين المضطر والمحبوس. (الخوانساري).
* وهل يضمن الأجرة للمالك؟ فيه تأمل. (كاشف الغطاء).
(٥) الأقوى بطلان صلاته مطلقا لعدم صلاحية عمله للمقربية وإن قصد به

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فهي صحيحة من غير إشكال (١).
(مسألة ١٠): الأقوى صحة صلاة الجاهل بالحكم الشرعي وهي الحرمة (٢) وإن كان الأحوط البطلان (٣) خصوصا في الجاهل المقصر (٤).

القربة، وما هو مضر في العبادة هو ذلك. (آقا ضياء).
* الأظهر البطلان. (الحكيم).
* محل إشكال. (الخوانساري).
* يشكل بناء على حرمة التجري. (كاشف الغطاء).
(١) تقدم الإشكال بل المنع في بعض صوره. (الخوئي).
(٢) بل الأقوى هو البطلان في المقصر. (البروجردي).
* إذا كان قاصرا دون المقصر. (الخوانساري).
* في القاصر، وإلا ففي المقصر الأقوى بطلانه لمبعدية عمله إياه ولو لتجريه به على وجه لا يصلح للمقربية. (آقا ضياء).
* بل الأقوى في الجاهل المقصر البطلان. (الإصفهاني).
* بل لا يخلو من قوة في المقصر. (الجواهري).
* في المقصر والناسي لا القاصر جهلا أو نسيانا. (كاشف الغطاء).
(٤) البطلان أقوى مع التقصير. (النائيني).
* بل البطلان فيه لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* الأظهر البطلان فيه دون القاصر. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط فيه. (الشيرازي).
* الظاهر أن كل مورد تحققت الطبيعة بشرائطها حتى القربة صحت العبادة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): الأرض المغصوبة المجهول مالكها لا يجوز التصرف فيها ولو بالصلاة، ويرجع أمرها إلى الحاكم الشرعي، وكذا إذا غصب آلات وأدوات من الآجر ونحوه وعمر بها دارا أو غيرها ثم جهل المالك، فإنه لا يجوز التصرف، ويجب الرجوع إلى الحاكم الشرعي (١).
(مسألة ١٢): الدار المشتركة لا يجوز لواحد من الشركاء التصرف فيها إلا بإذن الباقين.
(مسألة ١٣): إذا اشترى دارا من المال الغير المزكى أو الغير المخمس يكون بالنسبة إلى مقدار الزكاة أو الخمس فضوليا (٢) فإن أمضاه الحاكم

وإن كان الأمر ساقطا لقاعدة عدم جواز الاجتماع فإن مناط الصحة يكفي فيها أو لا يلزم الأمر. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى فيه البطلان. (الگلپايگاني).
(١) على الأحوط. (الخوئي).
(٢) على تفصيل يأتي في كتاب الزكاة إن شاء الله. (آل ياسين).
* غير معلوم، بل لا يبعد صحة الشراء في الجميع وكون الثمن متعلقا لحق الفقراء والسادة فيؤدي زكاته أو خمسه البائع ويرجع به إلى المشتري. (الإصفهاني).
* الأقوى ولاية المالك على بيع ما فيه الخمس وتعلق حقهم بثمنه كما يشهد له رواية ثمن البردي والقصب. (آقا ضياء).
* في كونه فضوليا تأمل أقربه العدم. (الجواهري).
* الظاهر هو الفرق بين الخمس والزكاة، فإن المال المشترى بما لم يخمس يتعلق الخمس به بلا حاجة إلى إمضاء الحاكم، وأما المشترى بما لم يزك فالحكم فيه كما في المتن إلا أن للمشتري تصحيح البيع بأداء الزكاة من ماله الآخر بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولاية على الطائفتين من الفقراء والسادات يكون لهم (١) فيجب عليه أن يشتري هذا المقدار من الحاكم، وإذا لم يمض بطل، وتكون باقية على ملك المالك الأول.

(مسألة ١٤): من مات وعليه من حقوق الناس كالمظالم أو الزكاة أو الخمس لا يجوز لورثته التصرف في تركته ولو بالصلاة في داره قبل أداء ما عليه من الحقوق (٢).

(مسألة ١٥): إذا مات وعليه دين مستغرق للتركة لا يجوز للورثة ولا لغيرهم التصرف في تركته قبل أداء الدين (٣)، بل وكذا في الدين

---

(١) في كفاية إجازة الحاكم وبيعه إشكال، والأحوط ترك التصرف ما لم يؤد البائع أو المشتري حق الفقراء والسادات. (الحائري).

* بناء على ثبوت الولاية العامة، وهو محل تأمل. (الخوانساري).

* فيه نظر. (الحكيم).

(٢) محل إشكال مع بنائهم على الأداء وعدم المسامحة فيه. (الإمام الخميني).

* يختص بالمقدار المساوي للحقوق. (الحكيم).

* إذا كان الحق ثابتا في ذمة الميت فالحكم فيه ما نذكره في الفرع الآتي، وإن كان ثابتا في الأعيان فلا يجوز التصرف فيها قبل الأداء أو الاستئذان من الحاكم في غير ما كان الحق من الخمس، بل فيه أيضا على الأحوط. (الخوئي).

* والتسبب لبراءته منها ولو بالضمان. (البروجردي).

* أو ضمانه على الوجه الشرعي. (النائيني).

* الظاهر أن حكمه حكم سائر الديون التي سيتعرض لها في المسألة الآتية. (آل ياسين).

* إلا أن تعينه الورثة في عين خاصة. (الشيرازي).

(٣) محل تأمل في التصرفات الجزئية المتعارفة في أمر التجهيز ولوازمه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الغير المستغرق (١) إلا إذا علم رضا الديان (٢) بأن كان الدين قليلا والتركة كثيرة، والورثة بانين على أداء الدين غير متسامحين، وإلا فيشكل حتى الصلاة في داره (٣) ولا فرق في ذلك بين الورثة

المتداولة المعمولة، وأولى بذلك الدين الغير المستغرق، بل لا يبعد جواز التصرفات الغير الناقلة أو المعدمة لمحل الحق مع بنائهم على أداء الدين وعدم تسامحهم فيه في غير المستغرق. (الإمام الخميني).

* الظاهر جوازه لولي الميت أو من يأذن له الولي. (الحكيم).

(١) فيه إشكال، بل له التصرف في الزائد عن دينه، بل حق الديان بالتركة حينئذ من قبيل الحق المتعلق بالكلي في المعين، ومثل ذلك لا يوجب منع الصلاة في بعضها. (آقا ضياء).

* على الأحوط، والقول بجواز التصرف إلى أن يبقى مقدار ما يوفى به الدين مع العزم على الوفاء غير بعيد. (آل ياسين).

* الظاهر جوازه فيما زاد على الدين إذا كان بإذن الولي وإن كان مشاعا. (الحكيم).

* حكمه حكم المسألة السابقة. (الشيرازي).

(٢) الأحوط بل الأقوى اعتبار إذن ولي الميت بالوصاية أو الحكومة أيضا، إذ الحق ليس منحصرا بالغرماء بل الظاهر كونه للميت ابتداءا ولهم بالتبع. (البروجردي).

* الظاهر أنه لا دخل لرضا الديان في الجواز إلا أن يرجع رضاهم إلى إبراء ذمة الميت. (الحكيم).

* الظاهر كفاية البناء على أداء الدين من غير مسامحة في جواز التصرف بلا حاجة إلى إحراز رضاء الديان. (الخوئي).

(٣) قد مر التأمل في ذلك. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وغيرهم (١) وكذا إذا لم يكن عليه دين ولكن كان بعض الورثة قصيرا (٢) أو غائبا أو نحو ذلك.

(مسألة ١٦): لا يجوز التصرف حتى الصلاة في ملك الغير إلا بإذنه الصريح (٣) أو الفحوى أو شاهد الحال.

والأول كأن يقول: أذنت لك بالتصرف في داري بالصلاة فقط، أو بالصلاة وغيرها، والظاهر عدم اشتراط حصول العلم برضاه، بل يكفي الظن الحاصل بالقول (٤) المزبور، لأن ظواهر الألفاظ معتبرة عند العقلاء.

---

* ترك الصلاة في التركة المتعلق بها حق الغرماء أحوط، خصوصا في المستغرق. (الجواهري).

(١) قد عرفت إشكاله. (الحكيم).

(٢) لا يبعد الجواز في التصرفات اللازمة بحسب التعارف لتجهيز الميت من الورثة، بل وغيرهم. (الإمام الخميني).

(٣) أو إذن وكيله أو وليه أو إذن الشارع، والمدار على الرضا الفعلي، ولا يبعد كفاية الشأني هنا أيضا بحيث لو علم الرضا كما لو علم من حاله الرغبة في صلاة العلماء بملكه ومنع زيدا باعتقاد أنه ليس منهم. (كاشف الغطاء).

(٤) بل يكفي الظهور العرفي ولو لم يحصل الظن. (الإمام الخميني).

* النوعي. (الشيرازي).

* لعله أراد به الظن النوعي وإلا الظن الشخصي لا اعتبار به وجودا وعدما وكذا الحال فيما بعده. (الخوئي).

* ظواهر الألفاظ حجة وإن لم يحصل الظن منها. (الگلپايگاني).

* يكفي الظهور وإن لم يحصل الظن، نعم يعتبر عدم العلم بالخلاف، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والثاني كأن يأذن في التصرف بالقيام والقعود والنوم والأكل من ماله، ففي الصلاة بالأولى يكون راضيا (١)، وهذا أيضا يكفي فيه الظن على الظاهر، لأنه مستند إلى ظاهر اللفظ إذا استفيد منه (٢) عرفا وإلا فلا بد من العلم بالرضا، بل الأحوط اعتبار العلم مطلقا.

والثالث كأن يكون هناك قرائن وشواهد تدل على رضاه، كالمضائف المفتوحة الأبواب والحمامات والخانات ونحو ذلك، ولا بد في هذا القسم من حصول القطع (٣) بالرضا لعدم استناد الإذن في هذا

---

* بل يكفي الظهور وإن لم يحصل منه الظن. (البروجردي).

* بل مع انعقاد ظهور اللفظ لا يضر به الظن الشخصي على خلافه فضلا عن الاحتياج إلى الظن بمفاده. (آقا ضياء).

(١) الأولوية الظنية غير كافية، نعم لو كان للكلام إطلاق أو كان الكلام الملقى بحيث يفهم العرف منه بإلقاء الخصوصية الإذن فيها لا إشكال فيه. (الإمام الخميني).

* لا يعتبر الرضا الفعلي، بل يكفي الرضا على تقدير التنبيه. (الحكيم).

(٢) بل وإن لم يستفد إذا كان الرضا التقديري لازما له. (الحكيم).

(٣) بل يكفي الظهور في مثل هذه الأفعال الموضوعة في العرف للإفادة لاحتجاج العقلاء بها على حد احتجاجهم بالألفاظ. (البروجردي).

* يكفي ظهور الفعل إذا كان حجة على ذلك عند العقلاء. (الحكيم).

* لا يبعد اعتبار الظهور الفعلي كالقولي، لكن الأحوط ترك التصرف إلا مع حصول الوثوق والاطمئنان. (الإمام الخميني).

* بل يكفي الظن الاطمئناني كما عليه السيرة. (آل ياسين).

* لا يعتبر القطع قطعا ويكفي شاهد الحال عرفا. (الجواهري).

* وفي حكمه الاطمئنان به. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القسم إلى اللفظ، ولا دليل على حجية الظن (١) الغير الحاصل منه.
(مسألة ١٧): يجوز الصلاة في الأراضي المتسعة اتساعا عظيما (٢)،

---

* أو الوثوق والاطمئنان. (الشيرازي).
* لا يبعد حجية ظواهر تلك الأفعال لقيام سيرة العقلاء على العمل بها والاحتجاج عليها. (الگلپايگاني).
(١) كما أن للأقوال والأفعال ظهورا هو حجة عند العرف ويندرج في الظنون التي لا شك باعتبارها عند العقلاء، فكذا للأحوال ظهور متبع يكون من الأمارات الخاصة، فإن وضع نوع المضايف ونحوها دال على الرضا الفعلي ببعض التصرفات مثل الأكل والنوم والصلاة والجلوس، وهو حجة كظواهر الألفاظ سواء أفاد الظن الشخصي أم لا، ومثله الأراضي المتسعة سواء كان في اجتنابها عسر وحرج أم لا.
وأما الأوقاف العامة فإن كانت من التحريرات كالمساجد والمشاهد والجبانات ومنازل الزوار كالتكايا والخانات فيجوز فيها جميع التصرفات الغير المنافية لما تعلق به غرض الواقف كالجلوس والأكل والنوم والكتابة ونحوها ولا يعتبر إذن المتولي.
وأما الأوقاف الخاصة لجهة معينة على أن تؤجر وتصرف أجرتها مثلا على الفقراء أو الطلاب ونحوها فهي كالملك لا يجوز التصرف بها إلا بإذن المتولي. (كاشف الغطاء).
(٢) كالصحاري البعيدة عن القرى مما هي من توابعها ومراتعها ومرافقها فإنه يجوز التصرف فيها بمثل الجلوس والمشي والصلاة وأمثالها حتى مع النهي على الأقوى، وأما الأراضي القريبة المعدة للزرع وغيره فيجوز مع عدم ظهور الكراهة والمنع ولو مع احتمالهما وإن كان في الملاك الصغار والمجانين، وأما مع المنع وظهور الكراهة فيشكل جوازه، فالأحوط الاجتناب، بل لا يخلو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بحيث يتعذر أو يتعسر على الناس اجتنابها، وإن لم يكن إذن من ملاكها، بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين (١)، بل لا يبعد ذلك وإن علم كراهة الملاك (٢) وإن كان الأحوط التجنب (٣) حينئذ مع الإمكان.

(مسألة ١٨): يجوز الصلاة في بيوت من تضمنت الآية جواز الأكل فيها بلا إذن (٤) مع عدم العلم بالكراهة، كالأب والأم والأخ والعم والخال والعمة والخالة، ومن ملك الشخص مفتاح بيته، والصديق، وأما مع العلم بالكراهة فلا يجوز بل يشكل (٥) مع ظنها أيضا.

وجوبه من قوة. (الإمام الخميني).

(١) فيه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) على تردد في هذه الصورة. (آل ياسين).

* الظاهر عدم الجواز في هذه الصورة. (الخوئي).

(٣) لا يترك الاحتياط خصوصا مع تصريحه بالمنع، ووجه الاحتياط التشكيك في ما ادعي عليه من السيرة. (آقا ضياء).

* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يترك. (الحكيم).

(٤) يشكل ذلك مع عدم الفحوى أو شاهد الحال. (الحائري).

* ولا يترك الاحتياط بالاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (الخوانساري).

(٥) الأقوى جواز الأكل منها ولو مع الظن بالكراهة، ولكن لا ينبغي ترك الاحتياط. وأما الصلاة فيها فلا تخلو من إشكال، فالأحوط فيها الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا وإن كان الجواز مطلقا لا يخلو من قرب. (الإمام الخميني).

* إلا مع الفحوى أو شاهد الحال. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٩): يجب على الغاصب الخروج من المكان المغصوب، وإن اشتغل بالصلاة في سعة الوقت يجب قطعها، وإن كان في ضيق الوقت يجب الاشتغال بها (١) حال الخروج مع الإيماء (٢) للركوع والسجود، ولكن يجب عليه قضاؤها (٣) أيضا، إذا لم يكن الخروج عن توبة وندم،

---

* بل الأحوط الاقتصار على صورة شهادة الحال بالرضا. (البروجردي).
* لا اعتبار بالظن إذا لم يكن من الظنون المعتبرة. (الخوئي).
(١) في وجوب الاشتغال على الوجه المزبور نظر لإمكان دعوى خروج الأكوان عن حقيقة الصلاة وانتهاء تكليفه إلى ما كلف به الغرقى كما احتمله في الجواهر لفرض بقاء الحركات الصادرة منه حال الخروج أيضا على مبعديتها بالتقصير السابق. (ولا ينافي) ذلك مع إلزام العقل باختياره بمناط حكمه بلزوم اختيار أقل القبيحين كما لا يخفى.
نعم لو تاب يرتفع بتوبته أثر تقصيره السابق فيجب عليه حينئذ ما لا ينافي خروجه، فمع تمكنه من الركوع حال المشي يجب، وبعد إتيانه بوظيفته لا يجب عليه القضاء لاقتضاء الأمر الاضطراري الإجزاء فتأمل. (آقا ضياء).
* في وجوبه تأمل. (الجواهري).
* إذا كان قد تاب. (الحكيم).
* بالشروع فيها أو إتمامها على تقدير صحة ما أتى به من الأجزاء، وكذا الحال في الفرع الآتي. والمراد بسعة الوقت هو التمكن من إدراك ركعة في الخارج. (الخوئي).
(٢) إذا كان الركوع موجبا لزيادة المكث وإلا وجب الركوع. (الحكيم).
(٣) على الأحوط وللاجتزاء بها وجه لا سيما مع الندم. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الإمام الخميني، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط القضاء وإن كان عن ندم وبقصد التفريغ للمالك (١).
(مسألة ٢٠): إدا دخل في المكان المغصوب جهلا أو نسيانا أو بتخيل الإذن ثم التفت وبان الخلاف فإن كان في سعة الوقت لا يجوز له التشاغل بالصلاة، وإن كان مشتغلا بها وجب القطع والخروج، وإن كان في ضيق الوقت اشتغل بها حال الخروج سالكا أقرب الطرق، مراعيا للاستقبال بقدر الإمكان (٢) ولا يجب قضاؤها وإن كان أحوط، لكن هذا إذا لم يعلم برضا المالك بالبقاء بمقدار الصلاة، وإلا فيصلي ثم يخرج، وكذا الحال إذا كان مأذونا من المالك في الدخول، ثم ارتفع الإذن

---

* على الأحوط. (الخوئي).
* لا يبعد عدم الوجوب ولا سيما في صورة الندم، وإن كان الأحوط مطلقا. (الشيرازي).
(١) لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* بل هو المتعين، فإن الخروج كالدخول غصب وتصرف في مال الغير بغير إذنه، والتكليف بعدم الغصب قد سقط بالعصيان حين الدخول، فالخروج غير مأمور به ولا منهي عنه فعلا، والصلاة فيه لا أثر لها أصلا وقد فوتها فيجب عليه قضاؤها. ومنه يعلم الإشكال فيما ذكره (قدس سره) في مسألة (٢٣) أنه لو دار الأمر بين الصلاة حال الخروج إلى آخر ما ذكره هنا فإنه غريب جدا، فإن المحذور ليس فوات الاستقرار والاستقبال بل أن تلك ليست بصلاة أصلا، إذ الصلاة حال الخروج صلاة غصبية وهي باطلة من أصلها فيتعين الاشتغال بها بعد الخروج ولو بإدراك ركعة، بل ولو بأقل من ركعة. (كاشف الغطاء).
* الأقوى صحة الصلاة في هذه الصورة. (النائيني).
(٢) وهكذا ما في القبال بنحو تقدم في فرض المقصر بعد التوبة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

برجوعه عن إذنه أو بموته والانتقال إلى غيره.
(مسألة ٢١): إذا أذن المالك بالصلاة خصوصا أو عموما ثم رجع عن إذنه قبل الشروع فيها وجب الخروج في سعة الوقت (١) وفي الضيق يصلي حال الخروج على ما مر، وإن كان ذلك بعد الشروع فيها فقد يقال بوجوب إتمامها مستقرا، وعدم الالتفات إلى نهيه وإن كان في سعة الوقت إلا إذا كان موجبا لضرر عظيم على المالك، لكنه مشكل (٢) بل الأقوى وجوب القطع في السعة والتشاغل بها خارجا (٣) في الضيق خصوصا في فرض الضرر على المالك.
(مسألة ٢٢): إذا أذن المالك في الصلاة [و] لكن هناك قرائن تدل على عدم رضاه وأن إذنه من باب الخوف أو غيره لا يجوز أن يصلي، كما أن العكس بالعكس.
(مسألة ٢٣): إذا دار الأمر بين الصلاة حال الخروج من المكان الغصبي بتمامها في الوقت أو الصلاة بعد الخروج وإدراك ركعة أو أزيد فالظاهر وجوب الصلاة في حال الخروج (٤) لأن مراعاة الوقت أولى من مراعاة الاستقرار والاستقبال والركوع والسجود الاختياريين.

---

(١) هذا هو المتعين، ووجهه واضح. (كاشف الغطاء).
(٢) هذا القول لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* بل هو الأقوى مع عدم تضرر المالك بذلك. (النائيني).
(٣) ثم قضاؤها على الأحوط. (آل ياسين).
(٤) بل الظاهر وجوبها بعده. (الجواهري).
* الظاهر وجوبها في الخارج كما أشرنا إليه. (الخوئي).
* بل الظاهر وجوب الصلاة بعد الخروج. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: من شروط المكان كونه قارا، فلا يجوز الصلاة على الدابة أو الأرجوحة أو في السفينة ونحوها مما يفوت معه استقرار المصلي، نعم مع الاضطرار ولو لضيق الوقت (١) عن الخروج من السفينة مثلا لا مانع، ويجب عليه حينئذ مراعاة الاستقبال والاستقرار بقدر الإمكان فيدور حيثما دارت الدابة أو السفينة، وإن أمكنه الاستقرار في حال القراءة والأذكار والسكوت خلالها حين الاضطراب وجب ذلك مع عدم الفصل الطويل الماحي للصورة، وإلا فهو مشكل (٢).

(مسألة ٢٤): يجوز في حال الاختيار الصلاة في السفينة أو على الدابة الواقفتين، مع إمكان مراعاة جميع الشروط من الاستقرار والاستقبال ونحوهما، بل الأقوى جوازها مع كونهما سائرتين إذا أمكن مراعاة الشروط، ولو بأن يسكت حين الاضطراب عن القراءة والذكر مع الشرط المتقدم ويدور إلى القبلة إذا انحرفتا عنها، ولا تضر الحركة التبعية

---

(١) المراد به في المقام هو عدم التمكن من أداء تمام الصلاة بعد الخروج. (الخوئي).

(٢) بل ممنوع. (البروجردي).

* الظاهر حينئذ لزوم التشاغل بالقراءة أو الذكر، نعم إذا أمكن الاحتفاظ بالصورة ولو بالتشاغل بالذكر وجب. (الحكيم).

* بل لا يصح. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بتحركهما، وإن كان الأحوط (١) القصر على حال الضيق والاضطرار.
(مسألة ٢٥): لا تجوز الصلاة على صبرة الحنطة وبيدر التبن وكومة الرمل مع عدم الاستقرار، وكذا ما كان مثلها.
الثالث: أن لا يكون معرضا لعدم إمكان الإتمام والتزلزل في البقاء إلى آخر الصلاة، كالصلاة في الزحام المعرض لابطال صلاته، وكذا في معرض الريح أو المطر الشديد أو نحوها، فمع عدم الاطمئنان بإمكان الإتمام لا يجوز الشروع فيها على الأحوط (٢) نعم لا يضر مجرد احتمال عروض المبطل.
الرابع: أن لا يكون مما يحرم البقاء فيه (٣) كما بين الصفين من القتال،

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك في الدابة إذا استلزم الانحراف الغير اليسير. (الحائري).
(٢) لا بأس به إذا دخل برجاء الإتمام كما هو واضح وجهها. (آقا ضياء).
* بل جواز الشروع لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الظاهر الجواز برجاء الإتمام. (الحكيم).
* الظاهر جوازه رجاء، ومع اتمامها على النهج الشرعي تصح. (الإمام الخميني).
* مع رجاء الإتمام لا بأس به. (الخوانساري).
* لا يبعد الجواز، وتصح الصلاة على تقدير إتمامها جامعة للشرائط. (الخوئي).
* وإن كان الأقوى الجواز، فلو شرع وأمكن الإتمام صحت. (كاشف الغطاء).
(٣) الأقوى صحة صلاته وإن كان البقاء محرما عليه، وكذا الحال في الخامس، وفي عد السادس في شرائط المكان تسامح. (الإمام الخميني).
* كون ذلك شرطا لصحة الصلاة محل للنظر، بل الظاهر صحة صلاته وإن أثم من جهة مكثه. (الإصفهاني).
* بطلان الصلاة بذلك محل تأمل وإن كان أحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تحت السقف أو الحائط المنهدم، أو في المسبعة، أو نحو ذلك مما هو محل للخطر (١) على النفس.

الخامس: أن لا يكون مما يحرم الوقوف والقيام والقعود عليه، كما إذا كتب عليه القرآن، وكذا على قبر المعصوم (عليه السلام) أو غيره ممن يكون الوقوف عليه هتكا لحرمته (٢).

السادس: أن (٣) يكون مما يمكن أداء الأفعال فيه بحسب حال المصلي، فلا يجوز الصلاة في بيت سقفه نازل بحيث لا يقدر فيه على الانتصاب، أو بيت يكون ضيقا لا يمكن فيه الركوع والسجود على الوجه المعتبر، نعم في الضيق والاضطرار يجوز، ويجب مراعاتها بقدر الإمكان، ولو دار الأمر بين مكانين في أحدهما قادر على القيام لكن لا يقدر على الركوع والسجود إلا موميا، وفي الآخر لا يقدر عليه ويقدر عليهما جالسا فالأحوط الجمع بتكرار (٤) الصلاة، وفي الضيق لا يبعد التخيير (٥).

---

(١) حرمة البقاء في الأمكنة المزبورة لا توجب بطلان الصلاة فيها. (الخوئي).
* لكن لو صلى مع السلامة صحت صلاته. (الجواهري).
(٢) لا إشكال في الإثم، وأما بطلان الصلاة فمحل تأمل. (الجواهري).
* حرمة الفعل المزبور مما لا ريب فيه، ولا يبعد إيجاب بعض مراتبه الكفر، إلا أن الحكم ببطلان الصلاة معه على إطلاقه مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٣) اعتبار هذا شرطا زائدا محل نظر. (الحكيم).
(٤) وإن كان لا يبعد تعين الثاني، وكذا في الضيق. (الشيرازي).
(٥) والأقرب تعين الأول. (آل ياسين).
* لا يبعد تعين الصلاة عليه من قيام في الحالين. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السابع: أن لا يكون مقدما على قبر معصوم، ولا مساويا له مع عدم الحائل المانع الرافع لسوء الأدب على الأحوط (١) ولا يكفي في الحائل

---

* والأحوط قضاء الفرد الآخر. (الحكيم).
* الأحوط اختيار الجلوس وإتمام الركوع والسجود جالسا. (الإمام الخميني).
* الأحوط الجمع بينه وبين القضاء خارج الوقت. (الخوانساري).
* بل الظاهر هو التخيير مطلقا، لأن المقام داخل في كبرى تعارض العامين من وجه بالإطلاق، والمختار فيه سقوط الإطلاقين والرجوع إلى الأصل، وحيث إن الأمر دائر في المقام بين التخيير والتعيين في كل من المحتملين فيرجع إلى البراءة من التعيين، وأما ما هو المعروف من دخول المقام في كبرى التزاحم والترجيح باحتمال الأهمية أو بغيره فيرده أن الأمر بكل من الجزءين أمر ضمني يسقط بسقوط الأمر بالمركب لا محالة، ولكن يقطع معه بحدوث أمر آخر يحتمل تعلقه بما اعتبر فيه القيام وما اعتبر فيه الركوع والسجود وما اعتبر فيه أحد الأمرين تخييرا، وعليه فإطلاق دليل وجوب الركوع والسجود يقتضي اعتبارهما في مفروض البحث، كما أن إطلاق دليل وجوب القيام
* لا يبعد تعين الثاني. (النائيني).

(١) في المساوي نظر جدا لعدم وفاء الدليل لو لم نقل بوفائه على خلافه. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* لا بأس بالمساواة على الأقوى. (البروجردي).
* لا يبعد جواز ذلك. (الحكيم).
* لا بأس بالمساواة، والتقدم من سوء الأدب. وأما اشتراط عدمه فغير ظاهر. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* والأظهر الجواز مع عدم استلزامه الهتك كما هو الغالب. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الشبابيك والصندوق الشريف وثوبه.
الثامن: أن لا يكون نجسا نجاسة متعدية (١) إلى الثوب أو البدن (٢) وأما إذا لم تكن متعدية فلا مانع إلا مكان الجبهة، فإنه يجب طهارته، وإن لم تكن نجاسته متعدية، لكن الأحوط طهارة ما عدا مكان الجبهة أيضا مطلقا، خصوصا إن كانت عليه عين النجاسة.
التاسع: أن لا يكون محل السجدة أعلى أو أسفل من موضع القدم بأزيد من أربع أصابع مضمومات على ما سيجئ في باب السجدة.
العاشر: أن لا يصلي الرجل والمرأة (٣) في مكان واحد، بحيث تكون المرأة مقدمة على الرجل أو مساوية له، إلا مع الحائل أو البعد عشرة أذرع (٤)

---

(١) غير معفو عنها، وفي عد ما ذكر من شروط المكان كبعض ما تقدم مسامحة. (الإمام الخميني).
(٢) إلا إذا كانت دون الدرهم، أو كان الثوب مما لا تتم به الصلاة وحده، ويكفي طهارة ما باشر الجبهة وإن كان الباطن نجسا. (كاشف الغطاء).
(٣) أما الخنثى فتجتنب عن محاذاة كلتا الطائفتين، وعن التقدم على الرجل والتأخر عن المرأة ولكل منهما الصلاة بحذائها. (كاشف الغطاء).
(٤) بل الأحوط اعتبار الأكثر من عشر أذرع ولو قليلا لارتفاع الحزازة كراهة أو تحريما. (آل ياسين).
* بين جسديهما في جميع الأحوال، ففي حال القيام يراعى بين الموقفين،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بذراع اليد على الأحوط (١) وإن كان الأقوى كراهته (٢) إلا مع أحد الأمرين، والمدار على الصلاة الصحيحة (٣) لولا المحاذاة أو التقدم دون الفاسدة لفقد شرط أو وجود مانع، والأولى في الحائل (٤) كونه مانعا عن المشاهدة، وإن كان لا يبعد كفايته مطلقا (٥) كما أن الكراهة أو الحرمة مختصة بمن شرع (٦) في الصلاة لاحقا إذا كانا مختلفين في الشروع، ومع تقارنهما تعمهما، وترتفع أيضا بتأخر المرأة مكانا بمجرد الصدق،

وعند السجود بين مسجده وموقفها، فلو لم يكن إلا عشرة بين الموقفين أجزأ وإن نقصت في السجود. (كاشف الغطاء).

(١) لا يترك. (البروجردي).

(٢) هذا إذا كان بينهما فصل بمقدار شبر وإلا فالأظهر عدم الجواز. (الخوئي).

(٣) بل على مطلق ما تصدق عليه الصلاة ولو كانت فاسدة. (الخوئي). لم يرد في حاشية أخرى منه.

(٤) بل الأحوط. (البروجردي).

* بل الأحوط ذلك، نعم يكفي فيه وجود الحائط القصير أو المشتمل على النوافذ. (الخوئي).

(وفي حاشية أخرى منه: وإن كان قصيرا أو مشتملا على النوافذ).

(٥) محل تأمل. (الإمام الخميني).

* وفي كفاية الظلمة وفقد البصر من الرجل وجه. (كاشف الغطاء).

(٦) في الاختصاص نظر. (الحكيم).

* بل هي عامة للسابق أيضا. (الخوئي). لم يرد في حاشية أخرى منه.

* ولو دخل في الصلاة فرأى امرأة تصلي حياله فإن علم بدخولها بعده مضى في صلاته، وإن علم تأخره عنها أو احتمله فإن أمكن تقدمه بغير مناف فعل ومضى، وإلا قطع واستأنف بناء على الحرمة أو مطلقا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأولى تأخرها عنه (١) في جميع حالات الصلاة بأن يكون مسجدها وراء موقفه، كما أن الظاهر ارتفاعها أيضا بكون أحدهما في موضع عال على وجه لا يصدق معه التقدم أو المحاذاة، وإن لم يبلغ عشرة أذرع.

(مسألة ٢٦): لا فرق في الحكم المذكور كراهة أو حرمة بين المحارم وغيرهم، والزوج والزوجة وغيرهما، وكونهما بالغين أو غير بالغين (٢) أو مختلفين (٣) بناء على المختار من صحة عبادات الصبي والصبية.

(مسألة ٢٧): الظاهر عدم الفرق أيضا بين النافلة والفريضة.

(مسألة ٢٨): الحكم المذكور مختص بحال الاختيار (٤) ففي الضيق والاضطرار لا مانع ولا كراهة (٥) نعم إذا كان الوقت واسعا يؤخر أحدهما صلاته والأولى تأخير المرأة صلاتها.

---

(١) بل الأحوط. (البروجردي).

* الأحوط الاقتصار في دفع الكراهة على ذلك. (النائيني).

(٢) الأقوى اختصاص المنع بمحاذاة صلاة البالغ. (الخوئي).

* في إطلاقه نظر. (الحكيم).

(٣) بل يقوى عدم الحزازة مع الاختلاف، وفي غير البالغين وإن قلنا بشرعية عبادة المميز. (آل ياسين).

(٤) والعمد والالتفات فلا يجري مع الغفلة أو النسيان أو الجهل بالموضوع أو الحكم عن قصور، كما أن الأقوى اختصاص الحكم بالبالغين لأن الحكم في الأخبار معلق على الرجل والمرأة. (كاشف الغطاء).

(٥) بأن لا يتمكن من إدراك ركعة واحدة واجدة للشرائط. (الخوئي).

* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٩): إذا كان الرجل يصلي وبحذائه أو قدامه امرأة من غير أن تكون مشغولة بالصلاة لا كراهة ولا إشكال، وكذا العكس، فالاحتياط أو الكراهة مختص بصورة اشتغالهما بالصلاة.

(مسألة ٣٠): الأحوط (١) ترك الفريضة على سطح الكعبة وفي جوفها (٢) اختيارا، ولا بأس بالنافلة، بل يستحب أن يصلي فيها قبال كل ركن ركعتين، وكذا لا بأس بالفريضة في حال الضرورة، وإذا صلى على سطحها فاللازم أن يكون قباله في جميع حالاته شئ من فضائها، ويصلي قائما (٣) والقول بأنه يصلي مستلقيا متوجها إلى البيت المعمور أو يصلي مضطجعا ضعيف.

فصل

في مسجد الجبهة من مكان المصلي

يشترط فيه مضافا إلى طهارته (٤) أن يكون من الأرض أو ما أنبتته

---

(١) والجواز لا يخلو من قوة. (الجواهري).

* وإن كان الأقوى جوازها عليه وفي جوفها على كراهية. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر الجواز فيه. (الحكيم).

* وإن كان الأظهر جواز فعلها في جوفها مع الركوع والسجود. (الخوئي).

* وإن كان الأقوى الجواز فيهما أي في جوفها وسطحها. (الفيروزآبادي).

(٣) والأولى أن يجمع بينها وبين الصلاة مستلقيا. (الخوئي).

(٤) وإباحته، ونعتبر في جميع ما تقع عليه الجبهة لا خصوص الواجب في السجود، ولو اشتبه النجس في مواضع محصورة اجتنب الجميع، ولو تعذرت الطهارة سقطت الشرطية فليسجد على النجس ولا ينتقل إلى الإيماء،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غير المأكول والملبوس، نعم يجوز على القرطاس (١) أيضا، فلا يصح على ما خرج عن اسم الأرض كالمعادن مثل الذهب والفضة والعقيق والفيروزج (٢) والقير والزفت ونحوها، وكذا ما خرج عن اسم النبات كالرماد والفحم (٣) ونحوهما، ولا على المأكول والملبوس كالخبز والقطن والكتان ونحوهما، ويجوز السجود على جميع الأحجار إذا لم تكن من المعادن (٤).

(مسألة ١): لا يجوز السجود في حال الاختيار على الخزف والآجر (٥)

ولو سجد على النجس نسيانا أو جهلا أو على ما لا يصح السجود عليه مضت صلاته، ولو دار الأمر بين السجود على الأرض النجسة نجاسة غير متعدية وبين غيرها مما لا يصح السجود سجد على الأرض. (كاشف الغطاء).

(١) سيأتي. (البروجردي).

* في جواز السجود على القرطاس مطلقا إشكال يأتي. (الحائري).

* المتخذ مما يجوز السجود عليه. (الگلپايگاني).

(٢) على الأحوط، والأظهر جواز السجود عليهما. (الخوئي).

(وفي حاشية أخرى منه: وعلى ما شاكلهما من الأحجار الكريمة). (الخوئي).

(٣) على الأحوط، وإن كان الجواز لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

(٤) إذا كانت خارجة من مسمى الأرض. (الإمام الخميني).

* بل ولو كانت إذا صدق عليها اسم الأرض، فإن المدار على صدق الأرض لا على عدم صدق المعدن. (كاشف الغطاء).

(٥) على الأحوط، وللجواز وجه. (آل ياسين).

* على الأحوط. (البروجردي).

* الأقرب جوازه على جميعها. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الإصفهاني، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والنورة والجص المطبوخين، وقبل الطبخ لا بأس به.
(مسألة ٢): لا يجوز السجود على البلور والزجاجة.
(مسألة ٣): يجوز على الطين الأرمني (١) والمختوم.
(مسألة ٤): في جواز السجدة على العقاقير والأدوية مثل لسان الثور وعنب الثعلب والخبة وأصل السوس وأصل الهندباء إشكال (٢) بل المنع لا يخلو عن قوة (٣) نعم لا بأس بما لا يؤكل منها شائعا ولو في حال المرض، وإن كان يؤكل نادرا عند المخمصة أو مثلها.

---

* على الأحوط، والجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الجواز غير بعيد فإن الطبخ لا يخرجها عن اسم الأرض. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط، ولا يبعد الجواز كما مر. (الشيرازي).
* على الأحوط، والأظهر جواز السجود على النورة والجص المطبوخين أيضا. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط والأظهر جواز السجود على الجميع).
(١) لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).
* بل لا يجوز على الأحوط. (آل ياسين).
(٢) والأظهر هو الجواز. (الخوئي).
* الأحوط الترك. (الشيرازي).
* والمنع أقوى. (النائيني).
(٣) بل الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* في القوة نظر فيما كان منها أو من غيرها بنحو لا يكون فيه استعداد للأكل وإن جرت العادة على أكله لبعض الفوائد. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): لا بأس بالسجدة على مأكولات الحيوانات كالتبن والعلف.
(مسألة ٦): لا يجوز السجدة على ورق الشاي ولا على (١) القهوة، وفي جوازها على الترياك إشكال (٢).
(مسألة ٧): لا يجوز على الجوز واللوز، نعم يجوز على قشرهما (٣) بعد الانفصال، وكذا نوى المشمش والبندق والفستق.
(مسألة ٨): يجوز على نخالة الحنطة (٤) والشعير

---

(١) الظاهر جوازه على ورق " الشاي " وعدم جوازه على " القهوة والترياك ". (الخوئي).
* فيهما نظر. (الحكيم).
(٢) بل الأقوى عدمه لكونه من المأكول. (آقا ضياء).
* أقواه العدم. (الإصفهاني).
* أقواه العدم، بل لعل المنع فيه أولى مما قبله. (آل ياسين).
* أقربه الجواز. (الجواهري).
* بل منع. (الإمام الخميني).
(٣) الأحوط الترك فيها وفي نوى التمر. (البروجردي).
* الأحوط الترك فيهما وفيما بعدهما. (الخوانساري).
* لا يخلو الجواز في القشر والنوى بل على النخالة أيضا عن الإشكال. (آل ياسين).
* لا يخلو الجواز في القشر والنوى بل والنخالة عن الإشكال. (النائيني).
* لا يبعد الجواز حال الاتصال أيضا، وكذا الحال في النوى، والاحتياط لا ينبغي تركه. (الخوئي).
(٤) عدم الجواز لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* فيه إشكال لا يترك الاحتياط في نخالتهما، وأما على قشر الأرز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقشر الأرز (١).
(مسألة ٩): لا بأس بالسجدة على نوى التمر (٢) وكذا على ورق الأشجار وقشورها، وكذا سعف النخل.
(مسألة ١٠): لا بأس بالسجدة (٣) على ورق العنب بعد اليبس، وقبله مشكل (٤).
(مسألة ١١): الذي يؤكل في بعض الأوقات دون بعض لا يجوز السجود عليه مطلقا (٥) وكذا إذا كان مأكولا في بعض البلدان دون بعض (٦).

بعد الانفصال فلا يبعد جوازه. (الإمام الخميني).
* أقواه عدم الجواز في نخالتهما. (الخوانساري).
* في نخالة الحنطة والشعير إشكال أقواه عدم الجواز. (الإصفهاني).
* جواز السجود على المذكورات لا يخلو من إشكال. (الخوئي).
(١) لكن الأحوط ترك السجدة على قشر المأكولات ونواها. (الگلپايگاني).
(٢) لا يخلو الجواز فيه من إشكال. (الإمام الخميني).
* الأحوط الترك. (الخوانساري).
(٣) مشكل. (البروجردي).
* فيه إشكال. (الحكيم).
(٤) بل لا يجوز قبله وبعده مشكل. (آل ياسين).
* هذا في أوان أكله وأما بعده فلا مانع من السجود عليه. (الخوئي).
(٥) إذا كان واجدا لاستعداد الأكل، وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* هذا الإطلاق مشكل بل ممنوع، والأظهر تبعية الحكم. في كل زمان لمعتاد ذلك الزمان. (النائيني).
(٦) مع غلبة المأكولية عليه بحسب نوع البلاد، وإلا ففيه إشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): يجوز السجود على الأوراد الغير المأكولة (١).
(مسألة ١٣): لا يجوز السجود على الثمرة قبل أوان أكلها (٢).
(مسألة ١٤): يجوز السجود على الثمار الغير المأكولة أصلا كالحنظل ونحوه.
(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود (٣) على التنباك.
(مسألة ١٦): لا يجوز (٤) على النبات الذي ينبت على وجه الماء.
(مسألة ١٧): يجوز السجود (٥) على القبقاب والنعل المتخذ من الخشب مما ليس من الملابس المتعارفة، وإن كان لا يخلو عن إشكال، وكذا الثوب المتخذ من الخوص.
(مسألة ١٨): الأحوط ترك السجود على القنب (٦).
(مسألة ١٩): لا يجوز السجود على القطن (٧) لكن يجوز على خشبه وورقه.
(مسألة ٢٠): لا بأس بالسجود على قراب السيف والخنجر إذا كانا من

---

(١) جمع ورد وهو ما يستنسم لطيب ريحه. (الفيروزآبادي).
* إذا لم يكن فيها استعداد الأكل. (الحكيم).
(٢) على الأحوط. (الخوئي).
(٣) بل لعله لا يخلو عن البأس. (آل ياسين).
(٤) على الأحوط. (الإمام الخميني).
(٥) الأقوى عدم الجواز فيها أجمع. (كاشف الغطاء).
(٦) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
(٧) بعد النسج، وأما قبله فعدم السجود عليه أحوط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخشب وإن كانا ملبوسين، لعدم كونهما من الملابس المتعارفة.
(مسألة ٢١): يجوز السجود على قشر البطيخ والرقي والرمان بعد الانفصال على إشكال (١) ولا يجوز على قشر الخيار والتفاح ونحوهما.
(مسألة ٢٢): يجوز السجود على القرطاس وإن كان متخذا من القطن أو الصوف أو الإبريسم (٢) والحرير وكان فيه شئ من النورة، سواء كان أبيض أو مصبوغا بلون أحمر أو أصفر أو أزرق أو مكتوبا عليه إن لم يكن مما له جرم حائل مما لا يجوز السجود عليه، كالمداد المتخذ من الدخان ونحوه، وكذا لا بأس بالسجود على المراوح المصبوغة من غير جرم حائل.
(مسألة ٢٣): إذا لم يكن عنده ما يصح السجود عليه من الأرض

---

(١) لا يترك الاحتياط فيها خصوصا في الأولين. (الإصفهاني).
* أحوطه الترك. (البروجردي، الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط في الأولين، ولا بأس بالثالث. (الإمام الخميني).
* لا إشكال ظاهرا في قشر الرمان. (الشيرازي).
(٢) في إطلاق الحكم إشكال. (الحائري).
* جواز السجود على ما اتخذ منه من غير ما يصح السجود عليه محل إشكال. (البروجردي).
* فيه نظر. (الحكيم).
* في المتخذ من غير ما يصح السجود عليه إشكال. (الگلپايگاني).
* في القرطاس المتخذ من الإبريسم والصوف إشكال، والترك أحوط إن لم يكن أقوى. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو نباتها أو القرطاس أو كان ولم يتمكن من السجود عليه لحر أو برد أو تقية أو غيرها سجد على ثوبه القطن أو الكتان (١) وإن لم يكن سجد على المعادن (٢) أو ظهر كفه، والأحوط (٣) تقديم الأول.

---

(١) لا يبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان. (الخوئي).
(وفي حاشية أخرى منه: لا يبعد جوازه على مطلق الثوب ولو كان من غير القطن والكتان هذا في غير حال التقية وأما فيها فيجوز السجود على ما يتحقق به التقية).
* جواز السجود على مطلق الثوب وإن لم يكن من القطن والكتان غير بعيد وإن كان تقديمهما أحوط. (الحائري).
* فإن لم يمكن فعلى ثوبه مطلقا، وإن لم يمكن فعلى ظهر كفه، ولا يتخير بينه وبين المعادن فضلا عن تقدمها عليه، نعم لو تعذر سجد على ما تيسر من دون ترتيب. (كاشف الغطاء).
(٢) في صورة فقدان ثوبهما يسجد على ثوبه من غير جنسهما مع الإمكان، ومع فقدانه يسجد على ظهر كفه، ثم على المعادن. (الإمام الخميني).
* في تقديم المعادن الخارجة عن صدق الأرض على ظهر الكف تأمل، والأحوط تقديمه عليهما. (الحائري).
* أو على غيرها مما لا يصح السجود عليه في حال الاختيار. (الخوئي).
* في تقديم القطن والكتان على المعادن إشكال، نعم تقديمهما على ظهر الكف قوي، وبعد فقدهما ظهر الكف وغيرها سواء. (الفيروزآبادي).
(٣) بل الأحوط لو لم يكن الأقوى تقديم الثاني. (الإصفهاني).
* بل الأحوط تقديم الثاني. (الخوانساري).
* بل الثاني أحوط إن لم يكن أقوى. (الگلپايگاني).
* بل الثاني، وأحوط منه الجمع بين المعدن والثوب في مرتبته وبينه وبين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٤): يشترط أن يكون ما يسجد عليه مما يمكن تمكين الجبهة عليه، فلا يصح على الوحل والطين أو التراب الذي لا تتمكن الجبهة عليه، ومع إمكان التمكين لا بأس بالسجود على الطين، ولكن إن لصق بجبهته يجب إزالته للسجدة الثانية (١) وكذا إذا سجد على التراب ولصق بجبهته يجب إزالته لها، ولو لم يجد إلا الطين الذي لا يمكن الاعتماد عليه سجد عليه بالوضع (٢) من غير اعتماد.

(مسألة ٢٥): إذا كان في الأرض ذات الطين بحيث يتلطخ به بدنه وثيابه في حال الجلوس للسجود والتشهد جاز له الصلاة موميا للسجود، ولا يجب الجلوس للتشهد، لكن الأحوط (٣) مع عدم الحرج الجلوس لهما

ظهر الكف في مرتبته. (الحكيم).

* بل الأحوط الجمع بينهما. (آل ياسين).

* بل تقديم الثاني هو الأحوط. (البروجردي).

(١) مع صيرورته حائلا عن وصول الجبهة، وكذا في التراب. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٢) الظاهر وجوب الإيماء في هذا الفرض. (الخوئي).

(٣) بل هو الأقوى حيث لا ضرر ولا حرج، ومعهما يقوى البطلان وإن تحملهما. (آل ياسين).

* بل الأقوى في مورد الفرض. (البروجردي).

* في كونه أحوط إشكال، بل لا يبعد أن يكون الإيماء والتشهد قائما أحوط. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الگلپايگاني).

* بل هو الأظهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تلطخ بدنه وثيابه، ومع الحرج أيضا إذا تحمله صحت صلاته (١).
(مسألة ٢٦): السجود على الأرض أفضل من النبات والقرطاس، ولا يبعد كون التراب أفضل من الحجر، وأفضل من الجميع التربة الحسينية فإنها تخرق الحجب السبع، وتستنير إلى الأرضين السبع.
(مسألة ٢٧): إذا اشتغل بالصلاة وفي أثنائها فقد ما يصح السجود عليه قطعها في سعة (٢) الوقت، وفي الضيق (٣) يسجد على ثوبه القطن أو الكتان (٤) أو المعادن أو ظهر الكف (٥) على الترتيب.
(مسألة ٢٨): إذا سجد على ما لا يجوز باعتقاد أنه مما يجوز، فإن كان بعد رفع الرأس مضى ولا شئ عليه (٦) وإن كان قبله جر جبهته

---

(١) الحكم بالصحة لا يخلو من إشكال، والأحوط الصلاة مع الإيماء. (الخوئي).
(٢) فيه نظر، والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحكيم).
(٣) بأن لا يتمكن من إدراك ركعة جامعة للشرائط. (الخوئي).
(٤) قد مر عدم تقيد الثوب بالقطن والكتان، وتقديم ظهر الكف على المعادن على الأحوط. (الحائري).
(٥) قد مر الاحتياط في تقديم ظهر الكف على المعادن. (الگلپايگاني).
* بل على ما مر. (آل ياسين).
* بل على ما مر من الترتيب. (الإمام الخميني).
* على النحو المتقدم. (الخوئي).
* قد مر الإشكال في الحاشية السابقة. (الفيروزآبادي).
(٦) والأحوط إعادة الصلاة بعد الإتمام. (الخوانساري).
* فيه إشكال، والأحوط إعادة السجدة الواحدة حتى إذا كانت الغلطة في سجدتين ثم إعادة الصلاة. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن أمكن (١) وإلا قطع الصلاة في السعة، وفي الضيق أتم على ما تقدم (٢) إن أمكن، وإلا اكتفى به.

فصل

في الأمكنة المكروهة (٣)

وهي مواضع:

أحدها: الحمام وإن كان نظيفا حتى المسلخ منه عند بعضهم، ولا بأس بالصلاة على سطحه.

الثاني: المزبلة.

الثالث: المكان المتخذ للكنيف ولو سطحا متخذا لذلك.

الرابع: المكان الكسيف الذي يتنفر منه الطبع.

الخامس: المكان الذي يذبح فيه الحيوانات أو ينحر.

السادس: بيت المسكر (٤).

السابع: المطبخ وبيت النار (٥).

---

(١) لا يبعد وجوب الرفع والوضع على ما يصح السجود عليه مع التمكن وسعة الوقت، والأحوط إعادة الصلاة بعد ذلك. (الخوئي).

(٢) على ما مر من جهة الترتيب ومعنى الضيق. (الخوئي).

(٣) ثبوت الكراهة في بعض تلك الموارد محل نظر، والأمر سهل. (الإمام الخميني).

* كراهة بعضها مبنية على قاعدة التسامح، ولما لم تثبت عندنا كون اللازم تركها برجاء المطلوبية. (الحكيم).

(٤) الذي أعد للسكر فيه كالحانات ويشرب فيه الخمر كالغرفة في البيت. (كاشف الغطاء).

(٥) التي يعبد فيها كمعابد المجوس أو توقد فيها النار كالمطابخ والياتون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثامن: دور المجوس إلا إذا رشها ثم صلى فيها بعد الجفاف.
التاسع: الأرض السبخة.
العاشر: كل أرض (١) نزل فيها عذاب أو خسف.
الحادي عشر: أعطان الإبل وإن كنست ورشت.
الثاني عشر: مرابط الخيل والبغال والحمير والبقر ومرابض الغنم (٢).
الثالث عشر: على الثلج والجمد (٣).
الرابع عشر: قرى النمل وأوديتها وإن لم يكن فيها نمل ظاهر حال الصلاة.
الخامس عشر: مجاري المياه وإن لم يتوقع جريانها فيها فعلا، نعم لا بأس بالصلاة على ساباط تحته نهر أو ساقية، ولا في محل الماء الواقف.
السادس عشر: الطرق وإن كانت في البلاد ما لم تضر بالمارة وإلا حرمت وبطلت (٤).
السابع عشر: في مكان يكون مقابلا لنار مضرمة أو سراج.
الثامن عشر: في مكان يكون مقابله تمثال ذي الروح من غير فرق

والأفران. (كاشف الغطاء).
(١) ومنها المواضع الواقعة بين الحرمين وهي: البيداء المسماة ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان ووادي الشعرة. (كاشف الغطاء).
(٢) يظهر من بعض الأخبار عدم الكراهة فيها، ولكن نسبها المختلف إلى المشهور، وعليه موثقة سماعة. (كاشف الغطاء).
(٣) مع التمكن من السجود الصحيح والطمأنينة وإلا لم يجز اختيارا. (كاشف الغطاء).
(٤) بطلانها محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).
* الصحة وإن أثم قوية. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين المجسم وغيره ولو كان ناقصا نقصا لا يخرجه عن صدق الصورة والتمثال وتزول الكراهة بالتغطية.
التاسع عشر: بيت فيه تمثال (١) وإن لم يكن مقابلا له.
العشرون: مكان قبلته حائط ينز من بالوعة يبال فيها أو كنيف وترتفع بستره. وكذا إذا كان قدامه عذرة.
الحادي والعشرون: إذا كان قدامه مصحف أو كتاب مفتوح أو نقش شاغل، بل كل شئ شاغل.
الثاني والعشرون: إذا كان قدامه إنسان مواجه له.
الثالث والعشرون: إذا كان مقابله باب مفتوح (٢).
الرابع والعشرون: المقابر.
الخامس والعشرون: على القبر.
السادس والعشرون: إذا كان القبر في قبلته (٣) وترتفع بالحائل.
السابع والعشرون: بين القبرين من غير حائل، ويكفي حائل واحد من أحد الطرفين، وإذا كان بين قبور أربعة يكفي حائلان أحدهما في جهة اليمين أو اليسار والآخر في جهة الخلف أو الأمام، وترتفع أيضا ببعد عشرة أذرع من كل جهة فيها القبر.
الثامن والعشرون: بيت فيه كلب غير كلب الصيد.

---

(١) ذي روح. (كاشف الغطاء).
(٢) لم يوجد لهذا ولما قبله مستند سوى فتوى بعض الفقهاء، ولا بأس به من باب التسامح. (كاشف الغطاء).
(٣) إلا في قبور المعصومين فيصلي خلفه وعند رجليه وعند رأسه وهو أفضل. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع والعشرون: بيت فيه جنب.
الثلاثون: إذا كان قدامه حديد من أسلحة أو غيرها.
الواحد والثلاثون: إذا كان قدامه ورد عند بعضهم.
الثاني والثلاثون: إذا كان قدامه بيدر حنطة أو شعير.
(مسألة ١): لا بأس بالصلاة في البيع والكنايس وإن لم ترش، وإن كان من غير إذن من أهلها كسائر مساجد المسلمين.
(مسألة ٢): لا بأس بالصلاة خلف قبور الأئمة (عليهم السلام) ولا على يمينها وشمالها، وإن كان الأولى الصلاة عند جهة الرأس على وجه لا يساوي الإمام (عليه السلام).
(مسألة ٣): يستحب أن يجعل المصلي بين يديه سترة إذا لم يكن قدامه حائط أو صف للحيلولة بينه وبين من يمر بين يديه، إذا كان في معرض المرور، وإن علم بعدم المرور فعلا، وكذا إذا كان هناك شخص حاضر، ويكفي فيها عود أو حبل أو كومة تراب، بل يكفي الخط ولا يشترط فيها الحلية والطهارة. وهي نوع تعظيم وتوقير للصلاة، وفيها إشارة إلى الانقطاع عن الخلق، والتوجه إلى الخالق.
(مسألة ٤): يستحب الصلاة في المساجد، وأفضلها المسجد الحرام، فالصلاة فيه تعدل ألف ألف صلاة، ثم مسجد النبي (صلى الله عليه وآله)، والصلاة فيه تعدل عشرة آلاف، ومسجد الكوفة، وفيه تعدل ألف صلاة، والمسجد الأقصى، وفيه تعدل ألف صلاة أيضا، ثم مسجد الجامع، وفيه تعدل مائة، ومسجد القبيلة، وفيه تعدل خمسا وعشرين، ومسجد السوق وفيه تعدل اثني عشر.
ويستحب أن يجعل في بيته مسجدا، أي مكانا معدا للصلاة فيه،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن لا يجري عليه أحكام المسجد.
والأفضل للنساء الصلاة في بيوتهن، وأفضل البيوت بيت المخدع، أي بيت الخزانة في البيت.
(مسألة ٥): يستحب الصلاة في مشاهد الأئمة (عليهم السلام) وهي البيوت التي أمر الله تعالى أن ترفع ويذكر فيها اسمه، بل هي أفضل من المساجد بل قد ورد في الخبر " أن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة " وكذا يستحب في روضات الأنبياء، ومقام الأولياء والصلحاء والعلماء والعباد بل الأحياء منهم أيضا.
(مسألة ٦): يستحب تفريق الصلاة في أماكن متعددة، لتشهد له يوم القيامة، ففي الخبر: " سأل الراوي أبا عبد الله (عليه السلام) يصلي الرجل نوافله في موضع أو يفرقها؟ قال (عليه السلام): لا بل هاهنا وهاهنا، فإنها تشهد له يوم القيامة " وعنه (عليه السلام): " صلوا من المساجد في بقاع مختلفة، فإن كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم القيامة ".
(مسألة ٧): يكره لجار المسجد أن يصلي في غيره لغير علة كالمطر، قال النبي (صلى الله عليه وآله): " لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده ".
ويستحب ترك مؤاكلة من لا يحضر المسجد، وترك مشاربته ومشاورته ومناكحته ومجاورته.
(مسألة ٨): يستحب الصلاة في المسجد الذي لا يصلى فيه ويكره تعطيله، فعن أبي عبد الله (عليه السلام): " ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه ".
(مسألة ٩): يستحب كثرة التردد إلى المساجد فعن النبي (صلى الله عليه وآله): " من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مشى إلى مسجد من مساجد الله فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى منزله عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات ".

(مسألة ١٠): يستحب بناء المسجد وفيه أجر عظيم، قال رسول الله (١) (صلى الله عليه وآله):

" من بنى مسجدا في الدنيا أعطاه الله بكل شبر منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ولؤلؤ وزبرجد " وعن الصادق (عليه السلام): " من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ".

(مسألة ١١): الأحوط إجراء صيغة الوقف بقصد القربة في صيرورته مسجدا، بأن يقول: وقفته قربة إلى الله [تعالى]، لكن الأقوى (٢) كفاية البناء بقصد كونه مسجدا مع صلاة شخص واحد (٣) فيه بإذن الباني، فيجري عليه حينئذ حكم المسجدية وإن لم تجر الصيغة.

(مسألة ١٢): الظاهر أنه يجوز أن يجعل الأرض فقط مسجدا دون البناء والسطح، وكذا يجوز أن يجعل السطح فقط مسجدا، أو يجعل بعض الغرفات أو القباب أو نحو ذلك خارجا، فالحكم تابع لجعل الواقف والباني في التعميم والتخصيص، كما أنه كذلك بالنسبة إلى عموم المسلمين أو طائفة دون أخرى على الأقوى (٤).

---

(١) والرواية على ما رأيتها أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): " من بنى مسجدا في الدنيا
أعطاه الله بكل شبر منه أو قال بكل ذراع منه مسيرة أربعين ألف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ... الحديث ". (الإمام الخميني).

(٢) محل تأمل. (البروجردي).

(٣) على الأحوط. (الحكيم).

(٤) لا يخلو من إشكال. (البروجردي).

* لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* فيه تأمل. (الگلپايگاني).

* بل على إشكال. (آل ياسين).

* بل الأقوى عدم جواز تخصيص طائفة دون أخرى. (الجواهري).

* في صيرورة ما جعله لطائفة من المسلمين دون أخرى مسجدا يترتب عليه الأحكام المعهودة من حرمة التنجيس وصحة الاعتكاف فيه إشكال. نعم لا إشكال في صحة الوقف كذلك وصيرورته مختصا بمن اختص به من الطوائف لمطلق العبادة أو لعبادة خاصة. (الإمام الخميني).

* فيه منع، نعم يجوز جعل مكان معبدا لطائفة خاصة لكنه لا يجري عليه أحكام المسجد. (الخوئي).

* لا قوة فيه، بل في خصوص المسجد لا يبعد البطلان. (الشيرازي).

* الأقوائية ممنوعة. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٣): يستحب تعمير المسجد إذا أشرف على الخراب، وإذا لم ينفع يجوز تخريبه وتجديد بنائه، بل الأقوى جواز تخريبه مع استحكامه لإرادة توسيعه من جهة حاجة الناس (١).

فصل

في بعض أحكام المسجد

الأول: يحرم زخرفته (٢)، أي تزيينه بالذهب بل الأحوط ترك

---

(١) أو لمصلحة أخرى اقتضت ذلك أو دفع مفسدة مهمة. (الحكيم).

(٢) الأحوط ذلك، والكراهة الشديدة أظهر. (الجواهري).

* على الأحوط. (الحكيم، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* على الأحوط ولا يبعد الجواز فيه وفي النقش بصورة غير ذي الروح. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقشه بالصور (١).
الثاني: لا يجوز بيعه ولا بيع آلاته وإن صار خرابا ولم يبق آثار مسجديته، ولا إدخاله في الملك ولا في الطريق، فلا يخرج عن المسجدية أبدا (٢) ويبقى الأحكام من حرمة تنجيسه ووجوب احترامه (٣) وتصرف آلاته في تعميره، وإن لم يكن معمرا تصرف في مسجد آخر، وإن لم يمكن الانتفاع بها أصلا يجوز بيعها (٤) وصرف القيمة في تعميره أو تعمير (٥) مسجد آخر.
الثالث: يحرم تنجيسه، وإذا تنجس يجب إزالتها فورا، وإن كان في وقت الصلاة مع سعته، نعم مع ضيقه تقدم الصلاة، ولو صلى مع السعة أثم، لكن الأقوى صحة صلاته، ولو علم بالنجاسة أو تنجس في أثناء الصلاة لا يجب القطع للإزالة (٦) وإن كان في سعة الوقت، بل يشكل

---

* لا دليل يعتد به على الحرمة وعلى فرضها فقد تعرض جهة حسنة تجعله مباحا بل راجحا. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(١) يعني ذوات الأرواح. (الحكيم).
(٢) في إطلاقه تأمل. (الإمام الخميني).
(٣) يعني حرمة إهانته. (الحكيم).
(٤) فيه إشكال. (الخوانساري).
(٥) على الترتيب. (الحكيم).
(٦) فيه نظر لعدم قيام إجماع على حرمته مع الاحتياج إليه لشغل من الأشغال اللازمة ولو عرفا بل في كل تكليف قام على إثباته إطلاق لفظ أمكن استكشاف الأهمية بإطلاق دليله بل كشف عدم المفسدة في الإبطال كما هو ظاهر. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جوازه (١) ولا بأس بإدخال (٢) النجاسة الغير المتعدية إلا إذا كان موجبا للهتك، كالكثير من العذرة اليابسة مثلا، وإذا لم يتمكن من الإزالة بأن احتاجت إلى معين ولم يكن سقط وجوبها، والأحوط إعلام الغير (٣) إذا لم يتمكن، وإذا كان جنبا وتوقفت الإزالة على المكث فيه فالظاهر عدم وجوب المبادرة إليها بل يؤخرها (٤) إلى ما بعد الغسل، ويحتمل وجوب التيمم (٥) والمبادرة إلى الإزالة (٦).

---

* بل يجب كما تقدم. (الحكيم).
* بل يجب مع السعة. (الشيرازي).
(١) الجواز هو الأقوى. (الجواهري).
* لا يبعد جوازه بل وجوبه إلا إذا لم يكن الاتمام مخلا بالفورية العرفية. (الإمام الخميني).
* الظاهر تخيير المصلي بين إتمام صلاته وقطعها وإزالة النجاسة فورا. (الخوئي).
(٢) في إطلاقه نظر كما تقدم. (الحكيم).
(٣) إذا كان موجبا للهتك وإلا فالأقوى عدم وجوبه. (الإمام الخميني).
(٤) ويبادر إلى الغسل فورا إلا أن يكون في تأخيرها بمقداره هتك فيتيمم احتياطا ويبادر إلى الإزالة. (آل ياسين).
(٥) بل لا يخلو من قوة. (الگلپايگاني).
* بل هو الأقوى لأنه أحد الطهورين كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* بل يتعين. (الحائري).
* بل هو الأظهر. (الحكيم).
(٦) وهو الأوجه خصوصا عند استلزام التأخير الهتك. (الشيرازي).
* لكنه ضعيف جدا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): يجوز أن يتخذ الكنيف (١) ونحوه من الأمكنة التي عليها البول والعذرة ونحوهما مسجدا، بأن يطم ويلقى عليها التراب النظيف، ولا تضر نجاسة الباطن في هذه الصورة، وإن كان لا يجوز تنجيسه (٢) في سائر المقامات، لكن الأحوط إزالة النجاسة (٣) أولا، أو جعل المسجد خصوص المقدار الطاهر من الظاهر.

الرابع: لا يجوز إخراج الحصى (٤) منه، وإن فعل رده إلى ذلك المسجد أو مسجد آخر (٥) نعم لا بأس بإخراج التراب الزائد المجتمع بالكنس أو نحوه.

الخامس: لا يجوز دفن الميت في المسجد (٦) إذا لم يكن مأمونا

---

(١) فيه نظر إلا أن يجعل السطح الظاهر الطاهر مسجدا والمسجدية المطلقة من تخوم الأرض إلى عنان السماء ووجوب الإزالة يدل بالفحوى على عدم جواز جعل النجس مسجدا فتدبره جيدا. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط. (الخوئي).

(٣) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الگلپايگاني).

* لا يترك. (الحائري).

(٤) ولا غيره من أجزائه إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك. (الحكيم).

* على الأحوط ومع الإخراج رده إلى ذلك المسجد على الأحوط، ومع عدم الإمكان فإلى مسجد آخر. (الإمام الخميني).

(٥) حيث لا يمكن رده إلى ذلك المسجد وإلا تعين على الأحوط. (آل ياسين).

* الأحوط الرد إليه. (الحكيم).

* هذا مع عدم التمكن من رده إلى ذلك المسجد (الخوئي).

(٦) حتى إذا كان مأمونا من التلويث لمنافاة الدفن جهة الوقف. نعم إذا اشترط الواقف ذلك لا يبعد جوازه واحتمال التلويث يدفع بالأصل. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من التلويث، بل مطلقا على الأحوط.
السادس: يستحب سبق الناس في الدخول إلى المساجد والتأخر عنهم في الخروج منها.
السابع: يستحب الإسراج فيه وكنسه، والابتداء في دخوله بالرجل اليمنى، وفي الخروج باليسرى، وأن يتعاهد نعله تحفظا عن تنجيسه، وأن يستقبل القبلة ويدعو (١) ويحمد الله، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وآله)، وأن يكون على طهارة.
الثامن: يستحب صلاة التحية بعد الدخول، وهي ركعتان، ويجزي عنها الصلوات الواجبة أو المستحبة.
التاسع: يستحب التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند التوجه إلى المسجد.
العاشر: يستحب جعل المطهرة على باب المسجد.
الحادي عشر: يكره تعلية جدران المساجد، ورفع المنارة عن السطح، ونقشها بالصور غير ذوات الأرواح، وأن يجعل لجدرانها شرفا، وأن يجعل لها محاريب داخلة.
الثاني عشر: يكره استطراق المساجد إلا أن يصلى فيها ركعتين، وكذا إلقاء النخامة والنخاعة والنوم إلا لضرورة، ورفع الصوت إلا في الأذان ونحوه، وإنشاد الضالة، وخذف الحصى (٢) وقراءة الأشعار غير

---

(١) قائلا: اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك. (كاشف الغطاء).
(٢) وضعها على بطن إبهام اليمنى ودفعها بظفر السبابة. أما إنشاد الضالة بمعنى طلب صاحبها أو واجدها فقد يمنع كراهتها بوجه مطلق فإنه قد يكون من أفضل الطاعات، وأحسن ما يكون الإنشاد في الجوامع والمجامع التي يكثر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المواعظ ونحوها، والبيع والشراء والتكلم في أمور الدنيا، وقتل القمل، وإقامة الحدود، واتخاذها محلا للقضاء والمرافعة، وسل السيف وتعليقه في القبلة، ودخول من أكل البصل والثوم ونحوهما مما له رائحة تؤذي الناس، وتمكين الأطفال (١) والمجانين من الدخول فيها، وعمل الصنائع، وكشف العورة (٢) والسرة والفخذ والركبة، وإخراج الريح.

(مسألة ٢): صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد.

(مسألة ٣): الأفضل للرجال إتيان النوافل في المنازل (٣) والفرائض في المساجد.

فصل

في الأذان والإقامة

لا إشكال في تأكد رجحانهما (٤) في الفرائض اليومية أداء وقضاء،

اختلاف الناس إليها. وقد يتوهم اختصاص الضالة بالبهيمة والأصح أنها أعم حتى من اللقيط واللقطة. (كاشف الغطاء).

(١) الذين لا يؤمن من تلويثهم ولعبهم وأذية المصلين، وإلا فيستحب تمرينهم على إتيانها أو تعليمهم القرآن والعلوم فيها. (كاشف الغطاء).

(٢) مع أمن المطلع، وإلا حرم. (كاشف الغطاء).

(٣) إطلاقه لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

* في إطلاقه إشكال، بل أصله لا يخلو من كلام. (الإمام الخميني).

* الأظهر أفضلية المساجد مطلقا إلا عند عروض بعض الخصوصيات المانعة من حضور المساجد. نعم فعل النافلة سرا أفضل وهذه جهة أخرى غير

* وكذا الإقامة، لكن لا ينبغي تركهما خصوصا الإقامة لمن له عناية بالأعمال ومكملاتها لكثرة ما ورد فيهما من التأكيدات والمثوبات. (البروجردي).

* وكذا الإقامة على الأقوى، لكن لا ينبغي تركهما خصوصا الإقامة لما ورد فيها من الحث والترغيب. (الگلپايگاني).

(٢) والأقوى جواز تركها أيضا مطلقا لأخبار الصف والصفين والظاهرة في دخلها في الفضيلة كالجماعة لا في أصل الصلاة، مضافا إلى بعض قرائن أخرى ذكرناها في كتاب الصلاة فراجع وتبصر. (آقا ضياء).

* وإن كان لا إثم ولا بطلان بتركها. (الجواهري).

* الأقوى جواز تركها، ولكن الاحتياط شديد. (النائيني).

* والأظهر جواز الترك. (الحكيم).

* والأقوى استحبابها، ولكن في تركها بل في ترك الأذان أيضا حرمان عن ثواب جزيل. (الإمام الخميني).

* ولكنها ليست شرطا في صحة الصلاة على الأقوى. (آل ياسين).

* الظاهر عدم وجوب مراعاته وإن كان لا ينبغي تركه مهما أمكن. (الحائري).

* لا بأس بتركها وإن كانت رعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* تستحب الإقامة استحبابا مؤكدا مطلقا على الأقوى. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جماعة وفرادى، حضرا وسفرا للرجال والنساء.
وذهب بعض العلماء إلى وجوبهما. وخصه بعضهم بصلاة المغرب والصبح. وبعضهم بصلاة الجماعة وجعلهما شرطا في صحتها. وبعضهم جعلهما شرطا في حصول ثواب الجماعة.
والأقوى استحباب الأذان (١) مطلقا والأحوط عدم ترك الإقامة للرجال (٢) في غير موارد السقوط، وغير حال الاستعجال والسفر وضيق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الوقت، وهما مختصان بالفرائض اليومية، وأما في سائر الصلوات الواجبة فيقال: الصلاة ثلاث مرات (١).

نعم يستحب الأذان في الأذن اليمنى من المولود، والإقامة في أذنه اليسرى يوم تولده، أو قبل أن تسقط سرته.

وكذا يستحب الأذان في الفلوات (٢) عند الوحشة من الغول وسحرة الجن.

وكذا يستحب الأذان في أذن من ترك اللحم أربعين يوما.

وكذا كل من ساء خلقه. والأولى أن يكون في أذنه اليمنى.

وكذا الدابة إذا ساء خلقها.

ثم إن الأذان قسمان: أذان الإعلام (٣) وأذان الصلاة.

ويشترط في أذان الصلاة كالإقامة قصد القربة، بخلاف أذان

---

* والأقوى عدم وجوبها. (الشيرازي).

(١) الأحوط أن يقولها رجاء في غير العيدين لورود النص فيهما. (الگلپايگاني).

* يأتي بها في غير العيدين رجاء. (الإمام الخميني).

* الظاهر اختصاص الاستحباب بالصلاة جماعة. (الخوئي).

(٢) شاع في هذا الزمان الأذان خلف المسافر وليس له في الأخبار أثر، ولعله نشأ من استحباب الأذان في الفلوات تعديا من مورده لقاعدة التسامح ووحدة المناط. (كاشف الغطاء).

(٣) يعني يستحب الأذان أول الوقت وإن لم يرد الصلاة. وأما إذا أراد الصلاة أول الوقت فاستحباب الإتيان بأذانين أحدهما للإعلام والآخر للصلاة محل تأمل فالأحوط حينئذ الاكتفاء بواحد أو قصد الرجاء فيهما. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعلام، فإنه لا يعتبر فيه (١) ويعتبر أن يكون أول الوقت، وأما أذان الصلاة فمتصل بها وإن كان في آخر الوقت.
وفصول الأذان ثمانية عشر: الله أكبر، أربع مرات وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله، وحي على الصلاة، وحي على الفلاح، وحي على خير العمل، والله أكبر، ولا إله إلا الله، كل واحد مرتان.
وفصول الإقامة سبعة عشر: الله أكبر، في أولها مرتان، ويزيد بعد حي على خير العمل: قد قامت الصلاة مرتين، وينقص من لا إله إلا الله في آخرها مرة.
ويستحب الصلاة على محمد وآله عند ذكر اسمه.
وأما الشهادة لعلي (عليه السلام) بالولاية وإمرة المؤمنين فليست جزءا منهما (٢).
ولا بأس بالتكرير في حي على (٣) الصلاة أو حي على

---

(١) فيه إشكال لارتكاز ذهن الناس بالتقرب به ومجرد ترتب الغرض الإعلامي لا يجدي في منع القربة بعد الجزم بخصوصية السبب في الإعلام. نعم لولا ما ذكرنا مقتضى الأصل على التحقيق هو التوصيلة علاوة عن الإطلاقات المقامية كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* فيه نظر. (الحكيم).
* فيه إشكال، فالأحوط قصد القربة بالأذان وإن لم يرد الصلاة. (الگلپايگاني).
(٢) إلا أنها تستحب فيهما. (الشيرازي).
* يمكن استفادة كون الشهادة بالولاية والصلاة على النبي أجزاء مستحبة في الأذان والإقامة من العمومات. (كاشف الغطاء).
* أو في الشهادة. (الحكيم).
(٢) والظاهر الإجتزاء بالشهادتين أيضا إذا سمعت أذان القبيلة والأذان والإقامة لها أفضل. (الإمام الخميني).
(٣) يأتي رجاء. (الإمام الخميني).
(٤) ويجزي لمن خشي عدم درك الركعة في اقتدائه على المخالف، الاقتصار ب " قد قامت الصلاة... إلى آخره " للنص. (آقا ضياء).
* لم نقف على مستنده، ولا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).
(٥) لم تثبت كراهة الترجيع بهذا المعنى. (الشيرازي).
(٦) ظاهر العبارة أن عنوان تكرار الشهادة غير عنوان الترجيع وأن الترجيع كيفية الصوت، ولهذا قيدها بعدم حصول الغناء. وليس كذلك بل الترجيع في هذا الباب هو التكرار المذكور. (الفيروزآبادي).
* فيه تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفلاح (١) للمبالغة في اجتماع الناس، ولكن الزائد ليس جزءا من الأذان.
ويجوز للمرأة الاجتزاء عن الأذان بالتكبير والشهادتين، بل
بالشهادتين، وعن الإقامة بالتكبير (٢) وشهادة أن لا إله إلا الله، وأن
محمدا عبده ورسوله.
ويجوز للمسافر والمستعجل (٣) الإتيان بواحد من كل فصل منهما،
كما يجوز ترك الأذان والاكتفاء بالإقامة، بل الاكتفاء بالأذان فقط (٤).
ويكره الترجيع على نحو لا يكون (٥) غناء، وإلا فيحرم. وتكرار
الشهادتين جهرا (٦) بعد قولهما سرا أو جهرا، بل لا يبعد كراهة مطلق

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكرار واحد من الفصول إلا للإعلام.
(مسألة ١): يسقط الأذان في موارد (١).
أحدها: أذان عصر يوم الجمعة إذا جمعت مع الجمعة أو الظهر (٢).
وأما مع التفريق فلا يسقط.
الثاني: أذان عصر يوم عرفة إذا جمعت مع الظهر لا مع التفريق.
الثالث: أذان العشاء في ليلة المزدلفة (٣) مع الجمع أيضا لامع التفريق.
الرابع: العصر والعشاء للمستحاضة التي تجمعهما مع الظهر والمغرب.

---

(١) الظاهر سقوط الأذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة حال الجمع على نحو العزيمة. وأما في غيرهما من الموارد المذكورة فلم يثبت السقوط ولو بعنوان الجمع وقد مر حكم المسلوس والمستحاضة. (الخوئي).
* يجمعها الجمع بين فريضتين أدائيتين أو قضائيتين، يوم الجمعة أو غيره، صلى الجمعة أو الظهر، فالمؤثر في السقوط هو الجمع راجحا أو مرجوحا، وقد استمر العمل في هذا الزمان على الجمع بين الظهرين والعشاءين بأذان واحد ويقع لهما لا لصاحبة الوقت فقط. نعم لا سقوط في الجمع بين حاضرة وفائتة أو حاضرتين في وقتين منفصلين أو متباينين كالظهر أول الوقت والعصر في آخره وكالعصر والمغرب. (كاشف الغطاء).
(٢) فيه تأمل لعدم وفاء الدليل على ذلك. (آقا ضياء).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الظاهر أن مطلق الجمع يقتضي السقوط. (الشيرازي).
(٣) مزدلفة بضم الميم وسكون الزاء وفتح الدال وكسر اللام اسم للمشعر الحرام، والازدلاف: التقدم. وجه المناسبة أن جبرئيل (عليه السلام) أمر إبراهيم (عليه السلام) وقال: ازدلف أي تقدم إلى المشعر الحرام، أي إذا أفاض أهل عرفات إلى المشعر وجمعوا بين الفريضتين بالليل يسقط أذان العشاء عنهم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: المسلوس ونحوه في بعض الأحوال التي يجمع بين الصلاتين (١) كما إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين بوضوء واحد.
ويتحقق التفريق بطول الزمان بين الصلاتين، لا بمجرد قراءة تسبيح الزهراء أو التعقيب، والفصل القليل، بل لا يحصل بمجرد فعل النافلة (٢) مع عدم طول الفصل.
والأقوى أن السقوط في الموارد المذكورة رخصة لا عزيمة (٣) وإن

---

(١) الظاهر عدم اختصاص السقوط بالخمسة المذكورة بل يطرد في جميع ما يجمع فيه بين الظهرين أو العشاءين في كلتا صورتي أفضلية الجمع والتفريق. (النائيني).
* بل لا يبعد سقوطه في مطلق موارد الجمع ولو لغير عذر. (الحائري).
(٢) الظاهر حصوله به وإن لم يحصل بعض مراتب التفريق مما فيه الفضل. (الإصفهاني).
* حصوله غير بعيد بفعل النافلة الموظفة. (الإمام الخميني).
* لا يبعد الحصول بفعل النافلة. (الگلپايگاني).
* الظاهر حصوله به. (الحكيم).
* بل الظاهر الحصول. (الحائري).
* الظاهر حصول التفريق بها. (الشيرازي).
* الفصل بالنافلة وإن لم يكن كافيا في تحقق التفريق لكنه يخرج السقوط عن كونه عزيمة مطلقا. (النائيني).
(٣) ولا يبعد كونه عزيمة والأحوط عدم الإتيان بقصد العبادة، نعم لو أتى به رجاء فلا بأس. (الحائري).
* لا يبعد كونه عزيمة في الثاني والثالث، وإن جاز الإتيان به فيهما برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان الأحوط الترك خصوصا في الثلاثة الأولى (١).
(مسألة ٢): لا يتأكد الأذان (٢) لمن أراد إتيان فوائت في دور واحد، لما عدا الصلاة الأولى، فله أن يؤذن للأولى منها، ويأتي بالبواقي بالإقامة وحدها لكل صلاة.
(مسألة ٣): يسقط الأذان والإقامة في موارد:

---

(١) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* هذا الاحتياط لا يترك مطلقا إلا أن يؤتى بها رجاء في غير المسلوس والمستحاضة. (آل ياسين).
* لا يترك في مطلق الجمع، بل الأقوى أنه عزيمة في عصر يوم عرفة وعشاء ليلة العيد بمزدلفة. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالترك في الأول منها بل الظاهر أنه هو الأذان الثالث الذي هو من البدع. (الإصفهاني).
* بل مع عدم الفصل بالنافلة هو الأقوى في الثلاثة وفي غيرها هو الأحوط مطلقا، ولو فصل بها كان السقوط رخصة في الجميع لكن لا يجوز للمستحاضة حينئذ أن تجتزئ بغسل واحد للصلاتين الفرضين حينئذ بغسل واحد للمستحاضة. (النائيني).
* بل الاحتياط في الرابع والخامس آكد، بل لا يترك فيهما. (الگلپايگاني).
(٢) الأحوط ترك الأذان في غير الأولى. (الإمام الخميني).
* الظاهر كونه من سقوط الأذان عما عدا الفائتة الأولى بسبب الجمع بين الفوائت لا من عدم تأكده، وفي كون السقوط رخصة أو عزيمة ما تقدم من الإشكال. (النائيني).
* الأحوط تركه في غير الأولى أو الإتيان به برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أحدها: الداخل في الجماعة التي أذنوا لها وأقاموا (١) وإن لم يسمعهما ولم يكن حاضرا حينهما أو كان مسبوقا، بل مشروعية الإتيان بهما في هذه الصورة لا تخلو عن إشكال (٢).
الثاني: الداخل في المسجد للصلاة منفردا أو جماعة وقد أقيمت الجماعة حال اشتغالهم ولم يدخل معهم أو بعد فراغهم مع عدم تفرق الصفوف (٣) فإنهما يسقطان لكن على وجه الرخصة لا (٤) العزيمة على

---

(١) أو التي سمع الإمام فيها الأذان والإقامة. (الخوئي).
* سواء أذن الإمام وأقام أو أحد المأمومين، ولا يعتبر سماع الإمام. ويجوز تعدد المؤذنين لجماعة واحدة دفعة أو متعاقبين. (كاشف الغطاء).
(٢) بشرط كونهم في المسجد لعدم وفاء الدليل بأزيد من ذلك. (آقا ضياء).
* بل الظاهر عدمها. (الإصفهاني).
* بل الأقوى عدم مشروعيتهما فيها. (البروجردي).
* المشروعية لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
* والأظهر عدمها. (الحكيم).
* بل الأقوى عدم المشروعية. (الإمام الخميني).
(٣) ولو ببقاء صف قائم على اثنين. (الحائري).
(٤) فيه إشكال من جهة التشكيك في مفاد الأمر بالترك في أمثال المقام. (آقا ضياء).
* فيه إشكال. نعم لو أتى بهما رجاء فلا إشكال. (الحائري).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الأحوط تركهما. (الفيروزآبادي).
* لا يبعد كونه على وجه العزيمة. (الإصفهاني).
* فيه تأمل، بل لا يبعد كونه على وجه العزيمة. (الإمام الخميني).
* الظاهر كونه على وجه العزيمة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى، سواء صلى جماعة إماما أو مأموما أو منفردا.
ويشترط في السقوط أمور (١).
أحدها: كون صلاته وصلاة (٢) الجماعة كلاهما أدائية، فمع كون إحداهما أو كليهما قضائية عن النفس أو عن الغير على وجه التبرع أو الإجارة لا يجري الحكم (٣).
الثاني: اشتراكهما في الوقت، فلو كانت السابقة عصرا وهو يريد أن يصلي المغرب لا يسقطان.
الثالث: اتحادهما في المكان عرفا، فمع كون إحداهما داخل المسجد والأخرى على سطحه يشكل السقوط، وكذا مع البعد كثيرا (٤).

---

* فيه إشكال، ولا يبعد أن يكون السقوط عزيمة. (الخوئي).
* الأقوائية ممنوعة. نعم لا بأس بالإتيان بهما برجاء المطلوبية. (النائيني).
(١) اعتبار هذه الأمور إنما هو في من دخل المسجد مريدا للصلاة مستقلا عن الجماعة إما جماعة أو فردا. وأما من دخله لإدراكها فوجدهم قد فرغوا ولم يتفرق الصفوف فالظاهر أن سقوطهما عنه بملاك آخر. ولا يبعد فيه سقوطهما في كل مورد يكون إدراكه لهما قبل الفراغ مسقطا. (البروجردي).
* في اشتراط الأول والثاني والسادس إشكال، بل عدم اشتراط الأخير لا يخلو من قوة. ولا يبعد أن يكون السقوط لمريد هذه الجماعة لأجل بقاء حكم الداخل فيها من الاكتفاء بأذانهم وإقامتهم. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال لعدم وفاء الدليل به. (آقا ضياء).
(٣) بل يجري إذا جاء بقصد الجماعة ولا يجري إذا لم يكن من قصده ذلك وإن كانت أدائية في وجه قريب. (آل ياسين).
(٤) الإشكال فيه ضعيف، ولا يبعد السقوط معه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الرابع: أن تكون صلاة الجماعة السابقة مع الأذان والإقامة، فلو كانوا تاركين لا يسقطان عن الداخلين، وإن كان تركهم من جهة اكتفائهم بالسماع من الغير (١).

الخامس: أن تكون صلاتهم صحيحة، فلو كان الإمام فاسقا مع علم المأمومين لا يجري الحكم (٢) وكذا لو كان البطلان من جهة أخرى.

السادس: أن يكون في المسجد، فجريان الحكم في الأمكنة الأخرى محل إشكال (٣) وحيث إن الأقوى كون السقوط على وجه الرخصة فكل مورد شك في شمول الحكم له الأحوط أن يأتي بهما (٤)

---

(١) اجتزاء الثانية بأذان الأولى يجعل أذان الأولى أذانا للثانية فيجوز للثانية، أن تكتفي به، ولكن ما في المتن من عدم الاجتزاء أحوط. (كاشف الغطاء).

(٢) الأقوى الجريان لإطلاق الأدلة، وكذا يسقطان مع عدم الاشتراك في الوقت. (كاشف الغطاء).

(٣) التعميم لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* الأظهر اختصاص الحكم بالمسجد. (الخوئي).

* الأظهر الجريان. (الفيروزآبادي).

* بل يجري الاحتياط بناء على السقوط من باب عدم المشروعية لا الحرمة الذاتية، ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

* مع قطع النظر عن هذه الحيثية أيضا يجوز أن يأتي بهما في موارد الشك رجاء لإدراك الواقع والثواب. (الفيروزآبادي).

(٤) يجري الاحتياط بالإتيان بهما رجاء المطلوبية وإن قلنا بالعزيمة. (الحكيم).

* لا بأس بهذا الاحتياط حتى على ما نفينا البعد عنه من كون السقوط على نحو العزيمة، إذ المقصود بها ليس الحرمة الذاتية بل التشريعية التي يرتفع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كما لو شك في صدق التفرق (١) وعدمه، أو صدق اتحاد المكان وعدمه، أو كون صلاة الجماعة أدائية أو لا، أو أنهم أذنوا وأقاموا لصلاتهم أم لا. نعم لو شك في صحة صلاتهم حمل على الصحة.

الثالث: من موارد سقوطهما إذا سمع الشخص أذان غيره أو إقامته فإنه يسقط عنه سقوطا على وجه (٢) الرخصة، بمعنى أنه يجوز له أن يكتفي بما سمع إماما كان الآتي بهما أو مأموما أو منفردا، وكذا في السامع، لكن بشرط أن لا يكون ناقصا، وأن يسمع تمام الفصول، ومع فرض النقصان يحوز له أن يتم (٣) ما نقصه القائل، ويكتفي به، وكذا إذا لم يسمع التمام يجوز له أن يأتي بالبقية، ويكتفي به (٤) لكن بشرط

موضوعها بالإتيان به بعنوان الاحتياط ورجاء المطلوبية. (الإصفهاني).

* رجاء فإنه خال عن الإشكال، وإن قلنا بأن السقوط عزيمة كما هو غير بعيد، ولعله المراد. (آل ياسين).

* رجاء كما مر. (الحائري).

* بل الإتيان بهما رجاء في موارد الإشكال لا بأس به حتى على القول بالعزيمة. (الإمام الخميني).

* وأحوط منه أن يأتي بهما رجاء لا بقصد الورود. (الگلپايگاني).

* برجاء المطلوبية. (النائيني).

(١) الظاهر عدم السقوط في جميع الموارد المزبورة إلا إذا شك في التفرق وعدمه وكانت الشبهة موضوعية. (الخوئي).

(٢) نعم لو أتى بهما رجاء فلا بأس. (الحائري).

* فيه تأمل. (الحكيم).

(٣) فيه إشكال بل منع، وكذا إذا لم يسمع بعض الأذان أو الإقامة. (الخوئي).

(٢) غير معلوم. (الإمام الخميني).

(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* لكن يأتي بالحيعلات رجاء. (الإمام الخميني).

(٤) لا يخلو من إشكال. (الحكيم).

(٥) الأحوط الترك. (البروجردي).

* محل تأمل. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مراعاة الترتيب، ولو سمع أحدهما لم يجز للآخر، والظاهر أنه لو سمع الإقامة فقط فأتى بالأذان لا يكتفي بسماع الإقامة لفوات الترتيب حينئذ بين الأذان والإقامة.

الرابع: إذا حكى أذان الغير أو إقامته فإن له أن يكتفي بحكايتهما (١).

(مسألة ٤): يستحب حكاية الأذان عند سماعه، سواء كان أذان الإعلام أو أذان الإعظام، أي أذان الصلاة جماعة أو فرادى. مكروها كان أو مستحبا، نعم لا يستحب (٢) حكاية الأذان المحرم.

والمراد بالحكاية أن يقول مثل ما قال المؤذن عند السماع من غير فصل معتد به.

وكذا يستحب حكاية الإقامة (٣) أيضا، لكن ينبغي إذا قال المقيم: قد قامت الصلاة، أن يقول هو: " اللهم أقمها وأدمها واجعلني من خير صالحي أهلها " والأولى تبديل (٤) الحيعلات بالحولقة، بأن يقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(مسألة ٥): يجوز حكاية الأذان، وهو في الصلاة (٥) لكن الأقوى حينئذ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تبديل الحيعلات بالحولقة.
(مسألة ٦): يعتبر في السقوط بالسماع عدم الفصل الطويل بينه وبين الصلاة.
(مسألة ٧): الظاهر عدم الفرق بين السماع والاستماع.
(مسألة ٨): القدر المتيقن من الأذان الأذان المتعلق بالصلاة (١) فلو سمع الأذان الذي يقال في أذن المولود أو وراء المسافر (٢) عند خروجه إلى السفر لا يجزيه.
(مسألة ٩): الظاهر عدم الفرق بين أذان الرجل والمرأة (٣) إلا إذا كان سماعه على الوجه المحرم أو كان أذان المرأة على الوجه المحرم (٤).

---

(١) بل الأحوط اختصاص الحكم بالإعظامي منه دون الإعلامي. (آل ياسين).
(٢) بل لم نقف على دليل لأصل تشريعه وراء المسافر. (الگلپايگاني).
(٣) فيه تأمل. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
* فيه تأمل لعدم وفاء الدليل بمسقطية الأذان المزبور. (آقا ضياء).
* مشكل فإن الظاهر من الأخبار أذان الرجل وإن جوزنا للرجل سماع صوت المرأة لعدم كونه عورة. (كاشف الغطاء).
* الأحوط أن لا يكتفي الرجل بسماع أذان المرأة. (النائيني).
* محل إشكال. (البروجردي).
* فيه نظر. (الحكيم).
* في جواز اكتفاء الرجل بأذان المرأة إشكال بل منع. (الخوئي).
* في الاكتفاء بسماع أذانها إشكال. (الگلپايگاني).
(٤) بل لا يجزي لغير المحارم مطلقا على الأحوط. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٠): قد يقال: " يشترط في السقوط بالسماع أن يكون السامع من الأول قاصدا للصلاة، فلو لم يكن قاصدا وبعد السماع بنى على الصلاة لم يكف في السقوط " وله وجه (١).

فصل

يشترط في الأذان والإقامة أمور:

الأول: النية ابتداء واستدامة على نحو سائر العبادات: فلو أذن أو أقام لا بقصد القربة لم يصح. وكذا لو تركها في الأثناء. نعم لو رجع إليها وأعاد ما أتى به من الفصول لا مع القربة معها صح (٢) ولا يجب الاستئناف، هذا في أذان الصلاة. وأما أذان الإعلام فلا يعتبر فيه القربة كما مر (٣).

ويعتبر أيضا تعيين الصلاة (٤) التي يأتي بهما لها مع الاشتراك، فلو لم يعين لم يكف، كما أنه لو قصد بهما صلاة لا يكفي لأخرى (٥) بل يعتبر

---

(١) بل هو الأوجه. (الخوئي).

* لكنه خلاف إطلاق الأخبار. (الگلپايگاني).

(٢) الصحة مع الإتيان رياء محل تأمل. (الإمام الخميني).

(٣) قد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

* قد مر التأمل فيه. (آقا ضياء).

* مر الإشكال فيه. (الحكيم).

(٤) عدم اعتبار التعيين لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* في لزوم التعيين تأمل. (الفيروزآبادي).

(٥) أي فيما لا يأتي بصلاة قصدها وقصد صلاة أخرى بعيد، وفيه أيضا تأمل. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الإعادة والاستئناف.
الثاني: العقل والإيمان (١).
وأما البلوغ فالأقوى عدم اعتباره (٢) خصوصا في الأذان، وخصوصا في الإعلامي، فيجزي أذان المميز وإقامته إذا سمعه (٣) أو حكاه، أو فيما لو أتى بهما للجماعة. وأما إجزاؤهما لصلاة نفسه فلا إشكال فيه.
وأما الذكورية فتعتبر في أذان الإعلام والأذان والإقامة لجماعة الرجال غير المحارم، ويجزيان لجماعة النساء والمحارم على إشكال في الأخير. والأحوط عدم (٤) الاعتداد.
نعم الظاهر إجزاء سماع أذانهن بشرط عدم الحرمة كما مر (٥)

---

(١) في الأذان الذي يكتفى به للجماعة، وأما أذان الإعلام أو الاكتفاء به لصلاة السامع فيكفي الإسلام. (كاشف الغطاء).
(٢) محل إشكال. (البروجردي).
* محل إشكال. (الخوانساري).
(٣) على تأمل أحوطه عدم الاجتزاء بإقامته. (آل ياسين).
* فيه إشكال بل منع، ولا بأس بالاجتزاء بحكايتهما على الشرط المتقدم. (الخوئي).
* الأحوط عدم الاكتفاء بإقامته في الجماعة وغيرها. (النائيني).
* فيه نظر، وكذا في ما بعده من الفرعين لعدم اقتضاء دليل مسقطيته. (آقا ضياء).
(٤) لا يترك. (الحكيم).
(٥) تقدم الإشكال فيه. (الحكيم).
* قد مر الإشكال فيه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا إقامتهن (١).
الثالث: الترتيب بينهما بتقديم الأذان على الإقامة، وكذا بين فصول كل منهما، فلو قدم الإقامة عمدا أو جهلا أو سهوا أعادها بعد الأذان (٢) وكذا لو خالف الترتيب فيما بين فصولهما، فإنه يرجع إلى موضع المخالفة، ويأتي على الترتيب إلى الآخر. وإذا حصل الفصل الطويل المخل بالموالاة يعيد من الأول من غير فرق أيضا بين العمد وغيره.
الرابع: الموالاة بين الفصول من كل منهما على وجه تكون صورتهما محفوظة بحسب عرف المتشرعة. وكذا بين الأذان والإقامة، وبينهما وبين الصلاة، فالفصل الطويل المخل بحسب عرف المتشرعة بينهما أو بينهما وبين الصلاة مبطل.
الخامس: الإتيان بهما على الوجه الصحيح بالعربية، فلا يجزي ترجمتهما، ولا مع تبديل حرف بحرف.
السادس: دخول الوقت، فلو أتى بهما قبله، ولولا عن عمد لم يجتز بهما، وإن دخل الوقت في الأثناء (٣).

---

* قد مر التأمل فيه. (آقا ضياء).
* وقد مر الإشكال فيه فضلا عن الإقامة. (آل ياسين).
* وقد مر الاشكال فيه. (الخوانساري).
(١) وقد مر الإشكال فيه بل المنع عنه. (الخوئي).
(٢) للقول بعدم الإعادة وجه حيث إن له الاقتصار على الإقامة، فإذا أتى بها صحت، وإتيان الأذان بعدها غير مبطل لها، فلا تقاس المسألة بالموارد التي يعتبر فيها الترتيب بحيث لا يتنجز الأمر باللاحق قبل إتيان السابق كأفعال الوضوء وأفعال الصلاة. (كاشف الغطاء).
(٣) أي في أثنائهما. أما لو دخل الوقت في أثناء الصلاة وكان قد أتى بهما قبلها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم لا يبعد جواز تقديم الأذان قبل الفجر للإعلام (١) وإن كان الأحوط (٢) إعادته بعده.

السابع: الطهارة من الحدث (٣) في الإقامة على الأحوط، بل لا يخلو (٤) عن قوة بخلاف الأذان.

(مسألة ١): إذا شك في الإتيان بالأذان بعد الدخول في الإقامة لم يعتن (٥) به. وكذا لو شك في فصل من أحدهما بعد الدخول في الفصل اللاحق (٦) ولو شك قبل التجاوز أتى بما شك فيه.

فصل

يستحب فيهما أمور (٧):

الأول: الاستقبال.

الثاني: القيام (٨).

بزعم دخول الوقت فالاجتزاء بهما غير بعيد. وتظهر الثمرة بالتأمل. (آل ياسين).

(١) بل بعيد. (الحكيم).

* ليس هو أذان إعلام بالوقت بل المصلحة فيه تنبيه الجيران للقيام إلى الصلاة فلا يحصل به أذان السنة بل لا بد من إعادته. (كاشف الغطاء).

(٢) بل لا يخلو من وجه. (الگلپايگاني).

(٣) في شرطيتها منع. (الشيرازي).

(٤) بل العدم لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٥) استحباب الأذان حينئذ لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(٦) فيه إشكال. (النائيني).

(٧) لا بأس بالعمل بجميع ذلك رجاء كما عرفت وجهه سابقا في كتاب الطهارة. (آقا ضياء).

(٨) بل الظاهر اعتباره في الإقامة كاعتبار الطهارة فيها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث: الطهارة في الأذان. وأما الإقامة فقد عرفت أن الأحوط بل لا يخلو عن قوة اعتبارها فيها (١) بل الأحوط اعتبار الاستقبال والقيام أيضا فيها (٢) وإن كان الأقوى الاستحباب.
الرابع: عدم التكلم في أثنائهما، بل يكره بعد " قد قامت الصلاة " للمقيم بل لغيره أيضا في صلاة الجماعة، إلا في تقديم إمام، بل مطلق ما يتعلق بالصلاة، كتسوية صف ونحوه، بل يستحب له إعادتها حينئذ.
الخامس: الاستقرار في الإقامة.
السادس: الجزم في أواخر فصولهما مع التأني في الأذان والحدر في الإقامة على وجه لا ينافي قاعدة الوقف (٣).
السابع: الإفصاح بالألف والهاء من لفظ الجلالة (٤) في آخر كل فصل هو فيه.
الثامن: وضع الإصبعين في الأذنين في الأذان.

---

(١) فيه تأمل للأصل مع عدم دليل عليه إلا توهم كونه من تبعات الصلاة ومرتبطاتها على وجه يتعدى العرف من اعتبار شروطها فيها. وفيه نظر ظاهر خصوصا مع عدم التزامهم به في الأذان الصلاتي أيضا. (آقا ضياء).
* وقد عرفت عدم اعتبارها. (الشيرازي).
(٢) بل لا يخلو من وجه. (الگلپايگاني).
* لا يترك، بل لعله لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* في القيام لا يخلو من قوة. (الحكيم).
(٣) يمكن أن يقال بعدم منافاة الوصل بالسكون وأن منافاته لقواعد العربية لم تثبت خصوصا في الكلمات المستقلة. (كاشف الغطاء).
(٤) لئلا يلتبس أشهد بأشد والله أكبر بالكبر. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التاسع: مد الصوت في الأذان ورفعه، ويستحب الرفع في الإقامة أيضا، إلا أنه دون الأذان.
العاشر: الفصل بين الأذان والإقامة بصلاة ركعتين (١) أو خطوة أو قعدة أو سجدة أو ذكر أو دعاء أو سكوت، بل أو تكلم، لكن في غير الغداة (٢) بل لا يبعد كراهته فيها.
(مسألة ١): لو اختار السجدة يستحب أن يقول في سجوده: " رب سجدت لك خاضعا خاشعا " أو يقول: " لا إله إلا أنت سجدت لك خاضعا خاشعا ". ولو اختار القعدة يستحب أن يقول: " اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا وعملي سارا واجعل لي عند قبر نبيك قرارا ومستقرا ". ولو اختار الخطوة أن يقول: " بالله أستفتح وبمحمد صلى الله عليه وآله أستنجح وأتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين ".

---

(١) في غير صلاة المغرب. (البروجردي).
* الفصل ببعض المذكورات لا دليل عليه، وفي بعض الأخبار التفصيل بين الصلوات اليومية في ذلك، فاللازم الإتيان بواحد منها برجاء المطلوبية، وكذا ما يأتي في المسائل الآتية. (الحكيم).
* يأتي بهما في صلاة المغرب رجاء والأولى الفصل فيها بغيرهما. (الإمام الخميني).
* لكن الأولى والأحوط في المغرب الاقتصار على جلسة خفيفة أو خطوة ونحوها. (كاشف الغطاء).
* في غير المغرب. (الگلپايگاني).
(٢) استدراك عن التكلم. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢): يستحب لمن سمع المؤذن يقول: " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله " أن يقول: وأنا أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أكتفي بها عن كل من أبى وجحد، وأعين بها من أقر وشهد.

(مسألة ٣): يستحب في المنصوب للأذان أن يكون عدلا رفيع الصوت، مبصرا بصيرا بمعرفة الأوقات، وأن يكون على مرتفع منارة أو غيرها.

(مسألة ٤): من ترك الأذان أو الإقامة أو كليهما عمدا حتى أحرم للصلاة لم يجز له قطعها لتداركهما (١) نعم إذا كان عن نسيان جاز له القطع ما لم يركع منفردا كان أو غيره، حال الذكر (٢) لا ما إذا عزم على الترك (٣) زمانا معتدا به ثم أراد الرجوع، بل وكذا لو بقي على التردد (٤) كذلك. وكذا لا يرجع لو نسي أحدهما (٥) أو نسي بعض فصولهما بل

---

(١) فيه إشكال أقربه الجواز. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٢) بل ما لم يقرأ على الأحوط. (آل ياسين).

* لا يبعد جواز القطع بعد الركوع أيضا. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: حتى فيما لو نسي الإقامة وحدها).

* بل مطلقا على الأقوى، والأحوط ما في المتن. (الإمام الخميني).

(٣) يجوز القطع مع العزم على الترك فضلا عن التردد. (الجواهري).

(٤) لا يبعد جواز القطع فيه. (الحكيم).

(٥) جواز الرجوع مع نسيان خصوص الإقامة ما لم يركع لا يخلو عن قوة، لكن الأحوط عدم الرجوع. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو شرائطهما على الأحوط.
(مسألة ٥): يجوز للمصلي فيما إذا جاز له ترك الإقامة تعمد الاكتفاء بأحدهما (١) لكن لو بنى على ترك الأذان فأقام ثم بدا له فعله أعادها بعده.
(مسألة ٦): لو نام في خلال أحدهما أو جن أو أغمي عليه أو سكر ثم أفاق جاز له البناء ما لم تفت الموالاة، مراعيا لشرطية الطهارة في الإقامة (٢) لكن الأحوط الإعادة فيها (٣) مطلقا، خصوصا في النوم. وكذا لو ارتد عن ملة (٤) ثم تاب.
(مسألة ٧): لو أذن منفردا وأقام ثم بدا له الإمامة (٥) يستحب له إعادتهما.

---

* الأقوى جواز القطع لكل منهما. (الجواهري).
* لا يبعد جواز رجوع ناسي الإقامة إذا ذكر قبل القراءة. (الحكيم).
* جواز الرجوع في نسيان الإقامة لا يخلو من قوة خصوصا قبل القراءة. (الإمام الخميني).
(١) مر أنا لم نقف على دليل جواز الاكتفاء بالأذان وحده. (الخوئي).
(٢) وقد مر عدمها. (الشيرازي).
(٣) لا يترك. (الحكيم).
(٤) بل مطلقا. (الإمام الخميني).
(٥) أو المأمومية في غير موارد السقوط. (البروجردي).
* أو المأمومية. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): لو أحدث في أثناء الإقامة أعادها بعد الطهارة (١) بخلاف الأذان. نعم يستحب فيه أيضا الإعادة بعد الطهارة.
(مسألة ٩): لا يجوز أخذ الأجرة على أذان الصلاة، ولو أتى به بقصدها بطل (٢). وأما أذان الإعلام فقد يقال (٣) بجواز أخذها عليه. لكنه مشكل. نعم لا بأس بالارتزاق من بيت المال.
(مسألة ١٠): قد يقال: " إن اللحن في أذان الإعلام لا يضر " وهو ممنوع.

فصل

ينبغي للمصلي بعد إحراز شرائط صحة الصلاة ورفع موانعها السعي في تحصيل شرائط قبولها ورفع موانعه، فإن الصحة والإجزاء غير القبول، فقد يكون العمل صحيحا ولا يعد فاعله تاركا، بحيث يستحق

---

(١) على الأحوط للشك في شرطيته كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).
* على الأولى والأفضل. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحكيم).
* رجاء وكذا في الأذان. (الإمام الخميني).
* استحبابا مؤكدا. (الشيرازي).
* وله تجديد الطهارة والبناء على ما مضى ما لم تفت الموالاة. (آل ياسين).
(٢) إذا كان أخذ الأجرة من دواعي نفس العمل. وأما لو كان بنحو الداعي على الداعي القربى ففي البطلان تأمل لعدم دليل على اعتبار أزيد من ذلك، فالأصل يقتضي خلافه. (آقا ضياء).
* إذا كان أخذ الأجرة لا ينافي الإتيان به على وجه العبادة لنفسه لا موجب للبطلان. (الحكيم).
(٣) وهو الأقوى. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقاب على الترك، لكن لا يكون مقبولا للمولى.
وعمدة شرائط القبول إقبال القلب على العمل، فإنه روحه، وهو بمنزلة الجسد، فإن كان حاصلا في جميعه فتمامه مقبول، وإلا فبمقداره، فقد يكون نصفه مقبولا، وقد يكون ثلثه مقبولا، وقد يكون ربعه، وهكذا.
ومعنى الإقبال أن يحضر قلبه ويتفهم ما يقول، ويتذكر عظمة الله تعالى، وأنه ليس كسائر من يخاطب ويتكلم معه، بحيث يحصل في قلبه هيبة منه، وبملاحظة أنه مقصر في أداء حقه يحصل له حالة حياء، وحالة بين الخوف والرجاء بملاحظة تقصيره مع ملاحظة سعة رحمته تعالى.
وللإقبال وحضور القلب مراتب ودرجات، وأعلاها ما كان لأمير المؤمنين صلوات الله عليه، حيث كان يخرج السهم من بدنه حين الصلاة ولا يحس به. وينبغي له أن يكون مع الخضوع والخشوع والوقار والسكينة، وأن يصلي صلاة مودع، وأن يجدد التوبة والإنابة والاستغفار، وأن يكون صادقا في أقواله، كقوله: " إياك نعبد وإياك نستعين " وفي سائر مقالاته، وأن يلتفت أنه لمن يناجي وممن يسأل ولمن يسأل.
وينبغي أيضا أن يبذل جهده في الحذر عن مكائد الشيطان وحبائله ومصائده التي منها إدخال العجب في نفس العابد، وهو من موانع قبول العمل. ومن موانع القبول أيضا حبس الزكاة وسائر الحقوق الواجبة.
ومنها الحسد والكبر والغيبة. ومنها أكل الحرام وشرب المسكر. ومنها النشوز والإباق، بل مقتضى قوله تعالى: " إنما يتقبل الله من المتقين " عدم قبول الصلاة وغيرها من كل عاص وفاسق.
وينبغي أيضا أن يجتنب ما يوجب قلة الثواب والأجر على الصلاة، كأن يقوم إليها كسلا ثقيلا في سكرة النوم أو الغفلة، أو كان لاهيا فيها،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو مستعجلا، أو مدافعا للبول أو الغائط أو الريح، أو طامحا ببصره إلى السماء، بل ينبغي أن يخشع ببصره شبه المغمض للعين. بل ينبغي أن يجتنب كل ما ينافي الخشوع، وكل ما ينافي الصلاة في العرف والعادة، وكل ما يشعر بالتكبر أو الغفلة، وينبغي أيضا أن يستعمل ما يوجب زيادة الأجر وارتفاع الدرجة كاستعمال الطيب ولبس أنظف الثياب، والخاتم من عقيق، والتمشط، والاستياك ونحو ذلك.

فصل

واجبات الصلاة أحد عشر: النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، والركوع، والسجود، والقراءة، والذكر، والتشهد، والسلام، والترتيب، والموالاة. والخمسة الأولى أركان (١) بمعنى أن زيادتها ونقيصتها عمدا وسهوا موجبة للبطلان (٢) لكن لا يتصور الزيادة في النية بناء على الداعي، وبناء على الإخطار غير قادحة. والبقية واجبات غير ركنية، فزيادتها ونقصها عمدا موجب للبطلان لا سهوا (٣).

فصل

في النية

وهي القصد إلى الفعل بعنوان الامتثال والقربة. ويكفي فيها الداعي

---

(١) القيام ركن في الجملة كما يأتي كما أن السجدتين ركن. (الإمام الخميني).

(٢) في البطلان بزيادة تكبيرة الإحرام سهوا تأمل. (آل ياسين).

* الأقوى أن زيادة تكبيرة الإحرام سهوا لا توجب البطلان. (الخوئي).

(٣) نقصان الترتيب والموالاة سهوا قد يورث البطلان أيضا، ويأتي في محله إن شاء الله. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القلبي، ولا يعتبر فيها الإخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية، كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية، نعم تزيد عليها باعتبار القربة فيها بأن يكون الداعي والمحرك هو الامتثال والقربة، ولغايات الامتثال درجات: أحدها: وهو أعلاها (١) أن يقصد امتثال أمر الله لأنه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) (٢) بقوله: " إلهي

---

(١) تقدم أن أعلاها أن يكون الداعي الحب كما ورد عن أمير المؤمنين (عليه السلام). (الحكيم).
* وأعلى منه درجات أخر أشارت إلى بعضها ما وردت في صلاة المعراج ومصباح الشريعة. (الإمام الخميني).
* الظاهر أن أمير المؤمنين وأولاده الطيبين سلام الله عليهم أجمعين لهم درجات أخرى فوق هذه بأن يعبدوه من غير أن يجعلوا شيئا غاية ما يقصد ويكون لهم أمر زائد ملحوظ بالتفصيل يكون هو المحرك أو يلاحظ طلب وأمر، بل المحرك مشاهدة جلال الله وجماله وشمول عنايته قال (عليه السلام): " وأنر أبصار قلوبنا بضياء نظرها إليك حتى تخرق أبصار القلوب حجب النور فتصل إلى معدن العظمة وتصير أرواحنا معلقة بعز قدسك " قال (عليه السلام): " والله لقد تجلى الله لخلقه في كلامه ولكن لا يبصرون، لحقته حالة في الصلاة حتى خر مغشيا عليه فقال بعدها: ما زلت أردد الآية حتى سمعتها من قائلها أو من المتكلم بها فلم يثبت جسمي لعناية قدرته " ويعبده بجذبة قدسية منه تعالى وهو في هذه العبادة لا يرى نفسه وداعيه وأمره فهو بأنس روحه وسره بالله ومحبته وشوقه يعرج إليه. (الفيروزآبادي).
(٢) ولا ينبغي أن يدعيها أحد بعده إلا معصوم مثله. والمراد أن الباعث بالذات إلى عبادتك هو استحقاقك للعبادة بذاتك لا أنه لا يخاف العقاب ولا يرجو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما عبدتك خوفا من نارك، ولا طمعا في جنتك، بل وجدتك أهلا للعبادة فعبدتك ".
الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تحصى.
الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه، والفرار من سخطه.
الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه.
الخامس: أن يقصد به الثواب (١) ورفع العقاب بأن يكون الداعي إلى امتثال أمره رجاء ثوابه وتخليصه من النار، وأما إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته (٢) تعالى فيشكل صحته،

الثواب كما هو واضح. وقصد التقرب إليه يؤكد هذا المعنى ولا ينافيه، بل هو أعلى الغايات وأشرفها، وهي آخر منازل السالكين وغاية آمال العارفين. (كاشف الغطاء).

(١) السادس: أن يكون المقصود من موافقة الأمر الثواب أو دفع العقاب الدنيويين. (الحكيم).

* أي الأجر الأخروي، وأدنى منه قصد الأجر الدنيوي، وهو أيضا يتفاوت في المرتبة فتارة يكون لمصلحة عامة وحب الخير لنوع الإنسان بل والحيوان مثل صلاة الاستسقاء والدعاء للمؤمنين بالمغفرة ونحوها، وأخرى لمصلحة خاصة به أو بغيره مثل طلب الشفاء للمريض أو صلاة الليل للرزق وهي أنزل الدرجات، فإن صاحبها كالجائع الذي لا يطلب من السلطان إلا فضل طعامه ليسد فورته، لا لأن طعام السلطان شرف وكرامة له بحيث لا فرق عنده بين العوض أو رجائه وإلا لا يتحقق قصد المعاوضة، فإذا علم حصول أمر دنيوي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

(مسألة ١): يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلا متعددا (١) ولكن

أو أخروي أو رجائه قصد حصوله من باب الخاصية المترتبة ففي صحة العمل تأمل. ولكن إذا قصد حصوله بسبب القرب في عبوديته صح العمل. (الفيروزآبادي).

* العبارة مجملة، ولعل المراد أن الأغراض الدنيوية كالاستسقاء والشفاء إذا كانت باعثة على العمل أولا وبالذات من دون توسيط الطاعة والعبودية لم تصح العبادة، وإذا كان المقصود القيام بالعبودية والداعي على القيام بها طلب الشفاء والاستسقاء على نحو داعي الداعي صحت ويمكن أن يكون طلب المقاصد الدنيوية مع الاعتقاد والالتفات إلى أنها منوطة بمشيئته ولا تحصل إلا بإرادته أيضا غير مناف للطاعة والعبودية. ولا تقدح في صحة العبادة وإلا لما صحت عبادة أكثر الناس. غايته أن العبادة والطاعة لها مراتب على حسب اختلاف درجات الإيمان والمؤمنين في المعرفة واليقين. (كاشف الغطاء).

(١) في إطلاق وجوب التعيين مع وحدة الحقيقة إشكال كما مر نظيره في باب الوضوء وغيره. (آقا ضياء).

* بل يجب قصد عنوان المأمور به مطلقا ولو إجمالا. كأن يقصد ما عليه مع الاتحاد وما وجب عليه أولا مع التعدد ولو كان ما عليه فردان من طبيعة واحدة من دون ترتيب يكفي قصد إيجاد الطبيعة كما في قضاء الصوم. (الگلپايگاني).

* الأقوى وجوب تعيين ما أخذ في متعلق الأمر من العناوين القصدية التي لا تنصرف العمل المشترك إلى بعضها إلا بالنية كعنوان الظهر والعصر والقضاء وكالفريضة والنافلة إن أخذتا معرفتين للمأمور به كما في فريضة الغداة ونافلتها من دون فرق بين تعدد ما عليه فعلا وعدمه نعم في الثاني يمكن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكفي التعيين الاجمالي، كأن ينوي ما وجب عليه أولا من الصلاتين مثلا، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أولا أو ثانيا، ولا يجب مع الاتحاد (١).

(مسألة ٢): لا يجب قصد الأداء (٢) والقضاء ولا القصر والتمام، ولا الوجوب والندب إلا مع توقف التعيين على قصد أحدهما، بل لو قصد أحد الأمرين (٣) في مقام الآخر صح إذا كان على وجه

التعيين الإجمالي بالقصد إلى ما في الذمة دون الأول. (البروجردي).

(١) بل يجب معه أيضا وإن حصل إجمالا بقصد ما في الذمة. (الإمام الخميني).

* لكن لا بد أن يكون عنوان المأخوذ فيه مقصودا ولو إجمالا كما مر. (الگلپايگاني).

* بل يجب مع الاتحاد أيضا غاية الأمر إن قصد ما في الذمة تعيين إجمالي له مع الاتحاد بخلافه مع التعدد حيث إنه لا بد في مقام تعيينه الإجمالي من قصد عنوان آخر غيره مثل ما وجب عليه أولا مثلا أو غيره. (الإصفهاني).

* بل يجب أيضا غاية الأمر أنه يكفي فيه قصد امتثال الأمر الفعلي من غير حاجة إلى ضم شئ آخر. (آل ياسين).

الأداء والقضاء كالظهرية والعصرية ونحوهما ولو على الإجمال. (الإصفهاني).

* أما القضاء فيجب تعيينه لأنه خصوصية زائدة في المطلوب لا بد من قصد ما، ولا يتعين إلا بقصدها بخلاف الأداء والقصر والإتمام فإنه يتعين بنفس فعلها ويكفي الارتكاز في الجميع. (كاشف الغطاء).

(٣) لما كان قصد القصر في موضع التمام بمنزلة قصد العمل الناقص وقصد التمام بمنزلة قصد الزائد الموظف ففي الصحة إشكال، وهذا فيما لم يلتفت إلى تفصيل

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الاشتباه (١) في التطبيق، كأن قصد امتثال الأمرين المتعلق به فعلا، وتخيل أنه أمر أدائي (٢) فبان قضائيا، أو بالعكس، أو تخيل أنه وجوبي فبان ندبيا أو بالعكس، وكذا القصر والتمام (٣). وأما إذا كان على وجه التقييد (٤) فلا يكون صحيحا، كما إذا قصد امتثال الأمر الأدائي ليس إلا،

وهو أن هاهنا أمرا واقعيا مأمور به فأنا الآتي به كائنا ما كان ولكني أعتقد أنه كذا، أما إذا التفت إلى أن الأمر واقعي والمأمور به أيضا واقعي فقصد الأمر الواقعي أو المأمور به الواقعي وكان الخطأ في الاعتقاد راجعا إلى توصيف المقصود الواقعي بشئ غير واقع فهذا لا يضر وتارة يقصد العنوان الخطائي وإن كان منشأ قصده الأمر الواقعي الذي هو بمنزلة التوصيف فكأنه قصد القصر في موضع التمام لهذا البيان وأدى القصر الذي هو المأمور به واقعا فصحة هذا مشكل. ولا يخفى أن اعتبار التقييد في كثير من الموارد محض فرض لا يخلو من ركاكة. (الفيروزآبادي).

(١) الظاهر أن المعيار في الصحة كون الخاص مقصودا بنحو التجزية إلى الذات والخصوصية وإن لم يكن له داع على تقدير التخلف وفي البطلان كونه مقصودا بنحو البساطة وإن كان له الداعي على تقدير التخلف أيضا. (الحائري).

(٢) مر أن الأدائية والقضائية من خصوصيات المأمور به لا الأمر، فعدم القصد إليهما مبطل فضلا عن قصد الخلاف. (البروجردي).

(٣) لو نوى أحدهما في محل الآخر بطل، وكذا لو دخل في الصلاة بلا تعيين لأحدهما في غير موارد التخيير. (النائيني).

* فيه إشكال، بل الأحوط اعتبار تعيين أحدهما في مقام الامتثال مطلقا بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

(٤) لا أثر للتقييد في هذه الموارد التي تحققت فيها ذات المأمور به مع الإتيان بها على نحو قربي. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو الأمر الوجوبي ليس إلا فبان الخلاف فإنه باطل (١).
(مسألة ٣): إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له (٢) أن يعدل إلى التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة (٣) ولا يجب التعيين حين الشروع أيضا، نعم لو نوى القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين يشكل العدول (٤) إلى التمام والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو (٥) من وجه، بل قد يقال بتعينه والأحوط

---

(١) في البطلان تأمل والصحة لا تخلو من قوة. (الجواهري).
* غير معلوم إذا قصد امتثال الأمر الشخصي مع التقييد خطأ. (الإمام الخميني).
(٢) فيه إشكال، والحكم بالصحة فيما بعده أشكل، بل محل منع. (آل ياسين).
(٣) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).
(٤) ليس القصر والإتمام من العناوين القصدية ولا تأثير للقصد في تعينهما، فلا معنى للعدول فيهما، وسيأتي حكم الشك المذكور في الخلل. (البروجردي).
* الظاهر وجوب العمل بالشك من غير لزوم قصد العدول، والأحوط الإعادة أيضا. (الإمام الخميني).
* الأظهر عدم جوازه فيعيده. (الفيروزآبادي).
(٥) جواز العدول هو الأقوى. (الجواهري).
* في وجوب العدول حينئذ منع لعدم إطلاق في وجوب إتمام هذه الصلاة كي يجب العدول مقدمة فله اختيار الفرد الآخر الملازم للبطلان من الأول. (آقا ضياء).
* وهو الأوجه بناء على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام. (الخوئي).
* لكنه ضعيف. (الحكيم).
* لا وجه له. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العدول (١) والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.
(مسألة ٤): لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلا، بل يكفي الإجمال. نعم يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النية على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية (٢).
(مسألة ٥): لا ينافي نية الوجوب اشتمال الصلاة على الأجزاء المندوبة (٣) ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النية على وجه الندب حين الإتيان (٤) بها.
(مسألة ٦): الأحوط ترك التلفظ بالنية في الصلاة، خصوصا في صلاة الاحتياط (٥) للشكوك،

---

* وهو الأقوى. (النائيني).
(١) لا يترك. (الإصفهاني، الخوانساري).
(٢) بل في إمكانه إشكال مع قصد امتثال أمر الصلاة. (الإمام الخميني).
* لا بأس به بعد كونه بانيا على امتثال الجميع إلا إذا شرع في أمر كل واحد بنحو الاستقلال، وإلا فتشريعه في مقام التطبيق أيضا غير مضر. (آقا ضياء).
* إذا كان ناويا من أول الأمر للجميع على النحو المشروع فالظاهر الصحة وإن نوى الاستقلال. (الحكيم).
(٣) بشرط أن لا ينوي وجوبها. (النائيني).
* الظاهر أن الأجزاء المستحبة يؤتى بها بقصد الأمر الندبي غير أمر الصلاة ويكفي قصده إجمالا. (الحكيم).
(٤) مع قصد القربة. (آقا ضياء).
(٥) لا يترك الاحتياط فيها. (الإصفهاني).
* بل البطلان فيها معه لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط فيها بل البطلان لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط فيها. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان الأقوى معه الصحة (١).
(مسألة ٧): من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه فيأتي بها جزء فجزء، ويجب عليه أن ينويها أولا على الإجمال.
(مسألة ٨): يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنه شرك بالله تعالى، ثم إن دخول الرياء في العمل على وجوه (٢):
أحدها: أن يأتي بالعمل لمجرد إرائة الناس من دون أن يقصد به امتثال أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنه فاقد لقصد القربة أيضا.

---

(١) في غير صلاة الاحتياط. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط في صلاة الاحتياط. (الحائري).
* الأقوى لزوم تركه في صلاة الاحتياط. (الحكيم).
* في غير صلاة الاحتياط. (الخوانساري).
* الأقوى عدم الصحة معه في صلاة الاحتياط. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط بترك التلفظ بها في صلاة الاحتياط. (الشيرازي).
* لو تلفظ بها في صلاة الاحتياط للشكوك وجب الاستئناف على الأقوى. (النائيني).
(٢) هذه الوجوه غير متقابلة فإن الوجه الأول والثاني والعاشر أقسام لتأثير كيفية العمل في الرياء وما عداها أقسام لمتعلقه، ومعلوم أن أقسام تأثيره أجمع جارية في أقسام متعلقه أجمع فلا يتحقق فيها التقابل، بل كان ينبغي تقسيمه أولا باعتبار كيفية تأثيره ثم باعتبار كيفية متعلقه. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القربة وامتثال الأمر والرياء معا، وهذا أيضا باطل، سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعا (١) والآخر مستقلا، أو كانا معا ومنضما محركا وداعيا.
الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء، وهذا أيضا باطل وإن كان محل التدارك باقيا (٢). نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الأثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتى ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالإعادة صح (٣).
الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء، كالقنوت في الصلاة، وهذا أيضا باطل على الأقوى (٤).

---

(١) القصد التبعي ليس من سنخ الإرادة بل من قبيل المؤكد لها بحيث لو تجردت عنه كانت كافية في البعث على الفعل فهو زيادة ليس لها تأثير في حصول الفعل فيرجع تقريبا إلى الوجه العاشر الذي حكم فيه بعدم البطلان لعدم منافاته للإخلاص، ومنه لو كانت الضميمة مباحة أو راجحة كما سيأتي. (كاشف الغطاء).
(٢) سواء كان الجزء فعلا أو قولا، لأن قصد الرياء يفسده، وإذا فسد الجزء فسد الكل لو اقتصر عليه، ولو تداركه أوجب الزيادة، لكن في صدق الزيادة بتدارك ما وقع باطلا رفع اليد عنه وكذا في إبطال مطلق الزيادة حتى في الفعل الثاني الذي يقع مطابقا لأمره وحتى في مثل الذكر والقرآن تأمل أو منع. (كاشف الغطاء).
* الصحة مع التدارك لا تخلو عن قوة. (الجواهري).
* بل الأحوط فيه التدارك ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
(٣) في صحة الأذان والإقامة تأمل. (الإمام الخميني).
(٤) تقدم الكلام على الرياء في الجزء المستحب في الوضوء. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخامس: أن يكون أصل العمل لله، لكن أتى به في مكان وقصد بإتيانه في ذلك المكان الرياء كما إذا أتى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى (١) وكذا إذا كان وقوفه في الصف الأول من الجماعة، أو في الطرف الأيمن رياء.

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاة في أول الوقت رياء، وهذا أيضا باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاة جماعة أو القراءة بالتأني أو بالخشوع (٢) أو نحو ذلك، وهذا أيضا

---

* بل على الأحوط وإلا فالأقوى الصحة. (الجواهري).
* فيه تأمل. (الإصفهاني).
* فيه نظر. (الحكيم).
* الأقوى بطلان خصوص الجزء لا بطلان الصلاة، وأثر بطلانه عدم استحقاق الثواب عليه كما لو خلت الصلاة منه فعلا كان أو قولا. (كاشف الغطاء).
* الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

(١) في مبطلية الرياء المتعلق بخصوصيات العمل لا نفسه إشكال لعدم اعتبار القربة والخلوص فيها على وجه يضر بعباديتها، وأشكل منه ما كان الرياء من قبيل الداعي على الداعي لعدم وفاء أخبارها في مبطلية الرياء بهذا المقدار. (آقا ضياء).

(٢) يمكن أن يقال أن التأني بالقراءة والخشوع أوصاف متصادقة على المأمور به المنتزعة من موجود آخر وفرق بينه وبين الجماعة إذا وقعت رياء، ونظيره اختيار القراءة على التسبيح في الأخيرتين مثلا أو قراءة الجمعة والمنافقين في أوليي صلاة ظهر الجمعة، وهكذا كل اختيار لأحد فردي الواجب التخييري

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باطل على الأقوى.
الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة.
التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة، كالتحنك حال الصلاة. وهذا لا يكون مبطلا إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكا.
العاشر: أن يكون العمل خالصا لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس، والظاهر عدم بطلانه أيضا (١) كما أن الخطور القلبي لا يضر، خصوصا إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضر الرياء بترك الأضداد (٢).

إذا وقع رياء فلا فرق بين الرياء بأصل ماهية العبادة أو بعوارضها المشخصة وأوصافها المنتزعة من نحو وجودها لا من موجود آخر متصادق معها خارج عن حقيقتها كالتحنك والتأني والخشوع فتدبره. ومن هذا القبيل الرياء في أمور لم يذكرها (قدس سره) كالرياء بمقدمات الأفعال مثل النهوض إلى القيام، ومثل الرياء بالزائد على الواجب كطول السجود والركوع، وإن كان عدم البطلان لا يخلو من تأمل، ومثل الرياء بالعبادة لا من حيث كونها عبادة كما لو قصد بقيامه في صلاته النظر إلى متاعه أو متاع صديقه ليوصف بالوفاء وحسن النظر ولا ينبغي في أنه غير مبطل. ثم لا يخفى أنه لو قصد الرياء حال عدم التشاغل بشئ من هي لا بما هي أضداد للعمل. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٩): الرياء المتأخر لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصدا للخلوص، ثم بعد تمامه بدا له في ذكره، أو عمل عملا يدل على أنه فعل كذا.

(مسألة ١٠): العجب المتأخر (١) لا يكون مبطلا، بخلاف المقارن، فإنه مبطل على الأحوط، وإن كان الأقوى خلافه.

(مسألة ١١): غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح، فإن كان حراما وكان متحدا مع العمل أو مع جزء منه بطل (٢) كالرياء،

---

* إذا لم يرجع إلى الرياء بالفعل المقرون بترك الأضداد. (الحكيم).

* فيه إشكال، بل كونه مضرا لا يخلو من وجه. (الإمام الخميني).

* بشرط أن لا يسري إلى فعل العبادة. (النائيني).

(١) العجب نوعان: أحدهما: إعظام العبادة والابتهاج بتوفيق الله لها وهذا غير قادح، والثاني: الاعتداد بالنفس وإعظامها حيث جاءت بهذا الفعل المعجب وهو وإن كان في حد نفسه من أعظم الكبائر بل من المهلكات وأن المعصية لعلها خير من هذه العبادة وسيئة تسوءك خير من حسنة تعجبك ولكن إبطاله للعبادة غير معلوم، بل هو من قبيل مقارنة العبادة بالمعصية، أما لو وقع بعد الفراغ من العمل فلا إشكال في صحته. (كاشف الغطاء).

(٢) مجرد اتحاده مع العمل أو جزئه لا يوجب الإبطال على الأقوى. (الإمام الخميني).

* مطلقا سواء كان تابعا بالقصد أو مقصودا بالأصالة. نعم لو لم يكن من قبيل الغاية للفعل العبادي لم يبطل، أما لو كان غاية وقلنا إن المأتي به لغاية محرمة حرام كان حكمه حكم المتحد بالوجود في الحرمة فيفسد مطلقا، وإن لم نقل بأن القربة ولكن رجح بعض أفراده لداع غير القربة كاختيار الماء الحار للوضوء في الشتاء والبارد في الصيف أو المكان الدافئ للصلاة وإجهار الإمام صوته لإعلام المأمومين فالأظهر الصحة في الجميع.

وبالجملة فالضمائم المباحة إذا لم تكن لا سببا ولا جزء سبب للفعل بل سبب لخصوصيات تقارن الفعل فهي غير قادحة في صحة العمل، بل ويمكن ذلك حتى في غير المباحة.

ومن هذه الضابطة يعلم حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء للصلاة وغيرها كما لو قصد بركوعه ركوع الصلاة وتناول شئ من الأرض أو وضع شئ وبسلامه سلام الصلاة وسلام التحية، وفي صورة البطلان لو تداركه فالأقوى الصحة كما سبق. (كاشف الغطاء).

(١) إن كانت الضميمة راجحة فلا منافاة بينها وبين القربة والإخلاص في العمل. (الفيروزآبادي).

(٢) إن كانت الضميمة في الخصوصية دون أصل العمل، وإلا فالصحة مشكلة خصوصا مع استقلالها. (الگلپايگاني).

* إن كانت الضميمة مؤثرة في اختيار الخصوصية ولو مع استقلالها، وأما إن

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كانت مؤثرة في أصل العمل فالصحة مشكلة ولو مع التبعية. (الحائري).
* إن كانت الضميمة جزء للداعي عند الاجتماع مع الداعي الاستقلالي فلا يبعد القول بالبطلان. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان خارجا عن العمل مقارنا له لم يكن مبطلا، وإن كان مباحا أو راجحا (١) فإن كان تبعا وكان داعي القربة مستقلا، فلا إشكال في الصحة (٢) وإن كان مستقلا وكان داعي القربة تبعا بطل، وكذا إذا كانا معا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منضمين محركا وداعيا على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحة (١) وإن كان الأحوط الإعادة.

(مسألة ١٢): إذا أتى ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها (٢) كأن قصد بركوعه تعظيم الغير والركوع الصلاتي، أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة بطل إن كان من الأجزاء (٣) الواجبة، قليلا كان أم كثيرا، أمكن تداركه (٤) أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الأحوط (٥) وأما إذا قصد غير الصلاة محضا فلا يكون

---

(١) فيه تأمل، بل لعله يرجع إلى ما قبله. (آل ياسين).

* بل الأقوى البطلان مع اجتماعهما على التحريك في غير الراجح، والأحوط فيه البطلان أيضا. (الإمام الخميني).

* بل البطلان في المباح لا يخلو عن قوة لانتفاء الخلوص في العمل لاشتراك المؤثر الفعلي. (الفيروزآبادي).

* لا يترك. (البروجردي).

* بل الأقوى. (النائيني).

* لا يترك. (الخوانساري، الشيرازي، الگلپايگاني).

(٢) من عنوان غير راجح شرعي. (الفيروزآبادي).

(٣) أي بطلت الصلاة مطلقا إذا كان الإتيان عمدا وفي الأركان ولو سهوا. (الإمام الخميني).

* إذا لم يكن الجزء ركنا اختص البطلان بصورة العمد. (الحكيم).

(٤) إذا أمكن التدارك ولم تكن الزيادة من المبطلة فالصحة لا تخلو من قوة. (الجواهري).

(٥) الأحوط في الأجزاء المندوبة التي لا توجب الفساد من جهة أخرى الإتمام والإعادة، بل كذلك في الأجزاء الواجبة أيضا يحتاط بإتيان الجزء ثانيا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مبطلا (١) إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة أو كان كثيرا.
(مسألة ١٣): إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لإعلام الغير لم يبطل (٢) إلا إذا كان (٣) قصد الجزئية تبعا وكان من الأذكار الواجبة، ولو قال: الله

إن أمكن ثم الإعادة. وإن كان الحكم بالبطلان في الواجبة قويا بملاحظة بطلان الجزء لمنافاته مع الإخلاص وتداركه مستلزم للزيادة العمدية. (الفيروزآبادي).
* إذا كان الاستثناء بملاحظة أنه يمكن أن يقصد به الصلاة وغيرها الذي هو القرآن أو الذكر فلا بأس، وإن كان بملاحظة أنه إن قصد بهما الصلاة وعنوان آخر غير الصلاة وغير القرآن والذكر وأنه صحيح ففيه إشكال واضح. (الفيروزآبادي).
* بل الأقوى للزوم الزيادة المبطلة بعد انصراف دليل الجزئية عن مثله. (آقا ضياء).
* الأقوى العدم. (الحكيم).
* بل مطلقا على الأحوط. (الإمام الخميني).
* لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد. (الخوئي).
(١) والفرق أن ما قصد به الجزئية للصلاة بعد بطلانه لفقد الإخلاص يحتمل كونه مبطلا من حيث صدق أن صلاته عمل بغير إخلاص وتداركه يوجب الزيادة التشريك في أصل الإتيان مشكل أو مبطل حتى مع كون الإعلان تبعا. (الإمام الخميني).
(٣) في إطلاقه تأمل إذ مجرد التبعية لا يضر بوقوعه جزء في العبادة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أكبر مثلا بقصد الذكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل (١) مثل سائر الأذكار (٢) التي يؤتى بها لا بقصد الجزئية.

(مسألة ١٤): وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الإحرام، وأمره سهل بناء على الداعي، وعلى الإخطار، اللازم اتصال آخر النية المخطرة بأول التكبير، وهو أيضا سهل.

(مسألة ١٥): يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة، بحيث يزول الداعي على وجه لو قيل له: ما تفعل؟ يبقى متحيرا، وأما مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضر الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي.

(مسألة ١٦): لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلا أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلا (٣) أو بعد ذلك فإن أتم مع

---

(١) يمكن أن يكون عدم البطلان من باب اعتبار شيئين موجودين صوت عالي قصد به الإعلام وذكر وقراءة قصد بها القربة أو من باب أن يكون الإعلام داعيا للداعي. (الفيروزآبادي).

* في مقدار الواجب من الجهر في الجهرية يجب الإتيان به بداعي القربة. (الگلپايگاني).

(٢) هذا التشبيه لا يقرب المقصود لأن سائر الأذكار مأمور بها شرعا بخلاف ما قصد به الإعلام، فوجه عدم الإبطال أن بطلانه لعدم الإخلاص وليس عنوان مبطل لا ما قصد به الجزئية وفقده لا يضر وتداركه غير لازم حتى يستلزم الزيادة. (الفيروزآبادي).

(٣) مع الالتفات إلى منافاته للصلاة وإلا فالأقوى عدم البطلان مع الإتمام أو الإتيان بالأجزاء على هذه الحالة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك بطل (١).
وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان (٢) الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى. وأما لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشئ (٣) لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة.
ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلا كثيرا (٤) فإن

---

* حيث يعلم بالمنافاة ويتذكرها وإلا فلا بطلان لو أتم صلاته بدون المنافي، ولو أتى ببعض الأجزاء مع نية القطع أو القاطع فإن اقتصر عليه بطل وإن أتى به ثانيا بنية الصلاة صح، أما الإتيان به بنية القطع مع قصد الجزئية فتحققه مشكل هذا إذا جزم بنية القطع أو القاطع. أما لو تردد فإن علقه على ما يسقط معه التكليف كالموت والحيض فلا بطلان، وكذا لو علقه على غير محتمل الوقوع، وإلا فلو أتى ببعض الأجزاء مترددا ففي الصحة إشكال أقربه العدم. (كاشف الغطاء).

(١) في إطلاقه نظر، وكذا فيما بعده. (الحكيم).

(٢) الأحوط بعد العود التدارك ثم الإتمام ثم الإعادة إلا إذا كان ما أتى به من الأجزاء كذلك فعلا كثيرا فإنه مبطل قطعا. (الگلپايگاني).

* الصحة قوية ما لم يكن منافيا. (الجواهري).

(٣) مما اعتبر جزء في الصلاة وإلا فالإتيان بما لم يعتبر إلا جزء في جزئه ففي شمول عمومات الزيادة لمثله إشكال لإمكان دعوى منع إطلاقها لأزيد من زيادة ما اعتبر جزء في الصلاة لا غيره كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٤) ماحيا للصورة. (الإمام الخميني).

* أو كونه مما تبطل الصلاة بمطلق وجوده. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان قليلا لم يبطل (١) خصوصا إذا كان ذكرا (٢) أو قرآنا وإن كان الأحوط الإتمام والإعادة أيضا.

(مسألة ١٧): لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطورا إلى غيرها صحت على ما قام إليها، ولا يضر (٣) سبق اللسان ولا الخطور الخيالي (٤).

(مسألة ١٨): لو دخل في فريضة فأتمها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه.

(مسألة ١٩): لو شك فيما في يده أنه عينها ظهرا (٥) أو عصرا مثلا قيل: بنى على التي (٦) قام إليها، وهو مشكل (٧) فالأحوط الإتمام

---

(١) ولم يكن ركنا على الأحوط. (آل ياسين).

(٢) وجاء بهما بقصد القربة مطلقا دون ما سواهما من الأقوال. (آل ياسين).

(٣) إذا كان الباعث له هو داعي ما قام عليه. (الإمام الخميني).

(٤) إن كانت الصورة المخطرة بباله بإزاء ما قام إليها. (البروجردي).

* ليس الخطور نية بل الخطور من مقدمات الإرادة التفصيلية. (الخوانساري).

(٥) إذا قام إلى صلاة الظهر مثلا وشك أنه عند النية عينها أو عين العصر بنى على أنها ظهر وأتى بصلاة أخرى بنية الواقع مهما كانت، أما لو لم يعلم أنه قام لأي صلاة ولم يدر أنه حين النية عين الظهر أو العصر جعلها ظهرا بناء على جريان قاعدة التجاوز، والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (كاشف الغطاء).

(٦) وعلم أنه قام بقصد عمل معين بنى على ما قام إليه لاستصحاب بقاء النية إلى آخر العمل، وببيان آخر يشك في أنه حين التكبير عدل عن نيته أم لا فيستصحب نيته إلى افتتاح الصلاة، والصلاة على ما افتتحت. (الفيروزآبادي).

(٧) بل الأقوى البناء. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والإعادة (١).
نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها بنى على أنه نواها (٢) وإن لم يكن مما قام إليه (٣) لأنه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل (٤).

---

* في المسألة فروض ثلاثة: الأول والثاني: صورة القطع والشك بعدم الإتيان بالظهر ففي هاتين الصورتين يعدل إلى الظهر، والثالث: صورة القطع بالإتيان والشك في أن ما بيده نواه ظهرا أو عصرا وفي هذه الصورة مقتضى العلم الإجمالي الإتمام والإعادة بنية العصر. (الخوانساري).
* لكن في موارد العدول يعدل بلا إعادة كما في المثال مع اشتغال ذمته بالظهر أيضا. (الگلپايگاني).
(١) إذا لم يأت بالظهر أو شك في ذلك عدل إليها. (الحكيم).
* لا حاجة إلى الإعادة في مثل الظهر والعصر إذا كان لم يصل الظهر قبلها بل يتمها ظهرا وتصح على التقديرين. (البروجردي).
* هذا في غير المترتبتين، وأما فيهما فلو لم يكن آتيا بالأولى جعل ما في يده الأولى، وصحت بلا إشكال. (الخوئي).
(٢) مشكل، والأحوط إلحاقها بالصورة الأولى. (الگلپايگاني).
* فيه منع، وقاعدة التجاوز لا تجري في مثله. (الحكيم).
(٣) هذه الصورة لا تخلو من إشكال، فالأحوط إتمامها كذلك ثم الإعادة فيما إذا صلى الظهر ثم قام إليها بزعم أنه لم يصلها ويرى نفسه في العصر، وأما إذا لم يصل الظهر قبلها أتمها ظهرا، وتصح على أي تقدير، وإن صلاها وقام إلى العصر ويرى نفسه في الظهر كانت باطلة ولا مجرى لقاعدة التجاوز فيها. (البروجردي).
(٤) قد أشرنا إلى وجه عدم جريان قاعدة التجاوز في أمثال المقام، نعم مع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٠): لا يجوز العدول (١) من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة:

أحدها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل في الثانية قبل الأولى عدل إليها بعد التذكر في الأثناء. إذا لم يتجاوز محل العدول، وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكر ترك المغرب، فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محله فيتمها عشاء (٢) ثم يصلي المغرب، ويعيد العشاء أيضا احتياطا (٣). وأما إذا دخل في

إحراز العنوان والشك في الصحة والفساد من جهة أخرى لا بأس بجريان القاعدة في منشأ الشك، بل ولا بأس بجريان أصالة الصحة في عمل نفسه بعد إحراز عنوانه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(١) جواز العدول مطلقا لا يخلو عن قوة وإن كان الأحوط تركه. (الجواهري).

* من الواضح أن القاعدة تقتضي بطلان الصلاتين بالعدول، أما الأولى فلعدم الاستدامة، وأما الثانية فلعدم قصدها ابتداء، والشئ لا ينقلب عما وقع عليه بالنية ولكن هذا في العناوين المقومة لنوع الصلاة مثل الظهر والمغرب ونحوهما مما يتشخص بها المأمور به، أما مثل الجماعة والفرادى والقصر والتمام قد يضر العدول فيها إلا أن يقوم دليل على المنع. (كاشف الغطاء).

(٢) فيه نظر ولقد أشرنا سابقا إلى فساد وجهه. (آقا ضياء).

* ويجوز القطع. (الجواهري).

* بل يرفع اليد عنها على الأظهر وإن كان ما في المتن أحوط. (الخوئي).

* الأقوى جواز رفع اليد عنها والإتيان بالصلاتين. (الگلپايگاني).

(٣) تقدم أن الأقوى عدم وجوب الإعادة. (النائيني).

* تقدم أن الأقوى صحتها، وكذا في الثاني. (البروجردي، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهدم القيام ويتمها بنية المغرب.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاء فشرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها (١) مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأما إذا تجاوز أتم ما بيده على الأحوط (٢) ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة كما مر (٣) في الأدائيتين. وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فإنه يعدل.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أن عليه قضاء فإنه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، والعدول في هذه الصورة

---

* لا ينبغي ترك الاحتياط وإن كانت الصحة عشاء لا تخلو من قوة، وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* والأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

(١) على الأحوط. (الإصفهاني).

* على الأحوط في غير المترتبتين كالصبح والظهر. (الحكيم).

* وجوبا في المترتبتين من يوم واحد كالظهرين أو ليلة واحدة كالعشاءين وفي غيرهما استحبابا. (الشيرازي).

(٢) فيه أيضا التأمل السابق. (آقا ضياء).

* بل الأقوى ولا تجب الإعادة. (النائيني).

(٣) على الأحوط، والأظهر عدم وجوبها في غير المترتبتين في أنفسهما. (الخوئي).

* ومر أن الأظهر عدم الوجوب. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على وجه الجواز (١) بل الاستحباب (٢) بخلاف الصورتين الأولتين فإنه على وجه الوجوب (٣).
الرابع: العدول من الفريضة (٤) إلى النافلة يوم الجمعة لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز (٥). وأما إذا لم يبلغ النصف (٦) فله أن يعدل عن تلك السورة، ولو كانت هي

---

(١) بناء على عدم تعين تقديم فائتة اليوم على الحاضرة. (الخوانساري).
(٢) في استحباب العدول مع خوف فوت وقت فضيلة ما بيده تأمل، بل عدمه لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
(٣) الظاهر أن الوجوب في الصورة الأولى، وعلى الأحوط في الثانية. (الجواهري).
* في أولهما، وعلى الاحتياط في ثانيهما. (الحكيم).
* في غير المترتبتين من القضائيتين مبني على الاحتياط وإن لا يخلو الوجوب من وجه. (الإمام الخميني).
* الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب. (الخوئي).
(٤) فريضة صلاة الجمعة. (الفيروزآبادي).
(٥) ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقا. (الخوئي).
* بل إن أتم السورة، وأما إن لم يتمها فيعدل عنها ولو كانت هي التوحيد أو الجحد إلى الجمعة أو المنافقين. (الشيرازي).
* فإنه يعدل إلى النافلة ويتمها ثم يستأنف الفريضة ويقرأ الجمعة فيها. (الفيروزآبادي).
(٦) بل ما لم يتجاوز، وأما إذا تذكر بعد تجاوز النصف قبل إتمام السورة فالأحوط عدم العدول لا من السورة ولا من الفريضة. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التوحيد إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.
الخامس: العدول من الفريضة إلى النافلة لإدراك الجماعة إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخاف السبق (١) بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.
السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد (٢) لعذر أو مطلقا كما هو الأقوى (٣).
السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض (٤).
الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.
التاسع: العدول من التمام (٥) إلى القصر إذا بدا له في الإقامة

---

(١) بل مع عدم الخوف أيضا على الأظهر. (الخوئي).
(٢) هذا وما بعده ليس من أقسام المقسم المذكور إلا على بعض المباني الفاسدة لكن لا في جميعها. (الإمام الخميني).
* في قصدية الانفراد أو القصرية والإتمامية نظر، بل هذه كلها من قبيل الخط القصير والطويل من مراتب حقيقة واحدة غاية الأمر جهة الإئتمام يحتاج إلى القصد فيكفي في انفراده مجرد ترك قصد الإئتمام كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٣) في غير موارد العذر إشكال، ويأتي في محله إن شاء الله تعالى. (الگلپايگاني).
* سيأتي في الجماعة. (البروجردي).
* إذا لم يكن ناويا له من أول الأمر. (الخوئي).
(٤) واستنيب الثاني لإتمامها بهم. (البروجردي).
* على تفصيل يأتي في محله إن شاء الله تعالى. (الگلپايگاني).
* وكان الثاني ممن ائتم به لا إماما آخر على الأحوط. (النائيني).
(٥) لا يخلو من إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد ما قصدها (١).
العاشر: العدول من القصر (٢) إلى التمام أو بالعكس في مواطن التخيير.
(مسألة ٢١): لا يجوز العدول (٣) من الفائتة إلى الحاضرة، فلو دخل في فائتة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف، ولا يجوز العدول على الأقوى.
(مسألة ٢٢): لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض، ولا من النفل (٤) إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق (٥) واللحوق.
(مسألة ٢٣): إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا (٦) كما لو نوى

---

(١) ولم يصل صلاة قبلها إتماما ولكن تقدم أن هذا الفرض وما قبله وما بعده ليست من العدول حقيقة. (البروجردي).
* ولم يكن قد صلى تماما ولم يتجاوز محل العدول. (الحكيم).
(٢) الحادي عشر: العدول من صلاة الاحتياط التي تبين الاستغناء عنها إلى النافلة. (كاشف الغطاء).
(٤) يعني من نفل خاص إلى نفل آخر، أما من نفل خاص إلى مطلق كما لو شرع في صلاة جعفر ورجع عن قصده في الأثناء فله جعلها نافلة مطلقة، ونظيره صوم يوم بنية الاعتكاف فيعدل عنه ويجعله صوما مطلقا. (كاشف الغطاء).
(٥) مر أنه لا يخلو من قوة. (الجواهري).
(٦) إذا تذكر بعد الدخول في الركن، وإلا فيمكن القول بصحة المعدول عنه وعليه جبران ما نقص عنه. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالظهر العصر وأتمها على نية العصر.
(مسألة ٢٤): لو دخل في الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان في الأثناء أنه قد فعلها لم يصح (١) له العدول إلى العصر.
(مسألة ٢٥): لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية الأولى، كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أنه صلاها فإنها تصح عصرا، لكن الأحوط (٢) الإعادة.

---

(١) بل يصح على الأقوى. (الجواهري).
(٢) بل الأقوى ما لم يلزم من العود إلى الثانية محذور آخر من الزيادة المبطلة حفظا لعنوان المأمور به على ما هو عليه، اللهم أن يدعى أن مقتضى عموم " الصلاة على ما افتتحت " وقوعها على طبق قصدها أولا وإن عدل في الأثناء ما لم يكن له محل فيقع حينئذ للمعدول إليه للنصوص، ولكن في دلالة الرواية المزبورة على مثل هذا المعنى نظر لإمكان حملها على وجوب إتمامها على طبق القصد الأول لا على وقوعها عليه قهرا، ومن المحتمل أيضا كونه في مقام التعبد على إتمام الصلاة على طبق ما قصد مع شكه في انقلاب تكليفه عنه أو قصده أم لا، والأوجه الوسط ولا أقل من احتماله، فلا يبقى مجال لاثبات مدعاه بإطلاقه. (آقا ضياء).
* بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
* لا يترك إلا في مثل ما تقدم في التعليقة الآنفة. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى. (البروجردي، النائيني).
* لا ينبغي ترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
* لا يترك إلا إذا تبين قبل الإتيان بشئ بقصد الظهر فيتمها عصرا. (الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لا بأس بترامي العدول (١) كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة فذكر سابقة عليها فإنه يعدل منها إليها وهكذا.
(مسألة ٢٧): لا يجوز العدول بعد الفراغ إلا في الظهرين (٢) إذا أتى بنية العصر بتخيل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث إن مقتضى رواية صحيحة أنه يجعلها ظهرا وقد مر سابقا (٣).

---

* بل أقوى. (الحكيم، الخوانساري).
* لا يترك. (الشيرازي).
(١) فيه تأمل. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الخوانساري).
(٢) حتى في الظهرين. (الفيروزآبادي).
* حتى فيهما. (الإمام الخميني).
* فيه إشكال. (الشيرازي).
(٣) مع إعراض الأصحاب مشكل. (الخوانساري).
* مجرد صحة الرواية مع إعراض الأصحاب عنها غير كاف في الحجية. (آقا ضياء).
* وقد مر أن الأحوط العدول ثم الإتيان بأربع بقصد ما في الذمة. (الإصفهاني).
* وقد عرفت الاحتياط في المسألة سابقا. (آل ياسين).
* وقد مر أن الأقوى خلافه والصحيحة شاذة فلا عمل عليها. (البروجردي).
* وقد مر أن الأحوط الإتيان بقصد ما في الذمة. (الجواهري).
* وقد مر الإشكال فيه. (الحائري).
* مر أن الأصح عدم العمل بالصحيحة. (الحكيم).
* وقد تقدم الكلام فيه. (الخوئي). لم يرد في حاشية أخرى منه.
* وقد مر إعراض الأصحاب عنه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٨): يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة (١) إلى ما ذكر في ابتداء النية.
(مسألة ٢٩): إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو الكاري مثلا فشرع في الصلاة بنية التمام (٢) قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص فإن لم يدخل في ركوع الثالثة فالظاهر أنه يعدل إلى القصر، وإن دخل في ركوع الثالثة فالأحوط الإتمام والإعادة قصرا (٣). وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى التمام.
(مسألة ٣٠): إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلا وتخيل أنها الظهر مثلا ثم تبين أن ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة (٤) لأن الاشتباه إنما هو في التطبيق.

---

* وقد مر أن الأقوى خلافه. (الگلپايگاني).
* وتقدم الإشكال فيه. (النائيني).
(١) لحصول ما ذكر وإلا فيحتاج إليه. (الإمام الخميني).
(٢) بتخيل عدم الوصول إلى حد الترخص قبل الإتمام، وإلا فصحة صلاته في بعض فروض المسألة محل إشكال بل منع. (الإمام الخميني).
(٣) بل الأقوى الإعادة. (آقا ضياء).
* وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصرا. (الخوئي).
* هذا هو المجزي. (الحكيم).
(٤) إن لم يكن تخيله أنها الظهر صارفا لنيته إليها، وأما في عكسه فتصح قطعا على أي تقدير. (البروجردي).
* بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزما أن ما في ذمته صلاة معينة كصلاة الظهر مثلا وأتى بها بهذا العنوان ثم تبين أنه كان غيرهما. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣١): إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلا فقصد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك فبان أنه لم يصل الأولتين صحت وحسبت له الأولتان. وكذا في نوافل الظهرين. وكذا إذا تبين بطلان الأولتين. وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أن ما بيده من الركعة ثانية مثلا فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك لا يضر، ويحسب على ما هو الواقع.

فصل

في تكبيرة الإحرام (١)

وتسمى تكبيرة الافتتاح أيضا، وهي أول الأجزاء (٢) الواجبة للصلاة، بناء على كون النية شرطا، وبها يحرم على المصلي المنافيات، وما لم يتمها يجوز له قطعها، وتركها عمدا وسهوا مبطل، كما أن زيادتها أيضا كذلك (٣) فلو كبر بقصد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانيا بطلت واحتاج إلى ثالثة، فإن أبطلها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع (٤) وتصح بالوتر، ولو كان في أثناء

---

(١) التي يحرم بها ما كان محللا قبلها من المنافيات فهي كتلبية الإحرام في الحج. (كاشف الغطاء).

(٢) بل أول الأركان، ويتحقق الدخول بالصلاة بمجرد الشروع فيها ولكن لا تحرم المنافيات إلا بعد إكمالها. (كاشف الغطاء).

(٣) مر أن زيادتها سهوا لا توجب البطلان. (الخوئي).

(٤) إذا زادها عمدا وإلا صحت في وجه قوي. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلاة فنسي وكبر لصلاة أخرى فالأحوط إتمام الأولى وإعادتها (١).
وصورتها: " الله أكبر " من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزي مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها، والأحوط عدم وصلها بما (٢) سبقها من

---

* البطلان بزيادة التكبير سهوا محل تأمل، والأقرب عدمها. (الجواهري).
* هذا هو المشهور عند الفقهاء، وفيه نظر، فإن التكبير ذكر غير مبطل وقصد الافتتاح لا يصيرها افتتاحا لأنه تحصيل حاصل، فعدم البطلان غير بعيد سيما في صورة السهو أو قصد الإعادة لاحتمال فساد الأولى، فلا يجوز له الإتيان بالمنافيات بعد الثانية بناء على حرمة القطع اختيارا. (كاشف الغطاء).
(١) بل الأقوى لزوم الإتمام ويعيدها على الأحوط. (النائيني).
* وإن كان الأقوى صحة الأولى. (الإصفهاني).
* بل الأقوى بلا احتياج إلى الإعادة لعدم صدق الزيادة عليها إذا كان بقصد صلاة أخرى. (آقا ضياء).
* وإن كان الأقوى صحة الأولى. (الإمام الخميني).
* والأقوى صحتها. (الحكيم).
* بل يكفي الإتمام من غير عادة في وجه قوي. (آل ياسين).
* عدم وجوب الإعادة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* والأظهر كفاية الإتمام بلا حاجة إلى الإعادة. (الخوئي).
* عدم وجوب الإعادة لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
(٢) لا يترك. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (النائيني).
* لا يترك. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
* لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط بترك وصلها بشئ قبلها أو بعدها. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدعاء أو لفظ النية، وإن كان الأقوى جوازه (١) ويحذف الهمزة من الله حينئذ كما أن الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذة أو البسملة أو غيرهما، ويجب حينئذ (٢) إعراب راء أكبر، لكن الأحوط عدم الوصل، ويجب إخراج حروفها من مخارجها والموالاة بينها وبين الكلمتين.
(مسألة ١): لو قال: الله تعالى أكبر لم يصح، ولو قال: الله أكبر من أن يوصف أو من كل شئ، فالأحوط الإتمام والإعادة (٣) وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.
(مسألة ٢): لو قال: الله أكبار، بإشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل (٤) كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضا.

---

(١) على تأمل، والأحوط أن يأتي بها مجردة غير موصولة على النحو المألوف بين المتشرعة المتلقى يدا عن يد. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط في السابق واللاحق. (الحائري).
* فيه وفيما بعده إشكال، والاحتياط لا يترك. (الخوئي).
* بل الأقوى عدم الجواز مع حذف الألف من لفظ الجلالة، نعم مع إثباتها لا يبعد الجواز وإن كان خلاف الاحتياط. (كاشف الغطاء).
(٢) بناء على عدم جواز الوصل بالسكون وهو أحوط. (كاشف الغطاء).
(٣) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري، الگلپايگاني).
* بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك. (الإصفهاني، الحكيم).
* بل الأقوى بطلان الصلاة لكونه كلام آدمي لم يعتبر جزئيته للصلاة. (آقا ضياء).
(١) بل لا يخلو عن قوة إلا أن يكون تركه مخلا بالعربية. (الجواهري).
(٢) لا يترك الاحتياط مهما أمكن. (الشيرازي).
(٣) الأحوط في ترك الاستقرار الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
(٤) ترك الاستقرار غير مبطل. (كاشف الغطاء).
* في بطلان الصلاة بترك مطلق الاستقرار سهوا نظر لعموم " لا تعاد "، نعم لو بلغ إلى حد المشي أمكن المصير إلى بطلان الصلاة لانصراف ما هو ركن إلى غيره. (آقا ضياء).
* على الأحوط في ترك الاستقرار. (البروجردي).
* الأقوى عدم البطلان بترك الاستقرار سهوا. (الجواهري).
* الأحوط في ترك الاستقرار سهوا الإتيان بالمنافي ثم استئناف التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم الإعادة. (الحائري).
* في البطلان بترك الاستقرار سهوا نظر. (الحكيم).
* على الأحوط في ترك الاستقرار، فلو تركه سهوا فالأحوط الإتيان بالمنافي ثم التكبير، وأحوط منه إتمام الصلاة ثم الإعادة. (الإمام الخميني).
* عدم البطلان بترك الاستقرار سهوا هو الأظهر. (الخوئي).
* على الأحوط في الاستقرار. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٥) وإن لم يسمع جوهر صوته. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣): الأحوط تفخيم اللام (١) من الله، والراء (٢) من أكبر، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضا.
(مسألة ٤): يجب فيها القيام والاستقرار (٣) فلو ترك أحدهما بطل عمدا كان أو سهوا (٤).
(مسألة ٥): يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقا (٥) أو تقديرا، فلو تكلم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بدون ذلك لم يصح (١).
(مسألة ٦): من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم. ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم (٢) إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة، وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية (٣) ولا يلزم أن يكون بلغته، وإن كان أحوط (٤) ولا تجزي عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية، وإن كانت بالعربية، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفا فحرفا (٥) قدم على الملحون والترجمة.
(مسألة ٧): الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلا أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه (٦).

---

(١) بأن يكون من مجرد حركة اللسان والشفة. (النائيني).
(٢) إذا تحقق العجز واحتمل تجدد القدرة فلا يبعد جواز الدخول في بدلها. (الجواهري).
(٣) على الأحوط. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٤) لا يترك. (الحكيم).
(٥) مواليا بين حروفها. (البروجردي).
* مع مراعاة الموالاة العرفية. (الإمام الخميني).
* بحيث لم تخرج عن صورة التكبير. (الشيرازي).
(٦) وعقد قلبه بمعناها. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الإحرام (١) حتى في إشارة الأخرس.
(مسألة ٩): إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم.
(مسألة ١٠): يستحب الإتيان بست تكبيرات مضافا إلى تكبيرة الإحرام، فيكون المجموع سبعة، وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث ولا يبعد التخيير في تعيين تكبيرة الإحرام في أيتها شاء (٢) بل نية الإحرام بالجميع أيضا (٣) لكن الأحوط اختيار الأخيرة (٤) ولا يكفي قصد الافتتاح بأحدها المبهم

---

* بأصبعه. (الحكيم).
* ما ذكره مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(١) بل الأحوط فيها الترك أو الإتيان حينئذ بها بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
(٢) الأحوط تعيين واحدة منهما للإحرام وإتيان الباقي بقصد القربة المطلقة. (الحائري).
* ويأتي بالباقي من الست أو تمامها بقصد القربة المطلقة أو يختار الأخيرة على الأحوط، وهذا خال عن الإشكال دون ما سواه من الاحتمالات الأخر. (آل ياسين).
(٣) يشكل جوازها. (النائيني).
* فلا تحرم المنافيات إلا بعد الفراغ من الجميع وإن تحقق الشروع بالأولى. (كاشف الغطاء)
* وهو الأظهر. (الحكيم).
* هذا محل إشكال. (البروجردي).
(٤) لا يترك، والأحوط قصد الرجاء في البقية. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير تعيين (١) والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية بل تستحب في جميع الصلوات الواجبة والمندوبة.
وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع وهي كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الإحرام والوتيرة.
ولعل القائل أراد تأكدها في هذه المواضع.
(مسألة ١١): لما كان في مسألة تعيين تكبيرة الإحرام - إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث - احتمالات بل أقوال: تعيين الأول، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأقوى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد (٢) أنه إن كان

---

* فيه منع وسيأتي في كلامه بيان ما هو الأحوط. (الحكيم).
* لا يترك. (الشيرازي).
* بل الأحوط تعيين الأولى بملاحظة، أنه يظهر من الأخبار أن المطلوب كلي الإحرام وكل واحدة من السبع تكبيرة إحرام فالطبيعة الواجبة تتحقق بالفرد الأول. (الفيروزآبادي).
(١) على الأحوط. (الجواهري).
* هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع، وأما مع تعينها فيه بعنوان فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معينة لدى المصلي. (الخوئي).
(٢) لا يمكن إحراز جميعها والاحتياط التام فالأحوط هو الاكتفاء بتكبيرة واحدة، وما ذكره في المتن يرجع إلى التعليق في النية وهو محل إشكال ومخالف للاحتياط. نعم لا بأس بإتيان ست تكبيرات بقصد القربة المطلقة ثم الاستفتاح أو بالعكس. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا، ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع.

(مسألة ١٢): يجوز الإتيان بالسبع ولاء من غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول: " اللهم أنت الملك الحق لا إله إلا أنت، سبحانك إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ". ثم يأتي باثنتين ويقول: " لبيك وسعديك والخير في يديك، والشر ليس إليك، والمهدي من هديت، لا ملجأ منك إلا إليك، سبحانك وحنانيك، تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ". ثم يأتي باثنتين ويقول: " وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، حنيفا مسلما وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين " ثم يشرع في الاستعاذة وسورة الحمد.

ويستحب أيضا أن يقول (١) قبل التكبيرات: " اللهم إليك توجهت، ومرضاتك ابتغيت وبك آمنت، وعليك توكلت، صل على محمد وآل محمد، وافتح قلبي لذكرك، وثبتني على دينك، ولا تزغ قلبي بعد إذ

---

* الأحوط ما مر في المسألة العاشرة. (الگلپايگاني).

* الظاهر امتناع الجمع بين جميع هذه الاحتمالات في صلاة واحدة. (النائيني).

* مشكل جدا. (الخوانساري).

* هذا مع أنه ليس من الاحتياط في شئ باطل على الأقوى. (البروجردي).

* الظاهر امتناع الجمع بين المحتملات مع مراعاة الاحتياط بذلك. (الشيرازي).

(١) الدعاء منقول باختلاف يسير مع ما في المتن كما أن دعاء: " يا محسن قد أتاك المسئ " منقول عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قبل أن يحرم ويكبر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هديتني، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب ".
ويستحب أيضا أن يقول بعد الإقامة قبل تكبيرة الإحرام: " اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، بلغ محمدا صلى الله عليه وآله الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة، بالله أستفتح، وبالله أستنجح وبمحمد رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتوجه، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين " وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام: " يا محسن قد أتاك المسئ، وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المسئ أنت المحسن وأنا المسئ، بحق محمد وآل محمد، صل على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني ".
(مسألة ١٣): يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الإحرام على (١) وجه يسمع من خلفه دون الست، فإنه يستحب الإخفات بها.
(مسألة ١٤): يستحب رفع (٢) اليدين بالتكبير إلى الأذنين، أو إلى حيال الوجه (٣) أو إلى النحر مبتدئا بابتدائه (٤) ومنتهيا بانتهائه، فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلهما. ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك، والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين. نعم ينبغي ضم أصابعهما حتى الابهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبلة. ويجوز التكبير من غير رفع اليدين بل (٥)

---

(٤) فيه تأمل. (الحكيم).
(٥) في استحباب الرفع بدون التكبير تأمل. (الفيروزآبادي).
* بل بعيد، نعم لا بأس به رجاء، وكذا رفع إحدى اليدين. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يبعد جواز العكس (١).
(مسألة ١٥): ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية، وإلا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى (٢).
(مسألة ١٦): إذا شك في تكبيرة الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم (٣) وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذة أو القراءة بنى على الإتيان (٤) وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم (٥) لكن الأحوط

---

(١) ظاهر الأدلة كون رفع اليدين مستحبا حال التكبير لا مطلقا. (البروجردي).
* الظاهر أن رفع اليدين من آداب التكبير. (الإمام الخميني).
(٢) لم يثبت ذلك. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* غير معلوم. (الإمام الخميني).
* بل لا يخلو جوازه بعنوان المشروعية عن الإشكال. (آل ياسين).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* لا بأس بالإتيان به رجاء. (الخوئي).
(٣) في البناء على صحتها وجه قوي لقوة دعوى شمول قاعدة الفراغ لمثله أو لا أقل من أصالة الصحة في عمل المسلم نفسه كغيره. (آقا ضياء).
(٤) يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة، ولا بأس بالإتيان بها رجاء. (الخوئي).
(٥) هذا إذا كان قائما للشك في إتيان الغير مع بقاء محله فيأتي به، وأما لو كان قاعدا واحتمل سهوه في قعوده حال قراءته فالبناء على كونه تكبيرة الإحرام ينافي البناء على صحة ما مضى من عمله فلا محيص من بنائه على كونه تكبيرة ركوعه فيقوم ويركع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إبطالها (١) بأحد المنافيات، ثم استئنافها، وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة وإذا كبر ثم شك (٢) في كونه تكبيرة الإحرام أو تكبيرة الركوع بنى على أنه للإحرام.

وتوهم أن صحة تكبيرته لا يقتضي شرعا تجاوز محل القراءة فلا وجه لرفع اليد عنه، مدفوع بأنه مع الجزم بملازمة صحة التكبيرة المزبورة مع القراءة يقطع بعدم وجوب القراءة وإنما الشك في وجوب الإتمام بإتيان البقية من جهة الشك في صحة الإحرام، فأصالة الصحة المزبورة توجب الإتمام كما ذكرنا، ولا نعني من البناء على كونه تكبيرة الركوع إلا هذا. (آقا ضياء).

* بل على الصحة في وجه كما سيجئ في الخلل. (آل ياسين).
* البناء على الصحة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* الظاهر البناء على الصحة. (الحكيم).
* الأقوى هو البناء على الصحة. (الإمام الخميني).
* الأظهر هو البناء على الصحة. (الخوئي).
* بل بنى على الصحة. (كاشف الغطاء).
* بل الأظهر الصحة، لكن الأحوط الإعادة بعد الإتمام. (الگلپايگاني).

(١) لا يترك. (البروجردي).

* بل الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الحائري).
* بل الإتمام والإعادة. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط بإتمام الصلاة والإعادة بعده. (الخوانساري).
* لا يترك. (الشيرازي).

(٢) وهو قائم. (الإمام الخميني).

* ظاهره إحراز تكبيرة الإحرام، أما لو لم يحرزها فلا بد من ابتداء الصلاة بتكبيرة إحرام مستأنفة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في القيام
وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الإحرام والقيام المتصل بالركوع بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للإحرام جالسا أو في حال النهوض بطل، ولو كان سهوا، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالسا ثم ركع أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها وركع بأن نهض متقوسا إلى هيئة الركوع القيامي، وكذا لو جلس ثم قام متقوسا من غير أن ينتصب ثم يركع (١) ولو كان ذلك كله سهوا. وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع. ومستحب وهو القيام حال القنوت، وحال تكبير الركوع. وقد يكون مباحا وهو القيام بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقدارا من غير أن يشتغل بشئ وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.
(مسألة ١): يجب القيام حال تكبيرة الإحرام من أولها إلى آخرها، بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها، فلو كان جالسا وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأموم وكان الراء من أكبر حال الهوي للركوع كان باطلا، بل يجب أن يستقر قائما ثم يكبر ويكون مستقرا

---

(١) الانتصاب حال القيام الواجب وإن كان لازما مطلقا إلا أنه غير معتبر في حقيقته، وبما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الركوع غير دخله في تحققه فلو قام متقوسا إلى أن وصل إلى حد القيام ثم ركع من غير انتصاب سهوا أجزأه ذلك على الأظهر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد التكبير (١) ثم يركع.
(مسألة ٢): هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما وجهان، الأحوط الأول والأظهر الثاني (٢) فلو قرأ جالسا نسيانا ثم تذكر بعدها أو في أثنائها صحت قراءته وفات محل القيام (٣) ولا يجب استئناف القراءة، لكن الأحوط (٤) الاستئناف قائما.
(مسألة ٣): المراد من كون القيام مستحبا حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه، لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالسا عمدا، لكن نقل عن بعض

---

(١) بمقدار ما يتحقق معه التكبير حال القيام. (آل ياسين).
(٢) بما أن أجزاء الصلاة ارتباطية فكل جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخرة والمقارنة، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزء فيجب استئنافها تحصيلا للصحة الواجبة قبل فوات محلها. (الخوئي).
(٣) يعني القيام حال القراءة فيجب القيام المتصل بالركوع. (الگلپايگاني).
(٤) أقول: تأتيه بقصد ما في الذمة ولو بملاحظة دخل القيام في جزئية القراءة وإن كان في غاية الوهن كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يترك الاستئناف بقصد الاحتياط واحتمال جزئيتها. (البروجردي).
* لا يترك. (الحكيم، الخوانساري).
* لا يترك الاحتياط بقصد ما في الذمة. (الإمام الخميني).
* لا يترك باستئناف القراءة قائما رجاء. (الگلپايگاني).
* بقصد القربة المطلقة، بل لا يترك. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العلماء جواز إتيانه جالسا، وأن القيام مستحب فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالسا عمدا لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة (١).

(مسألة ٤): لو نسي القيام حال القراءة وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته (٢) ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مر (٣).

(مسألة ٥): لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته

---

(١) البطلان بزيادة القنوت وهو ذكر ودعاء ممنوع. (كاشف الغطاء).
* مشكل، فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
* إذا جاء به بقصد الجزئية وبعنوان الوظيفة. (آل ياسين).
* فيه نظر. (الحكيم).
* بناء على مبطلية مطلق الزيادة حتى في مثل القنوت لكنه محل النظر. (الإصفهاني).
* ويمكن أن يكون الوجه نقص القيام حاله. (آقا ضياء).
* فيه إشكال بل منع. (الخوئي).
* فيه إشكال. (الشيرازي).

(٢) وكان ركوعه عن قيام. (الإصفهاني).
* إذا ركع عن قيام. (الحائري، الإمام الخميني).

(٣) بل الأقوى عدمه كما مر. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الحكيم).
* يعني استئناف القراءة تماما وإن كان الأقوى عدم لزومه. (كاشف الغطاء).
* بنحو ما مر. (الإمام الخميني).
* بل الأظهر ذلك كما مر. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركنا أن يكون بعد تمام القراءة.

(مسألة ٦): إذا زاد القيام كما لو قام في محل (١) القعود سهوا لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهوا، وأما زيادة القيام الركني فغير متصورة من دون زيادة ركن آخر، فإن القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزاد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزاد إلا بزيادته. وإلا فلو نسي القراءة أو بعضها فهوى للركوع وتذكر قبل أن يصل (٢) إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي، ثم ركع وصحت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوي الأول متصلا بالركوع، حتى يلزم زيادته إذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أنه أتى به، فإنه يجلس للسجدة، ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلا بالركوع ليلزم الزيادة.

(مسألة ٧): إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما بعده، أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده (٣) أو في القيام بعد الركوع بعد الهوي إلى السجود ولو قبل الدخول فيه (٤) لم يعتن به

---

(١) في تحقق الزيادة حينئذ نظر. (الحكيم).

(٢) في بعض الصور إشكال. (الخوانساري).

(٣) إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعا ومعه لم يحرز الدخول في الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثم الركوع وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخوئي).

(٤) على إشكال في هذه الصورة أحوطه التدارك. (آل ياسين).

* محل إشكال. (البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبنى على الإتيان.
(مسألة ٨): يعتبر في القيام الانتصاب (١) والاستقرار (٢) والاستقلال (٣) حال الاختيار، فلو انحنى قليلا أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقرا أو كان مستندا على شئ من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها (٤) نعم لا بأس بشئ منها حال الاضطرار وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشا بحيث يخرج عن صدق القيام (٥) وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس والأحوط (٦) الوقوف

---

* فيه إشكال. (الخوانساري).
* الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام. (الخوئي).
* الأحوط بل الأقوى وجوب العود إلى القيام في هذه الصورة. (النائيني).
(١) أي إقامة فقار الظهر فلا ينحني مستقرا ساكنا فلا يضطرب ويتمايل مستقلا فلا يعتمد على شئ بحيث لو زال الشئ سقط المصلي كحائط أو خشبة، أما النهوض فلا يلزم الاستقلال فيه، ويلزم الوقوف على القدمين ولا يكفي الواحدة. (كاشف الغطاء).
(٢) اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).
(٣) على الأحوط. (الإصفهاني).
* على الأحوط وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوة. (الخوئي).
(٤) جواز الاستناد حيث يكون مقيما صلبه قوي جدا وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه. (آل ياسين).
* جواز الاتكاء على شئ من غير ضرورة ولا علة عمدا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٥) بل يعتبر عدم التفريج الغير المتعارف وإن صدق عليه القيام. (الإمام الخميني).
(٦) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضا (١) بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة (٢).

(مسألة ٩): الأحوط انتصاب العنق أيضا، وإن كان الأقوى جواز الإطراق.

(مسألة ١٠): إذا ترك الانتصاب (٣) أو الاستقرار أو الاستقلال ناسيا صحت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركني لكن الأحوط فيه الإعادة (٤).

---

(١) مشكل، وكذا الوقوف على الواحدة. (الگلپايگاني).
* فيه وفيما بعده إشكال، ولا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
* فيه تأمل، وكذا ما بعده. (الحكيم).
* لا يترك الاحتياط بالوقوف على القدمين، والأقوى عدم إجزاء الوقوف على الواحدة. (الإمام الخميني).
* هذا وما بعده لا يخلو عن إشكال. (آل ياسين).
* محل إشكال وكذا الوقوف على الواحدة. (البروجردي).
* فيه إشكال وكذا الوقوف على الواحدة. (الخوانساري).

(٢) لا يجزي على الأحوط. (الفيروزآبادي).
* الأقوى عدم إجزائه. (النائيني).
* بل يجب الوقوف عليهما. (الحائري).

(٣) بنحو لا يقدح في تحقق القيام التام عرفا وإلا ففيه تفصيل. (آل ياسين).

(٤) لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك في المشي في القيام الركني. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك بل لا يخلو عن قوة في بعض الصور. (النائيني).
* لا يترك. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
* بل الأقوى في الانتصاب، وكذا في الاستقرار قبال المشي لاحتمال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): لا يجب تسوية الرجلين في الاعتماد، فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.
(مسألة ١٢): لا فرق في حال الاضطرار بين الاعتماد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه، بل يجوز له الاعتماد على غيرها من المذكورات.
(مسألة ١٣): يجب شراء (١) ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما.
(مسألة ١٤): القيام الاضطراري بأقسامه: من كونه مع الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين، أو مع الاعتماد، أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريج الفاحش بين الرجلين مقدم على الجلوس (٢). ولو دار الأمر بين التفريج الفاحش والاعتماد أو بينه وبين ترك الاستقرار قدما عليه (٣)

دخلهما في أصل جزئيتهما لا أنهما شرطان في أصل الصلاة حال القيام كي لا يشملهما عموم " لا تعاد " كما هو الشأن في غيرهما كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).
* فيه إشكال بالنسبة إلى التفريج الفاحش، والأحوط التكرار. (الحكيم).
* مع صدق القيام. (الگلپايگاني).
(٣) لا يترك الاحتياط في جميع صور الدوران بالجمع بتكرار الصلاة. (الحائري).
* المانع عن صدق القيام، وأما غير المتعارف منه مع صدقه فمقدم على الجميع لدى الدوران. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو بينه وبين الانحناء، أو الميل إلى أحد الجانبين قدم ما هو أقرب إلى القيام (١). ولو دار الأمر بين ترك الانتصاب وترك الاستقلال قدم ترك الاستقلال (٢) فيقوم منتصبا معتمدا، وكذا لو دار بين ترك الانتصاب وترك الاستقرار قدم ترك الاستقرار (٣) ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار قدم الأول (٤) فمراعاة الانتصاب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

(مسألة ١٥): إذا لم يقدر (٥). على القيام كلا ولا بعضا مطلقا حتى ما كان

---

* بعض مراتب ترك الاستقرار مؤخر عن ترك الانتصاب. (البروجردي).

* في إطلاقه تأمل. (الگلپايگاني).

(١) لا يبعد تقديمهما عليه. (الحكيم).

* إن كان، وإلا فالأحوط التكرار مع عدم الحرج، ومعه فالتخيير. (الگلپايگاني).

* بنظر العرف وما ذكره في المتن من الترجيح في الدوران وإن لا يخلو من وجه، لكن لا يترك الاحتياط في جميع الموارد بالجمع بتكرار الصلاة. (الإمام الخميني).

* إذا صدق على أحدهما فقط تعين ذلك، وإذا صدق على كليهما قدم التفريج، وإذا لم يصدق على شئ منهما تعين الجلوس، ويختلف ذلك باختلاف الموارد. (الخوئي).

(٢) فيه إشكال، والأحوط التكرار. (الحكيم).

(٣) في إطلاقه تأمل. (الگلپايگاني).

(٤) فيه إشكال والأحوط التكرار. (الحكيم).

(٥) المدار في القدرة والعجز على الاستطاعة العرفية لا العقلية، فمتى وجد فيه مشقة شديدة بحسب حالة وإن أمكن تحملها أو استلزم زيادة أو طول مدة المرض أو الحاجة إلى استعمال أدوية كثيرة سقط القيام والإنسان على نفسه بصيرة وهو أعرف من كل أحد بحاله. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

منه بصورة الركوع (١) صلى من جلوس، وكان الانتصاب جالسا بدلا عن القيام، فيجري فيه حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره، ومع تعذره صلى مضطجعا على الجانب (٢) الأيمن كهيئة المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر (٣) عكس الأول، فإن تعذر صلى مستلقيا كالمحتضر، ويجب الانحناء للركوع (٤) والسجود بما أمكن، ومع عدم إمكانه يومئ برأسه (٥)، ومع تعذره فبالعينين (٦) بتغميضهما، وليجعل إيماء (٧) سجوده

---

(١) هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره وإلا قدم الجلوس مع القدرة عليه أيضا. (الخوئي).
(٢) في تعينه نظر، ولا يبعد التخيير. (الجواهري).
(٣) على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٤) أي على القاعد لا المضطجع والمستلقي. (البروجردي).
* يعني على الجالس. (الحكيم).
* على القاعد مع صدق الركوع والسجود ولو برفع ما يسجد عليه ووضع الرأس عليه، وإلا فالأحوط الانحناء والإيماء بالرأس قاصدا لأداء الوظيفة بأيهما حصل. (الگلپايگاني).
* الأحوط الإتيان بصلاة أخرى مؤميا. (الحائري).
(٥) على الأحوط وجوبا. (الخوئي).
(٦) هذا الترتيب أحوط. (الحكيم).
(٧) في وجوبه نظر، والأقرب العدم، وكذا الزيادة في تغميض العينين. (الجواهري).
* فيه إشكال والأظهر عدم وجوب ذلك. (الخوئي).
* لا يلزم ذلك بل المدار على القصد. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخفض منه لركوعه، ويزيد في غمض (١) العين للسجود على غمضها للركوع، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة (٢) والإيماء بالمساجد الأخر (٣) أيضا، وليس بعد المراتب المزبورة حد موظف فيصلي كيفما قدر، وليتحر الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط.

(مسألة ١٦): إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع قائما

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).

* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزومه. (الإمام الخميني).

* لا وجه له يعتمد عليه. (الگلپايگاني).

* الظاهر عدم وجوبها. (الخوئي).

(٢) بل وضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان. (الگلپايگاني).

* لو لم يتمكن من وضع الجبهة عليه، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).

* لا يبعد جواز تركه، وأما الإيماء بالمساجد فلم نتصور له معنى معقولا. (الخوئي).

* بل هو الأقوى لو تمكن من وضع جبهته عليه، وإلا يجب وضعه على الجبهة، بل يكتفي حينئذ بالإيماء. (النائيني).

(٣) الظاهر عدم وجوبه. (الحكيم).

* لا يجب ذلك. (الإمام الخميني).

* لا وجه له، نعم مع رفع المسجد ووضع الرأس عليه فاللازم مراعاة وضعها في محلها مع الإمكان. (الگلپايگاني).

* لا يجب الإيماء بها. (البروجردي).

* لا يلزم الإيماء ظاهرا، وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جلس وركع جالسا، وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صلى قائما وأومأ للركوع والسجود وانحنى لهما (١) بقدر الإمكان وإن تمكن من الجلوس جلس لإيماء السجود (٢) والأحوط وضع (٣) ما يصح السجود

---

(١) الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهري).
* بل للركوع فقط إذا صدق الركوع في الجملة وإلا كفى مجرد الإيماء. (الحكيم).
* لا يجب ذلك للسجود. (الإمام الخميني).
* أما في الركوع فيقصد ما هو الركوع في علم الله ويأتي بهما احتياطا، وأما في السجود فالواجب هو الإيماء ولا دليل على وجوب الانحناء. (الخوانساري).
* الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإيماء إلى الجلوس. (الخوئي).
* على الأحوط. (الشيرازي).
* مر حكمه. (الگلپايگاني).
(٢) الأظهر عدم وجوبه وإن كان أولى. (الجواهري).
* وانحنى بقدر الإمكان إذا صدق السجود في الجملة ولو برفع ما يسجد عليه، وإلا كفى مجرد الإيماء. (الحكيم).
* الظاهر عدم وجوبه. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الحائري).
* ولو أمكنه إيجاد مسمى السجود الاضطراري يقدم على الإيماء. (الإمام الخميني).
(٣) مع مراعاة ما مر من وضع الجبهة عليه مع الإمكان. (الگلپايگاني).
* بمعنى وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه على جبهته إن أمكن.
(مسألة ١٧): لو دار أمره بين الصلاة قائما مؤميا أو جالسا مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاة (١) وفي الضيق يتخير بين الأمرين (٢).

---

* تقدم التفصيل فيه. (النائيني).
* مراعيا لوضع الجبهة عليه لا وضعه عليها. (الحائري).
* مر حكمه آنفا. (الخوئي).
(١) وإن لا يبعد لزوم اختيار الأول في السعة فضلا عن الضيق، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالتكرار في السعة واختيار الأول في الضيق والقضاء جالسا، بل لا يترك في الفرضين. (الإمام الخميني).
* وإن كان الأقوى الاكتفاء بالجلوس مع الركوع والسجود، وكذا لو دار الأمر بين الإيماء لأحدهما وبين الجلوس مع الإتيان به، ومع الضيق يتعين الثاني ولا يتخير بل يقدم أحدهما على القيام مؤميا فضلا عن كليهما. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد جواز الاكتفاء بصلاة واحدة والجمع بين الإيماء قائما والركوع عن جلوس مع قصد ما هو الركوع في علم الله. (الخوانساري).
* تقدم أن الأظهر هو التخيير مطلقا. (الخوئي).
(٢) الأحوط في الضيق تقديم القيام مع القضاء. (الحائري).
* لا يبعد وجوب تقديم الأول. (الإصفهاني).
* بل يصلي قائما مؤميا في وجه قوي. (آل ياسين).
* بل يختار الأول منهما. (البروجردي).
* لو أراد ترك الاحتياط صلى قائما مؤميا ويتعين في الضيق. (الجواهري).
* الأحوط تقديم الثاني وقضاء الأول. (الحكيم).
* الأقوى الإتيان بأحدهما في الوقت وبالآخر في خارجه. (الخوانساري).
* ويحتاط بالقضاء. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): لو دار أمره بين الصلاة قائما ماشيا أو جالسا فالأحوط التكرار أيضا (١).
(مسألة ١٩): لو كان وظيفته الصلاة جالسا وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك.
(مسألة ٢٠): إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم (٢) إلى أن يتجدد العجز وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها، نعم لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائما إلا ركعة أو بعضها، وإذا جلس أولا يقدر على الركعتين قائما أو أزيد مثلا لا يبعد وجوب تقديم

---

* والأظهر تعين الصلاة ماشيا. (الجواهري).
* وفي الضيق يختار الثاني ويقضي الآخر على الأحوط. (الحكيم).
* ولا يبعد لزوم اختيار الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط المذكور في السعة، وفي الضيق يختار الجلوس ويقضي ماشيا. (الإمام الخميني).
* بل يكفي الصلاة جالسا وفي الضيق يتعين. (كاشف الغطاء).
* لكن لو ضاق الوقت صلى جالسا على الأقوى. (النائيني).
* ومع الضيق يختار الثاني في وجه قوي. (آل ياسين).
* وفي الضيق يختار الجلوس. (البروجردي).
* وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائما ماشيا. (الخوئي).
(٢) على الأحوط. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجلوس (١) لكن لا يترك الاحتياط (٢) حينئذ بتكرار الصلاة كما أن الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراك أول الركعة قائما والعجز حال الركوع أو العكس أيضا تكرار الصلاة (٣).

(مسألة ٢١): إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشيا أو راكبا قدم المشي (٤) على الركوب.

---

(١) بل لا يبعد العكس والاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

* بل لا يبعد تقديم القيام، وكذا في الفرع الآتي لكن لا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).

* بل هو بعيد، والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني. (الخوئي).

* بل لا يبعد تقديم القيام فيه وفيما بعده. (الگلپايگاني).

* بل لا يبعد وجوب تقديم القيام، وكذا ما بعده. (البروجردي).

* بل تقديم القيام. (الشيرازي).

(٢) لا بأس بتركه. (الجواهري).

(٣) ولكن الأقوى في المقامين الإتيان بأول الصلاة قائما إلى أن يتحقق العجز فيجلس. (كاشف الغطاء).

* التكرار غير لازم ومراعاة حال الركوع لازمة. (الجواهري).

* لو دار الأمر بين الركني وغيره قدم الركني مطلقا، وفيما عدا ذلك قدم المقدم مطلقا. (النائيني).

(٤) في ترجيح بعض مراتب المشي على بعض الركوب القريب بهيئة القيام نظر جدا. (آقا ضياء).

* لا يبعد التخيير بينهما مع التساوي. (الجواهري).

* لا يترك الاحتياط بالجمع، وفي الضيق يختار أحدهما ويقضي مع الآخر. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٢): إذا ظن التمكن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير (١) بل وكذا مع الاحتمال.
(مسألة ٢٣): إذا تمكن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطؤ برئه جاز له الجلوس (٢) وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لص أو عدو أو سبع أو نحو ذلك.
(مسألة ٢٤): إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول (٣).

---

* إلا إذا كان الركوب أقر فيتساويان، بل قد يترجح الركوب، ولو دار بين الجلوس مستقرا والقيام بلا استقرار قدم الثاني. (كاشف الغطاء).
(١) على الأحوط وإن كان جواز البدار خصوصا مع الاحتمال لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط وإن كان الأصل ينفيه. (آقا ضياء).
* وله أن يصلي رجاء، فإن استمر العذر فبها وإلا أعاد. (آل ياسين).
* الجواز مطلقا لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار كما تقدم. (الخوئي).
* على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار. (الشيرازي).
* يجوز البدار. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) بل وجب إذا كان الخوف عقلائيا، وإلا لم يجز. (آل ياسين).
* بل وجب في الجميع. (الحائري).
* بل يجب فيما لا يجوز له التسبيب في إحداثه. (الگلپايگاني).
(٣) في أهمية الاستقبال نظر خصوصا مع التمكن من الصلاة بين المشرق والمغرب فلا يترك الاحتياط بالجمع. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٥): لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس (١) ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة (٢) أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر.

---

* والأحوط التكرار مع عدم الحرج. (الگلپايگاني).
* في اطلاقه تأمل. (آل ياسين).
* إذا تمكن من القيام واستقبال ما بين المشرق والمغرب وجب ذلك. (البروجردي).
* فيه نظر، والأحوط التكرار. (الحكيم).
* في غير ما بين المشرق والمغرب، وأما فيه فلا يبعد لزوم مراعاة الثاني. (الإمام الخميني).
* لو دار الأمر بين التوجه إلى ما بين اليمين واليسار قائما أو إلى نفس القبلة جالسا فالأحوط التكرار. (النائيني).

(١) مع احتمال بقاء الاضطرار إلى آخر الوقت، وإلا ففيه إشكال وإن كانت كلماتهم في المقام مطلقة ولكن الدليل غير مساعد. (آقا ضياء).
* مع استمرار العذر، وكذا في موارد الأبدال الاضطرارية الآتية. (الحكيم).

(٢) وجوب القراءة في حال الهوي لا يخلو من قوة، والأحوط إعادتها بعد استقرار الحالة المتأخرة بنية القربة المطلقة. (الإصفهاني).
* بل يقرأ ويذكر حال الانتقال بقصد القربة ثم يعيدها كذلك بعد الاستقرار على الأحوط. (آل ياسين).
* والأحوط الاشتغال بالقراءة حال الانتقال وإعادتها بعد الاستقرار بقصد مطلق القربة في الحالين. (الحائري).
* ويجزيه ما فعل سواء تجددت القدرة قبل خروج الوقت أم لا، وسواء علم باستمرار عجزه إلى آخر الوقت أو علم العدم أو شك، وإن كان الأحوط بعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٦): لو تجددت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه (١) وكذا لو تجدد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلقي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

(مسألة ٢٧): إذا تجددت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه (٢) إعادة القراءة، وكذا لو تجددت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجددت بعد الركوع فإن كان بعد تمام الذكر انتصب للارتفاع منه (٣)، وإن كان قبل إتمامه ارتفع منحنيا (٤) إلى حد الركوع

تجدد القدرة خصوصا فيما لو علم عدم استمرار العجز بل لا يترك. (كاشف الغطاء).

(١) على المشهور، والأحوط الإتمام والإعادة حفظا بين الكلمات والقاعدة مع سعة الوقت، نعم يتم ذلك مع ضيقه كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* هذا إنما يتم في ضيق الوقت، وأما في السعة فإن أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة كما إذا تجددت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب وإلا وجبت الإعادة في القيام الركني دون غيره، وبذلك تظهر الحالة في المسألة الآتية. (الخوئي).

(٢) بل عليه إعادتها مع سعة الوقت، بل استئناف الصلاة مع السعة. (الحكيم).

(٣) في وجوب الانتصاب إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) الأحوط في هذه الصورة الإتيان بالذكر في حال الركوع الجلوسي بقصد القربة ثم الارتفاع منحنيا إلى حد الركوع القيامي والإتيان بالذكر أيضا في هذا الحال بقصد القربة. (الحائري).

* على الأحوط. (الشيرازي).

* الظاهر الاكتفاء بما سبق منه. (الفيروزآبادي).

* في وجوبه إشكال بل منع. (الخوئي).

* والأحوط الإتيان بالذكر في الحالتين بقصد الرجاء. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القيامي ولا يجوز له الانتصاب (١) ثم الركوع ولو تجددت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسي بدلا عن الانتصاب القيامي، ويجزي عنه، لكن الأحوط (٢) القيام للسجود عنه.

(مسألة ٢٨): لو ركع قائما ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصبا (٣) ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هوى متقوسا (٤) إلى حد الركوع الجلوسي ثم أتى بالذكر.

(مسألة ٢٩): يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات، وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت (٥) والأذكار المستحبة (٦) كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كبر

---

(١) بل يجب الاستئناف مع سعة الوقت، ومع الضيق الأحوط الإتمام والقضاء. (الحكيم).

(٢) لا يترك. (الإصفهاني، الإمام الخميني).

* بل الأقوى. (البروجردي، الحكيم).

(٣) في وجوبه إشكال بل منع. (الخوئي).

(٤) لا يبعد سقوط الذكر وكفاية الركوع الذي أتى به. (البروجردي).

* في وجوبه إشكال والأظهر عدم وجوبه. (الخوئي).

(٥) على الأحوط فيه وفي الأذكار المستحبة. (الإمام الخميني).

(٦) اعتباره في المستحبة على الأحوط والأولى. (الجواهري).

* الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت. (الخوئي).

* هذا من الفعل في غير المحل لا مما نحن فيه، وفي المستحبات لا يضر في الصلاة، نعم يحرم مع العمد. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبح أو هلل، فلو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوي له أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض يشكل صحته (١) فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق، نعم محل قوله: بحول الله وقوته حال النهوض للقيام.

(مسألة ٣٠): من لا يقدر على السجود يرفع موضع (٢) سجوده إن أمكنه، وإلا وضع ما يصح السجود عليه (٣) على جبهته، كما مر (٤).

(مسألة ٣١): من يصلي جالسا يتخير بين أنحاء الجلوس، نعم

---

(١) لكن لو صلى كذلك جاهلا بالحكم لا يبعد الصحة. (النائيني).

(٢) مع الانحناء الممكن بالمقدار الذي يصدق معه السجود، فإن لم يمكن انتقل إلى الإيماء. (الحكيم).

(٣) الأقوى حينئذ هو وجوب الإيماء بدلا من السجود. نعم الأحوط ضم الوضع المذكور إلى الإيماء. (البروجردي).

* بل أومأ للسجود ووضع ذلك حينه على الأحوط. (الإمام الخميني).

* لو تمكن من وضع جبهته على ما يصح السجود عليه فالأحوط وجوبه ويقصد الإيماء به للسجود، وإلا لم يجب وضعه على جبهته ويكتفي بما يمكنه من الإيماء. (النائيني).

* والأحوط الجمع بينه وبين الايماء بالرأس أو العين مع عدم قصده الجزئية يأتي بهما بقصد ما في الذمة فرارا عن صدق الزيادة كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* مراعيا لوضع الجبهة عليه كما مر. (الحائري).

* بل يضع الجبهة عليه بعد رفعه مع الإمكان كما مر. (الگلپايگاني).

* وإن كان الأقوى عدم وجوبه. (الشيرازي).

(٤) مر إبراء الايماء. (الجواهري).

* وقد مر أنه لا يبعد عدم وجوبه. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يستحب (١) له أن يجلس جلوس القرفصاء، وهو أن يرفع فخذيه وساقيه، وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأما بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورك.

(مسألة ٣٢): يستحب في حال القيام أمور:

أحدها: إسدال المنكبين.

الثاني: إرسال اليدين.

الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبال الركبتين اليمنى على الأيمن، واليسرى على الأيسر.

الرابع: ضم جميع أصابع الكفين.

الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده.

السادس: أن ينصب فقار ظهره ونحره.

السابع: أن يصف قدميه مستقبلا بهما متحاذيتين، بحيث لا يزيد إحداهما على الأخرى، ولا تنقص عنها.

الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسوية بينهما في الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

فصل

في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة

---

(١) هاهنا كلام والأحوط ترك القرفصاء. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سورة الحمد وسورة كاملة (١) غيرها بعدها إلا في المرض والاستعجال (٢) فيجوز الاقتصار على الحمد. وإلا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصار عليها وترك السورة (٣) ولا يجوز تقديمها عليه، فلو قدمها عمدا بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانيا (٤) وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها،

---

(١) على الأحوط. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٢) لغرض ديني وإن لم يبلغ حد الوجوب أو دنيوي وإن لم يبلغ حد الاضطرار. (كاشف الغطاء).
(٣) لكن لو قرأها لم تبطل صلاته على إشكال في بعض فروضه كما سيأتي فيما لو قرأ ما يفوت الوقت من السور الطوال. (كاشف الغطاء).
(٤) مع العلم بالحكم لكن للتشريع. (الحائري).
* في صدق الزيادة عليه نظر لاحتمال كون المعتبر جزء في الصلاة هي القراءة بضميمة دعوى انصراف أدلة الزيادة إلى تكرار ما اعتبر جزء في الصلاة لا جزء جزء كما أشرنا إليه سابقا أيضا. (آقا ضياء).
* وكذا إن لم يقرأها. (الحكيم).
* قرأها ثانيا أم لا نعم إن لم يقرأها ثانيا نقص عن صلاته أيضا وإن لم يكن أثر لهذه النقيصة بعد البطلان بالزيادة العمدية. (الشيرازي).
* حصول الزيادة العمدية المبطلة بمثل ذلك محل نظر فلو تداركها بعد الحمد صحت كما لو أتى بها رياء وأعادها. (كاشف الغطاء).
* الأقرب عدم البطلان إذا قرأها أو غيرها بعد الحمد. (الجواهري).
* الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانيا. (الخوئي).
* الأحوط في هذه الصورة الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولو قدمها سهوا وتذكر قبل الركوع أعادها بعد الحمد (١) أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعادة الحمد (٢) إذا كان قد قرأها.
(مسألة ١): القراءة ليست ركنا، فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة، وسجد سجدتي السهو مرتين (٣) مرة للحمد، ومرة للسورة، وكذا إن ترك إحداهما وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت

---

(١) بقصد القربة. (الحائري).
(٢) الأحوط في صورة التقديم عمدا إعادة الحمد. (كاشف الغطاء).
* على الأحوط كما يأتي وكذا ما بعده. (الحكيم).
(٣) على الأحوط. (الإصفهاني).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الوجوب في ترك الحمد والسورة. (الإمام الخميني).
* على الأحوط كما يأتي. (البروجردي).
* على الأحوط والأفضل. (الجواهري).
* على الأحوط. (الخوانساري).
* على الأحوط وسيجئ اختصاص الوجوب بموارد خاصة. (الخوئي).
* بوجه الاستحباب. (الفيروزآبادي).
* في لزوم أزيد من مرة لبعض القراءة المعتبر جزء في الصلاة نظر إذ لا أقل من الشك فيه فالأصل البراءة فيها. (آقا ضياء).
* على الأحوط قاصدا بالأول ما في الذمة. (آل ياسين).
* بل مرة لهما. (الحكيم).
* على الأحوط وعدم وجوبهما لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* على الأحوط الأولى كما يأتي. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة وسجد سجدتي السهو، ولو تركهما أو إحداهما وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتى بها ثم بالسورة.
(مسألة ٢): لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال، فإن قرأه عامدا بطلت صلاته (١) وإن لم يتمه إذا كان من نيته الإتمام

---

(١) على تأمل في ذلك حيث لم يحدث في الصلاة ما يوجب بطلانها من نقص جزء أو شرط عدا ترك السورة الساقطة عند ضيق الوقت ولو بسوء اختياره وتفويت الوقت إنما يوجب العصيان فقط ولكن نظرا إلى أن العبادات الاضطرارية التي ينشأ الاضطرار فيها من سوء اختيار المكلف لا تشملها أدلة الأعذار وتعد معصية فالأحوط الإتمام ثم الإعادة من دون فرق بين إدراك ركعة من الوقت وعدمه وبين خروج الوقت قبل تلبسه بباقي الأجزاء وعدمه نعم لو خرج قبل تلبسه بباقي الأجزاء فلا بد من قراءة سورة لهذه الصلاة ثم إعادة الصلاة ويجري هذا في السكوت الموجب لفوات الوقت إذا لم تفت به الموالاة. (كاشف الغطاء).
* الأقرب الصحة وإن أثم. (الجواهري).
* البطلان بمجرد الشروع محل تأمل نعم لا يبعد البطلان بقراءة ما يوجب التفويت. (الگلپايگاني).
* إذا رجع إلى عدم قصد الامتثال وإلا ففيه إشكال. (الإصفهاني).
* إذا قصد الأمر الأدائي ولم يدرك ركعة. (الحكيم).
* على إشكال. (الإمام الخميني).
* بمجرد الشروع فيه مع الالتفات إلى عدم سعة الوقت ولا يجدي العدول عنه على الأقوى. (النائيني).
* مع كون قصده الامتثال بالطبيعة الجامعة بين الأداء والقضاء أمكن تصحيح

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حين الشروع، وأما إذا كان ساهيا فإن تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت، وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضا (١) ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت (٢) وإلا تركها وركع وصحت الصلاة (٣).

(مسألة ٣): لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة (٤) فلو قرأها

صلاته. (آقا ضياء).

(١) الحكم فيه كما في سابقه. (الحكيم).

* الظاهر في هذه الصورة أيضا البطلان. (الشيرازي).

* بل يقوى البطلان في هذه الصورة نعم لو تنبه قبل خروج الوقت وأدرك منه ركعة أو كان مدركا له في الركعة الأولى وقرأ ما فات الوقت به في الثانية صحت صلاته ثم لو قرأها في الثانية فإن تذكر قبل خروج الوقت لزمه المبادرة إلى إدراكه مطلقا وإن تذكر بعد خروجه لزمه استئناف السورة مطلقا على الأقوى. (النائيني).

* الظاهر البطلان في هذه الصورة بل لم يظهر لي وجه للصحة. (آل ياسين).

* الأقوى هو البطلان في هذه الصورة. (البروجردي).

* الصحة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع. (الخوئي).

(٢) ولو لادراك ركعة مع العدول. (الإمام الخميني).

(٣) إن لم يدرك بتركها ركعة من الوقت فلا يبعد لزوم إتيان سورة تامة وإتمام الصلاة وتكون قضاء. (الإمام الخميني).

* إذا وقع بعض ركعاتها ولو الأخيرة في الوقت وإلا بطلت كما مر. (آل ياسين).

* إذا أدرك ركعة. (الحكيم).

(٤) لا يخلو من شبهة. (الحكيم).

* على الأحوط والحكم بصحة الصلاة على تقدير قراءتها لا يخلو من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عمدا استأنف الصلاة (١) وإن لم يكن قرأ إلا البعض ولو البسملة أو شيئا منها (٢) إذا كان من نيته حين الشروع الإتمام أو القراءة إلى ما بعد آية

وجه. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط).
(١) الأقرب عدم البطلان لو قرأها ولم يسجد ولو سجد ففيه تأمل والإعادة أحوط. (الجواهري).
* بل وجب عليه السجود للتلاوة فإن سجد بطلت وإن عصى فالأحوط له الإتمام والإعادة. (الحكيم).
* على الأحوط بعد الإتمام والإتيان بالسجدة في الصلاة إن قرأ آيتها وإلا فالأحوط العدول إلى سورة أخرى وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الشيرازي).
(٢) ممنوع. (الحكيم).
* البطلان بالبعض محل نظر فإن أخبار الباب ظاهر في أن المدار على آية السجدة فالأحوط الإتمام بسورة أخرى ثم الإعادة. (كاشف الغطاء).
* بطلان الصلاة بغير آية السجدة محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
* في إطلاقه الشامل لحال الجهل بالمبطلية وعدم قراءة آية السجدة تأمل ونظر لإمكان تصحيح الصلاة ولو بالعدول، بعد التشكيك في صدق الزيادة على المأتي به كما أشرنا سابقا. (آقا ضياء).
* الظاهر البطلان بمجرد قراءة آية السجدة دون توقف على السجود فلو تركها عصيانا وقرأ سورة أخرى لم تصح نعم لو تعذرت السجدة لمرض ونحوه ووجب الايماء بدلا عنها فللقول بالصحة بعد الإيماء وإتمام السورة والصلاة مجال وإن كان الأحوط خلافه ولا حاجة في ما لو قرأها ناسيا إلى إتمام سورة العزيمة بل يحصل بقراءة غيرها بل هو خلاف الاحتياط لاستلزامه القران بين سورتين كما أن السجدة في الأثناء خلاف الاحتياط كما أن إعادة الصلاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجدة، وأما لو قرأها ساهيا فإن تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول (١) إلى سورة أخرى، وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع (٢) فالأحوط

لا حاجة إليها إذا لم يأت بالسجدة في الأثناء إذ لم ينقل القول بالبطلان في صورة السهو عن أحد فالاحتياط إذا بالجمع بين الإيماء في الصلاة والسجود بعدها وقراءة سورة أخرى إن تذكر قبل الركوع في الأثناء وإن كان الأقوى الاكتفاء بالإيماء وإكمال السورة من دون حاجة إلى سورة أخرى. (كاشف الغطاء).

* بقصد الجزئية. (البروجردي).

(١) على الأحوط. (الحكيم).

(٢) أو بعده فإن سجد نسيانا أتم صلاته وصحت وكذا إن سهى عن السجود حتى أتمها وإن التفت فسجد بطلت وإن عصى فالأحوط الإتمام والإعادة. (الحكيم).

* قرأ غيرها مطلقا في الأثناء أو بعد الإتمام ويؤدي السجود إلى ما بعد الفراغ أو أتى بها وهو في الفريضة ويقطع ويستأنف والأحوط ما ذكر في المتن. (الفيروزآبادي).

* إذا تذكر بعد القراءة آية السجدة فالأقوى هو الاجتزاء بتلك السورة وتأخير السجدة إلى ما بعد الصلاة ولا يجب الايماء ولا الإعادة. (البروجردي).

الصلاة وكذا في الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* في كون الاتمام أحوط تأمل بل يرفع اليد عنها ويقرأ غيرها مطلقا ويؤخر السجدة إلى ما بعد الفراغ لو قرأ آيتها ويومئ إليها في الصلاة أيضا متى تذكرها على الأحوط. (النائيني).

* والأظهر جواز الاكتفاء بالإتمام والأحوط الإيماء إلى السجدة في الصلاة ثم الإتيان بها بعدها في الفرض وفيما إذا تذكر بعد الدخول في الركوع. (الخوئي).

(١) الأقرب عدم وجوب سورة غيرها. (الجواهري).

(٢) والأحوط الجمع بينهما في المقام وفي الفرع الأول للتشكيك في اندراج أحد المحتملين في مفاد الدليل فلا يحصل الفراغ الجزمي إلا به. (آقا ضياء).

* بل بعد الإتيان بها وكذا بعد الدخول في الركوع. (الشيرازي).

(٣) والإتيان بالسجدة بعد الصلاة. (الفيروزآبادي).

(٤) بل الأحوط بعد الإيماء إليها الجمع بين الإتيان بها في الفريضة وبعد الاتمام ثم الإعادة. (آل ياسين).

(٥) مطلقا سواء أومأ إليها أو أتى بها وهو في الفريضة. (الفيروزآبادي).

* الظاهر عدم لزوم الإعادة مع الإيماء والأحوط ترك السجدة بين الصلاة وكذا لو تذكر بعد الركوع. (الگلپايگاني).

* لا يبعد الاكتفاء بالإيماء للسجدة في الصلاة ثم السجدة بعدها وحينئذ لا وجه للإعادة وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إتمامها إن كان في أثنائها وقراءة سورة (١) غيرها بنية القربة المطلقة بعد الإيماء إلى السجدة (٢) أو الإتيان (٣) بها وهو في الفريضة (٤) ثم إتمامها وإعادتها من رأس (٥) وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاوة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة، ثم أتمها وأعادها، وإن كان سجد لها نسيانا أيضا فالظاهر صحة صلاته ولا شئ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه (١) وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوة أيضا نسيانا فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ.
(مسألة ٤): لو لم يقرأ سورة العزيمة لكن قرأ آيتها في أثناء الصلاة عمدا بطلت صلاته (٢) ولو قرأها نسيانا (٣) أو استمعها (٤) من غيره أو سمعها (٥) فالحكم كما مر من أن الأحوط الإيماء إلى السجدة (٦)

---

(١) الأحوط ضم الإيماء إليه لو تذكر في الصلاة وهكذا الأمر في الفرع الآتي أيضا تحصيلا للفراغ الجزمي كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٢) يظهر حكم هذه المسألة بتمامها مما تقدم آنفا. (الخوئي).
* حكم الآية حكم تمام السورة وقد مر. (الشيرازي).
* البطلان غير واضح إذا لم يكن بقصد الجزئية. (البروجردي).
* الأحوط الإتمام بعد السجود ثم الاستئناف وإن لم يسجد فالأقرب الصحة. (الجواهري).
* الحكم كما سبق وكذا ما بعده. (الحكيم).
* غير معلوم مع عدم قصد الجزئية. (الإمام الخميني).
* محل إشكال. (الخوانساري).
(٣) الأحوط في غير صورة القراءة العمدية تعين الإيماء وإتمام الصلاة من غير حاجة إلى الاحتياط بالإعادة. (الحائري).
(٤) الأقوى أن السماع من غير قصد كالسهو والاستماع كالعمد. (كاشف الغطاء).
(٥) الحكم لزوم الإيماء والإتمام وتصح الصلاة. (الحكيم).
* بناء على وجوب السجدة بالسماع. (الخوئي).
(٦) بل يكفي الإيماء إليها والإتمام من غير إعادة في مورد السماع أو الاستماع ويحتاط فيما لو قرأها سهوا بما مر منا في الحاشية السابقة. (آل ياسين).
* وقد مر ما هو الأقوى. (البروجردي، الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو السجدة (١) وهو في الصلاة وإتمامها وإعادتها (٢).
(مسألة ٥): لا يجب في النوافل قراءة السورة وإن وجبت (٣) بالنذر أو نحوه فيجوز الاقتصار على الحمد أو مع قراءة بعض السورة، نعم النوافل التي تستحب بالسور المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب (٤) يكون تعيين السور من باب المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد.
(مسألة ٦): يجوز قراءة العزائم في النوافل وإن وجبت (٥) بالعارض فيسجد بعد قراءة (٦) آيتها وهو في الصلاة ثم يتمها.

---

* وقد مر. (الإمام الخميني).
* الأقوى هنا الايماء وإتمام الصلاة ولا تجب الإعادة. (الفيروزآبادي).
* بل يأتي بالسجدة كما سبق. (الشيرازي).
(١) في أثناء الفريضة يكتفي في سجود التلاوة بالإيماء مطلقا. (النائيني).
(٢) قد مر الاحتياط بترك السجدة بين الصلاة وعدم لزوم الإعادة مع الإيماء. (الگلپايگاني).
(٣) أما الحمد فواجبة عينا في النوافل والفرائض ثنائية أو غيرها وتبطل الصلاة بتركها عمدا مطلقا وإن كان في خبر أبي حمزة جواز الاكتفاء بثلاث تسبيحات بدلا عن القراءة في النافلة عند الاستعجال ولكن لا عامل به. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد أن تكون المنذورة ونحوها كالفرائض الأصلية في وجوب السورة والاستقبال وحرمة قراءة العزائم فيها وغير ذلك. (النائيني).
(٤) يحتاج إلى زيادة فحص. (الإمام الخميني).
(٥) محل إشكال. (البروجردي).
* تبين إن عدم الجواز أقوى. (النائيني).
(٦) وينبغي هنا أيضا الاحتياط بالجمع بينها وبين الإيماء. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٧): سور العزائم أربع: ألم السجدة، وحم السجدة، والنجم، وإقرأ باسم.
(مسألة ٨): البسملة جزء من كل سورة، فيجب قراءتها عدا سورة براءة.
(مسألة ٩): الأقوى اتحاد سورة الفيل ولإيلاف، وكذا والضحى وألم نشرح، فلا يجزي في الصلاة إلا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينهما.
(مسألة ١٠): الأقوى جواز قراءة سورتين أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه (١) وأما في النافلة فلا كراهة.
(مسألة ١١): الأقوى (٢) عدم وجوب تعيين السورة قبل الشروع فيها،

---

(١) لا يترك. (البروجردي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).
* القران الذي وقع الخلاف في حكمه لعله مختص بما لو قرأ سورة أو أكثرها بقصد الجزئية للصلاة أما لو قصد الدعاء أو من حيث كونه كتاب الله العظيم فلا بأس به وليس منه أيضا تكرير الآية أو إعادتها احتياطا كما في خبر فليس فيه سوى الحرمة التشريعية وإلا فلا بأس به وأما النافلة فيجوز بكل نحو ولكن في رواية محمد بن القاسم إن ما كان من صلاة الليل يقرأ فيه بالسورتين والثلاث وما كان من صلاة النهار فلا يقرأ إلا بسورة. (كاشف الغطاء).
(٢) بل الأقوى وجوب تعيينها. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى تعيينه كي به يتحقق قصد الحكاية عن شخص ما هو جزء لسورة خاصة وإن كان الاكتفاء في تعيينها بنحو الإجمال والإشارة إلى نحو الشخص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان هو الأحوط (١) نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها (٢) فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة.
(مسألة ١٢): إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد ولو علم أنه عينها لإحدى السورتين من الجحد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتهما، أعاد البسملة (٣) وقرأ

الذي يقرأها بعدها لا يخلو عن وجه قوي لكفاية هذا المقدار في التشخيص المزبور. (آقا ضياء).
* بل الأقوى وجوبه ولو بنحو الارتكاز الحاصل من الاعتياد. (البروجردي).
* بل الأقوى الوجوب. (الحكيم).
* بل الأقوى وجوب التعيين ولو بنحو الإشارة الإجمالية. (الخوئي).
* بل الأقوى وجوب التعيين قبل الشروع. (الحائري).
* لو التفت فالأحوط التعيين ولو جرت على لسانه بسملة وسورة معتادة أو غير معتادة أجزأ على الأقوى. (النائيني).
(١) بل الأقوى. (الإصفهاني).
* لا يترك بل لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
* لا يترك. (الشيرازي، الگلپايگاني).
(٢) الأقوى كفايتها لغيرها فإن عدل عنها لا تجب إعادة البسملة. (الفيروزآبادي).
(٣) بل يقرأ مع هذه البسملة إحداهما ثم يقرأ الأخرى معينا لها في حال البسملة. (الحائري).
* في المسألة صور أربع الأولى أن يكون الجحد والاخلاص فقط من أطراف المحتمل والثانية أن يكون كل منهما من أطراف المحتمل ففي هاتين الصورتين المتعين قراءة كلتيهما بناء على جواز القران كما هو الأقوى الثالثة أن يكون إحداهما المعين من أطراف المحتمل وفي هذه الصورة يجب تعيين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما (١) ولا يجوز قراءة غيرهما (٢).
(مسألة ١٣): إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء (٣) ولو شك في أنه عينها لسورة معينة أو لا فكذلك، لكن الأحوط (٤)

البسملة بقصد هذه السورة وقراءتها والرابعة أن تكون أطراف المحتمل غير هاتين السورتين فله قراءة أية سورة أراد بعد إعادة البسملة. (الخوانساري).
* بقصد إحداهما معينا. (آل ياسين).
* بل لا يجب وكذا في الفرع الآتي. (الفيروزآبادي).
(١) لا أثر للإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينهما بها. (الخوئي).
* بل الأحوط الإتيان بكل من السورتين رجاء لإتمام ما شرع فيه بلا بسملة والفصل بين البسملة وتمام السورة بمثل تلك السورة لا يضر. (الگلپايگاني).
(٢) أقول: والتفصيل المزبور مبني على مبطلية زيادة البسملة مستقلا وإلا فبناء على ما أسلفنا من عدم مبطلية أمثال هذه الزيادات ولو لانصراف عمومات الزيادة إلى غيرها فلا بأس بإتيان البسملة بقصد سورة ثالثة كما لا يخفى. (آقا ضياء).
(٣) بل يعيدها معينا لها كما مر. (البروجردي).
* مر أن الأقوى لزوم التعيين وكذا لزم في صورة الشك فيه. (الإمام الخميني).
* قد مر أن الأقوى لزوم التعيين. (الحائري).
* بل يعيد البسملة مع تعيين سورة لها وكذا فيما بعده. (الحكيم).
* مر أن الأقوى وجوب التعيين ومنه يظهر حكم ما فرع عليه. (الخوئي).
* لا يترك الاحتياط بإعادة البسملة وكذا لو شك في التعيين. (الشيرازي).
(٤) لا يترك. (الخوانساري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في هذه الصورة إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقا لما مر من الاحتياط (١) في التعيين.

(مسألة ١٤): لو كان بانيا من أول الصلاة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فنسي وقرأ غيرها كفى (٢) ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

(مسألة ١٥): إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسملة لها أو لغيرها وقرأها نسيانا بنى على أنه لم (٣) يعين غيرها.

(مسألة ١٦): يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختيارا ما لم يبلغ النصف (٤) إلا من الجحد والتوحيد، فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما (٥)

---

(١) لا يترك. (الإصفهاني).
* لا يترك لما أشرنا إليه آنفا. (آقا ضياء).
* لا يترك كما مر. (الگلپايگاني).
* وقد مر أنه لا يترك. (آل ياسين).

(٢) إن كان معتادا لها. (البروجردي).

(٣) بل بنى على أنه عينها لها. (الحكيم).

(٤) أو الثلثين على تردد فيما عدا سور العزائم كما مر. (آل ياسين).
* بل وإن بلغ النصف. (الشيرازي).
* بل حتى إذا بلغ النصف وإنما المنع إذا تجاوز النصف. (كاشف الغطاء).

(٥) الأقرب الجواز مع الكراهة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل من إحداهما إلى الأخرى (١) بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسملة، نعم يجوز العدول منهما إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنه يستحب في الظهر أو الجمعة (٢) منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى الجحد والتوحيد يجوز العدول إليهما ما لم يبلغ النصف (٣) وأما إذا شرع في الجحد أو التوحيد عمدا فلا يجوز العدول (٤) إليهما أيضا على الأحوط.

---

(١) الأقرب الجواز. (الجواهري).

(٢) مر حكم ذلك في مسائل العدول. (الخوئي).

* الأحوط الاقتصار في جواز العدول على صلاة الجمعة لأنه المتيقن من الدليل. (آقا ضياء).

* أو العصر منه. (الفيروزآبادي).

(٣) على الأحوط ويحتمل هنا قويا جواز العدول مطلقا وإن تجاوز النصف أو الثلثين. (آل ياسين).

* الأقرب الجواز وإن بلغ النصف. (الجواهري).

* بل ما لم تتجاوز ولو تجاوز النصف فالأحوط عدم العدول. (الحائري).

* بل ما لم يتجاوز النصف. (الحكيم).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* بل وإن بلغه بل ولو تجاوزه ما لم يفرغ من السورة وهكذا في سائر السور يجوز العدول منها إليهما مطلقا ومع الشروع بالجحد والتوحيد ولو عمدا يجوز العدول إلى الجمعة والمنافقين وكل مورد جاز العدول وجب إعادة البسملة. (كاشف الغطاء).

(٤) الجواز لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

* والأقوى الجواز. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة، وإن لم يبلغ النصف.
(مسألة ١٨): يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقا وإن بلغ النصف (١).
(مسألة ١٩): يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف حتى في الجحد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو كان هناك مانع آخر، ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ (٢) سورة معينة في صلاته فنسي وقرأ غيرها، فإن الظاهر جواز (٣) العدول وإن كان بعد بلوغ النصف (٤) أو كان ما شرع فيه

---

(١) الجواز أقرب. (الجواهري).
* الأحوط الأولى عدم العدول من التوحيد والجحد فيها أيضا. (الإمام الخميني).
* الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة. (الخوئي).
(٢) الأحوط في النذر إتمام ما شرع فيه رجاء ثم قراءة المنذورة كذلك. (الحائري).
* فيه إشكال بل انحلال النذر حيث يتعذر العدول لا يخلو عن وجه. (آل ياسين).
(٣) محل إشكال. (الخوانساري).
* محل إشكال. (البروجردي).
* بل وجوبه. (الحكيم).
* فيه إشكال بل منع والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة والأحوط أن تكون الإعادة بعد العدول والإتمام. (الخوئي).
* بل الأقوى لزوم الإتمام بلا عدول فيما لو تجاوز النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد والأحوط إعادة الصلاة بالمنذورة. (الشيرازي)
(٤) الظاهر عدم الجواز بعد بلوغ النصف وفي الجحد والتوحيد مطلقا ولا حنث مع النسيان نعم الأحوط قراءة المنذورة بعد إتمام ما شرع فيه رجاء (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجحد (١) أو التوحيد.
(مسألة ٢٠): يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء ويجب الإخفات في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة (٢) بل في الظهر أيضا على الأقوى (٣).
(مسألة ٢١): يستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة.
(مسألة ٢٢): إذا جهر في موضع الإخفات أو أخفت في موضع الجهر عمدا بطلت الصلاة، وإن كان ناسيا أو جاهلا ولو بالحكم صحت، سواء كان الجاهل بالحكم متنبها للسؤال (٤) ولم يسأل أم لا، لكن الشرط

---

(١) يشكل جواز العدول في الصورتين بل لا يبعد سقوط النذر فيهما. (النائيني).
* في جواز العدول منهما إشكال فالأحوط الإتيان بهما رجاء ثم الإتيان بالمنذور كذلك بل لا يبعد القول بعدم الجواز وإن وجب عليه العمل بالنذر بإتيان السورة المنذورة أيضا هذا إن رجع نذره إلى إتيان سورة معينة في الصلاة وأما إن رجع إلى ترك سائر السور ففي صحة النذر إشكال. (الإمام الخميني).
(٢) بل هو الأحوط فيها. (النائيني).
(٣) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بالإخفات فيها. (الإمام الخميني).
* الأحوط الإخفات فيها. (البروجردي).
(٤) شموله للمنتبه المقصر محل إشكال وكذا لو كان جهله بالحكم ناشئا من الجهل بحكم آخر كما لو صلى نيابة عن المرأة فأخفت في الجهرية زاعما أن عليه رعاية المنوب عنه بل ذهب الأخ أعلى الله مقامه إلى عدم شموله للجاهل المقصر مطلقا فتدور الجهة الوضعية مدار التكليفية ولكن ما ذهب إليه الأستاذ (قدس سره) في المتن وفاقا للمشهور أقوى. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حصول قصد القربة (١) منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة (٢) الإعادة.
(مسألة ٢٣): إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة، حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة خصوصا إذا كان في الأثناء.
(مسألة ٢٤): لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإخفات بين أن يكون جاهلا بوجوبهما أو جاهلا بمحلهما، بأن علم إجمالا أنه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الإخفات إلا أنه اشتبه عليه أن الصبح مثلا جهرية، والظهر إخفاتية، بل تخيل العكس، أو كان جاهلا بمعنى الجهر والإخفات فالأقوى معذوريته (٣) في الصورتين، كما أن الأقوى (٤) معذوريته إذا كان جاهلا بأن المأموم يجب عليه (٥) الإخفات عند وجوب القراءة عليه، وإن كانت الصلاة جهرية فجهر، لكن

---

(١) ويمكن حصول قصد القربة من الجاهل وإن كان مقصرا بأن يلتفت إلى حكم الجاهل ولكن الشاك لا يترك الاحتياط لاحتمال عدم شمول النص له. (الحائري).
(٢) بل الأقوى عدمه لاندارجه في دليل الإجزاء بإطلاقه. (آقا ضياء).
* لا يترك في تارك السؤال متعمدا. (الگلپايگاني).
* لا يترك. (الإصفهاني).
* يعني صورة التنبه. (الحكيم).
(٣) في القوة منع. (الحائري).
(٤) هذا محل تأمل. (البروجردي).
(٥) نعم لو وجب الإخفات لعارض خارج عن الصلاة كالخوف من عدو فلا معذورية. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط (١) فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.
(مسألة ٢٥): لا يجب الجهر على النساء (٢) في الصلوات الجهرية، بل يتخيرن بينه وبين الإخفات مع عدم سماع الأجنبي (٣) وأما معه فالأحوط إخفاتهن، وأما في الإخفاتية فيجب (٤) عليهن الإخفات كالرجال، ويعذرن فيما يعذرون فيه.
(مسألة ٢٦): مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت (٥) وعدمه فيتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهره (٦) وإن سمعه من بجانبه قريبا أو بعيدا (٧).

---

(١) لا يترك في الأخيرة. (النائيني).
(٢) أما الخنثى فتخفت في محل الإخفات وتجهر في محل الجهر إذا لم يكن أجنبي بل مطلقا بناء على عدم كون صوت المرأة عورة. (كاشف الغطاء).
(٣) الأولى لهن الإخفات إلا إذا ائتم بها النساء فترفع صوتها بمقدار ما تسمعهن. (كاشف الغطاء).
(٦) وأن لا يكون عاليا ولو لم يظهر جوهر الصوت كالمبحوح على الأحوط. (الشيرازي).
* وأن لا يكون كالمبحوح ونحوه. (النائيني).
(٧) الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات وسماع القريب نفس الكلمات والحروف في الجهر كما عليه السيرة العملية. (الحائري).
* الأحوط اعتبار عدم سماع البعيد في الإخفات وسماع القريب في الجهر كما هو المتعارف فيهما. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٢٧): المناط في صدق القراءة قرآنا كان أو ذكرا أو دعاء ما مر في تكبيرة الإحرام من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقا أو تقديرا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه (١).

(مسألة ٢٨): لا يجوز من الجهر ما كان مفرطا خارجا عن المعتاد كالصياح، فإن فعل فالظاهر البطلان (٢).

(مسألة ٢٩): من لا يكون حافظا للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضا على الأقوى (٣) كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية، لكن الأحوط (٤) اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الإئتمام.

---

(١) لو فرض ذلك فالأظهر الكفاية. (النائيني).
* بل يكفي مع إمكان الفرض في وجه قريب. (آل ياسين).
* كفاية سماع الغير لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* على الأحوط والفرض بعيد التحقق. (الگلپايگاني).
* بل يكفي في الصدق لا في الصحة على الأحوط. (الشيرازي).

(٢) الظاهر الصحة والترك أفضل وأحوط. (الجواهري).

(٣) على إشكال أحوطه لزوم القراءة عن حفظ مع القدرة. (آل ياسين).
* الأحوط له الترك. (البروجردي).
* فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (النائيني).
* فيه إشكال. (الإصفهاني).

(٤) لا يترك. (الحكيم).
* هذا الاحتياط لا يترك. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٠): إذا كان في لسانه آفة لا يمكنه التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهما (١) والأحوط (٢) تحريك لسانه بما يتوهمه.
(مسألة ٣١): الأخرس يحرك (٣) لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها.
(مسألة ٣٢): من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم وإن (٤) كان متمكنا من الإئتمام (٥) وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة، فإن ضاق الوقت مع كونه قادرا على التعلم فالأحوط الائتمام إن تمكن منه (٦).

---

(١) على الأحوط. (الخوئي).
(٢) هذا الاحتياط لا يترك. (الجواهري).
* مع الإشارة بالإصبع كما في الأخرس. (الحكيم).
(٣) ويعقد قلبه بمعناها إن أمكن تفهيمه. (الفيروزآبادي).
(٤) على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط حينئذ وكذا فيما بعده وغيره من موارد التعلم واللازم أداء الواجب وإن كان بدون تعلم. (الحكيم).
(٥) الأقوى عدم الوجوب مع التمكن من الائتمام كما أن الأحوط وجوب الائتمام إذا لم يتمكن من التعلم. (الحائري).
* لكن لو ترك التعلم وائتم صحت صلاته وإن أثم بل في إثمه تأمل بناء على عدم وجوب التعلم نفسا بل مقدمة للقراءة فإذا جاء بالصلاة الصحيحة سقط وجوب القراءة وسقطت مقدمته وهو التعلم. (كاشف الغطاء).
* لا وجه لوجوبه مع التمكن من الصلاة الصحيحة بالائتمام. (الخوئي).
(٦) عدم وجوب الائتمام في هذه الحال لا يخلو من قوة. (الجواهري).
* بل الأقوى ذلك فيما إذا كان متمكنا من التعلم قبلا كما هو المفروض. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٣٣): من لا يقدر إلا على الملحون أو تبديل بعض الحروف ولا يستطيع أن يتعلم أجزأه ذلك (١) ولا يجب عليه الائتمام، وإن كان أحوط (٢) وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

(مسألة ٣٤): القادر على التعلم إذا ضاق وقته (٣) قرأ من الفاتحة ما تعلم (٤) وقرأ من سائر القرآن عوض البقية (٥) والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه (٦) بقدر البقية، وإذا لم يعلم منها شيئا قرأ من سائر القرآن

---

* عدم وجوبه لا يخلو من قوة. (الشيرازي).

(١) الأحوط وجوب الائتمام عليه أيضا. (الحائري).

(٢) لا يترك مع عدم الحرج. (الگلپايگاني).

(٣) فعليه الائتمام إن تمكن منه وإلا قرأ ما يعلم كما ذكر في المتن. (الفيروزآبادي).

بينه وبين البدل الاضطراري وجهان أحوطهما الأول وأصحهما الثاني. (كاشف الغطاء).

(٥) في وجوب القراءة عوض الباقي نظر أقربه العدم بل يكفيه ما تيسر. (الجواهري).

* على الأحوط الأولى ولا يجب عليه تكرار ما تعلمه. (الخوئي).

* في وجوبه نظر. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الحكيم، الإمام الخميني).

(٦) والأولى. (الگلپايگاني).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الحائري).

* بل الأولى فيه وفي تعيين المقدار من القرآن أو غيره. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعدد آيات الفاتحة بمقدار حروفها (١) وإن لم يعلم شيئا من القرآن سبح وكبر (٢) وذكر بقدرها (٣) والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعة بقدرها

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).
* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الخوئي).
* في وجوبه نظر أقربه العدم. (الجواهري).
* ولو لم يحسن إلا الأقل ففي الاكتفاء به أو تكريره بقدرها أو التعويض عن الناقص بالذكر وجوه أقواها الأخير. (كاشف الغطاء).
(٢) ولا عبرة بالترجمة هنا أصلا فإن لألفاظ القرآن دخلا في قرآنيتها فالترجمة ليست قرآنا ولا ميسورة القرآن نعم بناء على الاجتزاء لدى العجز عن قراءة القرآن بالذكر المطلق إما مطلقا أو مع العجز عن التحميد والتسبيح والتكبير يتجه الاجتزاء بترجمة الفاتحة ونظائرها لا من حيث إنها ترجمة قرآن بل من حيث كونها من مصاديق الذكر أما آيات القصص والوقايع فلا تجزي ترجمتها بل لا يجوز التلفظ بها لكونها من الكلام المبطل نعم لو عجز عن القراءة وبدلها وقف بمقدارها ولكنه مجرد فرض والضابطة الكلية في المقام أن المكلف إذا عجز عن الحمد الصحيحة أو السورة الواجبة فإن تمكن من الإتيان بها ولو ملحونة في إعرابها ومخارج حروفها كما هو الغالب في السواد ولا سيما من غير العرب تعين ويضم إليها التسبيحات الأربع وإن لم يتمكن منها كلية فإن تمكن بعضها تعين وضم إليها التسبيح فإن لم يتمكن حتى من البعض قرأ بقدرها من سورة أخرى فإن لم يتمكن أتى بالتسبيحات بقدرها فإن لم يتمكن أتى بمطلق الذكر فإن لم يتمكن أتى بترجمتها هذا كله مع سعة الوقت فيأتي بما أمكن حسب المراتب المتقدمة في الحمد وكذا في السورة ومع عدم سعة الوقت لهما تسقط السورة ويقتصر على الفاتحة حسب الإمكان. (كاشف الغطاء).
(٣) عدم وجوب كونه بقدرها لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ويجب تعلم السورة أيضا، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط (١).

(مسألة ٣٥): لا يجوز أخذ (٢) الأجرة على تعليم الحمد والسورة، بل وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

(مسألة ٣٦): يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها، وكذا الموالاة، فلو أخل بشئ من ذلك عمدا بطلت صلاته (٣).

(مسألة ٣٧): لو أخل بشئ من الكلمات أو الحروف أو بدل حرفا (٤) بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت وكذا لو أخل بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب (٥) أو تشديد

---

(١) لا يترك. (البروجردي).

(٢) فيه تأمل والجواز أقرب. (الجواهري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).

* فيه تأمل لاحترام العمل الغير المنافي مع وجوبه أحيانا مع عدم ثبوت مجانيته من الشرع وهو الأصل في كلية الأعمال واجبة أم لا. (آقا ضياء).

* على الأحوط. (الحائري، الگلپايگاني).

* فيه تأمل والجواز أظهر. (الخوئي) (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط).

(٣) إذا خرج بذلك عن القرآنية ودخل في كلام الآدميين وإلا فالمتجه عدم الإعادة إن تداركه قبل فوات الوقت. (كاشف الغطاء).

(٤) إلا إذا كان جائزا في العربية مثل إبدال الصاد بالسين في سراط وغيرها. (كاشف الغطاء).

(٥) على الأحوط. (الإصفهاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو سكون (١) لازم، وكذا لو أخرج حرفا من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.
(مسألة ٣٨): يجب (٢) حذف همزة الوصل في الدرج، مثل همزة الله والرحمن والرحيم واهدنا ونحو ذلك فلو أثبتها بطلت وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة أنعمت، فلو حذفها حين الوصل بطلت.
(مسألة ٣٩): الأحوط ترك الوقف بالحركة (٣) والوصل بالسكون (٤).
(مسألة ٤٠): يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها

---

* محل إشكال والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاته. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالإتمام ثم الإعادة. (الخوانساري).
* فيما يتوقف أداء الكلمة صحيحة عليه مثل مد الضالين وأما في غيره فالأحوط المراعاة والأقوى كفاية صحة الكلمة في عرف العرب. (الگلپايگاني).
(١) إذا كان التشديد داخلا في قوام ذات الكلمة بمقتضى وضعه الإفرادي كتشديد الباء من رب أو التركيبي كإدغام لام التعريف في الراء والسين دون غير هذا مما أوجبه علماء التجويد من الإدغام الصغير أو الكبير مع الغنة أو بدونها بناء على ما هو الأقوى من عدم وجوبه ولا فرق في الإخلال بالتشديد بين فك المدغم أو تخفيفه مع الحركة أو بدونها كما لا فرق في السكون بين الواقع آخر المبني وغيره بل تجب المحافظة على الحركة والسكون في مطلق حروف الكلمة. (كاشف الغطاء).
(٢) على الأحوط ولو أثبتها عمدا فالأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الإمام الخميني).
(٣) وإن كان الأقوى عدم لزوم مراعاتهما. (الإمام الخميني).
* وإن لم يجب مراعاته. (الحائري).
(٤) الظاهر جوازه. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالوصل بما بعدها، مثلا إذا أراد أن لا يقف على العالمين ويصلها بقوله: " الرحمن الرحيم " يجب (١) أن يعلم أن النون مفتوح، وهكذا، نعم إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

(مسألة ٤١): لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يكفي إخراجها منها، وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف، وإن خرج من غير المخرج الذي عينوه، مثلا إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه (٢) من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صح، فالمناط الصدق في عرف العرب، وهكذا في سائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

(مسألة ٤٢): المد الواجب هو فيما إذا كان بعد أحد حروف المد – وهي الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها وبعدها – همزة مثل جاء (٣) وسوء وجيئ، أو كان بعد أحدها

---

(١) إذا جاء بها بالفتح مع عدم العلم بها أجزأت ولا إثم. (الجواهري).

(٢) الظاهر كونه من مجرد الفرض المستحيل بحسب العادة. (النائيني).

(٣) وهي على ما ذكره علماء التجويد ما كان حرفه وسبباه أي الهمزة والسكون في كلمة واحدة وقد مر لزوم مراعاته. (الإمام الخميني).

* وجوب المد في هذه الموارد مبني على الاحتياط. (الخوئي).

* الظاهر عدم وجوب المد فيه. (الحكيم).

* وكانتا في كلمة واحدة. (البروجردي).

* في كلمة واحدة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سكون لازم خصوصا إذا كان مدغما في حرف آخر مثل الضالين.
(مسألة ٤٣): إذا مد في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.
(مسألة ٤٤): يكفي في المد مقدار ألفين (١) وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضر الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.
(مسألة ٤٥): إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختيارا أو اضطرارا بحيث خرجت عن الصدق بطلت، ومع العمد أبطلت (٢).
(مسألة ٤٦): إذا أعرب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحركة فالأحوط (٣) إعادتها، وإن لم يكن الفصل كثيرا اكتفى بها.
(مسألة ٤٧): إذا انقطع نفسه في مثل الصراط المستقيم بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: المستقيم، أو يكفي قوله: مستقيم، الأحوط الأول (٤) وأحوط منه (٥) إعادة

---

(١) الظاهر كفاية تأدية الحروف على الوجه الصحيح. (النائيني).
* الظاهر كفاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقل من ذلك. (الخوئي).
(٢) هذا إذا كان من الأول قاصدا لذلك. (الخوئي).
* لو اكتفى بها أو قصد الجزئية. (الشيرازي).
(٣) وإن كان عدم الوجوب لا يخلو من قوة بل عدم لزوم مراعاة الوقف بالحركة والوصل بالسكون لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
(٤) بل هو المتعين مع رعاية الاحتياط الآتي فيه وفي نظائره. (آل ياسين).
(٥) لا يترك. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصراط أيضا، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطا كأن صار مستقيم غلطا، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضا بأن يقول: المستقيم ولا يكتفي بقوله: مستقيم، وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف (١) فإذا لم يصح لفظ المغضوب فالأحوط أن يعيد لفظ الغير أيضا.

(مسألة ٤٨): الإدغام في مثل مد ورد مما اجتمع في كلمة واحدة مثلان واجب. سواء كانا متحركين كالمذكورين أو ساكنين كمصدرهما.

(مسألة ٤٩): الأحوط الإدغام (٢) إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف " يرملون " مع الغنة فيما عدا اللام والراء ولا معها فيهما، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(مسألة ٥٠): الأحوط القراءة (٣) بإحدى القراءات السبعة وإن كان

---

* بل وإعادة اهدنا أيضا إن كان قرأها موصولة بها. (البروجردي).

* لا يلزم الاحتياط بإعادة الموصوف أو المضاف. (الشيرازي).

(١) وكذا في الجار والمجرور يعيد الجار إذا أعاد المجرور. (الگلپايگاني).

* بل لا يخلو عن قوة وكذا في الجار والمجرور. (النائيني).

* بل لا تخلو من قوة. (البروجردي).

(٢) لا يترك هذا الاحتياط. (الجواهري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).

* لا يترك. (آل ياسين، الحكيم، الخوانساري).

* لا يترك نعم لا بأس بترك الغنة مع الواو والياء. (البروجردي).

(٣) لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري).

* هذا أيضا لا يترك. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي (١) وإن كانت مخالفة لهم (٢) في حركة بنية أو إعراب.

(مسألة ٥١): يجب إدغام اللام من الألف واللام في أربعة عشر حرفا، وهي التاء والثاء والدال والذال والراء والزاء والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في الله والرحمن والرحيم والصراط والضالين مثلا بالإدغام، وفي الحمد والعالمين والمستقيم ونحوها بالإظهار.

(مسألة ٥٢): الأحوط الإدغام في مثل " اذهب بكتابي، ويدرككم " مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكنا (٣) لكن الأقوى عدم وجوبه.

---

* لا يترك. (آل ياسين، البروجردي).

(١) الموافق لإحدى القراءات المتداولة في عصر الأئمة (عليهم السلام). (الحكيم).

* فيه منع ظاهر فإن الواجب إنما هو قراءة القرآن بخصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة نعم الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع. (الخوئي).

(٢) أما إذا خالفتهم في الكلمات كما في كنتم خير أمة حيث ورد أنه خير أئمة وفي واجعلنا للمتقين إماما أنه في الأصل واجعل لنا من المتقين إماما وكثير من أمثالها فالظاهر عدم جوازه لورود النهي عنه في الأخبار ففي، خبر سالم بن سلمة قال: قرأ رجل على أبي عبد الله (عليه السلام) وأنا أستمع حروفا من القرآن ليس على ما يقرأ الناس فقال أبو عبد الله: كف عن هذه القراءة اقرأ كما يقرأ الناس إلى آخر الحديث. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك. (الخوانساري).

* لا يترك. (البروجردي، الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥٣): لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسنات كالإمالة والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن (١).

(مسألة ٥٤): ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفائهما إذا كان بعدهما بقية الحروف، لكن لا يجب شئ من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مر (٢).

(مسألة ٥٥): ينبغي أن يميز (٣) بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة، كما إذا قرأ الحمد لله بحيث يتولد لفظ دلل،

---

* أما إذا كان متحركا ففي جواز إدغامه بعد تسكينه تأمل سواء كان في متصل كما في سلككم ويدرككم أو في منفصل ك " يعلم ما بين أيديهم ". (كاشف الغطاء).

(١) في إطلاقه إشكال بل الأحوط ترك متابعتهم في مثل الإدغام الكبير وهو إدراج الحرف المتحرك بعد إسكانه في حرف مماثل له مع كونهما في كلمتين كإدغام ميم الرحيم في مالك أو في مقارب له ولو في كلمة واحدة كإدغام القاف في الكاف في يرزقكم. (الإمام الخميني).

* بل أحوط. (الشيرازي).

(٢) تقدم أنه أحوط. (البروجردي).

* تقدم لزوم الاحتياط فيه. (الحكيم).

* تقدم أنه أحوط. (الخوانساري).

* وقد مر الاحتياط فيه. (آل ياسين).

(٣) بل يلزم التمييز بنحو لا يتولد من القراءة كلمة مهملة البتة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو تولد من لله رب لفظ هرب، وهكذا في مالك يوم الدين تولد كيو، هكذا في بقية الكلمات، وهذا ما يقولون: إن في الحمد سبع كلمات مهملات، وهي دلل، وهرب، وكيو وكنع، وكنس، وتع، وبع (١).

(مسألة ٥٦): إذا لم يقف على أحد في قل هو الله أحد ووصله بالله الصمد يجوز أن يقول أحد الله الصمد، بحذف التنوين من أحد (٢) وأن يقول: أحدن الله الصمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله، وأما على الأول فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحا أو مضموما، وترقيقه إذا كان مكسورا.

(مسألة ٥٧): يجوز (٣) قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط

---

(١) وتعل وبعل. (الفيروزآبادي).

(٢) مشكل. (الإصفهاني، آل ياسين).

* هذا محل إشكال. (البروجردي).

* الأحوط ترك هذه القراءة. (الإمام الخميني).

* محل إشكال. (الخوانساري).

* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).

* هذا مشكل. (الگلپايگاني).

* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

* فيه إشكال والأحوط عدم الحذف. (الخوئي).

(٣) الأحوط الاقتصار على المشهور المتداول في كل من الكلمتين. (آل ياسين).

* في قراءة غير المرسوم تأمل أحوطه الترك. (الجواهري).

* الأقوى كون التخيير بينهما ابتدائيا وكذا الكلام في قراءة الصراط بالصاد والسين فيختار أيهما شاء في جميع صلواته بل الحكم كذلك في جميع موارد اختلاف القراءات. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصاد والسين (١) بأن يقول: السراط المستقيم، وسراط الذين.
(مسألة ٥٨): يجوز (٢) في كفوا أحد أربعة وجوه: كفؤا بضم الفاء وبالهمزة، وكفؤا بسكون الفاء وبالهمزة، وكفوا بضم الفاء وبالواو، وكفوا بسكون الفاء وبالواو، وإن كان الأحوط (٣) ترك الأخيرة.
(مسألة ٥٩): إذا لم يدر إعراب (٤) كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنه الصاد مثلا أو السين أو نحو ذلك يجب عليه أن يتعلم. ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين لأن الغلط من الوجهين ملحق (٥) بكلام الآدميين.
(مسألة ٦٠): إذا اعتقد كون الكلمة على الوجه الكذائي من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف فصلى مدة على تلك الكيفية،

---

(١) الأولى اختياره. (النائيني).
* الأحوط القراءة بالصاد وإن لا يبعد جواز ما ذكر والأولى الأحوط قراءة الحمد والتوحيد على النحو المعروف بين عامة الناس والمكتوب في المصحف. (الإمام الخميني).
* الأحوط هو القراءة بالصاد. (البروجردي).
(٢) مر التأمل في غير المرسوم. (الجواهري).
(٣) والأولى الأول. (الحكيم).
(٤) مر في إعراب آخر الكلمة أن وجوب التعلم فيما إذا أراد الوصل نعم يجب ذلك فيما يجب الوصل وكان تركه ملحقا بالملحون. (الإمام الخميني).
(٥) في اطلاقه منع ظاهر. (الخوئي).
* على الأحوط. (الشيرازي).
* عدم اللحوق أقرب والأحوط الترك. (الجواهري).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم تبين له كونه غلطا فالأحوط الإعادة أو القضاء (١) وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

فصل

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء، يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربعة وهي سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والأقوى إجزاء المرة والأحوط الثلاث (٢) والأولى إضافة الاستغفار إليها، ولو بأن يقول: " اللهم اغفر لي " ومن لا يستطيع يأتي بالممكن (٣) منها، وإلا أتى بالذكر المطلق (٤) وإن كان قادرا على قراءة الحمد تعينت حينئذ.

(مسألة ١): إذا نسي الحمد في الركعتين الأولتين فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات.

(مسألة ٢): الأقوى كون التسبيحات أفضل (٥) من قراءة الحمد في

---

(١) بل الأقوى. (البروجردي، الگلپايگاني، النائيني).
* لا يترك الاحتياط. (الحائري).

(٢) لا يترك. (البروجردي، الخوانساري).

(٣) الظاهر عدم تعين الممكن بل يتخير بينه وبين الذكر المطلق. (الجواهري).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

(٥) لا يبعد أن يكون الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى أن الأفضل للإمام القراءة وللمأموم التسبيح وهما للمنفرد سواء إلا إذا نسيت القراءة في الأوليين فتكون القراءة أفضل في الأخيرتين مطلقا. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأخيرتين، سواء كان منفردا أو إماما (١) أو مأموما.
(مسألة ٣): يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد، وفي الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادهما في ذلك.
(مسألة ٤): يجب فيهما الإخفات (٢) سواء قرأ الحمد أو التسبيحات، نعم إذا قرأ الحمد يستحب (٣) الجهر بالبسملة على الأقوى، وإن كان الاخفات فيها أيضا أحوط (٤).
(مسألة ٥): إذا أجهر عمدا بطلت (٥) صلاته، وأما إذا أجهر جهلا

---

* لا يبعد بمقتضى الجمع بين الأخبار القول برجحان القراءة للإمام والتسبيح للمأموم ومساواتهما للمنفرد. (الحائري).
* في ثبوت الأفضلية في الإمام مطلقا وفي المأموم في الصلوات الاخفاتية إشكال نعم لا يبعد ذلك للمنفرد وأما المأموم في الصلوات الجهرية فالأحوط له اختيار التسبيح. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال نعم هو أفضل للمأموم في الصلوات الإخفاتية من القراءة وأما في الصلوات الجهرية فالأحوط له وجوبا اختيار التسبيح).
(١) فيهما إشكال. (الحكيم).
(٢) وجوب إخفات التسبيح محل تأمل والأقرب التخيير ولا يبعد كون القراءة مثله والأحوط الإخفات. (الجواهري).
* على الأحوط. (الحكيم).
(٣) فيه تأمل. (الگلپايگاني).
(٤) لا يترك. (الإصفهاني، البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٥) بل الصحة أقرب. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو نسيانا صحت (١) ولا يجب الإعادة، وإن تذكر قبل الركوع.
(مسألة ٦): إذا كان عازما من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس، بل يجوز (٢) العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه (٣).
(مسألة ٧): لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء (٤) به، وكذا العكس، نعم لو فعل ذلك

---

(١) في الجهل بالحكم ونسيانه محل إشكال. (الحائري).
(٢) فيه إشكال والأحوط العدم. (آل ياسين).
(٣) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني).
* لا يترك. (الحكيم، الخوانساري).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الشيرازي).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
(٤) الأقوى إن قصد الحمد أو قصد التسبيح غير معتبر فلو قصد أحدهما وأتى بالآخر عمدا أو سهوا أجزأ لأنه موافق للأمر الواقعي ولا مجال للإشكال بأنه مع قصد أحدهما أول الصلاة أو في أثنائها ثم الاتيان بالثاني غفلة يستلزم وقوع الثاني بغير قصد فإن قصد الإتيان بالصلاة إجمالا عند الشروع يغني عن قصد كل جزء في نفسه وهذا سار في جميع الأجزاء فلو أتى بالركوع أو السجود غفلة من دون التفات وقصد إليه حين الإتيان به أجزأ قطعا فإذا كان عدم قصد الحمد مع الإتيان بها وموافقتها للأمر غير قادح فقصد غيرها قبل الإتيان بها أيضا لا يقدح غفلة كان الإتيان بها أو عمدا ومن هنا ظهر حال ما في المسألة الثامنة فإن الأجزاء يدور مدار المطابقة للواقع ولا أثر للتخيل والقصد وعدمه بعد قصد امتثال أمر الصلاة إجمالا ومطابقة ما أتى به للواقع نعم لو أتى بالتسبيح بتخيل أنه في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

غافلا (١) من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به، وإن كان من عادته (٢) خلافه.

(مسألة ٨): إذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأولتين فذكر أنه في إحدى الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء (٣) به، ولا يلزم الإعادة أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أن الظاهر أن العكس كذلك، فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه في إحدى الأخيرتين ثم تبين أنه في إحدى

الأخيرتين فظهر أنه في الأوليين فإن ذكر قبل الركوع أتى بالحمد المأمور به وإن ذكر بعد الركوع مضت صلاته ولا شئ عليه ويكون حكمه حكم ناسي القراءة. (كاشف الغطاء).

* بل الأقوى إن لم يتحقق القصد منه ولو ارتكازا إلى عنوان التسبيحات وإلا فالأقوى هو الصحة وكذا في العكس وفي الفرع الآتي. (الإمام الخميني).

* بل الأقوى. (الحكيم).

* الاجتزاء لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

(١) مع الالتفات إلى عنوان الحمد والتسبيح وقصد القربة. (الگلپايگاني).

(٢) والأحوط عدمه خصوصا في عادة الخلاف. (الفيروزآبادي).

* إذا لم يكن خلل في النية. (الحكيم).

* مع فرض تحقق القصد منه إلى عنوان ما أتى به من التسبيح أو القراءة ولو على وجه الارتكاز بالخاطر وإلا فالأقوى عدم الاجتزاء وكذا الفرع الأول. (البروجردي).

* الأحوط عدم الاجتزاء به كالفرع الأول. (الخوانساري).

* الأحوط في هذه الصورة إتمام ما شرع به بقصد القربة المطلقة ثم استئناف أحدهما كذلك. (آل ياسين).

(٣) إذا لم يكن خلل في النية وكذا ما بعده. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولتين لا يجب عليه الإعادة نعم لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجود السهو (١) بعد الصلاة لزيادة التسبيحات.

(مسألة ٩): لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته، وعليه سجدتا السهو للنقيصة (٢) ولو تذكر قبل ذلك وجب الرجوع.

(مسألة ١٠): لو شك في قراءتهما بعد الهوي للركوع لم يعتن وإن كان

---

(١) على الأحوط. (الگلپايگاني، الإصفهاني).
* في وجوب سجود السهو نظر. (الجواهري).
* لا يجب لزيادتها وكذا لنقيصتها في المسألة الآتية. (الإمام الخميني).
* على الأحوط الأولى. وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).
* استحبابا. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (النائيني).
* على الأحوط الأولى وكذا في المسألة الآتية. (الخوئي).
* على الأحوط فيها وفيما بعدها. (البروجردي، الخوانساري).
* على الأحوط وكذا في المسألة الآتية. (الحكيم).

(٢) مر عدم الوجوب. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الإصفهاني).

(١) بل يأتي بها رجاء إن كان قبل الوصول إلى حده وكذا لو دخل في الاستغفار. (الگلپايگاني).
* هذا محل إشكال وأما بعد الدخول في الاستغفار فالاعتناء لا يخلو من قوة. (البروجردي).
* بل يرجع ويقرأهما بنية القربة المطلقة على الأحوط. (النائيني).
* مشكل فلا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
* فيه إشكال لعدم تجاوز المحل فيجب رجوعه. (آقا ضياء).
* على تأمل في هذه الصورة أحوطه العود والتدارك بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
* محل إشكال. (الخوانساري).
* الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده. (الخوئي).

(٢) الأحوط العود إلى القيام والاتيان بهما بقصد القربة المطلقة وكذا لو شك في التسبيح بعد الدخول في الاستغفار. (النائيني).
* بناء على ترتب الاستغفار على التسبيح ولم يظهر لي وجهه. (آل ياسين).
* فيه إشكال. (الحكيم).

(٣) لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبيحة الأولى. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٤) قصد الوجوب لا يضر. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الوصول (١) إلى حده وكذا لو دخل (٢) في الاستغفار.
(مسألة ١١): لا بأس بزيادة التسبيحات على الثلاث إذا لم يكن بقصد الورود، بل كان بقصد الذكر المطلق.
(مسألة ١٢): إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة (٣) ولا يقصد (٤) الوجوب والندب، حيث إنه يحتمل أن يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأولى واجبة (١) والأخيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجبا، فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحدة والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أيا منها (٢) شاء مخيرا بين الثلاث، فحيث إن الوجوه متعددة فالأحوط (٣) الاقتصار على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب (٤).

فصل

في مستحبات القراءة

وهي أمور: " الأول ": الاستعاذة قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى، بأن يقول: " أعوذ بالله من الشيطان الرجيم " أو يقول: " أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم " وينبغي أن يكون بالإخفات (٥).

---

(١) هذا هو المتعين. (النائيني).

* وهو الظاهر فيه وفي نظائره. (آل ياسين).

* وهو الأقوى. (الگلپايگاني).

(٢) هذا معلوم العدم والظاهر أن الأجزاء المستحبة للصلاة هي أجزاء للفرد الأفضل منها الذي به يمتثل الأمر الوجوبي كما يمتثل عند تركها بالفرد الآخر فقصد الوجوب فيها بهذا المعنى لا بأس به. (البروجردي).

(٣) لكن الظاهر منها هو الوجه الأول. (الحائري).

* الأقوى هو الوجه الأول وأما الوجه الأخير فضعيف غايته والوجه الثاني فغير صحيح على احتمال وبعيد على آخر. (الإمام الخميني).

(٤) بل الأحوط قصد القربة أيضا. (الشيرازي).

(٥) إلا للإمام فينبغي أن يسمع من خلفه كل ما يقول إلا ما وجب إخفاته وإلا في صلاة المغرب تأسيا بالصادق سلام الله عليه في رواية حنان بن سدير. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني ": الجهر بالبسملة في الإخفاتية، وكذا في الركعتين الأخيرتين (١) إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام (٢) حتى في الجهرية، وأما في الجهرية فيجب الإجهار بها على الإمام والمنفرد. " الثالث ": الترتيل (٣) أي التأني في القراءة وتبيين الحروف على وجه يتمكن السامع من عدها. " الرابع ": تحسين الصوت بلا غناء. " الخامس ": الوقف على فواصل الآيات. " السادس ": ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها. " السابع ": أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمة ما يناسب كلا منهما. " الثامن ": السكتة بين الحمد والسورة، وكذا بعد الفراغ منها بينها وبين

---

(١) قد مر التأمل في استحبابه فيهما. (الگلپايگاني).
* الأحوط الإخفات بها فيهما وكذا خلف الإمام. (البروجردي).
* مر الاحتياط فيهما بالإخفات. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بالإخفات بها فيهما وكذا خلف الإمام. (الخوانساري).
(٢) الأحوط في حق المأموم المسبوق ترك الجهر. (الحائري).
* محل إشكال فلا يترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* جواز الجهر بالبسملة فيها فضلا عن استحبابها لا يخلو من إشكال. (الخوئي).
* الأقوى عدم جواز الجهر للمأموم حتى بالبسملة سواء كان مسبوقا فوجبت عليه الحمد في الأوليين أو غير مسبوق ولكن اختارها في الأخيرتين لانصراف أخبار استحباب الجهر بالبسملة عن المأموم فيبقى ما دل على وجوب الإخفات عليه على عمومه مع أنه إذا سقط الجهر في موارد وجوبه رعاية لاحترام الإمام فسقوطه في موارد ندبه أولى. (كاشف الغطاء).
(٣) فعن أمير المؤمنين سلام الله عليه في تفسير قوله تعالى * (ورتل القرآن ترتيلا) * بلغه تبيينا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرعوا به القلوب القاسية ولا يكن هم أحدكم آخر السورة. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القنوت أو تكبير الركوع. " التاسع ": أن يقول بعد قراءة سورة التوحيد " كذلك الله ربي " مرة أو مرتين أو ثلاثا، أو " كذلك الله ربنا " ثلاثا وأن يقول بعد فراغ الإمام من الحمد إذا كان مأموما " الحمد لله رب العالمين " بل وكذا بعد فراغ نفسه إن كان منفردا. " العاشر ": قراءة بعض السور المخصوصة في بعض الصلوات، كقراءة عم يتساءلون (١) وهل أتى، وهل أتاك، ولا أقسم وأشباهها في صلاة الصبح، وقراءة سبح اسم، والشمس ونحوهما في الظهر والعشاء، وقراءة إذا جاء نصر الله، وألهيكم التكاثر في العصر والمغرب، وقراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقين في الثانية، في الظهر والعصر من يوم الجمعة، وكذا في صبح يوم الجمعة أو يقرأ فيها في الأولى الجمعة، والتوحيد في الثانية، وكذا في العشاء في ليلة الجمعة (٢) يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين (٣) وفي مغربها (٤) الجمعة في الأولى، والتوحيد في الثانية، ويستحب في كل صلاة قراءة إنا أنزلناه في الأولى، والتوحيد في الثانية، بل لو عدل عن غيرهما إليهما لما فيهما من الفضل أعطي أجر السورة

---

(١) بعض ما ذكر لم يثبت إلا بناء على قاعدة التسامح كما أن في بعضها ورد أيضا غير ذلك. (الحكيم).

(٢) الأولى قراءة الأعلى في الركعة الثانية من العشاءين في تلك الليلة. (البروجردي).

* الأولى اختيار الجمعة في الأولى من العشاءين والأعلى في الثانية منهما. (الإمام الخميني).

(٣) المشهور نصا وفتوى قراءة الأعلى. (الحكيم).

(٤) في جملة من النصوص الأعلى في الثانية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التي عدل عنها، مضافا إلى أجرهما، بل ورد أنه لا تزكوا صلاة إلا بهما، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية.

(مسألة ١): يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة (١).

(مسألة ٢): يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة (٢) بنفس واحد.

(مسألة ٣): يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

(مسألة ٤): يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها، والبكاء، ففي الخبر كان علي بن الحسين (عليهما السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت، وفي آخر عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) عن الرجل يصلي له أن يقرأ في الفريضة فتمر الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال (عليه السلام): يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

(مسألة ٥): يستحب إعادة الجمعة (٣) أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإتمام ركعتين ثم استيناف الفرض بالسورتين.

---

(١) فقد ورد أن من مضى به يوم واحد فصلى فيه الصلوات الخمس ولم يقرأ فيها بقل هو الله أحد قيل: يا عبد الله لست من المصلين. (كاشف الغطاء).

(٢) ولا تبعد كراهة قراءة الحمد أيضا بنفس واحدة. (الإمام الخميني).

(٣) استحباب إعادة الجمعة محل إشكال. (الگلپايگاني).

* الحكم في الجمعة محل إشكال. (البروجردي).

* الحكم في الجمعة محل تأمل. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٦): يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن (١).
(مسألة ٧): الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات (٢).
(مسألة ٨): الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب (٣) بقوله: " إياك نعبد وإياك نستعين " إذا قصد القرآنية أيضا بأن يكون قاصدا للخطاب بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: " الحمد لله رب العالمين " وإنشاء المدح في " الرحمن الرحيم " وإنشاء طلب الهداية في " اهدنا الصراط المستقيم " ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.
(مسألة ٩): قد مر أنه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلا أو الحركة إلى أحد الجانبين أو أن ينحني لأخذ شئ من الأرض أو نحو ذلك يجب أن يسكت حال الحركة، وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضا.
(مسألة ١٠): إذا سمع اسم النبي (صلى الله عليه وآله) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلي عليه (٤) ولا ينافي الموالاة (٥) كما في سائر مواضع

---

(١) وقد أخطأ ابن مسعود بقوله إنهما ليستا من القرآن. (كاشف الغطاء).
(٢) بل مع البسملة خمس آيات. (الحائري).
* بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية. (الخوئي).
* بل خمس آيات. (الشيرازي).
(٣) هذه المسألة تحتاج إلى التأمل. (الإصفهاني).
* الظاهر امتناع اجتماعهما. (الشيرازي).
(٤) بل لا يترك. (الفيروزآبادي).
* بل لا ينبغي تركه. (الحائري).
(٥) في إطلاقه إشكال وكذا رد السلام. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب رد سلامه يجب ولا ينافي.
(مسألة ١١): إذا تحرك حال القراءة قهرا بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه (١) في تلك الحالة.
(مسألة ١٢): إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز (٢) ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسوسة، ومعه يشكل الصحة إذا أعاد (٣).
(مسألة ١٣): في ضيق الوقت يجب الاقتصار (٤) على المرة في التسبيحات الأربعة.
(مسألة ١٤): يجوز في إياك نعبد وإياك نستعين القراءة في إشباع كسر الهمزة بلا إشباعه.
(مسألة ١٥): إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين (٥) مع فرض العلم ببطلان أحدهما بل مع الشك أيضا كما مر (٦) لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة

---

(١) لا بأس بتركه. (الخوئي).
(٢) ممنوع. (الحكيم).
* بل لا يجب في وجه كما سيجئ والأحوط الإعادة بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
(٣) لا يبعد الحكم بالصحة. (الخوئي).
(٤) هذا محل إشكال إلا أن يحرز أهمية حفظ الوقت. (الخوانساري).
(٥) على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٦) لا بأس بالقراءة مع الشك بناء على انصراف الكلام المنهي إلى الكلام

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو كان باطلا لا بأس به (١).
(مسألة ١٦): الأحوط فيما يجب قراءته جهرا أن يحافظ (٢) على الإجهار في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات. بل جميع حروفها، وإن كان لا يبعد (٣) اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلا عن حرف آخرها.

الآدمي على وجه يكون خروج الدعاء وغيره من باب التخصيص وإلا فبناء على التخصص يشكل الأمر لأن الأصل عدم الاتصاف الموجود بالعنوان الخارج من تحت الكلام المطلق فيبطل. (آقا ضياء).
* وقد مر ما في إطلاقه. (الخوئي).
(١) والأحوط إعادتها مطلقا. (البروجردي).
(٢) بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
(٣) فيه بعد كما لا يخفى، نعم في المقدار الجاري فيه العادة على إخفاتها نوعا من حروف أواخر الكلم أمكن إدراجها في فحاوي الإطلاقات. (آقا ضياء).
* بل بعيد غايته. (آل ياسين).
* بل بعيد. (الحكيم، الگلپايگاني).
* الأقوى عدم الاغتفار في الكلمة والأحوط بل الأقوى عدمه في الحرف أيضا عند الوصل نعم لا يخلو الاغتفار في أواخر الكلمات عند الوقف من وجه. (الإمام الخميني).
* الأقوى عدم الاغتفار فيهما. (البروجردي).
* الأقوى عدم الاغتفار. (الفيروزآبادي).
* الاغتفار في الكلمة محل إشكال. (الحائري).
* فيه إشكال. (الشيرازي).
* لا يخلو عن الإشكال. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الركوع
يجب في كل ركعة من الفرائض والنوافل ركوع واحد إلا في صلاة الآيات ففي كل من ركعتيها خمس ركوعات كما سيأتي، وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا كان أو سهوا، وكذا بزيادته في الفريضة إلا في صلاة الجماعة (١) فلا تضر بقصد المتابعة وواجباته أمور: " أحدها ": الانحناء على الوجه المتعارف بمقدار تصل يداه إلى ركبتيه وصولا لو أراد (٢) وضع شئ منهما عليهما لوضعه، ويكفي وصول مجموع أطراف الأصابع (٣) التي منها (٤) الإبهام على الوجه المذكور، والأحوط الانحناء بمقدار إمكان وصول الراحة إليها، فلا يكفي مسمى الانحناء ولا الانحناء على الغير الوجه المتعارف بأن ينحني على أحد جانبيه أو يخفض كفيه ويرفع ركبتيه ونحو ذلك. وغير المستوي الخلقة كطويل اليدين أو قصيرهما يرجع إلى المستوي (٥) ولا بأس باختلاف

---

(١) بتفصيل يأتي في محله. (الإمام الخميني).
(٢) هذا أحوط. (الحكيم).
(٣) وإن كانت ما عدا الإبهام. (الفيروزآبادي).
(٤) بل يكفي وصول أطراف ما عدا الإبهام منها في وجه قوي بل لا يكاد يتحقق حفظ الطرفية معها فيه. (آل ياسين).
* عدم اعتبار وصول الإبهام لا يخلو عن قوة ولا ينبغي ترك الاحتياط. (الجواهري).
(٥) فينحني بمقدار لو كانت أعضاؤه متناسبة لتمكن من وضع يديه على ركبتيه. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أفراد المستوين خلقة، فلكل حكم نفسه بالنسبة إلى يديه وركبتيه (١).
" الثاني ": الذكر والأحوط اختيار (٢) التسبيح من أفراده مخيرا بين الثلاث من الصغرى، وهي سبحان الله، وبين التسبيحة الكبرى، وهي سبحان ربي العظيم (٣) وبحمده، وإن كان الأقوى كفاية مطلق الذكر من التسبيح أو التحميد أو التهليل أو التكبير، بل وغيرها بشرط أن يكون بقدر الثلاث (٤) الصغريات. فيجزي أن يقول: " الحمد لله " ثلاثا، أو الله أكبر كذلك، أو نحو ذلك. " الثالث ": الطمأنينة فيه (٥) بمقدار الذكر

---

(١) جواز رجوع الزائد انحناء على الناقص لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
* لا يبعد أن يكون المدار على مقدار انحناء أقل المستوين خلقة. (الخوئي).
(٢) لا يترك. (البروجردي).
* لا ينبغي تركه. (الگلپايگاني).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).
(٣) مصدر مضاف إلى المفعول أي نزهته عن صفات النقص والواو في وبحمده عاطفة ومتعلق الجار محذوف أي وبحمده سبحته لا بحولي وقوتي. (كاشف الغطاء).
(٤) على الأحوط أو بقدر التسبيحة الكبرى على الأحوط أيضا. (الإمام الخميني).
* هذا أحوط وعدمه قوي. (الجواهري).
(٥) بطلت إذا لم يمكن تداركه وإلا فلا بطلان فلو شرع في الذكر الواجب قبل بلوغ حد الركوع أو أتى بشئ منه بغير اطمئنان عامدا أعاده مستقرا راكعا أما لو كان ناسيا فالأحوط الإعادة أيضا وإن أمكن القول بالإجزاء لأن الطمأنينة شرط اختياري للذكر وقد سقط بالنسيان نعم لو فات محل التدارك كما لو أتم الذكر الواجب أو أتى شئ منه بغير اطمئنان ورفع رأسه من الركوع فإن كان عمدا بطلت وإن كان ناسيا صحت. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواجب، بل الأحوط ذلك في الذكر المندوب أيضا إذا جاء به بقصد الخصوصية فلو تركها عمدا بطلت صلاته (١) بخلاف السهو على الأصح وإن كان الأحوط الاستيناف (٢) إذا تركها فيه أصلا ولو سهوا، بل وكذلك إذا تركها في الذكر الواجب. " الرابع ": رفع الرأس منه حتى ينتصب قائما، فلو سجد قبل ذلك عامدا بطلت (٣) الصلاة. " الخامس ": الطمأنينة حال القيام بعد الرفع فتركها عمدا مبطل للصلاة.

(مسألة ١): لا يجب وضع اليدين (٤) على الركبتين حال الركوع، بل يكفي الانحناء بمقدار إمكان الوضع كما مر.

(مسألة ٢): إذا لم يتمكن من الانحناء على الوجه المذكور ولو بالاعتماد على شئ أتى بالقدر الممكن (٥) ولا ينتقل إلى الجلوس،

---

(١) في الذكر الواجب وأما المندوب فلا تبعد الصحة. (الشيرازي).
* في البطلان بترك الطمأنينة في الذكرى المندوب إشكال بل منع. (الخوئي).
(٢) لا يترك بعد إتمام الصلاة. (الخوانساري).
(٣) أما لو كان ناسيا فإن ذكر بعد السجود مضى وإلا تداركه لاحتمال وجوبه مستقلا أو مقدمة للسجود فينتصب ثم يسجد أما لو كان وصفا للركوع فيقوم منحنيا ثم ينتصب فيكون متمما للركوع الأول لا ركوع ثاني. (كاشف الغطاء).
(٤) لكن لا ينبغي ترك الاحتياط بوضعهما عليهما. (الإمام الخميني).
* لا يترك الاحتياط بوضعهما عليهما مع الإمكان. (الإصفهاني).
* وإن كان هو الأحوط بل لا يترك. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط بوضع اليدين. (الخوانساري).
* الأحوط عدم تركه لظهور بعض الأخبار في وجوبه. (كاشف الغطاء).
(٥) ويأتي بصلاة أخرى موميا أيضا على الأحوط. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن تمكن (١) من الركوع منه، وإن لم يتمكن من الانحناء أصلا وتمكن منه جالسا أتى به جالسا (٢) والأحوط صلاة أخرى بالإيماء (٣) قائما، وإن لم يتمكن منه جالسا أيضا أومأ له وهو قائم برأسه إن أمكن، وإلا فبالعينين تغميضا له، وفتحا للرفع منه، وإن لم يتمكن من ذلك أيضا نواه بقلبه وأتى بالذكر الواجب (٤).

(مسألة ٣): إذا دار الأمر بين الركوع جالسا مع الانحناء في الجملة وقائما مؤميا لا يبعد تقديم الثاني (٥) والأحوط تكرار الصلاة (٦).

(مسألة ٤): لو أتى بالركوع جالسا ورفع رأسه منه ثم حصل له التمكن (٧) من القيام لا يجب، بل لا يجوز له إعادته قائما، بل لا يجب

---

* لا يخلو عن إشكال فالأحوط تكرار الصلاة بالنحوين. (الخوانساري).

* ويومي معه أيضا على الاحتياط. (الخوئي).

(١) والأحوط في هذه الصورة صلاة أخرى عن جلوس. (الگلپايگاني).

(٢) الأقوى تعين الإيماء قائما. (الجواهري).

(٣) لا يترك. (الحكيم).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الحائري).

* الظاهر كفايتها بلا حاجة إلى الصلاة جالسا. (الخوئي).

(٤) على الأحوط. (الخوئي).

(٥) بل هو الأظهر ورعاية الاحتياط أولى. (الخوئي).

* بل الأول. (النائيني).

* بل تقديم الأول. (كاشف الغطاء).

(٦) لا يترك. (آل ياسين، الحكيم).

(٧) مر ضابط هذا الفرع في بحث القيام. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عليه القيام للسجود خصوصا إذا كان بعد السمعلة، وإن كان أحوط (١) وكذا لا يجب إعادته بعد إتمامه بالانحناء الغير التام، وأما لو حصل له التمكن في أثناء الركوع جالسا فإن كان بعد تمام الذكر الواجب يجتزئ، به (٢) لكن يجب عليه الانتصاب للقيام بعد الرفع وإن حصل قبل الشروع فيه أو قبل تمام الذكر يجب عليه أن يقوم منحنيا (٣) إلى حد الركوع القيامي، ثم إتمام الذكر (٤) والقيام بعده، والأحوط مع ذلك إعادة الصلاة (٥) وإن حصل في أثناء الركوع بالانحناء الغير التام أو في أثناء الركوع الإيمائي فالأحوط الانحناء إلى حد الركوع (٦) وإعادة الصلاة.

---

(١) لا يترك وقد مر. (البروجردي).
* لا يترك. (الإمام الخميني).
(٢) بل يقوم منحنيا إلى حد الركوع القيامي ويعيد الذكر بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (آل ياسين).
(٣) والأحوط الإتيان بالذكر رجاء ثم القيام منحنيا إلى حد الركوع وإعادة الذكر رجاء وكذا الكلام في الصورة التالية. (الشيرازي).
(٤) بقصد القربة المطلقة ويعيده كذلك على الأحوط. (آل ياسين).
(٥) لا يترك. (الگلپايگاني).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الحائري).
(٦) الأقوى مراعاتها في هذه الفروض المذكورة في هذه المسألة مع سعة الوقت ومع الضيق يقتصر على إعادة الجزء إن لم يلزم محذور زيادة الركن وإن لزم فالأحوط الإتمام والقضاء كما تقدم في مبحث القيام. (الحكيم).
* وجوب إعادة الصلاة في جميع هذه الفروض مما يقتضيه القاعدة لولا إطلاقات الكلمات في الاجتزاء بأمثالها. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٥): زيادة الركوع الجلوسي والإيمائي مبطلة (١) ولو سهوا كنقيصته.
(مسألة ٦): إذا كان كالراكع خلقة أو لعارض فإن تمكن من الانتصاب ولو بالاعتماد على شئ وجب عليه ذلك لتحصيل القيام الواجب حال القراءة وللركوع وإلا فللركوع فقط فيقوم وينحني، وإن لم يتمكن من ذلك لكن تمكن من الانتصاب في الجملة فكذلك، وإن لم يتمكن أصلا، فإن تمكن من الانحناء أزيد من المقدار الحاصل بحيث لا يخرج عن حد الركوع وجب (٢) وإن لم يتمكن من الزيادة أو كان على أقصى مراتب الركوع بحيث لو انحنى أزيد خرج عن حده فالأحوط (٣)

---

* لا يترك الاحتياط بالإعادة في جميع هذه الفروض. (الخوانساري).
* يتعين ذلك والظاهر الاجتزاء به. (الجواهري).
* بل الأظهر ذلك بلا حاجة إلى الإعادة. (الخوئي).
(١) في الصلاة الإيمائية بل مطلقا على تأمل فيه مطلقا. (آل ياسين).
* على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) الظاهر كفاية الإيماء بالرأس. (الجواهري).
* لا تبعد كفاية الإيماء حينئذ وإن كان الجمع بينه وبين ما في المتن أحوط. (الخوئي).
(٣) الأقوى الإجتزاء بإتيانه على حاله مع قصد جزمية بقائه على هذه الحالة الإيماء لخروج انحنائه حينئذ عن الاختيارية فلا تصلح حينئذ للجزئية للعبادة. (آقا ضياء)
* مع قصده من البقاء على هذه الحالة والإيماء ما هو الركوع منهما في علم الله وكذا الكلام فيما بعده. (الخوانساري).
* بل الأحوط أن يجمع بين إبقاء تلك الحالة والإيماء بالرأس والإتيان بالذكر بقصد القربة إن لم يتمكن والإتيان بما ذكر ثم الانحناء اليسير والإتيان بالذكر بقصد القربة أيضا إن تمكن منه. (الحائري).
* بل الأظهر ذلك. (الخوئي).
* بل الأحوط له الانحناء لو تمكن. (الشيرازي).
* إن لم يتمكن من الركوع جالسا وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع الدوران لا يبعد تقديم الركوع عن جلوس على الإيماء والغمض. (الگلپايگاني).
(١) على الأحوط كما مر. (الخوئي).
(٢) فيه تأمل والأحوط العدم. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

له الإيماء بالرأس وإن لم يمكن فبالعينين له تغميضا. وللرفع منه فتحا، وإلا فينوي به قلبا ويأتي بالذكر (١).
(مسألة ٧): يعتبر في الانحناء أن يكون بقصد الركوع ولو إجمالا بالبقاء على نيته في أول الصلاة بأن لا ينوي الخلاف، فلو انحنى بقصد وضع شئ على الأرض أو رفعه أو قتل عقرب أو حية أو نحو ذلك لا يكفي في جعله (٢) ركوعا، بل لا بد من القيام، ثم الانحناء للركوع، ولا يلزم منه زيادة الركن.
(مسألة ٨): إذا نسي الركوع فهوى إلى السجود وتذكر قبل وضع جبهته

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الأرض رجع إلى القيام ثم ركع، ولا يكفي أن يقوم منحنيا إلى حد الركوع من دون أن ينتصب، وكذا لو تذكر بعد الدخول في السجود (١) أو بعد رفع الرأس من السجدة الأولى قبل الدخول في الثانية على الأقوى (٢) وإن كان الأحوط (٣) في هذه الصورة إعادة الصلاة أيضا بعد إتمامها، وإتيان سجدتي السهو لزيادة السجدة.

(مسألة ٩): لو انحنى بقصد الركوع فنسي في الأثناء وهوى إلى السجود فإن كان النسيان قبل الوصول إلى حد الركوع انتصب قائما ثم ركع، ولا يكفي الانتصاب إلى الحد الذي عرض له النسيان ثم الركوع وإن كان بعد الوصول إلى حده، فإن لم يخرج عن حده وجب عليه البقاء (٤) مطمئنا، والإتيان بالذكر، وإن خرج عن حده فالأحوط (٥) إعادة الصلاة

---

(١) الأقوى هو البطلان بالدخول في السجدة الأولى نعم الأحوط هو العود والإتمام ثم الإعادة. (البروجردي).

* البطلان فيه وفيما بعده أقوى وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة. (النائيني).

(٢) بل الأقوى البطلان في الصورتين ومع ذلك لا يترك الاحتياط المزبور في المتن. (الإصفهاني).

(٣) لا يترك الاحتياط. (الحائري).

* لا يترك. (الإمام الخميني، الخوانساري).

* هذا الاحتياط لا يترك. (كاشف الغطاء).

(٤) وجوب البقاء غير معلوم بل الأحوط العود إلى الحد الذي نسي عنه. (الحائري).

(٥) بل الأحوط أن يقوم بقصد ما في الذمة ثم يركع لا بقصدها جزما ويقوم ثانيا كذلك ومع هذا النحو من الاحتياط لا يحتاج إلى الإعادة لخلوه حينئذ عن محذور الزيادة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بعد إتمامها بأحد الوجهين من العود إلى القيام (١) ثم الهوي للركوع أو القيام بقصد الرفع (٢) منه، ثم الهوي للسجود، وذلك لاحتمال كون الفرض من باب نسيان الركوع (٣) فيتعين الأول، ويحتمل كونه من باب (٤) نسيان الذكر والطمأنينة في الركوع بعد تحققه، وعليه فيتعين

---

* لا يترك. (الإصفهاني).

(١) الثاني هو المتعين ويحتمل وجه ثالث وهو أن يقوم منحنيا إلى حد الراكع فيطمئن ويأتي بالذكر ثم يرفع رأسه منتصبا ويهوي للسجود إذ على تقدير كونه نسيانا للركوع لا يتعين الأول لاحتمال أن تدارك المنسي يحصل بذلك نظرا لمساعدة العرف على إلغاء ما صدر منه سهوا أو قهرا ولا يسند إليه عقلا حيث لم يقع بإرادته فمتى عاد منحنيا للحد الذي عرضه النسيان كفى في تحقق الركوع الاختياري ولكن أقوى الوجوه هو الأول ولا يلزمه زيادة القيام المتصل بالركوع إذ الفرض أن القيام الأول لم يتصل بالركوع فلا يحسب من الصلاة إلا الثاني وهو الركن أما احتمال أنه ركع ونسي الذكر والطمأنينة فهو أضعف الوجوه إذ لا يكفي في صدق الركوع وصوله إلى حد الراكع ولذا لا يقال لمن هوى للسجود أنه ركع. (كاشف الغطاء).

* هذا هو الظاهر وإعادة الصلاة بعد ذلك أحوط. (الخوئي).

(٢) هذا هو المتعين من الوجهين نعم لا يترك الاحتياط بالإعادة. (البروجردي).

(٣) الظاهر أنه من هذا الباب لو لم يتوقف في هذا الحد ولو آنا ما فعليه العود إلى القيام ثم الركوع وتصح صلاته وإعادتها أحوط. (الشيرازي).

(٤) وهو مفروض المسألة كما لا يخفى على من تدبر عنوانها فيتعين الثاني ولا حاجة إلى الإعادة. (آل ياسين).

* لما كان مفروض هذه المسألة عروض النسيان بعد الوصول إلى حد الركوع فالمنسي حينئذ هو الذكر والطمأنينة دون نفس الركوع ويتعين الإتمام على

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثاني (١) فالأحوط أن يتمها بأحد الوجهين (٢) ثم يعيدها.
(مسألة ١٠): ذكر بعض العلماء أنه يكفي في ركوع المرأة الانحناء بمقدار يمكن معه إيصال يديها إلى فخذيها فوق ركبتيها، بل قيل باستحباب ذلك (٣) والأحوط (٤) كونها كالرجل في المقدار الواجب من الانحناء، نعم الأولى لها عدم الزيادة في الانحناء لئلا ترتفع عجيزتها.
(مسألة ١١): يكفي في ذكر الركوع التسبيحة الكبرى مرة واحدة كما مر، وأما الصغرى إذا اختارها فالأقوى (٥) وجوب تكرارها ثلاثا

الوجه الثاني ولا محل للاحتمال الأول ولا موجب للإعادة. (النائيني).
(١) وهو الأقوى. (الجواهري).
* وهو الأقوى لكن لا يترك الاحتياط. (الگلپايگاني).
(٢) إذا استقر آنا ما بعد وصول حد الركوع أجزأه الثاني وإلا أجزأه الأول ولو أنه انحنى بقصد الركوع على تقدير الحاجة إليه ونوى عدم الركوع على تقدير عدم الحاجة إليه اجتزأ بذلك وتخلص عن الإشكال. (الحكيم).
* وهنا وجه ثالث وهو العود إلى حد الركوع والإتيان بالذكر مطمئنا ووجه رابع هو السجود بلا انتصاب والأقوى هو الوجه الرابع إذا عرض النسيان بعد وقوفه في حد الركوع آنا ما بلا احتياج إلى الإعادة وإن كانت أحوط وأما مع عدم الوقوف فلا يترك الاحتياط برفع الرأس ثم الهوي إلى السجود وإتمام الصلاة وإعادتها. (الإمام الخميني).
(٣) بل يظهر من صحيحة زرارة وجوبه، وفيها فإذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا فترتفع عجيزتها. (كاشف الغطاء).
(٤) الأولى. (الفيروزآبادي).
(٥) بل الأحوط. (الإمام الخميني).
* كفاية المرة الواحدة لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل الأحوط (١) والأفضل في الكبرى أيضا التكرار ثلاثا، كما أن الأحوط في مطلق الذكر غير التسبيحة أيضا الثلاث، وإن كان كل واحد منه بقدر الثلاث من الصغرى، ويجوز الزيادة على الثلاث ولو بقصد الخصوصية والجزئية (٢) والأولى أن يختم على وتر كالثلاث والخمس والسبع وهكذا، وقد سمع من الصادق صلوات الله عليه ستون تسبيحة في ركوعه وسجوده.

(مسألة ١٢): إذا أتى بالذكر أزيد من مرة لا يجب تعيين الواجب منه (٣) بل الأحوط عدمه خصوصا إذا عينه (٤) في غير الأول لاحتمال كون الواجب هو الأول (٥) مطلقا، بل احتمال كون الواجب هو المجموع فيكون من باب التخيير بين المرة والثلاث والخمس مثلا.

(مسألة ١٣): يجوز في حال الضرورة وضيق الوقت الاقتصار (٦)

---

(١) لم يظهر لنا وجه الاحتياط. (الخوئي).

(٢) يعني لا يقصد مطلق الذكر. (الحكيم).

(٣) الظاهر أن الواجب هو أول المصداق. (الإمام الخميني).

* بل الظاهر تعين الواجب في الأول. (الحائري).

(٤) لا بأس بقصد الوجوب في الذكر الأول وقد مر نظيره. (الخوئي).

* بل الأقوى عدم اتصافه بالوجوب بخصوصه لانحصار الأمر في الآخرين بناء على التحقيق من عدم اختلاف حقيقة الواجب منه والمستحب. (آقا ضياء).

* إن أراد تعيين الواجب في غير الأول يقع تعيينه لغوا فإن الطبيعة الكلية الواجبة الفرد الأول منها يقع واجبا قهرا. (الفيروزآبادي).

(٥) وهو أقرب. (الحكيم).

* هذا هو المتعين وما بعده ضعيف. (النائيني).

(٦) لا يخلو عن إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على الصغرى مرة واحدة، فيجزي سبحان الله مرة.
(مسألة ١٤): لا يجوز الشروع في الذكر قبل الوصول إلى حد الركوع، وكذا بعد الوصول وقبل الاطمينان والاستقرار، ولا النهوض قبل تمامه والاتمام حال الحركة للنهوض، فلو أتى به كذلك بطل، وإن كان بحرف واحد منه، ويجب إعادته إن كان سهوا ولم يخرج عن حد الركوع (١) وبطلت الصلاة مع العمد وإن أتى به ثانيا (٢) مع الاستقرار إلا إذا (٣) لم يكن ما أتى به حال عدم الاستقرار بقصد الجزئية بل بقصد الذكر المطلق.
(مسألة ١٥): لو لم يتمكن من الطمأنينة لمرض أو غيره سقطت (٤) لكن يجب عليه إكمال الذكر الواجب قبل الخروج عن مسمى الركوع وإذا

---

(١) على الأحوط. (الحكيم).
* الذي هو واجب في الصلاة ووجه التقييد ظاهر. (آقا ضياء).
* تقدم أن الأقوى الصحة إذا أتى به ثانيا مع الاستقرار حتى لو أتى به بقصد الجزئية نعم لو لم يمكن تداركه كما لو أتمه ناهضا بطلت مع العمد وصحت مع السهو. (كاشف الغطاء).
* بل الأقوى الصحة حينئذ. (الجواهري).
(٣) فيما إذا كان المأتي به بقصد الجزئية بعض الذكر لا بأس بإعادته مهما أمكن لانصراف أدلة الزيادة عنه كما أشرنا إليه سابقا. (آقا ضياء).
(٤) ولو دار الأمر بين الركوع قائما بلا طمأنينة أو جالسا معها قدم الأول. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يتمكن من البقاء في حد الركوع إلى تمام الذكر يجوز له (١) الشروع قبل الوصول أو الإتمام حال (٢) النهوض.
(مسألة ١٦): لو ترك الطمأنينة في الركوع أصلا بأن لم يبق في حده بل رفع رأسه بمجرد الوصول سهوا فالأحوط (٣) إعادة الصلاة لاحتمال توقف صدق الركوع على الطمأنينة في الجملة، لكن الأقوى الصحة.
(مسألة ١٧): يجوز الجمع بين التسبيحة الكبرى والصغرى وكذا بينهما وبين غيرهما من الأذكار.
(مسألة ١٨): إذا شرع في التسبيح بقصد الصغرى يجوز له أن يعدل

---

(١) لو تمكن من الإتيان ولو بتسبيحة واحدة صغيرة في حال الركوع تعينت عليه والأحوط الإتيان بالأخيرتين في حال النهوض وإن لم يتمكن منها أيضا اقتصر على الإتمام حال النهوض. (الشيرازي).
* في جواز الشروع والإتمام بقصد الجزئية نظر لعدم كونهما محل ذكره بل الأقوى في خصوص حال الركوع الصلاتي الاقتصار بمقدار ميسوره من الذكر كما لا يخفى. (آقا ضياء).
* فيه تأمل والأحوط الإتمام حال النهوض بقصد القربة المطلقة والرجاء. (الإمام الخميني).
* لكن يأتي بالذكر رجاء ولعل الثاني أقرب. (الگلپايگاني).
(٢) الأحوط هو الثاني. (البروجردي).
* الأحوط اختيار ذلك. (الحكيم).
* آتيا به في كلا الحالين بقصد القربة المطلقة على الأحوط. (آل ياسين).
(٣) لا يترك لقوة الاحتمال المذكورة ولو لشبهة انصراف المطلقات عما فرض في المتن. (آقا ضياء).
* لا يترك. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الأثناء إلى الكبرى، مثلا إذا قال: سبحان بقصد أن يقول: سبحان الله فعدل وذكر بعده ربي العظيم جاز وكذا العكس، وكذا إذا قال: سبحان الله بقصد الصغرى، ثم ضم إليه والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وبالعكس.

(مسألة ١٩): يشترط في ذكر الركوع العربية والموالاة وأداء الحروف من مخارجها الطبيعية وعدم المخالفة في الحركات الإعرابية والبنائية.

(مسألة ٢٠): يجوز في لفظة ربي العظيم أن يقرأ بإشباع كسر (١) الباء من ربي وعدم إشباعه.

(مسألة ٢١): إذا تحرك في حال الذكر الواجب بسبب قهري بحيث خرج عن الاستقرار وجب إعادته (٢) بخلاف (٣) الذكر المندوب.

(مسألة ٢٢): لا بأس بالحركة اليسيرة التي لا تنافي صدق الاستقرار، وكذا بحركة أصابع اليد أو الرجل بعد كون البدن مستقرا.

(مسألة ٢٣): إذا وصل في الانحناء إلى أول حد الركوع فاستقر وأتى بالذكر أو لم يأت به ثم انحنى أزيد بحيث وصل إلى آخر الحد لا بأس به، وكذا العكس، ولا يعد من زيادة الركوع، بخلاف ما إذا وصل إلى

---

(١) يعني بإظهار ياء المتكلم وحذفها. (الحكيم).

* جواز الإشباع بالمعنى المعروف مشكل. (الخوئي).

(٢) على الأحوط. (الإمام الخميني).

* لا يبعد عدم وجوبها. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: على الأحوط).

* على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) ومع حصول الحركة في بعضها الأحوط الاستئناف للذكر المندوب أو تركه رأسا ولا يأتي بالبقية بقصد الجزئية وإن لم يضر هذا المقدار بصلاته للشك في كونه زيادة مبطلة. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقصى الحد ثم نزل أزيد ثم رجع فإنه يوجب زيادته (١) فما دام في حده يعد ركوعا واحدا، وإن تبدلت الدرجات منه.

(مسألة ٢٤): إذا شك في لفظ العظيم مثلا أنه بالضاد أو بالظاء يجب عليه ترك الكبرى والإتيان بالصغرى ثلاثا أو غيرها من الأذكار، ولا يجوز له أن يقرأ بالوجهين (٢)، وإذا شك في أن العظيم بالكسر أو بالفتح يتعين عليه أن يقف عليه، ولا يبعد عليه جواز قراءته وصلا بالوجهين لإمكان أن يجعل العظيم مفعولا لأعني مقدرا.

(مسألة ٢٥): يشترط في تحقق الركوع الجلوسي أن ينحني بحيث (٣) يساوي وجهه ركبتيه، والأفضل الزيادة على ذلك بحيث يساوي مسجده، ولا يجب فيه على الأصح الانتصاب على الركبتين شبه القائم ثم الانحناء وإن كان هو الأحوط.

(مسألة ٢٦): مستحبات الركوع أمور: " أحدها ": التكبير له وهو قائم منتصب، والأحوط عدم تركه (٤) كما أن الأحوط عدم قصد

---

(١) على تأمل فيه والاحتياط سبيل النجاة. (آل ياسين).

* ليس هذا من زيادة الركوع فلو فعله بعد اتمام الذكر في الركوع لم يضر بصحة صلاته. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: ليس هذا من زيادة الركوع نعم لو فعله عمدا بطلت الصلاة من ناحية عدم اتصال القيام بعد الركوع به ومن ناحية الإخلال بالذكر إذا كان قبل إتمامه).

* في إيجابه للزيادة إشكال بل العدم لا يخلو من وجه. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

(٢) على الأحوط. (الشيرازي).

(٣) الأقوى أنه يجب أن ينحني بقدر انحناء الراكع قائما. (الحكيم).

(٤) بل لا يترك. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الخصوصية (١) إذا كبر في حال الهوي، أو مع عدم الاستقرار. " الثاني ": رفع اليدين (٢) حال التكبير على نحو ما مر في تكبيرة الإحرام.
" الثالث ": وضع الكفين (٣) على الركبتين مفرجات الأصابع ممكنا لهما من عينيهما واضعا اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى.
" الرابع ": رد الركبتين إلى الخلف. " الخامس ": تسوية الظهر بحيث لو صب عليه قطرة من الماء استقر في مكانه لم يزل. " السادس ": مد العنق موازيا للظهر. " السابع ": أن يكون نظره بين قدميه (٤).
" الثامن ": التجنيح بالمرفقين. " التاسع ": وضع اليد اليمنى على الركبة قبل اليسرى. " العاشر ": أن تضع المرأة يديها على فخذيها فوق الركبتين.
" الحادي عشر ": تكرار التسبيح ثلاثا أو خمسا أو سبعا، بل أزيد.

---

(١) وخصوصية تكبير الركوع أو تكبير الانتقال من حالة إلى أخرى. (الفيروزآبادي).
(٢) ورد أنه لكل شئ زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند كل تكبيرة ومن المستحب في الركوع والسجود رفع الإمام صوته بالذكر لقول الصادق (عليه السلام) ينبغي للإمام أن يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئا مما يقول ومنه طول الركوع والسجود ما اتسع له الحال ولم يحصل به السام إلا للإمام فإن التخفيف به أليق فإن في الناس الضعيف ومن له الحاجة وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى بالناس خفف إلا أن يعلم الانشراح لذلك. (كاشف الغطاء).
(٣) قد مر أن الأحوط عدم تركه مع الإمكان. (الإصفهاني).
* قد مر أن الأحوط عدم تركه بوضع اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى. (الخوانساري).
(٤) أو يغمض عينيه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني عشر ": أن يختم الذكر على وتر. " الثالث عشر ": أن يقول قبل قوله: سبحان ربي العظيم وبحمده. اللهم لك ركعت، ولك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وأنت ربي، خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما أقلت قدماي، غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر. " الرابع عشر ": أن يقول بعد الانتصاب: سمع الله لمن حمده بل يستحب أن يضم إليه قوله: " الحمد لله رب العالمين أهل الجبروت والكبرياء والعظمة، الحمد لله رب العالمين " إماما كان أو مأموما أو منفردا. " الخامس عشر ": رفع اليدين للانتصاب منه، وهذا غير رفع اليدين حال التكبير للسجود. " السادس عشر ": أن يصلي (١) على النبي وآله بعد الذكر أو قبله.

(مسألة ٢٧): يكره في الركوع أمور: " أحدها ": أن يطأطئ رأسه بحيث لا يساوي ظهره أو يرفعه إلى فوق كذلك. " الثاني ": أن يضم يديه إلى جنبيه. " الثالث ": أن يضع إحدى الكفين على الأخرى ويدخلهما بين ركبتيه، بل الأحوط اجتنابه (٢). " الرابع ": قراءة القرآن (٣) فيه. " الخامس ": أن يجعل يديه تحت ثيابه ملاصقا لجسده (٤).

(مسألة ٢٨): لا فرق بين الفريضة والنافلة في واجبات الركوع

---

(١) لا بقصد الخصوصية وكذا في السجود. (البروجردي).

(٢) وقد مر أن الاحتياط بالوضع على الركبتين لا يترك. (آل ياسين).

(٣) فقد ورد عن علي سلام الله عليه أنه لا قراءة في ركوع ولا سجود إنما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسألة فابتدؤا بالمدحة ثم اسألوا. (كاشف الغطاء).

(٤) فلا كراهة في إدخالهما بالكمين ولا في الثياب ولا إدخال يد وإخراج أخرى واليد هنا الراحة والأصابع. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومستحباته ومكروهاته وكون نقصانه موجبا للبطلان (١) نعم الأقوى عدم بطلان النافلة (٢) بزيادته سهوا.

فصل

في السجود

وحقيقته وضع الجبهة على الأرض بقصد التعظيم، وهو أقسام: السجود للصلاة، ومنه قضاء السجدة المنسية، وللسهو وللتلاوة وللشكر وللتذلل والتعظيم. أما سجود الصلاة فيجب في كل ركعة من الفريضة والنافلة سجدتان، وهما معا من الأركان، فتبطل بالإخلال بهما معا، وكذا بزيادتهما معا في الفريضة عمدا كان أو سهوا أو جهلا، كما أنها تبطل بالإخلال بإحداهما عمدا، وكذا بزيادتها، ولا تبطل على الأقوى بنقصان واحدة ولا بزيادتها سهوا، وواجباته أمور: " أحدها ": وضع المساجد السبعة على الأرض، وهي الجبهة والكفان (٣) والركبتان والإبهامان من الرجلين، والركنية تدور مدار وضع الجبهة، فتحصل الزيادة والنقيصة به دون سائر المساجد، فلو وضع الجبهة دون سائرها تحصل الزيادة، كما أنه لو وضع سائرها ولم يضعها يصدق تركه.

---

(١) بطلانها بنقصانه مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).

(٢) فيه إشكال. (الحكيم، الخوئي).

(٣) وهما من الزندين إلى رؤوس الأصابع لا خصوص الراحة وما ورد في تحديد موضع القطع من السارق وأنه من مفصل الأصابع معللا بأن المساجد لله وما
* لا ينبغي تركه. (الگلپايگاني).
* لا يترك الاحتياط هنا أيضا كما مر في الركوع. (النائيني).
* لا يترك هذا الاحتياط كما مر في الركوع. (الإصفهاني).

(٢) على الأولى والأحوط. (الجواهري).

(٣) حال الاختيار وتسقط عند الاضطرار ولو تعمد ترك الاستقرار عمدا في الذكر بطل فإن تدارك صح وإلا أبطل السجود. (كاشف الغطاء).

(٤) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

(٥) في الإبطال بمطلق الشروع فيه ولو لم يتمه نظر لما ذكرنا كرارا من الشك في اندراجه في عموم مانعية الزيادة. (آقا ضياء)
* الظاهر عدم الإبطال ووجوب التدارك كالسهو. (الجواهري).
* في الذكر الواجب. (الشيرازي).
* الأحوط إعادة الذكر بعد الاستقرار وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

(٦) على الأحوط إذا كان المفقود الاستقرار. (الحكيم).
* الحكم في الاستقرار مبني على الاحتياط. (الإمام الخميني).
* على الأحوط وكذا في السادس ومسألة (١٣). (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الثاني ": الذكر، والأقوى كفاية مطلقه وإن كان الأحوط اختيار (١) التسبيح على نحو ما مر في الركوع إلا أن في التسبيحة الكبرى يبدل (٢) العظيم بالأعلى. " الثالث ": الطمأنينة (٣) فيه بمقدار الذكر الواجب بل المستحب (٤) أيضا إذا أتى به بقصد الخصوصية، فلو شرع في الذكر قبل الوضع أو الاستقرار عمدا بطل وأبطل (٥) وإن كان سهوا وجب التدارك (٦) إن تذكر قبل رفع الرأس، وكذا لو أتى به حال الرفع أو بعده، ولو كان بحرف واحد منه، فإنه مبطل إن كان عمدا، ولا يمكن التدارك إن كان

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سهوا إلا إذا ترك الاستقرار وتذكر (١) قبل رفع الرأس. " الرابع ": رفع الرأس منه. " الخامس ": الجلوس بعده مطمئنا ثم الانحناء للسجدة الثانية. " السادس ": كون المساجد السبعة في محالها إلى تمام الذكر، فلو رفع بعضها بطل وأبطل (٢) إن كان عمدا، ويجب تداركه (٣) إن كان سهوا، نعم لا مانع من رفع ما عدا الجبهة في غير حال الذكر (٤) ثم وضعه عمدا كان أو سهوا، من غير فرق بين كونه لغرض كحك الجسد ونحوه أو بدونه. " السابع ": مساواة موضع الجبهة (٥) للموقف بمعنى عدم علوه أو انخفاضه أزيد من مقدار لبنة موضوعة على أكبر سطوحها، أو أربع أصابع مضمومات، ولا بأس بالمقدار المذكور، ولا فرق في ذلك بين الانحدار

---

(١) هذا الاستثناء مستدرك. (كاشف الغطاء).

(٢) في اطلاق إبطاله لصورة رفع بعضها في وسط الذكر نظر لعدم شمول مانعية الزيادة لمثله وإن لم يقع المأتي به في هذا على صفة الجزئية. (آقا ضياء).

* الظاهر عدم الإبطال ووجوب التدارك كالسهو. (الجواهري).

* الأحوط تدارك الذكر بعد الوضع وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الگلپايگاني).

(٣) على الأحوط. (الگلپايگاني).

* في وجوب التدارك نظر لقوة احتمال عدم كون وضع الأعضاء السبعة حال الذكر من قيود جزئيته فلا مقتضى حينئذ لإعادته من جهة فوت محله بعد شمول لا تعاد أيضا لمثله. (آقا ضياء).

(٤) الواجب. (الجواهري).

(٥) حال السجود فلو كان موقفه حال القيام أسفل أو أعلى ثم انتقل حين السجود إلى المساوي صح وهل العبرة بالإبهامين أو بأن ينحني إلى أن تحاذي جبهته موقفه فلو أدخل أصابع رجله في مكان منخفض عن موضع الجبهة بأكثر من لبنة صح لعدم تفاوت انحنائه بذلك وجهان أقواهما الثاني. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسنيم، نعم الانحدار اليسير لا اعتبار به (١) فلا يضر معه الزيادة على المقدار المذكور، والأقوى عدم اعتبار ذلك في باقي المساجد لا بعضها مع بعض، ولا بالنسبة إلى الجبهة فلا يقدح ارتفاع مكانها أو انخفاضه ما لم يخرج به السجود عن مسماه. " الثامن ": وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه من الأرض وما نبت منها غير المأكول والملبوس على ما مر في بحث المكان. " التاسع ": طهارة محل وضع الجبهة. " العاشر ": المحافظة على العربية والترتيب والموالاة في الذكر.

(مسألة ١): الجبهة ما بين قصاص شعر الرأس وطرف الأنف الأعلى والحاجبين طولا، وما بين الجبينين عرضا، ولا يجب فيها الاستيعاب، بل يكفي صدق السجود على مسماها، ويتحقق المسمى بمقدار الدرهم (٢) قطعا، والأحوط عدم (٣) الأنقص، ولا يعتبر (٤) كون المقدار المذكور مجتمعا بل يكفي وإن كان متفرقا مع الصدق (٥) فيجوز السجود

---

(١) الأحوط مراعاة المقدار المذكور فيه أيضا. (الإمام الخميني).
* الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: الظاهر عدم الفرق بينه وبين غير اليسير إذا كان ظاهرا، نعم لو لم يكن الانحدار ظاهرا فلا اعتبار بالتقدير المزبور وإن كان هو الأحوط الأولى).
(٢) بل أنقص منه حتى بمقدار رأس الأنملة. (الإمام الخميني).
(٣) والأظهر جواز الأنقص. (الحكيم).
(٤) لا يبعد اعتباره في رعاية الاحتياط. (البروجردي).
(٥) يشكل الاجتزاء بالمتفرق نعم لا بأس بما كان مثل السبحة وكذلك الحصى مع اتصال بعضها ببعض. (النائيني).
* بسبب تقارب الأجزاء. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على السبحة الغير المطبوخة (١) إذا كان مجموع ما وقعت عليه الجبهة بقدر الدرهم.

(مسألة ٢): يشترط مباشرة الجبهة لما يصح السجود عليه، فلو كان هناك مانع أو حائل عليه أو عليها وجب رفعه حتى مثل الوسخ الذي على التربة إذا كان مستوعبا لها (٢) بحيث لم يبق مقدار الدرهم منها ولو متفرقا خاليا عنه، وكذا بالنسبة إلى شعر المرأة الواقع على جبهتها فيجب رفعه بالمقدار الواجب، بل الأحوط إزالة الطين (٣) اللاصق بالجبهة في السجدة الأولى، وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة، فإن الأحوط رفعها (٤) بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقف صدق السجود (٥) على

---

(١) بل على المطبوخة أيضا. (الخوئي).

(٢) إذا كانت له جسمية ولم يكن من تغير اللون بحسب العرف. (البروجردي).

* إذا كان جرما. (الحكيم).

* إذا كان له جسمية عرفا لا مثل اللون. (الإمام الخميني).

* إن كان له جسمية ولم يحسب من تغير اللون عرفا. (الگلپايگاني).

* وكان جرما مانعا عن وصول البشرة إليها. (النائيني).

(٣) بل الأقوى. (النائيني).

* بل هو الأقوى مع فرض حيلولته. (آل ياسين).

* وإن كان الأقوى عدم الوجوب. (الفيروزآبادي).

(٤) بل هو المتعين ولا يكاد يتحقق السجود بالجبهة عليها إلا به. (آل ياسين).

(٥) في أقوائيته إشكال لعدم توقف الصدق عليه لكن الاحتياط لا يترك. (الگلپايگاني).

* وذلك لأن المتبادر من تعدد الأمر بالسجود هو وضع الجبهة المنفصلة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأرض أو نحوها عليه، وأما إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق فلا بأس به، وأما سائر المساجد فلا يشترط فيها المباشرة للأرض (١).

(مسألة ٣): يشترط في الكفين وضع باطنهما مع الاختيار، ومع الضرورة يجزي الظاهر، كما أنه مع عدم إمكانه لكونه مقطوع الكف أو لغير ذلك ينتقل إلى الأقرب من الكف، فالأقرب (٢) من الذراع والعضد.

(مسألة ٤): لا يجب استيعاب باطن الكفين (٣) أو ظاهرهما بل يكفي

عن الأرض مرتين وإذا وضعها والطين لاصق بها لا يتحقق وضع الجبهة المنفصلة فلا يصدق السجود لا من جهة أنه مأمور بالوضع مرتين ومع لصوقه لا يصدق الوضع مرتين بل هو وضع واحد ضرورة أن السجود لا يكفي في تحققه لصوق الطين أو النبات مثلا بل لا بد فيه من الاعتماد فإذا وضع الجبهة معتمدا مرتين فقد سجد مرتين وإن كان الطين لاصقا بها. (كاشف الغطاء).

* لا يتوقف صدقه على رفعها قط إذا ما لصق بجبهته جزء من الأرض فبحدوث هيئة السجود منه يصدق أنه ساجد على الأرض نعم رفعها لعله أحوط. (البروجردي).

* كما هو كذلك. (الحكيم).

* أو توقف حدوث وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه. (الإمام الخميني).

(١) ولا يلزم أيضا انفصالها عن مواضعها للسجدة الثانية أما الركبتان والإبهامان فواضح وكذا في اليدين فلو سجد الأولى ولم يرفعهما حتى سجد الثانية صح وإن كان نقصا في صلاته. (كاشف الغطاء).

(٢) على الأحوط والأولى. (الجواهري).

* على الأحوط. (الخوانساري).

* على الأحوط. (الخوئي).

(٣) بل يجب على الأحوط ويكفي الصدق العرفي من غير مداقة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسمى ولو بالأصابع (١) فقط أو بعضها (٢) نعم لا يجزي وضع رؤوس الأصابع مع الاختيار، كما لا يجزي لو ضم أصابعه (٣) وسجد عليها مع الاختيار.

(مسألة ٥): في الركبتين أيضا يجزي وضع المسمى منهما، ولا يجب الاستيعاب، ويعتبر ظاهرهما دون الباطن (٤) والركبة مجمع عظمي الساق

---

* الأحوط هو الاستيعاب العرفي. (البروجردي).

* الأحوط الاستيعاب العرفي. (الإصفهاني).

* بل يجب على الأحوط الاستيعاب العرفي ومع التعذر عنه ينتقل إلى مسمى الباطن ولو لم يقدر إلا على ضم الأصابع إلى الكف والسجود عليها يجتزئ به ومع تعذر ذلك كله ينتقل إلى الظاهر ويجب على الأحوط فيه الاستيعاب العرفي ثم المسمى. (الإمام الخميني).

* بل الأحوط لزوم الاستيعاب العرفي. (الگلپايگاني).

* الأحوط وجوبه. (النائيني).

* والأحوط فيهما الاستيعاب العرفي مهما أمكن. (الشيرازي).

(١) فيه إشكال والاحتياط لا يترك. (الخوئي).

(٢) بل الواجب في السجود على الكفين صدق مسماهما عرفا. (الجواهري).

* كفاية البعض ولو كان قليلا محل منع بل الأقوى وجوب الاستيعاب نعم يكفي مسماه العرفي فلا يضره خروج جزء قليل. (الحائري).

* ولكن على نحو يقع على الأرض مقدار معتد به منها فلا يكفي وضع إصبع أو إصبعين بل لا بد من صدق وضع الكفين على الأرض عرفا وكذا لا يكفي جمع أصابعه إلى كفه بل لا بد من بسطها على الأرض. (كاشف الغطاء).

(٣) وجعل الكف مفصولا بينه وبين الأصابع أو متصلا. (الفيروزآبادي).

(٤) ولا يخفى عدم إمكانه مع وضع الجبهة نعم يمكن جانباهما. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والفخذ فهي بمنزلة المرفق من اليد.
(مسألة ٦): الأحوط في الإبهامين وضع الطرف (١) من كل منهما دون الظاهر أو الباطن (٢) منهما، ومن قطع إبهامه يضع ما بقي منه، وإن لم يبق منه شئ أو كان قصيرا يضع سائر أصابعه (٣) ولو قطعت جميعها يسجد على ما بقي من قدميه، والأولى والأحوط (٤) ملاحظة محل الابهام.
(مسألة ٧): الأحوط (٥) الاعتماد على الأعضاء السبعة بمعنى إلقاء ثقل البدن عليها، وإن كان الأقوى عدم وجوب أزيد من المقدار الذي يتحقق معه صدق السجود، ولا يجب مساواتها في إلقاء الثقل، ولا عدم مشاركة غيرها معها من سائر الأعضاء كالذراع وباقي أصابع الرجلين.

---

(١) هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* الظاهر جواز الجميع. (الحكيم).
* جواز وضع الظاهر أو الباطن منهما لا يخلو من قوة. (الخوئي).
* أي رؤوس الأظافر ولكن الأقوى كفاية الظاهر أو الباطن منهما نعم لا يجب أزيد من صدق السجود عليها ولكن لا يصدق السجود عليها إلا بمقدار من الاعتماد لا بمجرد المماسة للأرض. (كاشف الغطاء).
(٢) بل يجزي الظاهر منهما وكذا الباطن. (الفيروزآبادي).
* إجزاء الظاهر أو الباطن لا يخلو عن قوة. (الجواهري).
(٣) بحيث يتعذر وضعه على الأرض. (آل ياسين).
* هذا الحكم وما بعده مبني على الاحتياط. (الخوئي).
(٤) لا يترك وفي مقطوع الإبهام فقط الاحتياط تكرار الذكر باتيانه عند وضع سائر الأصابع مرة ومحل الإبهام أخرى. (الگلپايگاني).
(آل ياسين).
* لو سلم صدق السجود على الانكباب على الأرض بالهيئة المذكورة في المتن أو غيرها ولكن يمكن منع كفاية مثل هذا النحو من السجود بل الواجب الاقتصار على الهيئة المعروفة المتعارفة عند الشرع والمتشرعة. (كاشف الغطاء).
(٣) لا يترك الاحتياط بتركه كما أن الظاهر عدم صدق السجود على الانكباب على الوجه. (الإمام الخميني).
(٤) الظاهر عدم صدق السجدة مع الانكباب. (الحائري).
(٥) الظاهر صدق هذه الدعوى فلا يترك الاحتياط المزبور. (الإصفهاني).
* الظاهر صحة هذا القول. (الخوئي).
* فالأحوط تركه. (الگلپايگاني).
* وهو كذلك على الظاهر. (النائيني).
(٦) من غير عمد في هذه المسألة والمسألة الآتية وإن كان الوضع العمدي في الشق الأول من هذه المسألة غير مضر إذا لم يكن بعنوان الصلاة. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): الأحوط (١) كون السجود على الهيئة المعهودة، وإن كان الأقوى كفاية وضع المساجد السبعة بأي هيئة كان (٢) ما دام يصدق السجود، كما إذا ألصق صدره وبطنه بالأرض، بل ومد رجله (٣) أيضا، بل ولو انكب على وجهه (٤) لاصقا بالأرض. مع وضع المساجد بشرط الصدق المذكور، لكن قد يقال بعدم الصدق وأنه من النوم (٥) على وجهه.

(مسألة ٩): لو وضع (٦) جبهته على موضع مرتفع أزيد من المقدار المغتفر كأربع أصابع مضمومات فإن كان الارتفاع بمقدار لا يصدق معه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود عرفا جاز رفعها ووضعها (١) ثانيا، كما يجوز جرها (٢) وإن كان بمقدار يصدق معه السجدة عرفا فالأحوط (٣) الجر لصدق زيادة (٤) السجدة مع الرفع، ولو لم يمكن الجر فالأحوط الإتمام (٥) والإعادة.
(مسألة ١٠): لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه يجب عليه الجر (٦) ولا يجوز رفعها لاستلزامه زيادة السجدة، ولا يلزم من الجر

---

(١) بل يجب ولا يجوز الجر فيما لو وضعها على المرتفع مطلقا. (النائيني).
* بل هو المتعين ولا يكفي الجر حينئذ على الأقوى. (آل ياسين).
(٢) جواز الجر هنا محل اشكال فالأحوط رفعها ووضعها على ما يصدق معه السجود. (البروجردي).
* محل إشكال. (الخوانساري).
* فيه إشكال والأظهر وجوب الرفع ووضع الجبهة على أرض غير مرتفعة والأحوط إعادة الصلاة بعد تمامها. (الخوئي).
* والأحوط تركه. (الگلپايگاني).
(٣) وإن كان الأقوى جواز الرفع. (الجواهري).
* بل هو الأقوى. (الحكيم).
(٤) في التعليل نظر لإمكان دعوى انصراف مانعية الزيادة إلى تكرار ما اعتبر جزء في الصلاة لا ما هو أجنبي عنها ولو أتى بقصدها. (آقا ضياء).
* الزيادة عرفا لا شرعا فيجوز الرفع كما مر في الركوع قبل الوصول إلى حده أو بعده ومثله الكلام في ما لو وضع جبهته على ما لا يصح السجود عليه كما في المسألة العاشرة. (كاشف الغطاء).
(٥) بعد تدارك السجدة. (الحكيم).
(٦) بل يجب عليه الرفع والوضع ثانيا، ولو كان الالتفات بعد رفع الرأس وجبت إعادة السجدة والأحوط في جميع ذلك إعادة الصلاة بعد إتمامها. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ذلك، ومن هنا يجوز له ذلك مع الوضع على ما يصح أيضا لطلب الأفضل أو الأسهل ونحو ذلك، وإذا لم يمكن إلا الرفع فإن كان الالتفات إليه قبل تمام الذكر فالأحوط الإتمام ثم الإعادة (١) وإن كان بعد تمامه فالاكتفاء به قوي (٢) كما لو التفت بعد رفع الرأس، وإن كان الأحوط الإعادة أيضا (٣).

(مسألة ١١): من كان بجبهته دمل أو غيره فإن لم يستوعبها وأمكن سجوده على الموضع السليم سجد عليه، وإلا حفر حفيرة ليقع السليم منها على الأرض، وإن استوعبها أو لم يمكن بحفر الحفيرة أيضا سجد

---

(١) بل الأقوى في مثله الاقتصار بالإعادة فقط في صورة الالتفات حال السجود لعدم تمامية قاعدة الاضطرار في ترك الذكر في حقه مع تمكنه في إتيانه في هذه الصلاة جزما. (آقا ضياء).

* الظاهر عدم وجوب الإعادة. (الجواهري).

(٢) والاكتفاء به قوي كما في الصورة التالية. (الشيرازي).

* الظاهر اتحاد حكم الصورتين ولا يترك الاحتياط بالإعادة في كلتيهما. (النائيني).

* بل لا يخلو عن إشكال لا سيما إذا اتفق ذلك في السجدتين معا وإن التفت إلى ذلك بعد رفع الرأس. (آل ياسين).

* إذا كان عن نسيان وأما العمد فيتعين الإعادة. (كاشف الغطاء).

(٣) لا يترك فيهما. (البروجردي).

* لا يترك فيما إذا كان بعد تمامه قبل رفع الرأس. (الإمام الخميني).

* لا يترك. (الخوانساري، الگلپايگاني).

* لا يترك. (الإصفهاني، الحائري).

* لا يترك. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أحد الجبينين من غير ترتيب (١) وإن كان الأولى والأحوط تقديم الأيمن (٢) على الأيسر، وإن تعذر سجد على ذقنه فإن تعذر اقتصر على الانحناء الممكن (٣).

---

(١) الأحوط الجمع بين السجود على أحدهما وبين السجود على الذقن بتكرار الصلاة. (الحائري).
* الأحوط الجمع بينه وبين السجود على الذقن ولو لم يمكن الجمع ولو بتكرار الصلاة لم يبعد تقديم الثاني. (الخوئي).
* تقديم اليمين قوي. (الفيروزآبادي).
(٢) بل لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (الحكيم).
* لا يترك بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).
(٣) الأحوط تحصيل هيئة السجود بوضع بعض الوجه أو مقدم الرأس على الأرض ومع التعذر تحصيل ما هو الأقرب إلى هيئته. (الإمام الخميني).
* بل وجب عليه الإيماء والأحوط الجمع بين الأمرين. (الخوئي).
* والأحوط ضم الايماء بالرأس إليه رجاء. (الگلپايگاني).
* الأحوط ضم الإيماء إليه أيضا مع قصده في إتيانه بكل منهما ما في ذمته للتشكيك في صدق الميسور من السجود على مطلق انحنائه وهكذا الأمر في الفرع الآتي. (آقا ضياء).
* مع وضع شئ من وجهه على ما يسجد عليه والأولى تقديم الحاجب ثم الأنف وإن تعذر وضع الوجه بأجمعه وضع شيئا من مقدم رأسه تحصيلا لهيئة السجود. (البروجردي).
* مع وضع شئ من وجهه على ما يصح السجود عليه والأحوط تقديم الحاجب ثم الأنف ثم غيره من أجزاء الوجه. (الحكيم).
* والأحوط أيضا لو أمكن وضع شئ من وجهه على ما يصح السجود عليه. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٢): إذا عجز عن الانحناء للسجود انحنى بالقدر الممكن مع رفع المسجد (١) إلى جبهته ووضع سائر المساجد في محالها، وإن لم يتمكن من الانحناء (٢) أصلا أومى برأسه، وإن لم يتمكن فبالعينين، والأحوط له (٣) رفع المسجد مع ذلك إذا تمكن من وضع الجبهة عليه (٤) وكذا الأحوط وضع ما يتمكن (٥) من سائر المساجد في محالها، وإن

---

(١) واضعا للجبهة عليه باعتماد محافظا على ما وجب من الذكر والطمأنينة وغيرهما. (الإمام الخميني).
* على نحو يصدق عليه السجود وإلا اقتصر على الإيماء. (الخوئي).
* ومع ذلك يضع الجبهة عليه عند الإمكان وإلا فيجمع بين الإيماء والانحناء رجاء. (الگلپايگاني).
* ووضع جبهته عليه على وجه يصدق السجود عليه. (البروجردي).
* فيسجد عليه معتمدا. (الحكيم).
* ووضع الجبهة عليه. (الخوانساري).
* ووضعها عليه على الأحوط والأولى. (الشيرازي).
* ووضع الجبهة عليه دون العكس. (النائيني).
(٢) مر حكم جميع ذلك في مبحث القيام. (الخوئي).
(٣) الذي لا يجوز تركه. (الفيروزآبادي).
(٤) من غير مشقة. (الفيروزآبادي).
* بل لا يبعد وجوبه في هذه الصورة ويومي بذلك كما تقدم. (النائيني).
* أو وضعه عليها كما مر غير مرة. (آل ياسين).
(٥) وإن كان الظاهر عدم الوجوب. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لم يتمكن من الجلوس أومأ برأسه، وإلا فبالعينين، وإن لم يتمكن من جميع ذلك ينوي بقلبه جالسا أو قائما إن لم يتمكن من الجلوس، والأحوط الإشارة باليد ونحوها مع ذلك.

(مسألة ١٣): إذا حرك إبهامه في حال الذكر (١) عمدا أعاد الصلاة احتياطا (٢) وإن كان سهوا أعاد الذكر (٣) إن لم يرفع رأسه، وكذا لو حرك سائر المساجد، وأما لو حرك أصابع يده مع وضع الكف بتمامها فالظاهر

---

* لا بأس بتركه إذا لم يمكن له تحصيل بعض المراتب الميسورة من السجود ومع إمكانه يجب وضع ما يتمكن من المساجد في محالها على الأقوى. (الإمام الخميني).

* الأقوى عدم وجوب ذلك إذ الإيماء بدل من السجود لا عن وضع الجبهة فقط. (البروجردي).

(١) لو كان ناويا جزئيته وكانت الحركة مخرجة له عن الاستقرار فالأقوى وجوب الإعادة. (النائيني).

(٢) بعد تدارك الذكر وإتمام الصلاة. (الگلپايگاني).

* وإن كان الأقوى كفاية إعادته في حال عدم التحريك. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط غير لازم والحكم كالسهو. (الجواهري).

(٣) احتياطا. (الحكيم).

* احتياطا ورجاء. (الإمام الخميني).

* على الأحوط. (الخوئي).

* رجاء. (الگلپايگاني).

* بقصد ما في الذمة لاحتمال عدم دخله في جزئيته بل كان مأخوذا في محل اعتباره. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عدم البأس به (١) لكفاية اطمينان بقية الكف، نعم لو سجد على خصوص الأصابع (٢) كان تحريكها كتحريك إبهام الرجل.
(مسألة ١٤): إذا ارتفعت الجبهة قهرا من الأرض قبل الإتيان بالذكر فإن أمكن حفظها (٣) عن الوقوع ثانيا حسبت سجدة فيجلس، ويأتي بالأخرى إن كانت الأولى، ويكتفي بها إن (٤) كانت الثانية، وإن عادت

---

(١) بل لا يخلو عن البأس بناء على ما هو الأحوط من استيعاب باطن الكفين في الوضع كما مر. (آل ياسين).
(٢) تقدم أنه محل إشكال. (البروجردي).
* تقدم الإشكال في كفاية السجود على خصوص الأصابع. (النائيني).
* قد مر المنع من السجود على خصوص الأصابع. (الحائري).
* فيما إذا كان تكليفه وضع خصوصها وأما في حال الاختيار فقد مر الاحتياط. (الإمام الخميني).
* مر الإشكال في كفايته. (الخوئي).
* لعجزه عن استيعاب تمام الكف. (الشيرازي).
(٣) مع التفاته حال وقوعه بترك ذكره في الاكتفاء به تأمل بل يجب إعادة الصلاة من جهة اضطراره بترك الذكر في شخص الفرد لا في الطبيعة وإن كان فحوى إطلاق كلماتهم في نظائره جواز الاقتصار به ولكن القواعد غير مساعدة له فيه والنظائر كما أشرنا إليه سابقا أيضا. (آقا ضياء).
* تحقق السجدة بضرب الرأس على الأرض ورفعه بلا قرار محل منع فلا يحسب سجدة وإن تمكن من حفظها عن الوقوع ثانيا نعم الأحوط إعادة الصلاة بعد التمام. (الگلپايگاني).
(٤) ولا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى الأرض قهرا فالمجموع (١) سجدة واحدة فيأتي بالذكر (٢) وإن كان بعد الاتيان به اكتفى به (٣).

(مسألة ١٥): لا بأس بالسجود على غير الأرض ونحوها مثل الفراش في حال التقية، ولا يجب التفصي عنها (٤) بالذهاب إلى مكان آخر، نعم لو كان في ذلك المكان مندوحة بأن يصلي على البارية أو نحوها

---

(١) في اطلاقه تأمل إذ ربما يكون الفصل بين الوقوعين بمقدار لا يحسب عرفا من تبعات سابقه بل كان محسوبا وصفا مستقلا كما لا يخفى. (آقا ضياء).

* إن قيل بتحقق السجدة بالأولى ولو بلا ذكر فالثانية لغو وإلا فهي السجدة دون المجموع. (الگلپايگاني).

(٢) لزوم الذكر محل إشكال فالاحتياط لا يترك بإتيانه بقصد القربة. (الحائري).

* والأحوط الإعادة بالإتمام. (الحكيم).

* على الأحوط ولا يبعد أن لا يكون العود متمما للسجدة. (الخوئي).

* رجاء. (الشيرازي).

* ويحتاط مطلقا وإن عادت الجبهة بالإعادة بقصد القربة المطلقة. (الفيروزآبادي).

(٣) الأحوط أن يرفع رأسه ويسجد الثانية ثم يعيد الصلاة. (الحكيم).

(٤) في عدم وجوب التفصي في غير المنصوصات بالخصوص إشكال نعم، فيها أمكن الاكتفاء بها حتى مع التمكن، لتنزيل إطلاق ترخيصها على الغالب من تمكنهم على التفصي المزبور. (آقا ضياء).

* الأحوط التفصي في المقام مع الإمكان ولو بتكرار الصلاة في غير مورد الحرج، نعم لا يجب في المنصوصات. (الگلپايگاني).

* في غير المنصوصات محل إشكال. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مما يصح السجود عليه وجب اختيارها (١).
(مسألة ١٦): إذا نسي السجدتين أو إحداهما وتذكر قبل الدخول في الركوع وجب العود إليها، وإن كان بعد الركوع مضى إن كان المنسي واحدة، وقضاها بعد السلام (٢) وتبطل الصلاة إن كان اثنتين، وإن كان في الركعة الأخيرة يرجع ما لم يسلم (٣) وإن تذكر بعد السلام بطلت الصلاة (٤)

---

(١) على الأحوط. (الشيرازي).
(٢) وسجد سجدتي السهو. (الشيرازي).
* وسجد سجدتي السهو. (الإصفهاني، الإمام الخميني).
(٣) بل يرجع وإن سلم ما لم يأت بالمنافي على الأقوى كما ستعرف تفصيله فيما يأتي. (آل ياسين).
(٤) الأحوط في صورة عدم صدور المنافي مطلقا الإتيان بالسجدتين والتشهد والتسليم ثم بسجدتي السهو للتشهد وسجدتي السهو للتسليم ثم إعادة الصلاة وإن نسي سجدة واحدة فالأحوط الإتيان بها بقصد ما في الذمة ثم التشهد والتسليم ثم يسجد سجدتي السهو بقصد ما في الذمة وأخريين من جهة السلام لاحتمال وقوعه في غير المحل. (الحائري).
* هذا إذا تذكر بعد الإتيان بما يفسد الصلاة عمدا وسهوا كالحدث وأما قبل ذلك فلا يبعد وجوب الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم وإن كان الأحوط مع ذلك الإعادة بل لا يترك الاحتياط. (الإصفهاني).
* مع صدور المنافي سهوا وإلا فيتدارك لوقوع السلام في غير محله. (آقا ضياء).
* الأحوط قبل صدور المنافي عمدا وسهوا الرجوع وتدارك السجدتين ثم التشهد والتسليم ثم إعادة الصلاة. (الإمام الخميني).
* الأحوط في صورة عدم إتيان المنافي وجوب الرجوع وتدارك السجدتين وإتمام الصلاة ثم الإعادة. (الخوانساري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إن كان المنسي اثنتين وإن كان واحدة قضاها (١).
(مسألة ١٧): لا يجوز الصلاة على ما لا تستقر (٢) المساجد عليه كالقطن المندوف والمخدة من الريش والكومة من التراب الناعم وكدائس الحنطة ونحوها.
(مسألة ١٨): إذا دار أمر العاجز عن الانحناء التام للسجدة بين وضع اليدين على الأرض وبين رفع ما يصح السجود عليه ووضعه على

---

* الأقرب عند عدم المنافي العود والإتيان بالسجدتين أو السجدة والتشهد والتسليم ثم سجدتي السهو ولو كان المنسي سجدتين فالأحوط إعادة الصلاة. (الشيرازي).
* صحت إن لم يصدر منه ما يبطل الصلاة عمدا أو سهوا فيأتي بالسجدتين وما يترتب عليهما ولكن الأولى والأحوط إعادة الصلاة. (الفيروزآبادي).
* مع المنافي عمدا وسهوا وإلا فالأقوى الصحة فيرجع إلى السجدتين ويتم الصلاة ثم يسجد سجدتي السهو لكل واحد من التشهد والسلام الزائدين والأحوط إعادة الصلاة أيضا. (الگلپايگاني).
* سيأتي أن الأقوى هو الصحة والتدارك ويأتي حكم الواحدة أيضا. (البروجردي).
* بل تصح ويجب التدارك ما لم يحصل المنافي وبذلك يظهر حكم نسيان السجدة الواحدة. (الخوئي).
(١) وسجد سجدتي السهو. (الإمام الخميني).
* إن تذكر بعد المنافي والأحوط إعادة الصلاة بعد سجدتي السهو وأما قبله فليسجد بقصد ما في الذمة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو بقصد ما في ذمته من جهة فوت السجدة أو السلام في غير محله. (الگلپايگاني).
(٢) ولم تستقر بالوضع. (الإمام الخميني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الجبهة (١) فالظاهر تقديم الثاني (٢) فيرفع يديه أو إحداهما عن الأرض ليضع ما يصح السجود عليه على جبهته (٣) ويحتمل التخيير (٤).

---

(١) والأحوط ضم الإيماء إلى كل منهما بقصد إتيان كل واحد منهما بقصد ما في الذمة لا يقصد الجزئية تحصلا للجزم بالفراغ بعد عدم انطباق قاعدة الميسور على هذا المقدار والتشكيك فيه اجتهادا. (آقا ضياء).
* بل وضع الجبهة عليه. (الخوانساري).
* لا يخلو إطلاقه عن تأمل. (آل ياسين).
(٢) هذا صحيح إن كان المفروض في الدوران وضع الجبهة على ما يرفع بحيث يتحقق بعض مراتب السجود وإلا فقد مر أن الواجب هو الإيماء ومعه لا يجب وضع اليد نعم مر أن الأحوط ضم الوضع على الجبهة إليه. (البروجردي).
* مراعيا لوضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لا وضعه على الجبهة. (الحائري).
* إذا تحقق مسمى السجود وإلا فلا يجب واحد منهما وإن كان الثاني أحوط. (الحكيم).
* مع كون الدوران بين السجدة الناقصة بوضع الجبهة على الأرض المرتفعة زائدا على التحديد الشرعي وأما مع العذر عن السجدة ولو ببعض مراتبها الميسورة فقد مر عدم لزوم وضع سائر المساجد والاجتزاء بالإيماء وأن الأحوط ضم الوضع على الجبهة إليه. (الإمام الخميني).
* بل الظاهر أنه إذا تمكن من رفع المسجد ووضع الجبهة عليه بحيث يصدق عليه السجود تعين ذلك وإلا وجب الإيماء كما مر. (الخوئي).
(٣) والاكتفاء بالانحناء لا يخلو من قوة. (الشيرازي).
* مع مراعاة وضع الجبهة عليه إن أمكن وإلا فالأحوط ضم الايماء إليه رجاء. (الگلپايگاني).
(٤) والأحوط التكرار. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في مستحبات السجود: وهي أمور: " الأول ": التكبير (١) حال الانتصاب من الركوع قائما أو قاعدا (٢). " الثاني ": رفع اليدين حال التكبير. " الثالث ": السبق باليدين إلى الأرض عند الهوي إلى السجود. " الرابع ": استيعاب الجبهة (٣) على ما يصح السجود عليه بل استيعاب (٤) جميع المساجد. " الخامس ": الارغام (٥) بالأنف على ما يصح السجود عليه. " السادس ": بسط اليدين مضمومتي الأصابع حتى الابهام حذاء الأذنين متوجها بهما إلى القبلة. " السابع ": شغل النظر إلى طرف الأنف حال السجود. " الثامن ": الدعاء قبل الشروع في الذكر بأن يقول: اللهم لك سجدت، وبك آمنت، ولك أسلمت، وعليك توكلت، وأنت ربي، سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره، والحمد لله رب العالمين، تبارك الله أحسن الخالقين. " التاسع ": تكرار الذكر. " العاشر ": الختم على الوتر. " الحادي عشر ": اختيار (٦) التسبيح من الذكر والكبرى من

---

(١) بل الأحوط عدم تركه ويكفي الإتيان به ولو حال الهوي بقصد القربة المطلقة إن شاء الله. (آل ياسين).
(٢) أو هاويا. (الفيروزآبادي).
(٣) قد مر وجوب الاستيعاب في اليدين أيضا. (الحائري).
(٤) مر الاحتياط في استيعاب الكفين وأما استحباب استيعاب الإبهامين والركبتين فغير ظاهر. (الإمام الخميني).
(٥) بل هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه. (آل ياسين).
(٦) مر أنه أحوط. (البروجردي).
* تقدم أنه الأحوط. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التسبيح وتثليثها أو تخميسها أو تسبيعها. " الثاني عشر ": أن يسجد على الأرض بل التراب دون مثل الحجر والخشب. " الثالث عشر ": مساواة موضع الجبهة مع الموقف بل مساواة جميع المساجد. " الرابع عشر ": الدعاء في السجود أو الأخير بما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، وخصوص طلب الرزق الحلال بأن يقول: يا خير المسؤولين، ويا خير المعطين، ارزقني وارزق عيالي من فضلك فإنك ذو الفضل العظيم.
" الخامس عشر ": التورك في الجلوس بين السجدتين وبعدهما، وهو أن يجلس على فخذه الأيسر جاعلا ظهر القدم اليمنى في بطن اليسرى.
" السادس عشر ": أن يقول في الجلوس بين السجدتين: أستغفر الله ربي وأتوب إليه. " السابع عشر ": التكبير بعد الرفع من السجدة الأولى بعد الجلوس مطمئنا، والتكبير للسجدة الثانية وهو قاعد. " الثامن عشر ": التكبير بعد الرفع من الثانية كذلك. " التاسع عشر ": رفع اليدين حال التكبيرات. " العشرون ": وضع اليدين على الفخذين حال الجلوس اليمنى على اليمنى، واليسرى على اليسرى. " الحادي والعشرون ": التجافي حال السجود بمعنى رفع البطن عن الأرض. " الثاني والعشرون ": التجنح بمعنى تجافي الأعضاء حال السجود بأن يرفع مرفقيه عن الأرض مفرجا بين عضديه وجنبيه، ومبعدا يديه عن بدنه جاعلا يديه كالجناحين. " الثالث والعشرون ": أن يصلي على النبي وآله في السجدتين. " الرابع والعشرون ": أن يقوم سابقا برفع ركبتيه قبل يديه.
" الخامس والعشرون ": أن يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني وأجرني وادفع عني فإني لما أنزلت إلي من خير فقير تبارك الله رب العالمين. " السادس والعشرون ": أن يقول عند النهوض للقيام:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" بحول الله وقوته أقوم وأقعد " أو يقول: اللهم بحولك وقوتك أقوم وأقعد. " السابع والعشرون ": أن لا يعجن بيديه عند إرادة النهوض، أي لا يقبضهما بل يبسطهما على الأرض معتمدا عليهما للنهوض. " الثامن والعشرون ": وضع الركبتين قبل اليدين للمرأة عكس الرجل عند الهوي للسجود، وكذا يستحب عدم تجافيها حاله بل تفترش ذراعيها وتلصق بطنها بالأرض، وتضم أعضاءها وكذا عدم رفع عجيزتها حال النهوض للقيام، بل تنهض وتنتصب عدلا. " التاسع والعشرون ": إطالة السجود والإكثار فيه من التسبيح والذكر. " الثلاثون ": مباشرة الأرض بالكفين. " الواحد والثلاثون ": زيادة تمكين الجبهة وسائر المساجد في السجود.

(مسألة ١): يكره الإقعاء (١) في الجلوس بين السجدتين بل بعدهما أيضا، وهو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض ويجلس على عقبيه كما فسره به الفقهاء، بل بالمعنى الآخر المنسوب إلى اللغويين أيضا وهو أن يجلس على أليتيه (٢) وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كإقعاء الكلب.

(مسألة ٢): يكره نفخ موضع السجود إذا لم يتولد حرفان وإلا فلا يجوز

---

(١) بل الأحوط تركه للنهي عنه في بعض النصوص مع عدم دليل مرخص في قباله لولا ضعف سنده الموجب للأخذ بمرجوحيته للتسامح ولكن بناء عليه يشكل أمر كراهيته شرعا كما هو الشأن في الأوامر المحمولة على الاستحباب للتسامح بعد ضعف سندها كما لا يخفى. (آقا ضياء).

(٢) في الفرق بين الإقعاء بهذا المعنى المكروه والقرفصاء المحكوم بالاستحباب تأمل. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل مبطل للصلاة، وكذا يكره عدم رفع اليدين من الأرض بين السجدتين.
(مسألة ٣): يكره قراءة القرآن في السجود كما كان يكره في الركوع.
(مسألة ٤): الأحوط عدم ترك جلسة الاستراحة (١) وهي الجلوس بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى، والثالثة مما لا تشهد فيه، بل وجوبها لا يخلو عن قوة (٢).
(مسألة ٥): لو نسيها رجع إليها ما لم يدخل (٣) في الركوع.

---

(١) لا بأس بتركه. (الخوئي).
* الأقوى عدم وجوبها. (الفيروزآبادي).
(٢) فيه إشكال نعم هو الأحوط. (النائيني).
* الأقوى عدم الوجوب ولا ينبغي ترك الاحتياط في فعلها. (الجواهري).
* محل تأمل. (البروجردي).
* القوة محل منع. (الحائري).
* فيه تأمل. (الحكيم).
* في القوة إشكال بل عدم الوجوب لا يخلو من قوة. (الإمام الخميني).
* بل الأقوى عدمه فلو نسيها، كما في المسألة الآتية لا يرجع إليها. (الشيرازي).
* بل هو أحوط. (الگلپايگاني).
(٣) على الأحوط. (آل ياسين).
* الأقوى عدم وجوب الرجوع. (الإمام الخميني).
* على الأحوط ويأتي بما أتى به أولا من القراءة أو القنوت أو التسبيحات رجاء. (الگلپايگاني).
* محل إشكال بل عدمه لا يخلو عن قوة. (البروجردي).
* وجوب الرجوع محل منع. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في سائر أقسام السجود
(مسألة ١): يجب السجود للسهو كما سيأتي مفصلا في أحكام الخلل.
(مسألة ٢): يجب السجود على من قرأ إحدى آياته الأربع في السور الأربع، وهي ألم تنزيل عند قوله: " ولا يستكبرون " وحم فصلت عند قوله: " تعبدون " والنجم والعلق وهي سورة إقرأ باسم عند ختمهما، وكذا يجب على المستمع لها بل السامع على الأظهر (١) ويستحب في أحد عشر موضعا في الأعراف (٢) عند قوله: " وله يسجدون " وفي الرعد عند قوله: " وظلالهم بالغدو والآصال " وفي النحل عند قوله: " ويفعلون ما يؤمرون " وفي بني إسرائيل عند قوله: " ويزيدهم خشوعا " وفي مريم

---

(١) على الأحوط وكذا في المسألة الآتية. (الشيرازي).
* على الأحوط الأولى. (الفيروزآبادي).
* إذا لم يكن مصليا. (الحكيم).
* الأظهرية غير ثابتة بل لعل الاستحباب هو الأظهر. (الإصفهاني).
* بل على الأحوط وفي العدم قوة. (آل ياسين).
* بل الأظهر في السماع عدم الوجوب لكن لا ينبغي ترك الاحتياط. (الإمام الخميني).
* بل على الأحوط والظاهر عدم الوجوب بالسماع. (الخوئي).
* أظهرية الوجوب لم تثبت لو لم ترجح أظهرية الاستحباب. (الگلپايگاني).
* بل الأحوط. (النائيني).
(٢) بعضها في الأعراف. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند قوله: " وخروا سجدا وبكيا " وفي سورة الحج في موضعين عند قوله: " يفعل ما يشاء " وعند قوله: " افعلوا الخير " وفي الفرقان عند قوله: " وزادهم نفورا " وفي النمل عند قوله: " رب العرش العظيم " وفي ص عند قوله: " وخر راكعا وأناب " وفي الانشقاق عند قوله: " وإذا قرأ " بل الأحوط الأولى السجود عند كل آية فيها أمر بالسجود.

(مسألة ٣): يختص الوجوب والاستحباب بالقارئ والمستمع والسامع (١) للآيات، فلا يجب على من كتبها أو تصورها أو شاهدها مكتوبة أو أخطرها بالبال.

(مسألة ٤): السبب مجموع الآية فلا يجب (٢) بقراءة بعضها ولو لفظ (٣) السجدة منها.

(مسألة ٥): وجوب السجدة فوري فلا يجوز التأخير، نعم لو نسيها أتى بها إذا تذكر بل وكذلك لو تركها عصيانا (٤).

(مسألة ٦): لو قرأ بعض الآية وسمع بعضها الآخر فالأحوط الإتيان بالسجدة.

(مسألة ٧): إذا قرأها غلطا أو سمعها ممن قرأها غلطا فالأحوط السجدة أيضا.

---

(١) صحيحة عبد الله بن سنان نص في عدم الوجوب على السامع إذا لم يكن مستمعا. (كاشف الغطاء).

(٢) ولكنه أحوط خصوصا لفظها. (الگلپايگاني).

(٣) لا يترك الاحتياط بقراءة بعضها ووجهه ظاهر. (آقا ضياء).

(٤) وكذا الحكم في موارد الاستحباب إذا نسي أو ترك عمدا لم يسقط الطلب. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ٨): يتكرر السجود مع تكرر القراءة (١) أو السماع أو الاختلاف (٢) بل وإن كان في زمان واحد بأن قرأها جماعة (٣) أو قرأها شخص حين قراءته على الأحوط (٤).

(مسألة ٩): لا فرق في وجوبها بين السماع من المكلف أو غيره كالصغير والمجنون إذا كان قصدهما (٥) قراءة القرآن.

(مسألة ١٠): لو سمعها (٦) في أثناء الصلاة

---

(١) لو تكرر السبب ولما يسجد فلا يبعد كفاية المرة وكذا في المسألة (١٩). (الشيرازي).

(٢) عرفت عدم الوجوب بالسماع نعم لو قرأ بعضا وسمع بعضها الآخر لم يبعد الوجوب والمراد بالاختلاف القراءة مرة والسماع أو الاستماع أخرى تخلل بينها السجود أم لا. (كاشف الغطاء).

(٣) فيه تأمل وكذا في الثاني. (الفيروزآبادي).

* فيه إشكال بل الاكتفاء في هذه الصورة بسجدة واحدة لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

* الظاهر جواز الاكتفاء بسجدة واحدة حينئذ. (الخوئي).

(٤) بل الأقوى في الأخير. (الحائري).

* عدم التكرار مع الاستماع دفعة من جماعة لا يخلو من قوة كما أن الأقوى في الفرض الأخير هو التكرر. (الإمام الخميني).

(٥) بل مطلقا مع صدق القراءة. (الحائري).

(٦) قد مر عدم الوجوب في السماع وأما في القراءة أو الاستماع فمع العمد يجب السجدة وتبطل الصلاة ومع النسيان يومئ للسجدة ويتم الصلاة وهي صحيحة والأحوط مع ذلك إتيان السجدة بعد الصلاة ثم إعادة الصلاة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أو قرأها (١) أومأ للسجود (٢) وسجد بعد الصلاة (٣) وأعادها (٤).

---

(١) تقدم أن القارئ يسجد فتبطل صلاته وإن عصى أو سها صحت. (الحكيم).
* أريد بذلك القراءة سهوا وأما إذا كانت عمدا فتبطل الصلاة على الأحوط عندنا، وجزما عند الماتن (قدس سره) كما تقدم. (الخوئي).
(٢) احتياطا بل ولقطع الصلاة والإتيان بالسجدة فورا وجه قوي، لإطلاق دليل وجوب السجدة، وعدم ثبوت بدلية الإيماء، خصوصا بعد التشكيك في حرمة الصلاة حتى في مثل المقام، مع عموم العلة بكونها زيادة في المكتوبة، وهكذا في الفرع الآتي من الاكتفاء بالإيماء يتوهم حرمة قطع الصلاة ومبطلية السجدة للصلاة فينتهي إلى بدلية الإيماء للسجدة الواجبة بفحوى ما دل على البدلية في كل ما اضطر إلى تركها ولكن قد عرفت عدم تمامية المقدمتين فيقوى حينئذ احتمال قطع الصلاة والاتيان بالسجدة فورا، وإن كان احتمال بقائه في السجدة بقصدها أيضا وجه، للشك في شمول دليل المبطلية لمثله، فالأحوط حينئذ الجمع بين تمام المحتملات والله العالم. (آقا ضياء).
* تقدم حكمه. (البروجردي).
* تقدم في القراءة ما هو الأقوى. (الإمام الخميني).
* أو يسجد وهو في الفريضة. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (النائيني).
(٣) تقدم أن السامع يومئ ويتم وليس عليه بعد ذلك سجود ولا إعادة وإذا لم يكن منصتا فلا إيماء عليه ولا غيره. (الحكيم).
* تقدم الكلام فيه. (الخوانساري).
* بل يسجد لو قرأها أو استمعها ويتم الصلاة ثم يعيدها على الأحوط. (الشيرازي).
* على الأحوط وأما الإعادة فلا وجه لها. (الخوئي).
(٤) على الأحوط وعدم وجوب الإعادة أقوى. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١١): إذا سمعها أو قرأها حال السجود يجب رفع الرأس منه ثم الوضع ولا يكفي البقاء (١) بقصده، بل ولا الجر إلى مكان آخر.
(مسألة ١٢): الظاهر عدم وجوب نيته حال الجلوس أو القيام ليكون الهوي إليه بنيته، بل يكفي نيته قبل وضع الجبهة بل مقارنا له (٢).
(مسألة ١٣): الظاهر أنه يعتبر في وجوب السجدة كون القراءة بقصد القرآنية، فلو تكلم شخص بالآية لا بقصد القرآنية لا يجب السجود (٣) بسماعه، وكذا لو سمعها ممن قرأها حال النوم أو سمعها من صبي غير مميز (٤) بل وكذا لو سمعها من صندوق حبس الصوت، وإن كان الأحوط

---

* قد مر عدم الإعادة. (الحائري).
* على الأحوط. (النائيني).
(١) الكفاية غير بعيدة واستئناف السجود أحوط. (الجواهري).
(٢) فيه إشكال. (الحكيم).
* لا تكفي المقارنة على الأقوى. (الإمام الخميني).
* بل لا بد من التقدم ولا تكفي المقارنة. (الگلپايگاني).
* لا تكفي المقارنة بل لا بد من تقدمها عليه. (البروجردي).
* بحيث ينشأ الوضع عن نية. (الشيرازي).
* فيه تأمل. (الفيروزآبادي).
* لا يكفي المقارنة على الأقوى. (النائيني).
(٣) بل الأقوى الوجوب مع صدق القراءة. (الحائري).
* بل يجب في وجه إلا إذا قصد عدم القرآنية. (آل ياسين).
* لا يترك الاحتياط. (الفيروزآبادي).
(٤) لا يترك الاحتياط فيما لو سمع عن النائم أو الصبي والصندوق. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السجود في الجميع (١).
(مسألة ١٤): يعتبر في السماع تمييز الحروف والكلمات، فمع سماع الهمهمة لا يجب السجود وإن كان أحوط (٢).
(مسألة ١٥): لا يجب السجود لقراءة ترجمتها أو سماعها وإن كان المقصود ترجمة الآية.
(مسألة ١٦): يعتبر (٣) في هذا السجود بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية إباحة المكان، وعدم علو المسجد بما يزيد على أربعة أصابع (٤)

---

(١) لا يترك. (الحكيم، الخوانساري).
* لا يترك مع صدق القراءة. (الگلپايگاني).
* هذا الاحتياط لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (الحائري).
* على اختلاف المراتب فيها بل لا يترك الاحتياط في أولها. (الإصفهاني).
* لا ينبغي تركه لا سيما في بعضها أما استماعها بواسطة الهاتف أو المذياع فيجب به السجود بلا إشكال. (آل ياسين).
* لا يترك. (البروجردي).
(٢) ضعيف غايته. (آل ياسين).
(٣) الأقوى عدم اعتبار شئ مما ذكر غير ما يتحقق به مسماه والنية، نعم الأحوط ترك السجدة على المأكول والملبوس، بل عدم الجواز لا يخلو من وجه، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط فيما ذكر. (الإمام الخميني).
(٤) اعتباره غير معلوم إلا مع توقف صدق السجود عليه. (الإصفهاني).
* على الأحوط. (الحكيم).
* في اعتبار أزيد من مسمى السجدة إشكال لعدم الدليل فيكفي في نفيها الأصل لولا الاطلاقات. (آقا ضياء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والأحوط وضع سائر المساجد (١) ووضع الجبهة على ما يصح (٢) السجود عليه، ولا يعتبر فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث، فتسجد الحائض وجوبا عند سببه، وندبا عند سبب الندب، وكذا الجنب، وكذا لا يعتبر فيه الاستقبال ولا طهارة موضع الجبهة، ولا ستر العورة فضلا عن صفات الساتر من الطهارة وعدم كونه حريرا أو ذهبا أو جلد ميتة، نعم يعتبر أن لا يكون لباسه مغصوبا إذا كان السجود يعد تصرفا فيه (٣). (مسألة ١٧): ليس في هذا السجود تشهد ولا تسليم ولا تكبير افتتاح، نعم يستحب التكبير للرفع منه بل الأحوط عدم تركه.

---

* الظاهر عدم اعتبار ذلك مع تحقق اسمه. (الجواهري).
* على الأحوط والأقوى الاكتفاء بصدق السجدة. (الگلپايگاني).
* بما ينافي صدق السجود عرفا. (الفيروزآبادي).
* الظاهر عدم اعتباره وإن كان أحوط. (الشيرازي).
* على الأحوط. (آل ياسين، الخوئي).
* على الأحوط وإن كان الأقوى عدم الاعتبار. (الإمام الخميني).

(١) الأولى. (الفيروزآبادي).
* والأقوى العدم في الموضعين. (الجواهري).
* ولكن الأقوى عدم الوجوب. (كاشف الغطاء).
* وهو الأولى. (الشيرازي).

(٢) بل اعتبار عدم كونه ملبوسا ومأكولا لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* بل لا يبعد اعتباره. (الحائري).

(٣) يشكل فرضه. (الحكيم).
* ولكنه لا يعد. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٨): يكفي فيه مجرد السجود، فلا يجب فيه الذكر وإن كان يستحب (١) ويكفي في وظيفة الاستحباب كل ما كان، ولكن الأولى أن يقول: " سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا مستعظما، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير " أو يقول: " لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا، لا إله إلا الله عبودية ورقا، سجدت لك يا رب تعبدا ورقا، لا مستنكفا ولا مستكبرا، بل أنا عبد ذليل ضعيف خائف مستجير " أو يقول: " إلهي آمنا بما كفروا، وعرفنا منك ما أنكروا، وأجبناك إلى ما دعوا، إلهي فالعفو العفو " أو يقول ما قاله النبي (صلى الله عليه وآله) في سجود سورة العلق وهو: أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك عن عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك.

(مسألة ١٩): إذا سمع القراءة مكررا وشك بين الأقل والأكثر يجوز له الاكتفاء في التكرار بالأقل، نعم لو علم العدد وشك في الإتيان بين الأقل والأكثر وجب الاحتياط بالبناء على الأقل أيضا.

(مسألة ٢٠): في صورة وجوب التكرار يكفي في صدق التعدد رفع الجبهة عن الأرض، ثم الوضع للسجدة الأخرى، ولا يعتبر الجلوس ثم الوضع، بل ولا يعتبر رفع سائر المساجد، وإن كان أحوط.

(مسألة ٢١): يستحب السجود للشكر لتجدد نعمة أو دفع نقمة أو تذكرهما مما كان سابقا، أو للتوفيق لأداء فريضة أو نافلة أو فعل خير ولو مثل الصلح بين اثنين، فقد روي (٢) عن بعض الأئمة (عليهم السلام) أنه

---

(١) ويكون موافقا للاحتياط أيضا. (الگلپايگاني).

(٢) لعله ما روي عن الباقر (عليه السلام) أن أباه علي بن الحسين (عليهما السلام) ما ذكر لله نعمة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كان إذا صالح بين اثنين أتى بسجدة الشكر، ويكفي في هذا السجود مجرد وضع الجبهة مع النية نعم يعتبر فيه إباحة المكان (١) ولا يشترط فيه الذكر وإن كان يستحب أن يقول: " شكرا لله " أو شكرا شكرا وعفوا عفوا مائة مرة، أو ثلاث مرات، ويكفي مرة واحدة أيضا، ويجوز الاقتصار على سجدة واحدة، ويستحب مرتان، ويتحقق التعدد بالفصل بينهما بتعفير الخدين أو الجبينين أو الجميع مقدما للأيمن منها على الأيسر، ثم وضع الجبهة ثانيا، ويستحب فيه افتراش الذراعين، وإلصاق الجؤجؤ والصدر والبطن بالأرض ويستحب أيضا أن يمسح موضع سجوده بيده، ثم إمرارها على وجهه ومقاديم بدنه، ويستحب أن يقرأ في سجوده ما ورد في حسنة عبد الله بن جندب عن موسى بن جعفر (عليهما السلام) ما أقول في سجدة الشكر فقد اختلف أصحابنا فيه؟ فقال (عليه السلام): قل وأنت ساجد " اللهم إني أشهدك وأشهد ملائكتك وأنبياءك ورسلك وجميع خلقك أنك أنت الله ربي، والإسلام ديني، ومحمدا نبيي، وعليا والحسن والحسين إلى آخرهم أئمتي، بهم أتولى، ومن أعدائهم أتبرأ، اللهم إني أنشدك دم المظلوم - ثلاثا - اللهم إني أنشدك بإيوائك (٢)

عليه إلا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجود إلا سجد ولا دفع الله عنه سوء يخشاه إلا سجد ولا فرغ من صلاة مفروضة إلا سجد ولا وفق لإصلاح بين اثنين إلا سجد وكان أثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك. (كاشف الغطاء).

(١) الأقوى عدم اعتبارها وعدم اعتبار شئ مما يعتبر في السجود الصلاتي بعد تحقق مسماه مضافا إلى النية ولكنه أحوط، نعم يعتبر على الأحوط ترك السجود على المأكول والملبوس، بل لا يخلو من قوة كما تقدم. (الإمام الخميني).

(٢) الإيواء العهد. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نفسك لأعدائك لتهلكنهم بأيدينا وأيدي المؤمنين، اللهم إني أنشدك بإيوائك على نفسك لأوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم أن تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد - ثلاثا - اللهم إني أسألك اليسر بعد العسر " ثلاثا ثم ضع خدك الأيمن على الأرض وتقول: " يا كهفي حين تعييني المذاهب، وتضيق علي الأرض بما رحبت، يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا، صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد " ثم ضع خدك الأيسر وتقول: " يا مذل كل جبار، ويا معز كل ذليل، قد وعزتك بلغ مجهودي " ثلاثا ثم تقول: " يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام " ثم تعود للسجود فتقول مائة مرة: " شكرا شكرا " ثم تسأل حاجتك إن شاء الله، والأحوط وضع الجبهة (١) في هذه السجدة أيضا على ما يصح السجود عليه، ووضع سائر المساجد على الأرض، ولا بأس بالتكبير قبلها وبعدها لا بقصد الخصوصية والورود.

(مسألة ٢٢): إذا وجد سبب سجود الشكر وكان له مانع من السجود على الأرض فليوم برأسه، ويضع خده على كفه فعن الصادق (عليه السلام) إذا ذكر أحدكم نعمة الله عز وجل فليضع خده على التراب شكرا لله، وإن كان راكبا فلينزل فليضع خده على التراب، وإن لم يكن يقدر على النزول للشهرة فليضع خده على قربوسه، فإن لم يقدر فليضع خده على كفه ثم ليحمد الله على ما أنعم عليه، ويظهر من هذا الخبر تحقق السجود

---

(١) والأولى. (الگلپايگاني).
* وهو الأولى. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوضع الخد فقط من دون الجبهة.
(مسألة ٢٣): يستحب السجود بقصد التذلل والتعظيم لله تعالى بل من حيث هو راجح وعبادة، بل من أعظم العبادات وآكدها، بل ما عبد الله بمثله، وما من عمل أشد على إبليس من أن يرى ابن آدم ساجدا، لأنه أمر بالسجود فعصى، وهذا أمر به فأطاع ونجا، وأقرب ما يكون العبد إلى الله وهو ساجد، وإنه سنة الأوابين ويستحب إطالته فقد سجد آدم ثلاثة أيام بلياليها، وسجد علي بن الحسين (عليهما السلام) على حجارة خشنة حتى أحصي عليه ألف مرة: لا إله إلا الله حقا حقا، لا إله إلا الله تعبدا ورقا، لا إله إلا الله إيمانا وتصديقا، وكان الصادق (عليه السلام) يسجد السجدة حتى يقال: إنه راقد، وكان موسى بن جعفر (عليهما السلام) يسجد كل يوم بعد طلوع الشمس إلى وقت الزوال.
(مسألة ٢٤): يحرم السجود لغير الله تعالى، فإنه غاية الخضوع فيختص بمن هو في غاية الكبرياء والعظمة، وسجدة الملائكة لم تكن لآدم بل كان قبلة لهم، كما أن سجدة يعقوب وولده لم تكن ليوسف بل لله تعالى شكرا حيث رأوا ما أعطاه الله من الملك فما يفعله سواد الشيعة من صورة السجدة عند قبر أمير المؤمنين وغيره من الأئمة (عليهم السلام) مشكل إلا أن يقصدوا به سجدة الشكر لتوفيق الله تعالى لهم لإدراك الزيارة، نعم لا يبعد جواز تقبيل العتبة الشريفة.

فصل

في التشهد

وهو واجب في الثنائية مرة بعد رفع الرأس من السجدة الأخيرة من

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الركعة الثانية، وفي الثلاثية والرباعية مرتين: الأولى كما ذكر، والثانية بعد رفع الرأس من السجدة الثانية في الركعة الأخيرة، وهو واجب غير ركن، فلو تركه عمدا بطلت الصلاة، وسهوا أتى به ما لم يركع، وقضاه بعد الصلاة إن تذكر بعد الدخول (١) في الركوع مع سجدتي السهو (٢) وواجباته سبعة: " الأول ": الشهادتان. " الثاني ": الصلاة على محمد وآل محمد فيقول: " أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد " ويجزي على الأقوى أن يقول (٣): " أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله،

---

(١) على الأحوط. (الشيرازي).
* على الأحوط. (الخوئي).
(٢) على الأحوط. (الجواهري، الإمام الخميني).
(٣) وجوب الكيفية المعهودة لا يخلو من قوة. (الإصفهاني).
* بل الأحوط اختيار الكيفية الأولى التي هي المعهودة عند المتشرعة قديما وحديثا. (آل ياسين).
* الأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى. (البروجردي).
* ويجزي في الشهادة الثانية إسقاط العاطف وإبدال الظاهر بالمضمر وقوله وآله. (الجواهري).
* الأقوى هو تعين الكيفية الأولى. (الإمام الخميني).
* والأحوط الاقتصار على الكيفية الأولى. (الخوانساري).
* الأحوط الاقتصار على الشهادة الأولى. (الخوئي).
* بل عدم إجزاء الأقل مما ذكر في الصورة الأولى لا يخلو من قوة. (الگلپايگاني).
* الأولى بل الأحوط اختيار الأول. (النائيني).
* الأحوط عدم الإجزاء. (الحائري).
* لا ينبغي ترك الاحتياط بالإتيان بالكيفية الأولى. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

اللهم صل على محمد وآل محمد ". " الثالث ": الجلوس بمقدار الذكر المذكور. " الرابع ": الطمأنينة فيه. " الخامس ": الترتيب بتقديم الشهادة الأولى على الثانية، وهما على الصلاة على محمد وآل محمد كما ذكر. " السادس ": الموالاة بين الفقرات والكلمات والحروف، بحيث لا يخرج عن الصدق. " السابع ": المحافظة على تأديتها على الوجه الصحيح العربي في الحركات والسكنات وأداء الحروف والكلمات.

(مسألة ١): لا بد من ذكر الشهادتين والصلاة بألفاظها المتعارفة، فلا يجزي غيرها، وإن أفاد معناها، مثل ما إذا قال بدل أشهد: أعلم أو أقر أو أعترف، وهكذا في غيره.

(مسألة ٢): يجزي الجلوس فيه بأي كيفية كان ولو إقعاء (١) وإن كان الأحوط تركه (٢).

(مسألة ٣): من لا يعلم الذكر يجب عليه التعلم وقبله يتبع غيره فيلقنه ولو عجز ولم يكن من يلقنه أو كان الوقت ضيقا (٣) أتى

---

(١) الأحوط ترك الإقعاء. (الفيروزآبادي).

(٢) لا يترك لما ذكرنا وجهه. (آقا ضياء).

* لا يترك. (الخوانساري).

* لا يترك هذا الاحتياط. (الإصفهاني).

* هذا الاحتياط لا يترك. (آل ياسين).

(٣) لكن إذا ترك التعلم باختياره حتى ضاق الوقت فالأحوط الجمع بين الصلاة الاضطرارية في الوقت وتداركها بعد التعلم في خارجه كما في كل مورد نشأ

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بما يقدر (١) ويترجم الباقي (٢) وإن لم يعلم شيئا يأتي بترجمة الكل وإن لم يعلم يأتي بسائر الأذكار بقدره (٣) والأولى التحميد إن كان يحسنه وإلا فالأحوط (٤) الجلوس قدره مع الإخطار بالبال إن أمكن.

(مسألة ٤): يستحب في التشهد أمور: " الأول ": أن يجلس الرجل متوركا على نحو ما مر في الجلوس بين السجدتين. " الثاني ": أن يقول قبل الشروع في الذكر الحمد لله، أو يقول: بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله، أو الأسماء الحسنى كلها لله. " الثالث ": أن يجعل يديه على فخذيه منضمة الأصابع. " الرابع ": أن يكون نظره إلى حجره.

" الخامس ": أن يقول بعد قوله: وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، وأشهد أن ربي نعم الرب وأن محمدا نعم الرسول، ثم يقول: اللهم صل الخ. " السادس ": أن يقول بعد

الاضطرار من سوء الاختيار. (كاشف الغطاء).

(١) ولو ملحونا والإتيان ملحونا مقدم على الترجمة. (الإمام الخميني).

* مع صدق عنوان الشهادة عليه وإلا فوجوبه كوجوب المراتب اللاحقة مبني على الاحتياط. (الخوئي).

(٢) الأحوط في صورة العجز كلا أو بعضا الجمع بين الترجمة والذكر. (الگلپايگاني).

* الأحوط الجمع بين الترجمة والذكر أن أمكن. (الحائري).

* على الأحوط فيه وفيما بعده. (الإمام الخميني).

(٣) على الأحوط. (الحكيم، الشيرازي).

* لا يجب أن يكون بقدره على الأظهر. (الجواهري).

(٤) والسقوط لا يخلو عن قوة. (الجواهري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الصلاة: وتقبل شفاعته وارفع درجته في التشهد الأول، بل في الثاني أيضا، وإن كان الأولى (١) عدم قصد الخصوصية في الثاني. " السابع ": أن يقول في التشهد الأول والثاني ما في موثقة أبي بصير، وهي قوله (عليه السلام): إذا جلست في الركعة الثانية فقل: " بسم الله وبالله، والحمد لله وخير الأسماء لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا (٢) عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، اللهم صل على محمد وآل محمد، وتقبل شفاعته في أمته وارفع درجته " ثم تحمد الله مرتين أو ثلاثا ثم تقوم فإذا جلست في الرابعة قلت: " بسم الله وبالله والحمد لله وخير الأسماء لله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أنك نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، التحيات لله، والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات ما طاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا

---

(١) بل الأحوط لشبهة التشريع والزيادة لعدم دليل واف به. (آقا ضياء).
* والأحوط. (البروجردي).
* لا يترك. (الحكيم).
* الأحوط عدم قصدها فيه. (الإمام الخميني).
* بل الأحوط. (الگلپايگاني).
(٢) ليست في الموثقة كلمة أشهد في هذا المورد إلا في بعض نسخ الوسائل لكن لا اعتماد بصحته، والأحوط ذكرها رجاءا لا بقصد الخصوصية. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونذيرا بين يدي الساعة، أشهد أن ربي نعم الرب، وأن محمدا نعم الرسول، وأشهد أن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، الحمد لله رب العالمين، اللهم صل على محمد وآل محمد، وبارك على محمد وآل محمد، وسلم على محمد وآل محمد، وترحم على محمد وآل محمد، كما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم صل على محمد وآل محمد، واغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان، ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا، ربنا إنك رؤوف رحيم، اللهم صل على محمد وآل محمد، وامنن علي بالجنة وعافني من النار، اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات، ولا تزد الظالمين إلا تبارا " ثم قل: " السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام على أنبياء الله ورسله، السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين، السلام على محمد بن عبد الله خاتم النبيين، لا نبي بعده، والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، ثم تسلم. " الثامن ": أن يسبح سبعا بعد التشهد الأول بأن يقول: " سبحان الله سبحان الله " سبعا ثم يقوم. " التاسع ": أن يقول: بحول الله وقوته الخ حين القيام (١) عن التشهد الأول. " العاشر ": أن تضم المرأة فخذيها حال الجلوس للتشهد.

(مسألة ٥): يكره الإقعاء (٢) حال التشهد على نحو ما مر في الجلوس

---

(١) أي حين النهوض إليه كما مر. (البروجردي).
* يعني حال النهوض. (الگلپايگاني).
(٢) لا يترك الاحتياط بتركه. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بين السجدتين، بل الأحوط تركه كما عرفت (١).

فصل

في التسليم

وهو واجب على الأقوى، وجزء من الصلاة فيجب فيه جميع ما يشترط فيها من الاستقبال وستر العورة والطهارة وغيرها، ومخرج منها ومحلل للمنافيات المحرمة بتكبيرة الإحرام، وليس ركنا فتركه عمدا مبطل لا سهوا (٢) فلو سها (٣) عنه وتذكر بعد

---

(١) بل لا يترك هذا الاحتياط كما مر. (الإصفهاني).

* وقد عرفت أنه لا يترك. (آل ياسين).

(٢) الأحوط إن لم يكن أقوى بطلان الصلاة بالإخلال بالتسليم سهوا حتى صدر المبطل عمدا وسهوا بل ينبغي الجزم بذلك بناء على الجزئية ووجهه يظهر بالتأمل. (آل ياسين).

(٣) بل الأقوى حينئذ بطلان الصلاة لاستناده إلى الأفعال المنافية لا فوت

* الظاهر بل القطعي هو عدم خروج المصلي بنسيان التسليم عن الصلاة وعدم كونه مخرجا ومحللا آخر كنفس التسليم، وعلى هذا فلو أحدث أو استدبر بعد أن نسيه أو استمر نسيانه له إلى أن انمحت صورة الصلاة أو فعل ما يوجب محوها وقع جميع ذلك في الصلاة وكان مبطلا لها لا محالة، ولو تذكر قبل أن يقع شئ من ذلك كان محله باقيا، ويلزمه الإتيان به وتصح صلاته مطلقا ويلزمه سجدتا السهو لو تكلم قبل أن يتذكره. (النائيني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إتيان شئ من المنافيات عمدا وسهوا أو بعد فوات (١) الموالاة لا يجب تداركه (٢) نعم عليه سجدتا السهو للنقصان (٣) بتركه، وإن تذكر قبل ذلك أتى به ولا شئ عليه إلا إذا تكلم فيجب عليه

---

(١) الأحوط فيما لو أتى ولو سهوا بالمنافي عمدا وسهوا قبل فوات الموالاة الإعادة. (كاشف الغطاء).

(٢) مشكل فالأحوط إعادة الصلاة إلا إذا لم يأت بالمنافي قبل فوات الموالاة. (الگلپايگاني).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الإصفهاني).

* الأقوى هو بطلان الصلاة إذا أتى بما يبطلها عمدا أو سهوا قبل فوات الموالاة وأما إذا استمر السهو إلى أن فات الموالاة وسقط عن قابلية اللحوق فالأقوى هو الصحة وإن أتى بالمنافي بعد ذلك. (البروجردي).

* لا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الحائري).

* الأقوى بطلان الصلاة. (الحكيم).

* لا يترك الاحتياط بإعادتها لو أتى بالمنافيات قبل فوات الموالاة وإن كان عدم وجوبها وصحة صلاته مطلقا لا يخلو من قوة والأقوى عدم وجوب سجدتي السهو لتركه. (الإمام الخميني).

* فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة بعد الإتيان بسجدتي السهو. (الخوانساري).

(٣) على الأحوط. (الجواهري).

* لو فعل المنافي عمدا وسهوا وتذكر قبل فوات المولاة فالأحوط إعادة الصلاة ولا يجب سجدتا السهو. (الشيرازي).

* على الأحوط. (الفيروزآبادي).

* على الأحوط كما سيجئ في محله. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

سجدتا (١) السهو، ويجب فيه الجلوس، وكونه مطمئنا وله صيغتان، هما: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، و: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والواجب إحداهما (٢) فإن قدم الصيغة الأولى كانت الثانية مستحبة (٣) بمعنى كونها جزء (٤) مستحبيا لا خارجا، وإن قدم الثانية اقتصر عليها، وأما السلام عليك أيها النبي فليس من صيغ السلام، بل هو من توابع التشهد، وليس واجبا، بل هو مستحب، وإن كان الأحوط عدم تركه لوجود القائل بوجوبه، ويكفي في الصيغة الثانية السلام عليكم بحذف قوله: " ورحمة الله وبركاته " وإن كان الأحوط ذكره (٥) بل

---

(١) على الأحوط. (الجواهري).
(٢) بل الأحوط الإتيان بالثانية وإن جاء بالأولى. (آل ياسين).
(٣) فيه إشكال فلا يترك الاحتياط بعدم الاقتصار على الأولى فإذا أتى بها اتبعها بالثانية نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية. (الإصفهاني).
* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى بل يأتي بعدها بالثانية أيضا نعم لا بأس بالاقتصار على الثانية وحدها. (البروجردي).
* الأحوط عدم الاقتصار على الأولى ولا بأس بالعكس. (الگلپايگاني).
(٤) تصوير كونه جزء ولو مستحبا مع فرض الخروج بما قبله مشكل إلا أن يجعل جزءا مستحبا للسلام الواجب فيكون مكملا له ولكن الخروج يكون بالأولى والأحوط أن لا يأتي بالمنافي من حدث أو كلام إلا بعد الفراغ من المجموع وأن لا يقتصر على الأولى. (كاشف الغطاء).
(٥) لا مزية في نصفه المعمول به بعد التشكيك في إطلاق الفاقد منه. (آقا ضياء).
* بل لا يترك. (النائيني).
* لا يترك. (آل ياسين، البروجردي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأحوط الجمع بين الصيغتين بالترتيب المذكور، ويجب فيه المحافظة على أداء الحروف والكلمات على النهج الصحيح مع العربية والموالاة، والأقوى عدم كفاية قوله: سلام عليكم بحذف الألف واللام.

(مسألة ١): لو أحدث أو أتى ببعض المنافيات الأخر قبل السلام بطلت الصلاة، نعم لو كان ذلك بعد نسيانه (١) بأن اعتقد خروجه من الصلاة لم تبطل (٢) والفرق أن مع الأول يصدق الحدث في الأثناء، ومع الثاني لا يصدق، لأن المفروض (٣) أنه ترك نسيانا جزء غير ركني،

---

(١) وفوات الموالاة وأما قبلها فقد تقدم الاحتياط في الإعادة. (الشيرازي).

(٢) قد مر الاشكال في ذلك والفرق المزبور بين الصورتين لا يخلو من النظر. (الإصفهاني).

* بل الأقوى فيه البطلان لعين ما ذكرنا سابقا. (آقا ضياء).

* بل تبطل كما مر. (آل ياسين).

* قد مر الاحتياط. (الحائري).

* بل تبطل كما تقدم. (الحكيم).

* لكن مر الاحتياط. (الإمام الخميني).

* الأحوط هو البطلان في الصورتين. (الخوانساري).

* الأحوط البطلان. (الفيروزآبادي).

* قد مر الاشكال قبل فوات الموالاة وفي الفرق نظر. (الگلپايگاني).

* بل تبطل مطلقا كما تقدم. (النائيني).

(٣) يريد بذلك أن شمول حديث لا تعاد بالإضافة إلى السلام المنسي يخرج الحدث عن كونه حدثا في الصلاة، ولا مانع من شموله إلا الحكم بالبطلان من ناحية وقوع الحدث في الصلاة، إلا أنه غير ممكن، لتوقفه على عدم شمول الحديث للسلام المنسي، فلو كان عدم الشمول مستندا إليه لزم الدور. وأما دعوى توقف شمول الحديث على إحراز صحة الصلاة من بقية الجهات ولا يمكن ذلك من غير جهة الشمول في المقام، فمدفوعة بعدم الدليل عليه إلا من ناحية اللغوية، ومن الضروري إنها ترتفع بالحكم بصحة الصلاة فعلا ولو كان ذلك من ناحية نفس الحديث. وما يقال من أن الخروج من الصلاة معلول للحدث وفي مرتبة متأخرة عنه فالحدث واقع في الصلاة واضح البطلان، مع أنه لا يتم في القواطع كما يظهر وجهه بالتأمل. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيكون (١) الحدث خارج الصلاة.
(مسألة ٢): لا يشترط فيه (٢) نية الخروج من الصلاة بل هو مخرج قهرا، وإن قصد عدم الخروج، لكن الأحوط عدم قصد عدم الخروج، بل لو قصد ذلك فالأحوط إعادة الصلاة.
(مسألة ٣): يجب تعلم السلام على نحو ما مر في التشهد وقبله يجب متابعة الملقن إن كان، وإلا اكتفى بالترجمة (٣) وإن عجز فبالقلب ينويه مع الإشارة باليد على الأحوط. والأخرس يخطر ألفاظه بالبال، ويشير

---

(١) كيف يكون الحدث خارج الصلاة مع انحصار المخرج والمحلل بنفس السلام دون نسيانه أي أثر يمكن أن يدعى ترتبه على خطأ المصلي فيما اعتقده من خروجه من الصلاة، وبما ذا يجمع بين هذه الدعوى وما التزم به من وجوب سجود السهو عليه لو تكلم عند نسيانه. (النائيني).
(٢) لأن الإخراج من آثاره الشرعية لا من عناوينه القصدية، ولو اعتبرنا فيه النية فيكفي القصد الاجمالي الارتكازي الباعث على ايجاد جميع الأجزاء تدريجا، ولا يلزم قصد كل واحد مستقلا. (كاشف الغطاء).
(٣) على الأحوط. (الإمام الخميني).
* وجوب الترجمة مبني على الاحتياط. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إليها باليد أو غيرها.
(مسألة ٤): يستحب التورك في الجلوس حاله على نحو ما مر، ووضع اليدين على الفخذين، ويكره الإقعاء.
(مسألة ٥): الأحوط أن لا يقصد بالتسليم التحية حقيقة (١) بأن يقصد السلام على الإمام أو المأمومين أو الملكين، نعم لا بأس بإخطار ذلك بالبال، فالمنفرد يخطر بباله الملكين الكاتبين حين السلام الثاني، والإمام يخطرهما مع المأمومين، والمأموم يخطرهم مع الإمام، وفي السلام

---

(١) بل الأقوى. (النائيني).
* الظاهر عدم المانع من قصد التحية على من ذكر. (الحائري).
* الأحوط إن لم يكن أقوى وجوب القصد ولو إجمالا إلى معنى الكلام على حسب التشريع. (الحكيم).
* وكذا لا يجرده عن التحية بل يأتي به بقصد ما هو المطلوب شرعا ولو ارتكازا كما هو المتعارف عند عامة المكلفين. (الإمام الخميني).
* في العبارة نوع غموض، فإن الخطور بالبال إن كان توجيه الذهن إلى المأموم أو المأمومين فهذا هو القصد الذي جعل الأحوط عدمه، وإن كان خطورا مستقلا غير مرتبط بالسلام والصلاة فلا محل لذكره هنا لو سلمنا تعقل انفكاكه عن السلام. والتحقيق إن السلام المحلل ذات هذه الألفاظ مجردة عن كل قيد، لا بقيد التجرد، فله أن يقصد ما قصده الشارع أو يقصد الإمام المأمومين وبالعكس، ولكل منهما أن يقصد الملكين، نعم لو قصد تحية الحاضرين أو الداخلين أو رد سلام مفرد أو جماعة كان للإشكال مجال والأحوط الترك. (كاشف الغطاء).
* لا يبعد الجواز إذا قصد به تحية المقصودين بها واقعا. (الخوئي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علينا وعلى عباد الله الصالحين يخطر بباله الأنبياء والأئمة والحفظة.
(مسألة ٦): يستحب للمنفرد (١) والإمام الإيماء بالتسليم الأخير إلى يمينه بمؤخر عينه أو بأنفه أو غيرهما على وجه لا ينافي الاستقبال، وأما المأموم فإن لم يكن على يساره أحد فكذلك، وإن كان على يساره بعض المأمومين فيأتي بتسليمة أخرى موميا إلى يساره، ويحتمل استحباب تسليم آخر للمأموم بقصد الإمام فيكون ثلاث مرات.
(مسألة ٧): قد مر سابقا في الأوقات أنه إذا شرع في الصلاة قبل الوقت ودخل عليه وهو في الصلاة صحت صلاته، وإن كان قبل السلام أو في أثنائه (٢) فإذا أتى بالسلام الأول ودخل عليه الوقت في أثنائه تصح صلاته، وأما إذا دخل بعده قبل السلام الثاني أو في أثنائه (٣) ففيه إشكال. وإن كان يمكن القول بالصحة لأنه وإن كان يكفي الأول في الخروج عن الصلاة، لكن على فرض الاتيان بالصيغتين يكون الثاني أيضا جزء فيصدق (٤) دخول الوقت في الأثناء فالأحوط إعادة الصلاة (٥) مع ذلك.

---

(١) الأولى الإتيان بالكيفية المذكورة رجاء. (الإمام الخميني).
* هذا التفصيل لا يخلو من إشكال. (الحكيم).
(٢) فيه إشكال بل الأحوط قصر الحكم بالصحة على ما إذا دخل عليه الوقت قبل الفراغ من التشهد الواجب كما مر. (آل ياسين).
(٣) الأقوى وجوب الإعادة إذا دخل عليه الوقت وهو في أثناء السلام المخرج. (الجواهري).
(٤) هذا غير مسلم لاحتمال كونه واجبا خارجيا كما ذهب إليه بعض العلماء فلا يترك الاحتياط بإعادة الصلاة. (الإصفهاني).
(٥) لا يترك. (البروجردي، الإمام الخميني، الخوانساري، الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في الترتيب
يجب الإتيان بأفعال الصلاة على حسب ما عرفت من الترتيب، بأن يقدم تكبيرة الإحرام على القراءة، والقراءة على الركوع، وهكذا، فلو خالفه عمدا بطل ما أتى به مقدما، وأبطل (١) من جهة لزوم الزيادة (٢) سواء كان ذلك في الأفعال أو الأقوال (٣) وفي الأركان أو غيرها، وإن كان سهوا فإن كان في الأركان بأن قدم ركنا على ركن، كما إذا قدم السجدتين على الركوع فكذلك، وإن قدم ركنا على غير الركن كما إذا قدم الركوع على القراءة أو قدم غير الركن على الركن كما إذا قدم التشهد على السجدتين، أو قدم غير الأركان بعضها على بعض كما إذا قدم السورة مثلا على الحمد فلا تبطل الصلاة إذا كان ذلك سهوا، وحينئذ فإن أمكن التدارك بالعود بأن لم يستلزم زيادة ركن وجب وإلا فلا، نعم

---

* بل الأقوى. (النائيني).
* لا يترك. (الحكيم).
* لا يترك هذا الاحتياط. (الحائري).
(١) في الأركان والسجدة الواحدة إذا قدمها عمدا وفي غيرهما فالأحوط إتمام الصلاة مرتبا ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
(٢) الأقرب عدم البطلان إذا كانت الزيادة ذكرا أو قرآنا ولا ينبغي ترك الاحتياط في الإعادة. (الجواهري).
(٣) مخالفة الترتيب في الأقوال غير معلومة الإبطال مع التدارك كما سبق بيانه. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يجب عليه سجدتان (١) لكل زيادة أو نقيصة تلزم من ذلك.
(مسألة): إذا خالف الترتيب في الركعات سهوا كأن أتى بالركعة الثالثة في محل الثانية بأن تخيل بعد الركعة الأولى أن ما قام إليه ثالثة فأتى بالتسبيحات الأربعة وركع وسجد وقام إلى الثالثة وتخيل أنها ثانية فأتى بالقراءة والقنوت لم تبطل صلاته، بل يكون ما قصده ثالثة ثانية وما قصده ثانية ثالثة قهرا، وكذا لو سجد الأولى بقصد الثانية والثانية بقصد الأولى.

فصل

في الموالاة (٢)

قد عرفت سابقا وجوب الموالاة في كل من القراءة والتكبير

---

(١) يستحب. (الفيروزآبادي).
* على الأحوط. (الگلپايگاني).
* على الأحوط كما يأتي. (الحكيم).
* على الأحوط. (الجواهري، الحائري).
* وجوبهما إنما هو في بعض الموارد لا في كل زيادة ونقيصة على الأقوى كما يأتي في محله. (الإمام الخميني).
* على الأحوط. (البروجردي).
* على الأحوط. (آل ياسين).
* على الأحوط كما سيجئ. (الخوئي).
* لا يجب على الأقوى. (الشيرازي).
* على الأحوط. (النائيني).
(٢) اعلم أن للأصحاب رضوان الله عليهم في مباحث الصلاة ثلاثة عناوين:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والتسبيح والأذكار بالنسبة إلى الآيات والكلمات والحروف، وأنه لو تركها عمدا على وجه يوجب محو الاسم بطلت الصلاة (١) بخلاف ما إذا كان سهوا، فإنه لا تبطل الصلاة، وإن بطلت تلك الآية أو الكلمة فيجب إعادتها، نعم إذا أوجب فوات الموالاة فيها محو اسم الصلاة بطلت، وكذا إذا كان ذلك في تكبيرة الإحرام، فإن فوات الموالاة فيها سهوا بمنزلة

حروفها، سوى إن من المعلوم أن السكوت الطويل أو الفعل الكثير الذي يقدح في موالاة القراءة ويقطع هيئتها قد لا يكون قادحا أو قاطعا لارتباط الأجزاء الصلاتية ولا مفوتا لموالاتها، فلو قرأ في أثناء الفاتحة بعض الذكر، أو الدعاء بمقدار عشر كلمات، فقال يا حنان يا منان إلى آخره، ثم أتم الحمد فقد يعد عرفا أنه خرج عنها وفاتت موالاتها، ولكنه لو قرأها بعد الفاتحة أو بعد السورة قبل الركوع لم يقدح في موالاة الأجزاء الصلاتية فماحي صورة القراءة طبعا أوسع من ماحي صورة الصلاة، وكل ما يمحو صورة الصلاة لو وقع في أثناء القراءة أبطلها ولا عكس، وما لا ينافي وحدة القراءة كالعطسة والتسميت والتنفس للاستراحة وأمثالها لا تضر في وحدة الصلاة ولا القراءة، نعم يبقى الكلام في مثل الحياكة والكتابة والنقش والتطريز وأمثالها مما يقدح في حفظ صورة الصلاة وإن لم يقدح في هيئتها الاتصالية وموالاة أجزائها، فهل مثل هذه الأمور تقدح في القراءة وتمحو صورتها؟ وجهان: أحوطهما الاجتناب، ولا سيما حيث يسري من القراءة إلى نفس الصلاة وحفظ صورتها، أما لو اشتغل المأموم بها وقت قراءة الإمام وعدم سماع صوته، فالصحة هنا لا تخلو من وجه، ولكن الاحتياط بالاجتناب لا يترك فاغتنم تحرير هذه المباحث وتحقيقها وتدبره ولله المنة ومنه التوفيق. (كاشف الغطاء).

(١) لا يترك الاحتياط بما مر في خلاف الترتيب ما لم يوجب محو اسم الصلاة. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نسيانها، وكذا في السلام فإنه بمنزلة عدم الإتيان به (١) فإذا تذكر ذلك ومع ذلك أتى بالمنافي بطلت صلاته (٢) بخلاف (٣) ما إذا أتى به قبل التذكر (٤) فإنه كالإتيان به (٥) بعد نسيانه (٦) وكما يجب الموالاة في المذكورات تجب في أفعال الصلاة بمعنى عدم الفصل بينها على وجه يوجب محو صورة الصلاة، سواء كان عمدا أو سهوا (٧) مع حصول المحو المذكور، بخلاف ما إذا لم يحصل المحو المذكور فإنه لا يوجب البطلان (٨).

---

(١) لو تذكر قبل الإتيان بما ينافي الصلاة عمدا وسهوا وسلم مواليا فالأظهر
(٤) مر الاحتياط فيه. (الإمام الخميني).
(٥) يعني إذا أتى بالمنافي قبل تذكر ترك الموالاة في السلام يكون كما إذا أتى بالمنافي بعد نسيان التسليم وقد مر من الماتن أنه لا يضر حيث إنه يرجع إلى نسيان التسليم لا إلى إيجاد المنافي في الأثناء وقد مر الإشكال منا في ذلك فراجع. (الإصفهاني).
* تقدم بطلان الصلاة فيه. (الحكيم).
(٦) بل الأحوط إن لم يكن أقوى البطلان في كل من المشبه والمشبه به كما مر. (آل ياسين).
* قد مر الكلام فيه. (الگلپايگاني).
(٧) في السهو تأمل. (الحكيم).
(٨) إذا كان عن سهو أما مع العمد فالأحوط الإعادة بل لا يخلو عن قوة. (آل ياسين).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١): تطويل الركوع أو السجود أو إكثار الأذكار أو قراءة السور الطوال لا تعد من المحو فلا إشكال فيها.
(مسألة ٢): الأحوط (١) مراعاة الموالاة العرفية بمعنى متابعة الأفعال بلا فصل، وإن لم يمح معه صورة الصلاة، وإن كان الأقوى عدم وجوبها (٢) وكذا في القراءة (٣) والأذكار.
(مسألة ٣): لو نذر الموالاة بالمعنى المذكور فالظاهر انعقاد (٤) نذره لرجحانها ولو من باب الاحتياط (٥) فلو خالف عمدا عصى، لكن الأظهر عدم بطلان صلاته (٦).

---

(١) لا يترك بل لا يخلو عن قوة كما مرت الإشارة إليه. (آل ياسين).
* لا يترك. (الإمام الخميني).
(٢) في القوة نظر لإمكان انصراف أدلتها في أمثال هذه المركبات إلى هذه الصورة. (آقا ضياء).
* الأقوى وجوب التتابع العرفي بمعنى عدم الفصل بما ينافي الوحدة العرفية لكن يختص البطلان به بما إذا تعمده. (النائيني).
(٣) مع عدم محو صورة الذكر والقراءة. (الحائري).
(٤) محل تأمل. (الإمام الخميني).
(٥) في كفاية الرجحان من باب الاحتياط في متعلق النذر تأمل بل منع. (الجواهري).
* هذا فيما إذا تعلق النذر بعنوان الاحتياط وإلا فانعقاده فيما إذا تعلق بالخصوصية محل نظر بل منع. (الخوئي).
(٦) فيه تأمل قد مر وجهه في الحاشية السابقة. (آقا ضياء).
* بل الأحوط إن لم يكن أقوى لزوم الإعادة كما عرفت. (آل ياسين).
* فيه نظر. (الحكيم).
* قد مر أن الأحوط الإتيان به فيها بقصد القربة المطلقة. (آل ياسين).
* الأحوط الإتيان به فيها برجاء المطلوبية. (الحكيم).
* قد مر أن الأحوط بإتيانه رجاء. (الحائري).
(٣) في ذكر الوتر بعداد الفرائض تسامح كما أن حق التعبير أن يقال يستحب القنوت في كل صلاة ويتأكد في الفرائض خصوصا الجهرية. (كاشف الغطاء).
(٤) والمغرب. (الإمام الخميني).
(٥) ذكر بعض العلماء أن به رواية ولم يثبت فاللازم الإتيان بالأول برجاء المشروعية. (الحكيم).
(٦) الأحوط أن لا يقصد الورود فيه حيث لم يثبت استحبابه. (الگلپايگاني).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
في القنوت
وهو مستحب: في جميع الفرائض (١) اليومية ونوافلها، بل جميع النوافل حتى صلاة الشفع على الأقوى (٢) ويتأكد في الجهرية من الفرائض، خصوصا في الصبح والوتر (٣) والجمعة (٤) بل الأحوط عدم تركه في الجهرية، بل في مطلق الفرائض والقول بوجوبه في الفرائض أو في خصوص الجهرية منها ضعيف، وهو في كل صلاة مرة قبل الركوع من الركعة الثانية وقبل الركوع في صلاة الوتر إلا في صلاة العيدين، ففيها في الركعة الأولى خمس مرات، وفي الثانية أربع مرات وإلا في صلاة الآيات ففيها مرتان (٥): مرة قبل الركوع الخامس (٦) ومرة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل الركوع العاشر، بل لا يبعد استحباب خمس قنوتات فيها (١) في كل زوج من الركوعات، وإلا في الجمعة ففيها قنوتان في الركعة الأولى قبل الركوع (٢) وفي الثانية بعده، ولا يشترط فيه رفع اليدين (٣) ولا ذكر

---

(١) وهو الأقوى وأما استحبابه قبل الركوع الخامس فغير معلوم. (الإمام الخميني).
* بل هو الأقوى. (الگلپايگاني).
* هذا هو الأقوى بل لم يثبت ما ذكره من استحباب قنوتين فيها. (البروجردي).
* بل هذا هو الأقوى. (الشيرازي).
(٢) وعن المعتبر الميل إلى أنه مخير بين فعله قبل الركوع أو بعده وإن كان الأول أفضل واستحسنه في الروضة لما روي عن الباقر (عليه السلام) قال: القنوت قبل الركوع وإن شئت بعده والقول به غير بعيد، ولكن الأحوط عدم تأخيره عمدا نعم لو سها عنه أتى به بعد الركوع. (كاشف الغطاء).
(٣) فيه تأمل. (الإصفهاني، الخوانساري).
* لا يخلو من نظر. (الحكيم).
* لا يخلو من إشكال فالأحوط عدم تركه. (الإمام الخميني).
* لو لم يشترط فيه ذلك لما انحصر في كل صلاة بواحد، ولما اختص مورده بما فالظاهر أن القنوت في عرف الشارع والمتشرعة عبارة عن رفع اليدين بالدعاء في الصلاة، كما فسره به في كنز العرفان، ويظهر من كثير من الأخبار، ويشهد له السيرة المستمرة من عصر الأئمة (عليهم السلام) ولهم سلام الله عليهم قنوتات في كتب الأدعية، كما في مهج الدعوات وغيره ولو كانت القنوتات مطلق الدعاء لم يكن معنى لعقد باب خاص لها، نعم لا يختص القنوت بدعاء مخصوص.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مخصوص، بل يجوز ما يجري على لسانه من الذكر والدعاء والمناجاة وطلب الحاجات، وأقله سبحان الله خمس مرات، أو ثلاث مرات، أو بسم الله الرحمن الرحيم ثلاث مرات أو الحمد لله ثلاث مرات، بل يجزي سبحان الله أو سائر ما ذكر مرة واحدة، كما يجزي الاقتصار على الصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله)، ومثل قوله: " اللهم اغفر لي " ونحو ذلك، والأولى أن يكون جامعا للثناء على الله تعالى، والصلاة على محمد وآله، وطلب المغفرة له وللمؤمنين والمؤمنات.

(مسألة ١): يجوز قراءة القرآن في القنوت خصوصا الآيات المشتملة على الدعاء كقوله تعالى: " ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من

أما جواز الدعاء فيه بالفارسية فقد أجازه الأستاذ (قدس سره) في مسألة ٣ وإن كان لا يتحقق وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، وزاد الأخ رضوان الله عليه في تعليقاته فمنع عدم تأدي الوظيفة بغير العربي، لعموم مثل قوله (عليه السلام) حيث سئل عن القنوت وما يقال فيه: " ما قضى الله على لسانك ولا أعلم فيه شيئا موقتا "، وأنت خبير بأن مساق هذه الكلمات هو عدم تعيين دعاء عربي خاص، كالفاتحة وتكبيرة الاحرام والتشهد والسلام بل له أن يدعو بما شاء من كل ذكر ودعاء، لا بكل لغة أو لسان، فالمنظور عدم الألفاظ المخصوصة لا عدم اللغة المخصوصة، بل يمكن دعوى أن الدعاء بالفارسية ماح لصورة الصلاة عرفا، وعلى كل فالاقتصار على العربية إن لم يكن أقوى فلا ريب أنه أحوط. (كاشف الغطاء).

* فيه تأمل إلا في مورد التقية. (الگلپايگاني).

* لا ينبغي تركه. (البروجردي).

* الأحوط أن لا يترك إلا مع الضرورة. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لدنك رحمة إنك أنت الوهاب " ونحو ذلك.
(مسألة ٢): يجوز قراءة الأشعار المشتملة على الدعاء والمناجاة مثل قوله:
إلهي عبدك العاصي أتاكا * مقرا بالذنوب وقد دعاكا
ونحوه.
(مسألة ٣): يجوز الدعاء فيه بالفارسية (١) ونحوها من اللغات غير العربية، وإن كان لا يتحقق (٢) وظيفة القنوت إلا بالعربي، وكذا في سائر أحوال الصلاة وأذكارها، نعم الأذكار المخصوصة لا يجوز إتيانها بغير العربي.
(مسألة ٤): الأولى أن يقرأ الأدعية الواردة عن الأئمة صلوات الله عليهم، والأفضل كلمات الفرج وهي: " لا إله إلا الله (٣) الحليم الكريم، لا إله إلا الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله

---

(١) لكنه مخالف للحزم. (البروجردي).
* فيه تأمل. (الإصفهاني).
* جواز الدعاء بغير العربية فيه وفي سائر أحوال الصلاة لا سيما ممن يحسنها محل إشكال. (آل ياسين).
* الأحوط العربية في الجميع. (الشيرازي).
* الأحوط الترك. (الفيروزآبادي).
* الأحوط تركه. (النائيني).
(٢) فيه تأمل. (الإمام الخميني).
(٣) في الأخبار نوع اختلاف فيها والأخذ بما في المتن أولى. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رب العالمين " ويجوز أن يزيد (١) بعد قوله: وما بينهن وما فوقهن وما تحتهن، كما يجوز أن يزيد بعد قوله: العرش العظيم: وسلام على المرسلين (٢) والأحسن أن يقول بعد كلمات الفرج: اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا إنك على كل شئ قدير.

(مسألة ٥): الأولى ختم القنوت بالصلاة على محمد وآله، بل الابتداء بها أيضا أو الابتداء في طلب المغفرة أو قضاء الحوائج بها، فقد روي أن الله سبحانه يستجيب الدعاء للنبي (صلى الله عليه وآله) بالصلاة، وبعيد من رحمته أن يستجيب الأول والآخر ولا يستجيب الوسط، فينبغي أن يكون طلب المغفرة والحاجات بين الدعاءين للصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله).

(مسألة ٦): من القنوت الجامع الموجب لقضاء الحوائج على ما ذكره بعض العلماء أن يقول: سبحان من دانت له السماوات والأرض بالعبودية، سبحان من تفرد بالوحدانية، اللهم صل على محمد وآل محمد وعجل فرجهم، اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات واقض حوائجي وحوائجهم بحق حبيبك محمد وآله الطاهرين،

---

(١) لا بقصد الخصوصية وكذا ما بعده وإن كان الأحوط تركه. (الحكيم).
* الأولى تركه أو إتيانه بقصد القرآنية. (الإمام الخميني).
* إذا كان بقصد القرآنية. (الخوانساري).

(٢) بقصد القرآنية على الأحوط. (الخوئي). (وفي حاشية أخرى منه: فيه إشكال بل منع نعم لا بأس به إذا كان بقصد القرآنية).
* بقصد القرآنية على الأحوط. (النائيني).
* بقصد الدعاء أو القرآنية على الأحوط. (آل ياسين).
* بقصد القرآنية. (الحائري).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صلى الله عليه وآله أجمعين.
(مسألة ٧): يجوز في القنوت الدعاء الملحون (١) مادة أو إعرابا (٢) إذا لم يكن لحنه فاحشا ولا (٣) مغيرا للمعنى، لكن الأحوط الترك (٤).
(مسألة ٨): يجوز في القنوت الدعاء على العدو بغير ظلم وتسميته كما يجوز الدعاء لشخص خاص مع ذكر اسمه.
(مسألة ٩): لا يجوز الدعاء لطلب الحرام (٥).
(مسألة ١٠): يستحب إطالة القنوت خصوصا في صلاة الوتر، فعن رسول الله (صلى الله عليه وآله): أطولكم قنوتا في دار الدنيا أطولكم راحة يوم القيامة في الموقف، وفي بعض الروايات قال (صلى الله عليه وآله): أطولكم قنوتا في الوتر في دار الدنيا الخ، ويظهر من بعض الأخبار أن إطالة الدعاء في الصلاة أفضل من إطالة القراءة.
(مسألة ١١): يستحب التكبير (٦) قبل القنوت، ورفع اليدين حال التكبير

---

(١) لكن لا تحصل به وظيفة القنوت. (الحكيم).
* وإن لم يتحقق به وظيفة القنوت. (الحائري).
* الأحوط الترك. (الفيروزآبادي).
(٢) على إشكال لا سيما في الملحون مادة. (آل ياسين).
(٣) إذا كان دعاء فلا يضر فيه اللحن والتغير. (الجواهري).
(٤) لا يترك. (البروجردي).
* لا يترك الاحتياط مع العلم بكونه غلطا ولو بالإجمال. (النائيني).
* لا يترك. (الشيرازي).
(٥) ولا يبعد بطلان الصلاة به والأحوط الإتمام ثم الإعادة. (الگلپايگاني).
* بل لا يبعد بطلان الصلاة به. (النائيني).
(٦) بعض ما ذكر لم يثبت فاللازم الإتيان به برجاء المطلوبية. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ووضعهما، ثم رفعهما حيال الوجه وبسطهما، جاعلا باطنهما نحو السماء، وظاهرهما نحو الأرض، وأن يكونا (١) منضمتين مضمومتي الأصابع إلا الإبهامين وأن يكون نظره إلى كفيه، ويكره أن يجاوز بهما الرأس وكذا يكره أن يمر بهما على وجهه (٢) وصدره (٣) عند الوضع.

(مسألة ١٢): يستحب الجهر بالقنوت سواء كانت الصلاة جهرية أو إخفائية (٤) وسواء كان إماما أو منفردا، بل أو مأموما إذا لم يسمع الإمام صوته (٥).

(مسألة ١٣): إذا نذر القنوت في كل صلاة أو صلاة خاصة وجب (٦) لكن لا تبطل الصلاة بتركه سهوا، بل ولا بتركه عمدا أيضا على الأقوى (٧).

(مسألة ١٤): لو نسي القنوت فإن تذكر قبل الوصول إلى حد الركوع قام وأتى به، وإن تذكر بعد الدخول في الركوع قضاه بعد الرفع منه بل

---

(١) يأتي بذلك وبما بعده رجاء. (الإمام الخميني).

(٢) الظاهر أن هذه الكراهة مختصة بالفرائض. (الإمام الخميني).

* هذا في الفرائض دون النوافل. (كاشف الغطاء).

(٣) في الفرائض. وأما في النوافل فيستحب ذلك. (الشيرازي).

(٤) وما ورد من أن صلاة النهار عجماء منصرف إلى القراءة ولا يشمل الأذكار والدعاء. (كاشف الغطاء).

(٥) بل وإن سمع فإن النهي عن سماع المأموم الإمام منصرف إلى القراءة ولكن سقوط الجهر في الواجب قد يقتضي سقوطه بالأولوية بالمندوب. (كاشف الغطاء).

(٦) تكرر منا أن الأقوى عدم صيرورة المنذور وما بحكمه واجبا. (الإمام الخميني).

(٧) فيه نظر. (الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكذا لو تذكر بعد الهوي للسجود قبل وضع الجبهة، وإن كان الأحوط ترك العود إليه (١) وإن تذكر بعد الدخول في السجود أو بعد الصلاة قضاه بعد الصلاة، وإن طالت المدة، والأولى الإتيان به إذا كان بعد الصلاة جالسا مستقبلا، وإن تركه عمدا في محله أو بعد الركوع فلا قضاء.

(مسألة ١٥): الأقوى اشتراط (٢) القيام في القنوت مع التمكن منه إلا إذا كانت الصلاة من جلوس أو كانت نافلة، حيث يجوز الجلوس في أثنائها كما يجوز في ابتدائها اختيارا.

(مسألة ١٦): صلاة المرأة كالرجل في الواجبات والمستحبات إلا في أمور قد مر كثير منها في تضاعيف ما قدمنا من المسائل، وجملتها أنه يستحب لها الزينة حال الصلاة بالحلي والخضاب، والإخفات في الأقوال، والجمع بين قدميها حال القيام، وضم ثدييها إلى صدرها بيديها حاله أيضا، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع، وأن لا ترد ركبتيها حاله إلى وراء، وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثم تسجد، وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود، وأن تلتصق بالأرض بلا تجاف وتفترش ذراعيها، وأن تنسل انسلالا إذا أرادت القيام، أي تنهض بتأن وتدريج عدلا لئلا تبدو عجيزتها، وأن تجلس على أليتيها إذا جلست رافعة ركبتيها ضامة لهما.

---

(١) لا يترك. (الگلپايگاني).

(٢) الحكيم).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة ١٧): صلاة الصبي كالرجل والصبية كالمرأة.
(مسألة ١٨): قد مر في المسائل المتقدمة متفرقة حكم النظر واليدين حال الصلاة، ولا بأس بإعادته جملة، فشغل النظر حال القيام أن يكون على موضع السجود، وحال الركوع بين القدمين، وحال السجود إلى طرف الأنف، وحال الجلوس إلى حجره، وأما اليدان فيرسلهما حال القيام، ويضعهما على الفخذين، وحال الركوع على الركبتين مفرجة الأصابع، وحال السجود على الأرض مبسوطتين مستقبلا بأصابعهما، منضمة حذاء الأذنين، وحال الجلوس على الفخذين، وحال القنوت تلقاء وجهه.

فصل

في التعقيب

وهو الاشتغال عقيب الصلاة بالدعاء أو الذكر أو التلاوة أو غيرها من الأفعال الحسنة (١)، مثل التفكر في عظمة الله ونحوه، ومثل البكاء لخشية الله أو للرغبة إليه وغير ذلك. وهو من السنن الأكيدة ومنافعه في الدين والدنيا كثيرة، وفي رواية: من عقب في صلاته فهو في صلاة، وفي خبر: التعقيب أبلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد، والظاهر استحبابه بعد النوافل أيضا، وإن كان بعد الفرائض آكد، ويعتبر أن يكون متصلا بالفراغ منها، غير مشتغل بفعل آخر ينافي صدقه الذي يختلف بحسب المقامات من السفر والحضر والاضطرار والاختيار، ففي السفر يمكن صدقه حال الركوب أو المشي أيضا، كحال الاضطرار، والمدار

---

(١) شموله لمطلق الأفعال الحسنة محل نظر بل منع. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على بقاء الصدق والهيئة في نظر المتشرعة، والقدر المتيقن في الحضر الجلوس مشتغلا بما ذكر من الدعاء ونحوه، والظاهر عدم صدقه على الجلوس بلا دعاء أو الدعاء بلا جلوس إلا في مثل ما مر، والأولى فيه الاستقبال والطهارة، والكون في المصلى، ولا يعتبر فيه كون الأذكار والدعاء بالعربية، وإن كان هو الأفضل، كما أن الأفضل الأذكار والأدعية المأثورة المذكورة في كتب العلماء، ونذكر جملة منها تيمنا: " أحدها ": أن يكبر ثلاثا بعد التسليم، رافعا يديه على هيئة غيره من التكبيرات.

" الثاني " تسبيح الزهراء صلوات الله عليها، وهو أفضلها على ما ذكره جملة من العلماء، ففي الخبر ما عبد الله بشئ من التحميد أفضل من تسبيح فاطمة ولو كان شئ أفضل منه لنحله رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاطمة وفي رواية: تسبيح فاطمة الزهراء الذكر الكثير الذي قال الله تعالى: اذكروا الله ذكرا كثيرا، وفي أخرى عن الصادق (عليه السلام): تسبيح فاطمة كل يوم في دبر كل صلاة أحب إلي من صلاة ألف ركعة في كل يوم، والظاهر استحبابه في غير التعقيب أيضا، بل في نفسه، نعم هو مؤكد فيه، وعند إرادة النوم لدفع الرؤيا السيئة، كما أن الظاهر عدم اختصاصه بالفرائض، بل هو مستحب عقيب كل صلاة، وكيفيته: الله أكبر أربع وثلاثون مرة، ثم الحمد لله ثلاث وثلاثون، ثم سبحان الله كذلك، فمجموعها مائة، ويجوز تقديم التسبيح على التحميد وإن كان الأولى الأول.

(مسألة ١٩): يستحب أن تكون السبحة بطين قبر الحسين صلوات الله عليه، وفي الخبر أنها تسبح إذا كانت بيد الرجل من غير أن يسبح، ويكتب له ذلك التسبيح وإن كان غافلا.

(مسألة ٢٠): إذا شك في عدد التكبيرات أو التسبيحات أو التحميدات

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بنى على الأقل إن لم يتجاوز المحل، وإلا بنى على الإتيان به، وإن زاد على الأعداد بنى عليها، ورفع اليد عن الزائد (١). " الثالث ": لا إله إلا الله وحده وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وأعز جنده، وغلب الأحزاب وحده، فله الملك وله الحمد، يحيي ويميت، وهو حي لا يموت، بيده الخير، وهو على كل شئ قدير. " الرابع ": اللهم اهدني من عندك، وأفض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك، وأنزل علي من بركاتك.
" الخامس ": سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، مائة مرة أو أربعين أو ثلاثين. " السادس ": اللهم صل على محمد وآل محمد، وأجرني من النار، وارزقني الجنة، وزوجني من الحور العين. " السابع ": أعوذ بوجهك الكريم، وعزتك التي لا ترام، وقدرتك التي لا يمتنع منها شئ من شر الدنيا والآخرة، ومن شر الأوجاع كلها ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. " الثامن " قراءة الحمد وآية الكرسي، وآية شهد الله أنه لا إله الخ، وآية الملك. " التاسع ": اللهم إني أسألك من كل خير أحاط به علمك، وأعوذ بك من كل شر أحاط به علمك، اللهم إني أسألك عافيتك في أموري كلها، وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة. " العاشر ": أعيذ نفسي وما رزقني ربي بالله الواحد الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد، وأعيذ نفسي وما رزقني

---

(١) الأحوط العمل بما في بعض الأخبار من أنه يبنى على نقصانها بواحدة فيكملها ويمضي. (الحكيم).
* ففي توقيع الحميري أنه إذا جاز في التكبير عن أربع وثلاثين ألغي الزائد ورجع إلى ثلاثة وثلاثين ويأتي بتكبيرة يتم بها عدد التكبير ثم يأتي بالجزء الذي بعده وكذا في الثاني ولو زاد في الثالث فلا شئ عليه. (كاشف الغطاء).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ربي برب الفلق، من شر ما خلق إلى آخر السورة، وأعيذ نفسي وما رزقني ربي برب الناس ملك الناس إلى آخر السورة. " الحادي عشر ": أن يقرأ قل هو الله أحد اثني عشر مرة، ثم يبسط يديه ويرفعهما إلى السماء. ويقول: اللهم إني أسألك باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك، وأسألك باسمك العظيم، وسلطانك القديم أن تصلي على محمد وآل محمد، يا واهب العطايا يا مطلق الأسارى، يا فكاك الرقاب من النار، أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد، وأن تعتق رقبتي من النار، وتخرجني من الدنيا آمنا، وتدخلني الجنة سالما، وأن تجعل دعائي أوله فلاحا، وأوسطه نجاحا، وآخره صلاحا، إنك أنت علام الغيوب. " الثاني عشر ": الشهادتان والإقرار بالأئمة (عليهم السلام). " الثالث عشر ": قبل أن يثني رجليه يقول ثلاث مرات: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم، ذو الجلال والإكرام وأتوب إليه. " الرابع عشر ": دعاء الحفظ من النسيان وهو سبحان من لا يعتدي على أهل مملكته، سبحان من لا يأخذ أهل الأرض بألوان العذاب، سبحان الرؤوف الرحيم، اللهم اجعل لي في قلبي نورا وبصرا وفهما وعلما إنك على كل شئ قدير.

(مسألة ٢١): يستحب في صلاة الصبح أن يجلس بعدها في مصلاه إلى طلوع الشمس مشتغلا بذكر الله.

(مسألة ٢٢): الدعاء بعد الفريضة أفضل من الصلاة تنفلا، وكذا الدعاء بعد الفريضة أفضل من الدعاء بعد النافلة.

(مسألة ٢٣): يستحب سجود الشكر بعد كل صلاة فريضة كانت أو نافلة، وقد مر كيفيته سابقا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
يستحب الصلاة (١) على النبي صلى الله عليه وآله حيث ما ذكر أو ذكر عنده، ولو كان في الصلاة، وفي أثناء القراءة بل الأحوط عدم تركها لفتوى جماعة من العلماء بوجوبها، ولا فرق بين أن يكون ذكره باسمه العلمي كمحمد وأحمد أو بالكنية واللقب كأبي القاسم والمصطفى والرسول والنبي، أو بالضمير، وفي الخبر الصحيح: وصل على النبي (صلى الله عليه وآله) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عندك في الأذان أو غيره، وفي رواية: من ذكرت عنده ونسي أن يصلي علي خطا الله به طريق الجنة.
(مسألة ١): إذا ذكر اسمه صلى الله عليه وآله مكررا يستحب (٢) تكرارها، وعلى القول بالوجوب يجب، نعم ذكر بعض القائلين بالوجوب يكفي مرة إلا إذا ذكر بعدها فيجب إعادتها، وبعضهم على أنه يجب في كل مجلس مرة.
(مسألة ٢): إذا كان في أثناء التشهد فسمع اسمه لا يكتفي بالصلاة التي تجب للتشهد (٣) نعم ذكره في ضمن قوله: اللهم صل على محمد وآل محمد لا يوجب تكرارها وإلا لزم التسلسل.
(مسألة ٣): الأحوط عدم الفصل الطويل بين ذكره والصلاة عليه بناء على الوجوب، وكذا بناء على الاستحباب في إدراك فضلها، وامتثال الأمر الندبي، فلو ذكره أو سمعه في أثناء القراءة في الصلاة لا يؤخر

---

(١) بل لا يترك. (الفيروزآبادي).
(٢) الظاهر كفاية المرة إذا ذكر اسمه مكررا ولم يكن صلى عليه نعم إكثار الصلاة عليه صلوات الله وسلامه عليه وآله مستحب ولو ذكر مرة. (الشيرازي).
(٣) بل يكتفي. (الشيرازي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إلى آخرها إلا إذا كان في أواخرها.
(مسألة ٤): لا يعتبر كيفية خاصة في الصلاة، بل يكفي في الصلاة عليه كل ما يدل عليها، مثل صلى الله عليه، والأولى ضم الآل إليه (١).
(مسألة ٥): إذا كتب اسمه (صلى الله عليه وآله) يستحب أن يكتب الصلاة عليه.
(مسألة ٦): إذا تذكره بقلبه فالأولى أن يصلي عليه لاحتمال شمول قوله (عليه السلام): كلما ذكرته الخ، لكن الظاهر إرادة الذكر اللساني دون القلبي.
(مسألة ٧): يستحب عند ذكر سائر الأنبياء والأئمة أيضا ذلك، نعم إذا أراد أن يصلي على الأنبياء أولا يصلي على النبي وآله صلى الله عليه وآله ثم عليهم إلا في ذكر إبراهيم (٢) (عليه السلام): ففي الخبر عن معاوية بن عمار قال: ذكرت عند أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) بعض الأنبياء فصليت عليه، فقال (عليه السلام): إذا ذكر أحد من الأنبياء فابدأ بالصلاة على محمد وآله ثم عليه.

---

(١) بل لا يترك. (الحكيم).
* لا ينبغي تركه. (الشيرازي).
(٢) في الخبر إذا ذكرتم الأنبياء الأولين فصلوا علي ثم صلوا عليهم وإذا ذكرتم أبي إبراهيم فصلوا عليه ثم صلوا علي قالوا: يا رسول الله بما نال إبراهيم ذلك؟ قال (صلى الله عليه وآله): اعلموا أن ليلة عرج بي السماء فرقيت السماء الثالثة، نصب لي منبر من نور فجلست على رأس المنبر، وجلس إبراهيم تحتي بدرجة، وجلس جميع الأنبياء الأولين حول المنبر، فإذا بعلي قد أقبل وهو راكب ناقة من نور، ووجهه كالقمر وأصحابه حوله كالنجوم، فقال إبراهيم: يا محمد هذا أي نبي معظم وأي ملك مقرب، قلت: لا نبي معظم ولا ملك مقرب، هذا أخي وابن عمي وصهري ووارث علمي علي بن أبي طالب (عليه السلام) قال: وما هؤلاء الذين حوله كالنجوم؟ قلت: شيعته. فقال إبراهيم: اللهم اجعلني من شيعة علي، فأتى جبرائيل بهذه وإن من شيعته لإبراهيم. (الفيروزآبادي).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com